محمد سعيد منصور

منزلة السنة من الكتاب

وأثرها في الفروع الفقهية

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم الدكتور / علي حسين كرار

القاهرة

محمد سعيد منصور

منزلة السنة من الكتاب

وأثرها في الفروع الفقهية

الناشر
مكتبة وهبة
[illegible]

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ [١] .

﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ [٢] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣] .

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٤] .

* * *

---

(١) النساء : ٨٠ . (٢) الحشر : ٧

(٣) النور : ٦٣ (٤) النحل : ٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للّه الذى هدانا وعلّمنا ومَنَّ علينا وتفضّل ببلوغ المراد من خدمة سُنّة سيد المشرِّعين التى فسّرت الكتاب الكريم وبيّنته للناس وحياً بوحى ونوراً بنور فاكتمل بهما الدين وعمّت الرحمة وشملت الهداية التى تقوم على أساس ثابت متين تتحطم عليه معاول الكفرة المعتدين ومَنْ لف لفهم من بنى جلدتنا المستغربين ، الذين لا هَمَّ لهم إلا تقويض شريعتنا والرجوع بنا إلى عهد الانحطاط والتيه والجهل والضلال المبين ، وإنى أسأل اللّه العزيز الحكيم العلى القدير أن تكون كلمات هذا البحث رجوماً عليهم إلى يوم الوعد العظيم ...

وأتم الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجّلين ، وعلى آله البررة الطاهرين ، وأصحابه الكرام المجاهدين ، ومَن تبع سُنّتهم وسلك طريقتهم واقتفى أثرهم ونصرهم إلى يوم الدين ....

وبعد ..

فإن هذا البحث يعرض لمنزلة السُنّة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية ، وهو يبحث فى صحة ما يزعمه البعض من أن السُنّة النبوية لا يُحتج بها ، وأن الحُجّة فى القرآن خاصة .

وقد هدفتُ من تسجيله إلى عدة أهداف .. منها :

١ - تجلية الصراع الدائر حول السُنّة المشرّفة ، والكشف بالروح العلمية المنصفة عن الأهداف المغرضة المسمومة الأثيمة التى يضمرها كل معتد أثيم وباغ ماكر وضال تائه للتشكيك فى حجّية السُنّة .

٢ - بيان أن السُنَّة حُجَّة لا نزاع فيها بين المسلمين ، وأنها ضرورة دينية ، وأنها فى مجموعها قطعية فى أحكامها الآحادية ، وأن مَن أنكر حجيتها بشروطها المعروفة فى الأصول كَفَر وخرج عن دائرة الإسلام .

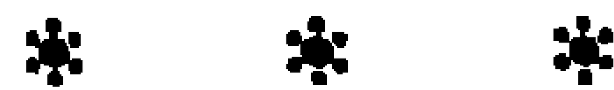
٣ - الاستناد على حقائق علمية وبراهين ساطعة تبيِّن مقام السُنَّة من الكتاب وتعاضدهما فى بيان الشرع الإسلامى .

٤- أن يكون هذا البحث هادياً لكل طالب علم ينشد الحق ويبتغى الحقيقة ورادعاً لكل أفَّاك مخادع يشكك فى سُنَّة رسول اللّه ﷺ .

٥ - محاولة صياغة عبارات البحث بأسلوب مغاير للأسلوب الصعب المعهود فى كتب الأصول ، ولا سيما القديمة منها ، لعلنا نستطيع من خلاله تبسيط وتيسير علم أصول الفقه ، الذى استغلق على كثير ممن هم فى أَمَسِّ الحاجة إليه ، وجعل الناس يقبلون عليه بصدر منشرح وقدم ثابت .

٦ - كشف السبيل الصادق عن أهمية هذا الموضوع الذى يربط بين أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامى ربطاً علمياً متيناً ، ويجعل منهما درباً قاصداً مستقيماً لا عوج فيه ولا أمْتاً .

٧ - تزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة الأصولية المتخصصة .



ومما لا شك فيه أن الأصول الإسلامية نمت وتطورت وأينعت على جنبات القرآن الكريم ومباحثه ، وعلى هَدْى السُنَّة الشريفة وتوجيهاتها ، فلما كان لى شرف التخصص فى أصول الفقه ، رأيتُ أن من الواجب علىَّ الإسهام فى خدمة الشريعة الغرّاء من خلال تخصصى ، فاهتديتُ بعد البحث والتنقيب واستشارة أهل الفن والاختصاص إلى هذا الموضوع ، الذى بمجرد أن وقفتُ عليه امتلك

شغاف [1] قلبى وأحدث اهتزازاً فى مشاعرى ، وإذا بالرغبة الأكيدة والحرص الصادق يدفعانى بكليتى تجاهه لخوض غماره وكشف لبب أسراره . ولا غَرْوَ أن كلفت بهذا الموضوع حباً ؛ لأن العلاقة التى تربط بين هذين المصدرين الأساسيين وتبين الصلة بينهما جديرة بالعناية والتعظيم ، وبحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحقيق ؛ لأنها تحتل حيزاً كبيراً من حيز علم أصول الفقه وتتعرض لأهم مباحثه وأبعدها خطراً وأوعرها مسلكاً وأدقها مأخذاً ..

وخصوصاً أن فيه رداً على الدعاوى الملحدة التى يثيرها أناس سادرون فى غيهم ، متخبطون فى آثامهم ، غير ثائبين إلى رشدهم ، للتشكيك فى حجية السُنَّة ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها ليتسنى لهم القضاء عليها ومن ثَمّ القضاء على القرآن ، لأنهما متعاضدان لا ينفصل أحدهما عن الآخر كما لا تنفصل شهادة أنْ لا إله إلاَّ اللّه وأنَّ محمداً رسول اللّه ، ولا ينفصل المبين عن موضوع البيان ، ولا المفصَّل عن موضوع الإجمال ، ولا الجزئى عن الكلى ...

لذلك خوفاً من أن تحتنك تلك الفئة التى أعرضت عن كتاب اللّه وتمردت على سُنَّة رسول اللّه ، وتقمطت ثوب العلم النزيه تارة ، وظهرت بروح العصبية المقيتة تارة أخرى ذوى التفكير البسيط والتقليد الأعمى ، وتصب فى أذهانهم ومشاعرهم الأفكار الوافدة التى تدعو إلى الانحلال والإلحاد ، قمنا بالرد على افتراءاتهم الكاذبة ، لنكشف عن فسادها ، ونبين زيفها ، ونعرى غرورها، ونشعل لكل مَن كان هدفه المنشود وغايته المطلوبة البحث عن الحقيقة مصابيح الدعوة والإرشاد ، التى تبدد ظلمات الضلال وتظهر نور الحق .

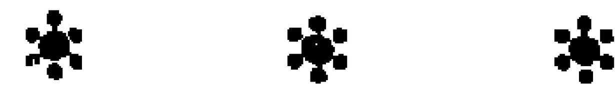
ومما دفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع أيضاً قِلّة الكتابات المتخصصة المستوفية التى تبيِّن منزلة السُنَّة من الكتاب ، وأثرها فى الفروع الفقهية .

---

(١) شغف به ويحبه شغفاً : أحبه وأولع به ، فهو شغيف وهى شغفة . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٧٩/٩) .

وعلاوة على ذلك فقد ولَّد هذا الموضوع صرخة فى الضمير تلبية لأمر الله تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

ولستُ أدَّعى أن بحثى هذا قد استفتح مغاليق أسرار كانت طى الكتمان ، ولكنى حاولت جاهداً أن أجمع شذرات ذهب متناثرة بين ثنايا الكتب فى هذا السِّمط (٢) النفيس ، متحرياً صحة النقل ، ملتزماً من الآراء ما أيّده الدليل وقامت عليه الحجج والبراهين ، ومفنداً للآراء الإلحادية التى لا تثبت أمام النقد العلمى النزيه ، مع الإدلاء بدلوى وإبداء وجهة نظرى فى معترك الخلاف .



ويشتمل البحث على تمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما التمهيد ... فقد بحثتُ فيه - بصورة إجمالية - مصادر التشريع الإسلامى النقلية والعقلية ، التى تُستقى منها الأحكام الشرعية العملية .

وتحدثتُ فى الباب الأول عن موافقة السُنَّة وتوكيدها للكتاب .. وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات .

الفصل الثانى : تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات .

الفصل الثالث : تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات .

الفصل الرابع : تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

---

(١) التوبة : ١٢٢

(٢) السِّمط : الخيط ما دام فيه الخرز ، وإلا فهو : سِلْكٌ ، أو هو قِلادة أطول من المِخْنَقة . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ٧/٣٢٢) .

وعرضتُ فى الباب الثانى للكلام عن دور السُنَّة فى بيان القرآن وتفسيره .. وهو من أربعة فصول أيضاً :

الفصل الأول : تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله .

الفصل الثانى : تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب .

الفصل الثالث : تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب .

الفصل الرابع : فى نسخ السُنَّة للكتاب .

أما الباب الثالث .. فقد خصصته لدراسة مرتبة السُنَّة فى التشريع الإسلامى .. وتحته فصلان :

الفصل الأول : فى بيان رتبة السُنَّة من الكتاب .

الفصل الثانى : فى استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام .

ثم عقبته بالباب الرابع ، وهو باب تطبيقى شمل : أثر الخلاف فى منزلة السُنَّة من الكتاب فى الفروع الفقهية .

وذكرتُ فيه عدداً من المسائل الفقهية التى ترتب الخلاف فيها الخلاف فى المسائل الأصولية المتعلقة بمنزلة السُنَّة من الكتاب ، وكان نتيجة طبيعية لما مضى من البحث .. وقسّمته إلى فصلين :

الفصل الأول : صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

الفصل الثانى : صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

وقد راعيتُ الترتيب الفقهى للمسائل ومحصتُ ودققتُ القول فيها ، ثم حررت محل النزاع ، وبينتُ القول الراجح إن أمكن ذلك (واعتمدتُ على المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السُنَّة والجماعة) .

أما الخاتمة .. فقد عرضتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأردفتها بتوصيات ومقترحات ، ثم أتبعتها بسبعة فهارس إتماماً للبحث وزيادة للفائدة .

وقد استفرغتُ كل طاقتى وبذلتُ غاية جهدى فى إعداد هذا البحث غير آبه بما ألاقى من نَصَب وما أكابد من تَعَب وما أعانى من غُربة ، حتى خرج إلى النور بفضل الله وتوفيقه .

ورغم أنى ما فرّطتُ ولا توانيتُ ولا كان منى ميل إلى كسل أو ركون إلى راحة ، فلا أظن أن البحث براء من كل عيب ، وعذرى فى ذلك أن الكمال المطلق لله عزّ وجلّ ، وأن النقص يستولى على جملة البَشر ، ولكن غايتنا أن نسعى إلى الكمال ، فإن أصبتُ فبتوفيق من الله جلّ ثناؤه ، وإن لم أكن فحسبى أنى قصدتُ خدمة هذين المصدرين العظيمين ، اللذين مرد سائر الأدلة الشرعية إليهما ... وعلى الله قصد السبيل .

٢٩ من ذى القعدة ١٤١٠ هـ (الموافق ٢٢ يونيو ١٩٩٠ م)

محمد سعيد منصور

* * *

التمهيـــد

قبل أن نشرع فى الكلام عن موضوع البحث الذى نحن بصدده ، سنشير بصورة إجمالية إلى مصادر التشريع الإسلامى التى تُستقى منها الأحكام الشرعية العملية .

فمصادر التشريع الإسلامى تُقَسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام :

فهناك مصادر أصلية اتفق الفقهاء على الاستدلال بها ، ومصادر تبعية لم يتفقوا على الاستدلال بها .

غير أن التقسيم الذى نختاره هو الفصل بين المصادر التى تعتمد على النقل - أى النص - والمصادر التى تعتمد على الرأى - أى الاجتهاد - وعلى هذا فإن مصادر التشريع الإسلامى نوعان :

النوع الأول : مصادر قوامها النقل ، وهى الكتاب ، والسُنَّة .

أما النوع الثانى : فمصادر تعتمد على الرأى وهى القياس (١) ،

---

(١) القياس فى اللغة : يدل على التقدير ، ومنه : قسْتُ الثوب بالذراع إذا قدّرته به ، وقاس الطبيب قعر الجراحة إذا جعل فيها الميل يقدِّرها به ليعرف غورها ، قال البعيث بن بشر يصف جراحة أو شجة :

إذا قاسها الآسى النطاسى أدبرت غثيثتها أو زاد وهياً هزومها .

انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٦/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٣/٣ ، والرازى : مختار الصحاح ص ٢٣٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٨٦/٦ ، وعبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ٢٢٦/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٧./٢ .

ومعنى القياس - فى اللغة أيضاً - : التسوية ، يقال : قاس الشىء بالشىء إذا ساواه به ، وفلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ؛ أى يساويه ولا يساريه . انظر =

والاستدلال [1] ... ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف .

فيلحق بالنوع الأول : الإجماع [2] على أى وجه قيل به ، ومذهب

= الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٣/٣ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٣٨٤

وأما القياس فى الاصطلاح فله حدود متقاربة المعانى ، وهى مأخوذة من معناه اللغوى ، وحاصلها يرجع إلى أنه : إلحاق أمر لم يُنص على حكمه فى الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع ، بأمر آخر نُصَّ على حكمه ، لاشتباههما فى عِلَّة الحكم عند المثبت .

راجع : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ١٩٥/٢ ، والغزالى : المستصفى : ٢٢٨/٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٧/٢ - ٢٢٩ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٩٦/٢ ، وأحمد أبو الفتح : المختارات الفتحية ص ١١٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢١٨ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ١٠٩

(١) الاستدلال فى اللغة : هو طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب . انظر الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٥/٣ ، والرازى : مختار الصحاح ص ٨٨ ، والسعد التفتازانى : حاشية التفتازانى على شرح العضد : ٢٨٨/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٩٤/١

وأما الاستدلال فى الاصطلاح فإنه يذكر تارة بمعنى ذكر الدليل ، سواء أكان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً شرعياً أو غيره ، ويُطلق تارة أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب تعريفه هنا : وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً شرعياً وإن كان راجعاً إلى النص ؛ إذ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعى . انظر : إمام الحرمين : البرهان : ١١١٣/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٥/٣ ، والسعد التفتازانى : حاشية التفتازانى على شرح العضد : ٢٨٠/٢ ، وزكريا الأنصارى : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٣٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٢٦

(٢) الإجماع فى اللغة : هو العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ (يونس : ٧١) ؛ أى : اعزموا . وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه =

الصحابى [١] ، وشرع مَن قبلنا [٢] ؛ لأن ذلك كله وما فى معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد .

ويلحق بالنوع الثانى : الاستحسان [٣] ، والمصالح المرسلة [٤] ، والعُرف [٥] ،

= بإسناد صحيح فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ؛ أى : لم يعزم . ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ؛ أى : اتفقوا عليه . انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ٣٣١/١ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٧٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٣٤٩/٢ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٥/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١٣٤/١ ، ١٣٥

وأما الإجماع فى الاصطلاح : فإنه عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين العادلين ، من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، فى عصر من العصور ، على حكم من الأحكام الشرعية العملية لا نص فيه . انظر ابن قدامة : روضة الناظر : ٣٣١/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٢١١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٧١

(١) مذهب الصحابى المراد به : الفتاوى التى كانت تصدر فى وقائع مختلفة عن الصحابة الذين عُرفوا بالتقوى والعلم والفضل وطول ملازمة الرسول ﷺ . راجع : الشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٢٢-٢٢٥ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٩٣ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ١٤٦

(٢) وشرع مَن قبلنا يُقصد به : الشرائع التى جاء بها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم للأمم التى قبلنا . راجع : النسفى : كشف الأسرار : ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ٣١/٢ ، ٣٢ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٠٥

(٣) الاستحسان فى اللغة : استفعال من الحسن ، وهو عد الشىء حسناً ، واعتقاده كذلك من وجهة نظر المثبت ؛ لأن ما يهواه إنسان ويميل إليه قد يكون مستقبحاً عند غيره . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٥٨ ، والنسفى : كشف الأسرار : ٢٩١/٢ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١٧٤/١ =

....

= وأما الاستحسان فى الاصطلاح فقد اختلفت فى تفسيره عبارات الأصوليين ونحن هنا نعرض لتعاريف الحنفية والمالكية دون غيرهما ؛ لأنهما المذهبان المكثران من الأخذ به والتعويل عليه ، فالاستحسان عندهما من أهم المصادر الاجتهادية وأعظمها أثراً فى تطور التشريع .

● تعريف الاستحسان عند الحنفية :

اختلف علماء الحنفية فى توضيح حقيقة الاستحسان وبيان ماهيته اختلافاً كبيراً كما يبدو من كثرة تعاريفهم له :

فعرّفه الإمام السرخسى بقوله : « الاستحسان فى الحقيقة قياسان أحدهما جلى ضعف أثره فيسمى قياساً ، والآخر خفى قوى أثره فيسمى استحساناً ؛ أى : قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور » (المبسوط . ١٤٥/١٠) .

وعرّفه أبو الحسن الكرخى بقوله : « هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول » (علاء الدين البخارى : كشف الأسرار على أصول البزدوى : ١١٢٣/٤) .

كما عرّفه النسفى بأنه : « اسم لدليل يعارض القياس الجلى » (كشف الأسرار : ٢٩١/٢) .

ومن خلاصة ما ذكره الحنفية يتضح أن الاستحسان نوعان :

النوع الأول : هو ترجيح قياس خفيت علّته وقوى أثره ، على قياس جلى ظهرت علّته وضعف أثره .

النوع الثانى : استثناء حكم جزئى من أصل كلى أو من قاعدة عامة ، لوجه اقتضى هذا الاستثناء .

● تعريف الاستحسان عند المالكية :

وكما تعددت العبارات عند علماء الحنفية واختلفت فى وضع حد ضابط للاستحسان وبيان المعنى المراد منه ، كذلك تعددت هذه العبارات عند علماء المالكية واختلفت : فابن العربى يعرّفه بقوله : « الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته » (الشاطبى : الاعتصام : ١٣٩/٢) . =

. . . .

= وعرَّفه الشاطبى بأنه : « الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس » (الموافقات : ١١٦/٤) .

ومن جملة هذه التعريفات يمكن أن نعرِّف الاستحسان بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لدليل شرعى خاص يقتضى هذا العدول .

أو بعبارة أخرى : أن يعرض للمجتهد دليلان فيستحسن أحدهما ويرجحه على الآخر .

(٤) المصلحة المرسلة مركَّب توصيفى من كلمتين هما : « المصلحة » و « المرسلة » ولكل منهما معنى فى اللغة .

فالمصالح : جمع مصلحة بمعنى المنفعة ضد المفسدة . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٥١٧/٢ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٤٣/١

أما المرسلة : فهى بمعنى المطلقة ضد المقيدة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزاً ﴾ (مريم : ٨٣) ؛ أى : أطلقنا وخلينا ، وقولك : كانَ لى طائر فأرسلته ؛ أى : أطلقته وخليته . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٨٥/١١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٤٤/١

والمصلحة المرسلة اصطلاحاً : يُقصد بها كل مصلحة داخلة فى مقاصد الشرع دون أن يرد نص منه باعتبارها أو بإلغائها ، وسميت « مرسلة » لأنه يوكل أمر تقديرها إلى العقول البَشرية ، فهى لم تُقيَّد من الشارع بدليل اعتبار أو دليل إلغاء لها . انظر الغزالى : المستصفى : ٢٨٦/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٤١٣/١ ، وصدر الشريعة : التوضح لمتن التنقيح : ١٤١/٢ ، والشاطبى : الاعتصام : ١١١/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٨٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٧٩

(٥) العُرف لغة : خلاف النُكر ، وهو اسم من الاعتراف ، تقول : له علىَّ ألف عُرفاً ؛ أى : اعترافاً . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٩ ، والفيروز آبادى : القاموس المحيط : ١٧٩/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٩٥/٢

وأما العُرف شرعاً : فهو ما تعارف عليه فريق من الناس من فعل أصبح مألوفاً بينهم ، شائعاً فى مجرى حياتهم ، أو قول جرى عُرفهم على استعماله فى معنى خاص بهم بحيث =

وسد الذرائع [١] ، إن قلنا : إنها راجعة إلى أمر نظرى ، وقد ترجع إلى النوع الأول إن قلنا : إنها راجعة إلى العمومات المعنوية .

على أنه لا بد من توضيح أمر هام جداً ، وهو أن كلاً من هذين النوعين مفتقر

= إذا أطلق تبادر الذهن إليه لا إلى معنى سواه . انظر الغزالى : المستصفى : ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، والشاطبى : الموافقات : ١٩٧/٢ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٩٣ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٨٩ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٣٧ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٩ ، ومحمد الباجقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكى ص ١٣٦

(١) سد الذرائع : تعريفها بالمعنى الإضافى لغة :

السد : هو إغلاق الخلل ، وردم الثلم . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٠٧/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٢٢/١

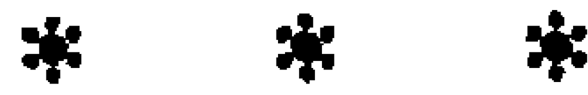
والذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة تُطلق على الوسيلة ، يقال : تذرع فلان بذريعة ؛ أى : توسل بوسيلة ، وتُطلق كذلك على السبب إلى الشيء وأصله ، يقال : فلان ذريعتى إليك ؛ أى : سببى ووصلتى . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٩٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٩٦/٨

ومن المعنى اللغوى يتبين لنا أن إطلاق لفظ كلمة « الذرائع » يُفهم منها الوسائل أو الأسباب المؤدية إلى طريق آخر .

أما حكمها شرعاً فهى كحكم ما تؤدى إليه من حلال أو حرام أو غيرهما ، والأصل فى اعتبارها هو نتيجة العمل وثمرته وما يؤدي إليه من ثواب أو عقاب ، أما النية فلا يُلتفت إليها لأننا نحكم بظواهر الأعمال ، أما السرائر فالله وحده له حق المحاسبة عليها . انظر محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٨٨ ، ومحمد الباجقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكى ص ١٣٧

وأما المراد بسد الذرائع اصطلاحاً : فهو منع المسائل التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ؛ لأن الشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة . انظر الشاطبى : الموافقات : ٢٤١/٢ ، ٢٥٣ ، =

إلى الآخر ومتمم له ولا يمكن أن ينفصل عنه ؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر والتدبر والفهم ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخرج الرأى عن دائرة النقل بمبادئه العامة وقواعده الكلية (١) .



= وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٢٢/٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٤٦ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٥٧

(١) انظر : الشاطبى : الموافقات : ١٩/٣ ، ٢٠ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٣٠٢ ، ٢٠٤ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢١ - ٢٤ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٥

المبحث الأول

تعريف الكتاب فى اللغة والاصطلاح

أولاً : الكتاب فى اللغة : اسم للمكتوب والكتابة [1] ، ثم غلب فى عُرف أهل الشرع من بين الكتب على القرآن الكريم ، كما غلب فى عُرف أهل النحو على كتاب سيبويه [2] ، [3] .

● تعريف القرآن لغة :

القرآن فى اللغة مصدر « قرأ » ، بمعنى القراءة ، والجمع والضم [4] ، والتتبع [5] ؛ فالقرآن فى الأصل كالقراءة ، مصدر : « قرأ قراءة وقرآناً » . قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ [6] ؛ أى : قراءته .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦٩٨/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٩

(٢) سيبويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول مَن بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ . انظر اليمانى : إشارة التعيين ص ٢٤٢ رقم (١٤٨) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٦٧/١ ، والزركلى : الأعلام : ٢٥٢/٥

(٣) ابن نجيم : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٣

(٤) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٠/١

(٥) انظر : إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢

(٦) القيامة : ١٧ - ١٨

وهو أيضاً مصدر على وزن « فُعلان » - بضم الفاء - كالغفران والشكران ، مأخوذ من القرء بمعنى الجمع ، فقرأته قرءاً وقراءة وقرآناً ، بمعنى واحد ، سمى به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر [1] ، يقال : « قرأتُ الماء في الحوض » ؛ أى : جمعته ، ثم سمى به الكلام المنزّل على رسولنا محمد ﷺ لجمعه السور والآيات ، أو لجمعه ثمرات الكتب السالفة المنزّلة ، أو لجمعه أنواع العلوم كلها ، أو لأن القارىء يظهره ويبينه من فِيه [2] .

ويقال : « قرأ الكتاب قراءة وقرآناً » ، إذا تتبع كلماته نظراً ونطق بها ، أو تتبعها ولم ينطق بها ، وسُمِّيت حديثاً بالقراءة الصامتة [3] .

وهذه الآراء جرياً على أن لفظه مهموز .

أما الذين ذهبوا إلى أن لفظه غير مهموز الأصل ، فاختلفوا فى أصل اشتقاقه : فقال قوم منهم الأشعرى [4] : إنه مشتق من قرنت الشىء بالشىء ، إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ، وسمى به القرآن لقران السور والآيات والحروف بعضها ببعض .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١ ، والفيروز آبادى : القاموس المحيط : ١/ ٢٠

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٣١ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٥١/١

(٣) إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢

(٤) الأشعرى : هو على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابى أبى موسى الأشعرى ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، وكان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه ثم رجع وجاهر بخلافهم ، ولد فى البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٨٤/٣ - ٢٨٦ رقم (٤٢٩) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٨٧/١١ ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٩٦/١ - ٣٩٨ رقم (٣٤٠) .

وقال الفرّاء [١] : هو مشتق من القرائن ؛ لأن آياته يصدق بعضها بعضاً ، ويشبه بعضها بعضاً ، وهى قرائن - النون فيها أصلية - أى : أشباه ونظائر .

كما يرى البعض أنه غير منقول ، وُضِع أول الأمر علماً مرتجلاً على الكلام المنزّل على النبى ﷺ [٢] .

ولعل مرد اختلاف بحث العلماء فى كونه مهموزاً ، أو غير مهموز ، أخذ كل بالقراءة التى تؤيد مذهبه ، إذ الذى يبدو أن القراءتين كلتيهما صحيحة ؛ لأن القراءات السبعية الصحيحة جاءت بالاثنين [٣] .



(١) الفرّاء : هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفرّاء ، كان فقيهاً متكلماً وعالماً بأيام العرب وأخبارها ، أخذ عن الكسائى ، ويونس بن حبيب ، وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب على ما ذكره بعض المؤرخين ، من مصنفاته : معانى القرآن ، واللغات ، وغريب الحديث ، وتوفى سنة ٢٠٧ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٧٦/٦ - ١٨٢ رقم (٧٩٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٨/٢ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢١٢/١١ رقم (٣٥٣) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ رقم (٢١١٥) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ رقم (٦٨١) .

(٢) انظر : الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٢٣٠ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ١/ ٥٠ ، ٥١

(٣) حيث قرأ ابن كثير بنقل حركة الهمزة إلى الراء الساكنة قبلها مع حذف الهمزة فى لفظ « قرآن » وما تصرف منه حيث وقع وكيف نزل سواء أكان مقروناً بلام التعريف نحو : ﴿ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، أم مضافاً إلى اسم ظاهر نحو : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (الإسراء : ٧٨) ، أم إلى ضمير نحو : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (القيامة : ١٨) ، أم كان خالياً من اللام والإضافة نحو : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾ (الإسراء : ١٠٦) ، وقرأ الباقون وهم : نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى بإثبات الهمزة وسكون الراء . (عبد الفتاح القاضى : الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع ص ٢١٧ ، بتصرف يسير) . وانظر أيضاً الشاطبى : =

• القرآن فى اصطلاح الأصوليين :

إن وضع تعريف منطقى شامل دقيق ذى أجناس وفصول وخواص يحيط بالقرآن الكريم إحاطة حقيقية ، إن لم يكن ضرباً من المستحيل فهو أمر عسير المسلك صعب المرتقى عزيز المنال ، والحد الحقيقى له هو استحضاره معهوداً فى الذهن أو مشاهداً فى الحس ، كأن تشير إليه مكتوباً فى المصحف أو مقروءاً باللسان ، فتقول : هو ما بين هاتين الدفتين ، أو تقول هو : ﴿ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ [(١)] إلى قوله : ﴿ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [(٢)] ، [(٣)] .

ويذكر علماء الأصول تعريفات كثيرة للقرآن الكريم ، تُقَرِّب معناه ، وتميزه عن غيره ، وتخدم الغرض الذى يبحثون عنه ، وهو استنباط الأحكام الشرعية منه ، فيعرِّفونه بأنه : كلام اللَّه تعالى المعجز ، المنزّل على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد ﷺ بلسان عربى مبين ، بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً ، المُتعَبد بتلاوته ، المبدوء بسورة « الفاتحة » المختوم بسورة « الناس » [(٤)] .



= حرز الأمانى ووجه التهانى ص٤٢ ، وابن القاصح : سراج القارئ المبتدئ ص١٦١ ، وشعبان إسماعيل : القراءات .. أحكامها ومصدرها ص ١١

(١) الفاتحة : ١ - ٢ (٢) الناس : ٦

(٣) انظر : منّاع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢٠ ، ٢١

(٤) راجع : السرخسى : أصول السرخسى : ٢٧٩/١ ، والغزالى : المستصفى : ١٠١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٨٠/١ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٧/١ ، والأسنوى : نهاية السول : ٣/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٩ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٣

● شرح التعريف وإخراج المحترزات :

فقولهم : « كلام اللّه تعالى المنزّل » : لفظ « الكلام » جنس فى التعريف يشمل كل الكلام ، وإضافته إلى اللّه تعالى قيد أخرج سائر كلام المخلوقات من إنس وجن وملائكة .

كما أخرج بكلمة « المنزّل » الكلام النفسى ؛ لأن الأحكام مناطة بالكلام اللفظى ، المشتمل على تلك المعانى العظيمة ، لا مجرد المعانى القائمة فى النفس .

و « المنزّل على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد ﷺ بلسان عربى مبين » : قيد خرج به سائر الكتب السماوية المنزّلة على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما : حيث إنها لم تنزل على سيدنا محمد ﷺ ، ولم تكن بلسان عربى مبين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (١) .

كما يخرج بذلك كلامه سبحانه غير المنزّل الذى استأثر به عزّ وجلّ فى علم الغيب ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وخرج بقيد « المعجز » : الأحاديث النبوية ، وسائر الكتب السماوية ؛ لأن الإعجاز من خصائص القرآن الكريم ، حتى وإن كانت الكتب السماوية معجزة ، فإنها لن تبلغ فى إعجازها درجة الإعجاز فى القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا

---

(١) إبراهيم : ٤ (٢) الكهف : ١٠٩ (٣) لقمان : ٢٧

القُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ (١) ؛ أى : فأتوا بمثله إن زعمتم القدرة ، واتهمتم الرسول أنه يَتَكَذَّبُ القرآن ، فلما أصر الكافرون على عنادهم تحداهم عزَّ وجلَّ أن يأتوا بسورة مثله ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢) .

فلما تبين عجزهم أطلق لهم العنان ، وتحداهم بدون ذلك ، وطالبهم بالإتيان بعشر سور مثله ولو من نسج الكذب المختلق تماثله فى النظم فحسب فلا بركة ولا سعادة تنال منها فى الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣)

فلما عجزوا خفف عنهم من تلك القيود المعجزة ، وعاد يطالبهم بحديث مثله فى قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ، بَل لا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُواْ صَادِقِينَ ﴾ (٤) .

كما أن الكتب السماوية جىء بها على التوقيت لا التأبيد ، وأن هذا القرآن جىء به رقيباً وشاهداً عليها ، غير منكر ولا مناهض لها ، وإنما فيه الهداية التامة إلى الدرب الواضح الذى لا اعوجاج فيه ، والبشارة العميمة التى تقود إلى مجامع الخير فى الدنيا ، والفوز الأزلى فى الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ

---

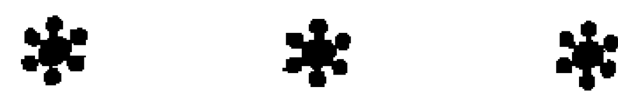
(١) الإسراء : ٨٨ (٢) يونس : ٣٨ (٣) هود : ١٣
(٤) الطور : ٣٣ - ٣٤ (٥) الأنعام : ٩٢ (٦) البقرة : ٩٧

وَمُهَيْمِنَاً [١] عَلَيْهِ ﴾ [٢] . فكان جامعاً لثمراتها زائداً عليها بما شاء الله زيادته ، ولم يكن كتاب منها ليسد مسده ، قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٤] ، فقضى الله جلت حكمته أن يبقى حُجَّة خالدة ومعجزة كبرى إلى قيام الساعة ، ويسَّر له أسباب البقاء وحفظه من التحريف والتبديل حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٥] .

و« المكتوب فى المصاحف » : قيد خرج به الآيات التى نُسِخت تلاوتها سواء بقى حكمها أم لا ، والأحاديث القدسية .

و« المنقول إلينا نقلاً متواتراً » : قيد خرج به الآيات التى نُسِخت تلاوتها ، وقراءات الآحاد [٦] ، والأحاديث القدسية

و « المُتعَبد بتلاوته » : قيد خرج به أيضاً الآيات التى نُسِخت تلاوتها ، وقراءات الآحاد ، والأحاديث القدسية ؛ لأن ذلك كله لا يُتعَبد بتلاوته فى الصلاة وغيرها ، فلا يأخذ حكم القرآن .



---

(١) ومهيمناً عليه : « أى : مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة ، وزيادة فى المطالب الإلهية ، والأخلاق النفسية » (السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢/٢٩٩) .

(٢) المائدة : ٤٨ — (٣) النحل : ٨٩ — (٤) الأنعام : ٣٨

(٥) الحجر : ٩ — (٦) هى القراءات الشاذة .

المبحث الثانى

حجية القرآن

القرآن الكريم ، حبل الله المتين ، والنور المبين ، وحُجَّة رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم ، ومعجزته الكبرى إلى يوم الدين ، ومنبع الهداية والرحمة والخير والبركة للعالمين ، وقد دلّ على حجيته :

أولاً : القرآن نفسه .

ثانياً : السُنَّة النبوية المطَّهرة .

ثالثاً : إجماع المسلمين .

أولاً – القرآن الكريم :

هنالك آيات كثيرة يشعر المرء عند النظر فيها لأول وهلة بقوة دلالتها على حجية القرآن الكريم ، وأمرها الصارم بوجوب اتباعه والاعتصام به ، وبيانها أن النجاة والفوز والسعادة والفلاح فى الدارين يكون بالتمسك بهَدْيه والسير على نهجه ، وأن الشقاء والضلال والهوان والعذاب فى مخالفته والحيدة عن دربه والإعراض عن ذكره ، ومن الآيات الدالة على ذلك :

١ – قوله تعالى : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ

أُعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِى أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ، وَكَذَلِكَ اليَوْمُ تُنْسَى ﴾ (١) .

إن اللّه تبارك وتعالى يُبيِّن لعباده فى هذه الآيات أن مَن خالف أمره وأعرض عن دينه وتلاوة كتابه والعمل بما فيه ، وعامله معاملة مَن لم يذكره بعد بلاغه إليه وتناساه وأغفله فإن الهموم والآلام تلازمه فى دار الدنيا ، ويبقى فى قلق وحيرة وريبة يتردد فى متاهات الغواية ، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله ، ومع ما يصيبه فى هذه الدنيا من متاعب فهو فى الأخرى أشد تعباً وأعظم ضيقاً وأكثر نَصَباً ، حيث يُعْرِض عنه اللّه عزّ وجلّ ويتركه فى العمى والعذاب فى النار (٢) .

قال ابن عباس فى معرض حديثه عن هذه الآية : « تكفَّل اللّه لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية » (٣) ...

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤) .

يُبيِّن اللّه عزّ وجلّ فى هذه الآية أن القرآن الكريم اشتمل على بيان كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتى (٥) قال الشافعى : « فليست تنزل بأحد من أهل دين اللّه نازلة إلا وفى كتاب اللّه الدليل على سبيل الهدى فيها » (٦) .

---

(١) طه : ١٢٣ - ١٢٦

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ١٦٨/٣ ، والشوكانى : فتح القدير : ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ١٩٨/٥

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٧٧/١٩ (٤) النحل : ٨٩

(٥) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ (٦) الرسالة ص ٢٠

وهذا البيان على نوعين : النوع الأول : بيان بطريق النص على كثير من الأحكام الشرعية النافعة التى يحتاج إليها العباد فى أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم .

النوع الثانى : بيان بطريق الإحالة فيما بقى منها على السُنَّة والأدلة الشرعية الأخرى التى اعتبرها الشارع [١] .

قال الأوزاعى [٢] : « ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ؛ أى : بالسُنَّة » [٣] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِى آيَاتِ اللَّه بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّه وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُواْ ، كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [٤] .

أى : أن المسرف المرتاب المتكبر الجبار الذى يجادل فى آيات اللّه بغير حُجَّة واضحة ، يمقته اللّه على ذلك أشد المقت ، والمؤمنون أيضاً يمقتون مَنْ تكون هذه

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٩/٦ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٦٤/١ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٩٢/٤

(٢) الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن يحمد ، الشامى ، أبو عمرو الأوزاعى ، وهو من أتباع التابعين ، وكان فى زمانه إمام الشاميين ، وصاحب مذهب ، وكان أهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك بن أنس ، وكانت الفتيا تدور فى الأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، ولد بدمشق سنة ٨٨ هـ ، وتوفى ببيروت سنة ١٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٢٧/٣ ، ١٢٨ رقم (٣٦١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٣٣/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ رقم (٤٨٤) .

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ (٤) غافر : ٣٥

صفته موافقة لربهم ، وأن مَن تكون هذه صفته يطبع الله على قلبه فلا يعرف بعد ذلك معروفاً ولا ينكر منكراً (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) فى تفسير هذه الآية : « بيان أنه لا يجوز أن يُعارَض كتاب الله بغير كتاب الله ، لا بفعل أحد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة » (٣) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

قال الشوكانى (٥) : « المراد بالكتاب القرآن ، والاستثناء مفرغ من أعم

---

(١) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٧٩/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٩٢/٤

(٢) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحرانى الدمشقى الملقب بتقى الدين المكنى بأبى العباس ، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدِّث المفسر الأصولى الأديب النحوى القدوة الزاهد شيخ الإسلام ، أخذ عنه مَنْ لا يُحصى كثرة من العلماء ، أما تصانيفه فإنها تبلغ ثلاثمائة مجلد منها : فتاوى ابن تيمية ، وقاعدة فى أصول الفقه ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفى معتقلاً سنة ٧٢٧ هـ ، انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٢٧٧/٤ ، ٢٧٨ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ١٤٤/١ - ١٦٠ رقم (٤٠٩) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٨٠/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٦٣/١ - ٧٢ رقم (٤٠) .

(٣) مجموع الفتاوى : ٧٨/١٩ (٤) النحل : ٦٤

(٥) الشوكانى : هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، من مؤلفاته : فتح القدير فى التفسير ، وإرشاد الفحول فى أصول الفقه ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الشوكانى : البدر الطالع : ٢١٤/٢ - ٢٢٥ رقم (٤٨٢) ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٣٠ - ٥٣٢

الأحوال ؛ أى : ما أنزلناه عليك لحال من الأحوال ولا لعلة من العلل إلا لعلة التبيين لهم ؛ أى : للناس الذى اختلفوا فيه من التوحيد ، وأحوال البعث ، وسائر الأحكام الشرعية » (١) .

٥ - وقد آمن الجن بالقرآن حينما سمعوه من الرسول ﷺ وتدبروا آياته وتأملوا أسرارها وحِكَمَهَا ، وشهدوا أنه نور يُستضاء به فى الظلمات فيهدى المكلفّين إلى شريعة راشدة عادلة مستقيمة كاملة ، ذات عقيدة صحيحة ، وأخلاق فاضلة ، وأعمال صالحة ، كما أخبرنا جلّ شأنه على لسانهم : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً ﴾ (٢) .



ثانياً - السُنَّة الشريفة :

كذلك فقد دلت أحاديث كثيرة دلالة صريحة على حجية القرآن الكريم ، من هذه الأحاديث :

١ - ما ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « ... أنا تارك فيكم ثَقَلين : أولهما كتاب اللّه فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب اللّه ، استمسكوا به » فحثّ على كتاب اللّه ورغّب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى » .

وفى لفظ آخر قال عن القرآن : « ألا وإنى تارك فيكم ثَقَلين : أحدهما كتاب اللّه عزّ وجلّ ، هو حبل اللّه مَن اتبعه كان على الهدى ، ومَن تركه كان على ضلالة » (٣) .

---

(١) فتح القدير ١٧٣/٣ (٢) الجن : ١ - ٢

(٣) أخرجه من حديث زيد بن أرقم رضى اللّه عنه : مسلم (٤٤) - كتاب فضائل الصحابة (٤) - باب من فضائل علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه : ١٨٧٣/٥ ، ١٨٧٤ حديث (٢٤٠٨) .

٢ - ما روى معاذ بن جبل [١] رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عُرِض لك قضاء » ؟ ، قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ ، قال : فبسُنَّة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد فى سُنَّة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله » ؟ ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » [٢] .

٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا القرآن مأدبة الله ، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يزيغ فيُستعتَب ، ولا يعوج فيقوَّم ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد ، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول « آلم » حرف ،

---

(١) معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، يكنى : بأبى عبد الرحمن ، امتدحه الرسول ﷺ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، له ١٥٧ حديثاً ، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة ، وتوفى سنة ٢٠ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٢٨/١ - ٢٤٤ رقم (٣٦) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤٨٩/١ - ٥٠٢ رقم (٥١) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤١٨/٤ رقم (٤٩٥٣) ، وابن حجر : الإصابة ٢١٩/٩ رقم (٨٠٣٢) ، والزركلى : الأعلام : ١٦٦/٨

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى فى القضاء : ٣٠٣/٣ حديث (٣٥٩٢) ، والترمذى ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى : ٦١٦/٣ حديث (١٣٢٧) ، وقد تكلم العلماء فى صحة هذا الحديث وسوف يأتى تفصيل ذلك فى الفصل الأول من الباب الثالث .

ولكن ألف ، ولام ، وميم » [1] ؛ أى : ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف .

٤ - وروى عن علىٍّ رضى اللّه عنه أنه قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » قلت : يا رسول اللّه ، وما المَخْرَج منها ؟ قال : « كتاب اللّه تبارك وتعالى ، فيه نبأ مَن قبلكم ، وخبر مَن بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبار قصمه اللّه ، ومَن ابتغى الهدى فى غيره أضلّه اللّه ، وهو حبل اللّه المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : ﴿ إنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً ﴾ [2] ، مَن علم علمه سبق ، ومَن قال به صدق ، ومَن حكم به عدل ، ومَن عمل به أجر ، ومَن دعا إليه هُدِىَ إلى صراط مستقيم » [3] .

كما أكّدت وعضّدت السُنّة الفعلية السُنّة القولية ، حيث بيَّنت أن الرسول ﷺ كان يطبق كل ما جاء فى القرآن الكريم تطبيقاً صحيحاً ، ولا يحيد عن منهجه أبداً

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/٥٥٥ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الجن : ١

(٣) أخرجه : الترمذى ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ١٤ - باب : ما جاء فى فضل القرآن : ١٧٢/٥ ، ١٧٣ حديث (٢٩٠٦) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول .

ويوضح ذلك ما روى عن قتادة [١] قال : سُئلت عائشة رضى الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت : « كان خُلُقه القرآن » [٢] .

وقال القرطبى [٣] وسُئلت أيضاً عن خُلُقه صلى الله عليه وسلم فقالت : « اتقرؤن سورة المؤمنين » ؟ ، قيل : نعم ، قالت : اقرءوا ، فقرىء عليها : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ... حتى بلغ : ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ [٤] ، وقالت : ما كان أحد أحسن خُلُقاً من رسول الله ﷺ .. ما دعاه أحد من أصحابه ، ولا من أهل بيته إلا قال : لَبَّيْك ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٥] ، [٦] .



ثالثاً - الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، وسائر علماء المسلمين من بعدهم إلى يومنا الحاضر ، على أن القرآن الكريم حُجَّة

---

(١) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى ، حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ورمى بالقدر - قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال : حدّثنا ، ومع حفظه كان رأساً فى التفسير والفقه والعربية وأيام العرب والنسب ، توفى سنة ١١٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٨٥/٤ ، ٨٦ رقم (٥٤١) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ٣٨٥/٣ رقم (٦٨٦٤) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣١٣/١ رقم (٥٧٢) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٤٧//٢ رقم (٤١٥) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤٠٢/٤ .

(٣) القرطبى : هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد الله القرطبى ، كان مفسراً ورعاً زاهداً متقناً متبحراً ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى ، توفى سنة ٦٧١ هـ . انظر الداودى : طبقات المفسرين : ٦٩/٢ - ٧٠ رقم (٤٣٤) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٩٧ رقم (٦٦٦) .

(٤) المؤمنون : ١ - ٩ (٥) القلم : ٤

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٠٤/١٢ .

قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت على كل مسلم ومسلمة ، وما من أحد منهم كان يحدد أصول منهجه فى الأخذ بالأحكام الشرعية إلا ويؤكد أنه لا يجوز العمل أبداً بما يخالف أحكامه ، بل يتقيد بكل ما جاء فيه ، ولا يلجأ إلى غيره من المصادر التشريعية الأخرى التى أشار القرآن الكريم إليها ، إلا إذا كانت هناك وقائع لم يُنص على حكمها فيه ، ولا فى السُنّة المطهرة ، فيبحثون عنها فى تلك المصادر التشريعية ، ويشترطون أن لا تخرج عن مبادئه العامة وقواعده الكلية .



وسنذكر فيما يلى - على سبيل التمثيل لا الحصر - منهج كل من الخليفة أبى بكر الصدِّيق ، وأبى حفص عمر رضى الله عنهما ، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة والمنتشرة فى الأمصار : أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد رضى الله عنهم ، كنموذج يبيِّن لنا كيف كان سائر الصحابة ، والأئمة المجتهدين ، ثم مَن ورث علمهم ، وسار على نهجهم ، يقدِّمون القرآن على جميع المصادر التشريعية ، ولندلل أيضاً على صحة الإجماع الذى أثبتناه آنفاً .

فالخليفة الأول أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه يحدد خطته فى القضاء على هذا النهج كما ذكر ابن قيم الجوزية (١) ، حيث يقول : « كان أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سُنّة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها

(١) ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزّرعى الدمشقى ، أبو عبد الله ، شمس الدين الفقيه الحنبلى الأصولى المحدِّث النحوى الأديب الواعظ الخطيب ، له مصنفات عديدة أشهرها : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، وزاد المعاد فى هَدْى خير العباد ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ . انظر ابن كثير : البداية والنهاية :١٤/٢٣٤ ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ٣/٤٠٠ - ٤٠٣ رقم (١٠٦٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦/١٦٨

ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سُنَّة سَنَّها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » [١] .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء فى ميراث الجدة ..

فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب [٢] رضى الله عنه أنه قال : « جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال : ما لكِ فى كتاب الله شىء ، وما علمتُ لكِ فى سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة [٣] : حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى [٤] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،

---

(١) أعلام الموقعين : ٦٢/١

(٢) قبيصة : هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى ، صحابى من الفقهاء الوجوه ، روى عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وممن روى عنه الزهرى ، ورجاء بن حَيْوه ، ومكحول ، ولد فى حياة النبى ﷺ أول سنة من الهجرة ، وتوفى بدمشق سنة ٨٦ هـ . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٨٢/٤ رقم (٤٢٥٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٧٧/١

(٣) المغيرة : هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، يكنى : أبا عبد الله ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، ولما ظهر الإسلام تردد فى قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ ، فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وغير ذلك ، وللمغيرة ١٣٦ حديثاً ، ولد بالطائف سنة ٢٠ قبل الهجرة ، ومات بالكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٩١/١ رقم (٣٠) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٧١/٤ رقم (٥٠٦٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٦٩/٩ - ٢٧١ رقم (٨١٧٤) ، والزركلى : الأعلام : ١٩٩/٨

(٤) ابن مسلمة : هو محمد بن مسلمة الأنصارى الحارثى ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستوطن المدينة ولم يستوطن غيرها ، واستخلفه الرسول ﷺ عليها =

فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضى الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » (١) .

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتتبين لنا بوضوح تام خطته فى القضاء ، من خلال كتابه الذى أرسله إلى شريح (٢) . حينما ولاه قضاء الكوفة ، حيث يقول : « إذا وجدتَ شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سَنَّ رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئتَ أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيراً لك » (٣) .

= فى بعض غزواته ، ومات بها سنة ٤٦ هـ . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ رقم (٤٧٦١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/ ١٢٠.

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الفرائض - باب : ميراث الجدة : ١٢١/٣ ، ١٢٢ حديث (٢٨٩٤) ، والترمذى . ٣٠ - كتاب الفرائض . ١٠ - باب : ما جاء فى ميراث الجدة : ٤/ ٤٢٠ حديث (٢١٠١) .

(٢) شريح : هو شريح بن الحارث بن معاوية الكندى - بكسر الكاف - ويكنى بأبى أمية ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى ﷺ ، وهو من كبار التابعين ، كان معروفاً بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد ، فاختاره عمر رضى الله عنه فى زمن خلافته قاضياً على الكوفة ، وظل قاضياً مدة طويلة فى دولة الخلفاء الراشدين ، ودولة بنى أمية حتى تولى الحجاج على العراق فاستعفاه من القضاء . فأعفاه ، ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة ، وتوفى سنة ٧٨ هـ . انظر الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٣٢/٤ - ١٤١ رقم (٢٥٦) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٣٨/٣ - ٤١ رقم (٣٩٤) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠ - ٤٦٣ رقم (٢٩٠) .

(٣) أخرجه من جهة سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح : النسائى - كتاب آداب القضاء - باب الحكم باتفاق أهل العلم : ٢٣١/٨

ومن أمثلة ذلك : ما جاء فى دية الجنين ..

فقد روى عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن إملاص المرأة - وهى : التى يضرب بطنها فتلقى جنيناً . فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا ، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعتُ النبى ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أَمَة » . فقال : لا تبرح حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مسلمة فجئتُ به فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أَمَة » (١) .

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعلم أن هذا الحكم غير موجود فى كتاب الله ، وإلا لما تجاوزه إلى دليل شرعى آخر ؛ لذلك انتقل إلى الدليل الذى يساويه من حيث قوة دلالته على الأحكام وهو السُنَّة ، فسأل الناس : أيهم سمع من النبى ﷺ شيئاً فى ذلك ؟ خوفاً من أن يقضى فيه برأيه ، مع وجود قضاء للرسول ﷺ فى مثل هذا .

أنا الإمام أبو حنيفة فيمكن أن نحدد الأسس التى بنى عليها مذهبه من خلال الروايات التى وردت على لسانه هو نفسه ، وعلى لسان العلماء الذين تكلموا عنه باعتدال وإنصاف ، ونقلوا منهجه عن دراية وعلم ، وذلك فيما يلى :

إنه إذا أراد أن يعرف حكم مسألة ما ، نظر أولاً فى كتاب الله سبحانه وتعالى ليأخذ حكمها منه ، فإن لم يجدها فيه ، انحدر إلى السُنَّة التى تكاملت شروط صحتها وتضافرت بأدلة تدحض الشك وتفيد اليقين ، وإنى أعتقد أن الصواب لم يجانبه فى هذا المسلك ؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يتمسك بأى دليل سمعى إلا إذا ثبت لديه أولاً ، فإن لم يجدها بعد أن يستوفى حق البحث فى السُنَّة على الوجه الأكمل ، رجع إلى إجماع العلماء المجتهدين من أمتنا

---

(١) متفق عليه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب جنين المرأة : ٢٤٧/١٢ حديث (٥ . ٦٩) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ١١ - باب دية الجنين : ٣/ . ١٣١ ، ١٣١١ حديث (١٦٨٢) .

المسلمة ، فالإجماع عنده حُجَّة بعدهما موجبة للعلم القطعى ، فإن لم يجدها فى الكتاب والسُنَّة والإجماع راح ينقب عنها فى أقوال الصحابة ، فيقدِّم منها القول الذى يؤيده دليل آخر ، ولا ينشىء ألبتة قولاً جديداً يخالف كل أقوالهم ؛ لأنه يرى أنها أحمد لنا وأولى بنا من أقوالنا ، فإذا جاء الأمر إلى أقوال التابعين ، كإبراهيم [(١)] ، والشعبى [(٢)] ، والحسن [(٣)] ، وابن سيرين [(٤)] ،

---

(١) إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعى ، من أهل الكوفة ، كان من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، ولد سنة ٤٦ هـ ، ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥/١ ، ٢٦ رقم (١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٨/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٧٧/١ رقم (٣٢٥) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص١١٨

(٢) الشعبى : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار ، الشعبى الحميرى ، أبو عمرو ، علاَّمة التابعين ، كان إماماً حافظاً يُضرب المثل بحفظه ، روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر رضى الله عنهم وغيرهم ، وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة ولى قضاء الكوفة ، ولد فى خلافة عمر سنة ١٩ هـ ، وتوفى سنة ١٠٣ هـ . انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٧٥/٣ - ٧٧ رقم (٤١٠) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٢/٣ - ١٦ رقم (٣١٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٨ ، ١١٩

(٣) الحسن : هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً رفيعاً ثقة حُجَّة مأموناً ناسكاً ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات فى رجب سنة ١١٠ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٦٩/٢ - ٧٣ رقم (١٥٦) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/ ٢٢٩ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ رقم (٤٨٨) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١٥٠/١ ، ١٥١ رقم (١٤٤) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٩

(٤) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى ، مولى أنس بن مالك ، كان إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى من أشراف الكُتَّاب ، روى عن مولاه أنس ، وأبى هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وعنه الشعبى ، وقتادة ، والأوزاعى وخلق ، ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ، وتوفى بها سنة ١١٠ هـ .=

وسعيد بن المسيب (١) ، وغيرهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد منهم ، فإنه يرى أن له الحق أن يجتهد كما اجتهدوا ، ويتبع ما يظن أنه الأولى بالاتباع ، فإن لم يتمكن أن يجد مسلكاً يدل على المطلوب في هذه الدرجات كان يقيس عليها ليستنبط الحكم منها ، وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالقياس انعطف إلى الاستحسان فتوسع فى الأخذ به وأسرف فى الاعتماد عليه ، بل كثيراً ما يترك القياس ويأخذ به إذا أدرك أنه أقوى منه ، ثم كان يعتبر الأعراف ويجلها ويحترمها ويقدّرها ويوجب الالتزام بها والعمل بمقتضاها إذا لم تخالف أياً من الأدلة السابقة ، ثم ينتهى إلى الحيل الشرعية فقد كانت تحتل مساحة كبيرة فى فقهه إذ كان يستند عليها للخروج من المضايق إذا اعترضت تطبيق الفروع الجزئية ، ولكن بوجه لا يتضارب - تحت أى ظرف من الظروف - مع ما يقرره الشرع الحنيف (٢) .

وفى هذا المقام نود أن نلفت النظر إلى أن هذا التسلسل فى الأخذ بأصول الأدلة ، يُثَبِت حسن الاعتقاد فى هذا العالِم المجتهد الجليل ذى المجد العظيم ، ويبيِّن بجلاء أنه لم يكن يتجاوز أقوال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إذا اختلفوا وإنما يبحث فيها ليتمسك أشد التمسك بأقواها صلة بالكتاب أو السُنَّة .... أو غيرهما من الأدلة المعتمدة عنده ، فكيف يُتصور إذاً أنه يمكن أن يخالف سُنَّة رسول الله ﷺ مع أن ذلك أعظم خيانة للدين ؟! وكفى بذلك بياناً

= انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ رقم (٣٣٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٣٨/١ ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٠ .

(١) ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومى ، أبو محمد ، المجمع على جلالته وديانته وإمامته ، وهو من فقهاء المدينة المنورة المعدودين من المجتهدين ، ولد سنة ١٥ هـ ، وتوفى سنة ٩٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ص ٣٧٥ - ٣٧٨ رقم (٢٦٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٨٥/١ - ١٨٧

(٢) انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٦٨/١٣ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٢٧٩/١ ، وآل تيمية : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والسيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٤٩

شافياً ورداً بليغاً يدفع عنه تهم الذين زعموا أنه كانت تضعف نفسه فيجنح عن السُنَّة ويميل إلى الرأى .

أما أصول مذهب الإمام مالك التى كان يعتمد عليها فى استنباط الفروع ، فقد تمكنا بعد التأمل العميق والتتبع الدقيق لما جاء فى كتابيه « الموطأ » و « المدونة » من ألفاظ ومقاصد وموارد وقرائن وأدلة .. من تلمسها واستخراجها وإبرازها والتعبير عنها ، وسنذكرها موجزة فيما يلى :

النسق الذى سار عليه إمام دار الهجرة فى ترتيب أدلته أنه كان يأخذ بالكتاب ، والسُنَّة الصحيحة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة وحدهم ، وكان لا يعتبره من الرأى وإنما يعتبره من السُنَّة المحكمة ؛ لأنه يعكس الواقع العملى الذى كان قائماً فى عصر الرسول ﷺ ثم انتقل عنه من بعد ذلك إلى الأجيال اللاحقة ، وكان يرى نفس الاعتبار لقول الواحد من الصحابة إذا لم يعلم له مخالفاً من بينهم ؛ لأن الصحابى لا يمكن أن يقرر حكماً شرعياً دون أن يستند على رواية سمعها من الرسول ﷺ ، أما إذا تعددت أقوالهم فى المسألة الواحدة فإنه يعتبرها من قبيل الرأى ، إلا أنه لا يتعداها كلها ولكن يختار منها القول الذى يسنده الدليل ويدع ما سواه ، فإن تعذر عليه العثور على الحكم فى الأدلة سالفة الذكر كان يأخذ بالقياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعُرف ، وسد الذرائع .

وأما الإمام الشافعى فإنه يحدد أهم أصول مذهبه فيقول : « العلم طبقات شتَّى ، الأولى : الكتاب ، والسُنَّة إذا ثبتت السُنَّة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك (١) ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات .

---

(١) لقد وقفت عند الطبقة الرابعة غاية الإمكان لدراستها وتحقيقها فوجدت جمهور العلماء - أذكر منهم على سبيل المثال فى هذه العجالة - الشيرازى ، وابن قدامة ،=

. . . .

= والآمدى ، والقرافى ، والنسفى ، وابنى السبكى (تقى الدين وابنه تاج الدين) ، والأسنوى ، ومحمد المطيعى ، ذهبوا إلى أن ما ثبت عنه فيها هو قوله القديم أو العراقى ، أما فى قوله الجديد أو المصرى فإنه يرى أن أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها ليست بحجة مطلقاً على غيرهم ممن أتى بعدهم من المجتهدين . انظر : التبصرة ص ٣٩٥ ، وروضة الناظر : ٤٠٣/١ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ١٩٥/٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، وكشف الأسرار : ١٧٣/٢ ، والإبهاج فى شرح المنهاج : ١٩٢/٣ ، ونهاية السول : ٤٠٨/٤، وسلم الوصول : ٤٠٨/٤

ولكى أصدر حكماً واعياً لا عشوائياً مضبوطاً لا مندفعاً فى غير محله يتعلق بآرائهم ، قصرتُ نفسى عليها ، وقمتُ بمعاودة النظر فيها ، حتى أُحطت بها علماً ، فبرح الخفاء ، وأزيل الغطاء ، إذ لم يعد بوسعى إلا أن ألتفت إليها وأثبتها وأنا لا أدرى من أين أتت ولا على أى ركيزة استندت ، أو أتحول إلى كلام الشافعى عينه القاطع الصريح الواضح الثابت عنه برواية الربيع بن سليمان فى كتابه الجديد الموسوم بـ « الأم » والذى وضعه بعد أن استقر به المقام فى مصر ، وكلامه أيضاً الذى أملاه على الربيع فى رسالته الجديدة ، والتى يبدو لى أنه ألفها بعد « الأم » لأنه كثيراً يشير إلى مواضع وردت فيها إليه - فأنفيه وهو يؤكد فى كلا المؤلفين أنه لا يسعه إلا اتباع أقوال الصحابة إذا اختلفوا ، وهذا جانب آخر مما ورد فى كتابه «الأم » إضافة إلى ما أثبتنا فى المتن - كما هو ظاهر - يقول فيه لمناظره : « إن لم يكن ذلك - أى الحكم فى الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع - صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسُنَّة ، فنتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومَن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة ... » (الأم : ٢٦٥/٧) .

وهذا جانب كذلك مما جاء فى « الرسالة »، يقول فيه عند اختلاف أقوال الصحابة : « نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع أو كان أصح فى القياس » (الرسالة ص ٥٩٧) .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسُنَّة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى » [١] .

وقد رد الإمام الشافعى بشدة ، ما سماه الحنفية : « الاستحسان » ، وما سماه الإمام مالك : « المصلحة المرسلة » [٢] ، واعتبر القول بذلك حراماً وأنه من قبيل القول بالهوى والتشهى . فقال فى ذلك : « إن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ... وإن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصف من طلب الحق » [٣] .

= ويقول أيضاً : « ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم - يعنى الصحابة - مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم ، قال - أى مناظره - : فإلى أى شيء صرتَ من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سُنَّة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يُحكم له بحكمه ، أو وُجِد معه قياس » (الرسالة ص٥٩٧ ، ٥٩٨) .

فأقوال الإمام الشافعى هذه التى نقلناها عنه ، تدحض أقوالهم التى نسبوها إليه ، وترد عليها ، وتبين أن قوله فى القديم والجديد واحد .

وقبل أن أطوى هذه الصفحة يلوح للذهن مباشرة أن هذا الخلاف ليس فى قضية جانبية مقحمة ، وإنما فى قضية مهمة وخطيرة ، لأن الإمام الشافعى ضمن كتابيه «الأم » و « والرسالة » مذهبه الجديد بأكمله ، إذاً لو تم إلغاء هذا القول منهما بآخر ، لا يقف الأمر عند هذا الحد بل سيتعاظم ويتزايد ؛ لأن فى ذلك هزاً لمذهبه الجديد بل ونقضاً له بالكلية ، إذ الجزء يكفى ولا سيما إذا كان أصلاً من أصول الأدلة يتفرع عليه كثير من الفروع أن يكون دليلاً على تحريف الكل .. والله تعالى أحكم وأعلم .

(١) الأم : ٧/ ٢٦٥ ، وانظر أيضاً الرسالة ص ٥٩٩ ، ٥٦٠.

(٢) كان الإمام مالك يكثر إكثاراً شديداً من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة بَيْد أنه درج على تسميتها استحساناً ، إلا أن علماء المذهب أخذوا الاستحسان بمعناه الأصولى ، وميّزوا بينه وبين المصلحة المرسلة .

(٣) الرسالة ص ٥٠٤ .

وقال : « إنما الاستحسان تلذذ » [1] .

وقد نُقِل عنه أنه قال : « مَن استحسن فقد شرَّع » [2] .

وأما أصول مذهب الإمام أحمد فيلخصها الإمام ابن القيم بخمسة وهى :

١ - النصوص :

وينقل لنا قول الإمام أحمد الذى يقول فيه : « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنن » [3] .

ويقول فى رواية أخرى : « لا تجوز الفُتْيَا إلا لرجل عالمٍ بالكتاب والسُنَّة » [4] .

٢ - فتاوى الصحابة والتابعين وتابعى التابعين :

كان الإمام أحمد يأخذ بما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها ، فإن لم يجد فعن التابعين ، وعن تابعى التابعين ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه فى العبارة يقول : « لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو لا أعلم فيه اختلافاً ، أو نحو هذا » [5] .

٣ - الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا :

كان الإمام أحمد إذا اختلف الصحابة يتخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُنَّة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم [6] .

---

(١) الرسالة ص ٥٠٧

(٢) انظر الغزالى : المستصفى ١/٢٧٤ ، والشاطبى : الاعتصام : ٢/١٣٧ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٣٩٥

(٣) أعلام الموقعين : ٤/٢٠٥ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١/٢٩ ، ٣٠ .

(٤) المرجع نفسه : ٤/٢٠٥

(٥) انظر : آل تيمية : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٣٦ ، وابن القيم : أعلام الموقعين : ١/٣٠ .

(٥) ابن القيم : أعلام الموقعين : ١/٣١ (بتصرف يسير) .

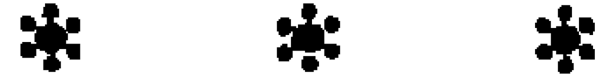
٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف :

كان الإمام أحمد يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجَّحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يَسُوغ الذهاب إليه والعمل به ؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن [١] .

٥ - القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها [٢] .



(١) ابن القيم : أعلام الموقعين : ١/٣١ (بتصرف يسير) .

(٢) المرجع نفسه ، نفس الموضع (بتصرف يسير) .

المبحث الثالث

إعجاز القرآن

الدليل على أن القرآن حُجَّة واضحة على الناس وأن أحكامه يجب أن تتبع أنه من عند الله عزّ وجلّ ، وأنه نُقِل إلى الأجيال المتتابعة بطريق قطعى لا ريب فى صحته .

والدليل على أنه من عند الله ، هو وجوه إعجازه المختلفة ، التى أظهرت صدق النبى ﷺ فى دعوى الرسالة ، وأثبتت أنه يستحيل مطلقاً أن يكون القرآن من صنع الخلائق ، لاقترانه بالتحدى وسلامته من المعارضة ، ولتفرده بخصائص ومزايا وأمور خارقة للعادة مؤيَّدة من السماء ، لم تصل حتى الآن العقول إلى إدراكها كلها وحصرها فى وجوه متعددة ، مما يدل دلالة يقينية قاطعة أنه من عند الله تبارك وتعالى ، وكفى بذلك إعجازاً ، وصدق الله العظيم فى قوله المبين : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وقد بحث العلماء فى إعجازه من نواح متعددة ، لغوية ، وغيبية ، وعلمية ، وتشريعية ، ويجدر بنا أن نشير إلى هذه النواحى الأربع من الإعجاز القرآنى :

١- الإعجاز اللغوى :

إن لغة القرآن بلغت فى فصاحة ألفاظها ، وبديع نظمها ، وبلاغة أساليبها ،

---

(١) الواقعة : ٧٧ - ٨٠.

وسحر بيانها ، ومطابقة عباراتها لمقتضى الأحوال ، أعلى وأسمى وأرفع وأحسن وأقوى مستوى انتهت إليه البلاغة ، وبلغه التأليف ، وارتقت إلى القمة التى لا مرتقى بعدها ألبتة لرقى لغة العرب التى كانت طوعاً للعرب المتقدمين ، ومن أتى بعدهم من علماء راسخين ، حيث وقفت فى مختلف الميادين [١] عند عتبة صرحه الشامخ صاغرة كسيرة وتقمطت ثوب العجز والحيرة .

وأما الذين تملكهم الكبرياء والجحود والنكران ، وأصابتهم لوثة الغرور والإعجاب بالنفس ، كأدعياء النبوة وأشباههم من الدجّالين المخادعين المغرضين المعاندين ، فحاولوا التطاول على أسلوبه ، وتكلفوا وتصنعوا كلاماً فارغاً سخيفاً تافهاً ممسوخاً غريباً مستنكراً ، بكيم الجرس ، مطموس النظم ، مريض المعنى ، أشبه بهذيان المجانين [٢] .

---

(١) أعنى فى ميادين الحرب وميادين السلم .

ففى ميادين الحرب غرض أعداء اللّه ورسوله لا يخفى وهو الطعن فى شخصية الرسول ﷺ للنفاذ منها إلى إبطال القرآن .

وأما فى ميادين السلم فإن الإنسان المخلص الوفى إذا ألّف كتاباً بأى لغة من اللغات فى أى لون من ألوان الفتوى أو نوع من أنواع العلوم ، فإنه يبتغى الكمال ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولكن هل وصل كاتب واحد منهم منذ بدء الخليقة إلى عصرنا الحاضر - ولو عن حُسن نيّة وبمحض صدفة - فى مستوى كتاب من كتبه إلى مستوى القرآن فى شىء ؟

(٢) نموذج من كلام أدعياء النبوة : قال العلامة ابن خلدون : لما كان « ... عيينة ابن حصن مع طليحة فى سبعمائة من غطفان ، واشتد المجال بينهم ، وطليحة فى عباءة يَتَكَذَّبُ لهم فى انتظار الوحى ، فجاء عيينة بعد ما ضجر من القتال وقال : هل جاءك أحد بعد ؟ قال لا ! ، ثم راجعه ثانية ثم ثالثة فقال : جاء . وقال : إن لك رحى كرحاه وحديثاً لا تنساه . فقال عيينة : يا بنى فزارة .. الرجل كذّاب وانصرف » .

(تاريخ ابن خلدون : ٢/ . ٨٧) .

ويستبعد بعض الباحثين صدور هذا الهراء الذى تحكيه بعض الروايات معزواً إلى أدعياء النبوة بدعوى أنه مما أوحى إليهم ، ونحن لا نثبت هذا ولا ننفيه من جهة =

وحسب القرآن فضلاً أنه حفظ اللغة العربية من الضياع أو التحريف أو الخلل أو الركاكة ، مع توالى القرون ، واختلاف لهجات القبائل ، وتفرقها فى أماكن شتّى .

كما أن للقرآن قوة تأثيرية متجددة فتية ، تمتلك رسيس النفوس ، وشغاف القلوب ، وهذا يشعر به كل منصف ذو وجدان ، وقد أخبر اللّه بذلك فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيث كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ولا أريد أن أبسط الكلام أكثر مما بسط ، فإن لعلمائنا مؤلفات عدة ، تناولت بلاغة القرآن ، وفصاحة ألفاظه ، وبديع تأليفه (٢) .



٢ - إخباره بنبوءات غيبية :

لقد أخبر القرآن المجيد أن هناك حوادث لا محالة واقعة فى المستقبل (٣) ،

= الرواية ؛ لأنه ليس لدينا حُجَّة على أحد الأمرين ، ولكنَّا لا نستبعد صدور هذا السجع الممقوت الذى لا ترتاح إليه النفس ويمجه الذوق السليم من شياطين الإنس الماكرين المشعوذين ، إمعاناً منهم فى دعم دعواهم عند ذوى الجهالة من البدائيين الذين لم ترق فطرتهم . (انظر : صادق عرجون : خالد بن الوليد ص ١٦٨ ، ١٦٩) .

(١) الزمر : ٢٣

(٢) راجع : الجرجانى : دلائل الإعجاز ، والباقلانى : إعجاز القرآن ، ومصطفى الرفاعى : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، وسيد قطب : التصوير الفنى فى القرآن الكريم .

(٣) وقد تحقق الإخبار عن المستقبل فى عدة أمور كما جاء فى قوله تعالى إنه سيُظهر دينه على الأديان : ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٣) ، لذلك : « كان أبو بكر الصدِّيق رضى اللّه عنه إذا أغزى جيوشه عرَّفهم ما وعدهم اللّه من إظهار دينه ، ليثقوا بالنصر ، ويستيقنوا بالنجاح . وكان عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يفعل كذلك فى أيامه » (الباقلانى : إعجاز القرآن ص٣٣) ، وعلى هذا انطلقت جيوش الصحابة =

مما لا يقدر البَشر على التنبىء بها أصلاً ، ولم يكن لهم سبيل إليها مطلقاً (١) .

فلو لم يكن القرآن المجيد منزّلاً من عند علاّم الغيوب ، كيف يتحدى خصومه ويسلم من التخطئة فى مستقبل مرتقب ؟ (٢) .

= رضى اللّه عنهم أجمعين فى أرجاء الدنيا كى تسمعها كلمة الحق وتجتث منها صوت الباطل ، ولم تستطع أى قوة على وجه الأرض من وقف زحفهم أو عرقلة تقدمهم ، فانطلقوا وكسروا شوكة العرب المشركين الذين كانوا كالأسود الكاسرة ، وانطلقوا فوضعوا حداً لأخطار اليهودية ومكائدها الغادرة ، وانطلقوا فأزالوا من الوجود دولة الأكاسرة ، وقوّضوا أركان دولة القياصرة ، وانطلقوا فمرغوا فى التراب أنوف المرتدين من العرب الجبابرة ... وقد تحقق وعده تعالى للمسلمين بالنصر قبل غزوة بدر الكبرى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ (الأنفال : ٧) ، وقد تحقق وعده تعالى للمسلمين بدخول المسجد الحرام قبل عام الفتح : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ (الفتح : ٢٧) .

(١) انظر الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٣٣ ، ٣٤ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٣ ، ٨٤

(٢) ألم يخبر اللّه جلّ شأنه رأس الكفر والشرك أبا لهب (لعنة اللّه) فى حياته أن مآله إلى النار بعد مماته فى قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ ؟ (المسد : ٣) .

فتصور لو أنه (لعنه اللّه) نطق بكلمة الإيمان بلسان النفاق والكذب والخداع لأوهم كثيراً من الناس أن تنبؤ القرآن كان مخطئاً . فمَن الذى أنسى هذا الثعلب أن يستغل مكره ، وهذا الثعبان أن يبث سمه ؟

وكيف راغ به كيده ، وحاق به شره ، ولم يتفوه بهذه الكلمة ؟

ومَن الذى عَلِم أنه سبقت عليه كلمة العذاب فلا ولم ولن يؤمن أبداً ؟

ولنترك الإجابة لمن يبتغى الحق ويبحث عن الحقيقة . لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

مع سعى خصومه سعياً حثيثاً بكل ما أُوتوا من مواهب ورُزقوا من قدرات ، على اقتلاع هذا القرآن المجيد من جذوره ، أو الحط من قدره ، أو الانتقاص من صاحب الرسالة - صلى الله عليه وسلم - الذى أُنزل عليه ، ولقد سخَّروا من أجل ذلك الأقلام ، وشهروا السيوف ، حتى إنهم لم يبقوا فى قلم مداداً ، ولم يتركوا سيفاً فى جراب .

ثم بعد كل هذا وذاك عجزوا عجزاً ذريعاً ، وفشلوا فشلاً مريعاً ، وباءت جميع محاولاتهم بالبوار والخسران ، والهزيمة والهوان ، عن الإتيان بأدنى شىء يدفع عنهم الخزى والذل والعار ، ويحقن دماءهم من سيف الإسلام البتار .

كما قصَّ القرآن قصصاً رائعة ، وسيراً عظيمة ، ووقائع مهمة ، من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعث رسولنا محمد ﷺ [١] ، [٢] .

فكيف استطاع الرسول ﷺ أن يأتى بمثل هذا القرآن الذى يربط القصص والسير والوقائع بماضى الزمان ، مع انعدام المعالم والآثار ، وانقطاع النقول البَشرية والأخبار ، علاوة أنه كان صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف شيئاً من كتب الأقدمين بإجماع بنى قومه والعلماء والمؤرخين ؟

أليس ذلك أعظم دليل وأكبر برهان على صدقه وصوابه ؟

وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ، مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ﴾ [٣] .



---

(١) انظر الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٣٤ ، وعبد الوهاب خلاَّف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ٣١ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٣

(٢) من ذلك إخبار القرآن بأحوال الأمم السالفة : كقصة خلق آدم ، وقصة أهل الكهف ، وقصة يوسف مع إخوته ، وما كان من أمرهم ، ومعالم الصراع الإيمانى بين نوح وصالح وهود وموسى وغيرهم من الأنبياء مع أقوامهم ، وفرعون وهامان وقارون وما عداهم من الظلمة والطواغيت وكيف كانت عاقبتهم ، ومريم وولادتها للمسيح واستنكار قومها لهذا الحدث المعجز المذهل فى بدايته وما دار بينها وبينهم ... وغير ذلك .

(٣) هود : ٤٩

٣ - الإعجاز العلمى :

إن القرآن الكريم فى مقام الاستدلال على وجود اللّه ووحدانيته ، وتذكير الناس بآلائه ونعمه ، وتعليم المُثُل العليا ، والشيم الرفيعة ، والأخلاق العظيمة ، وسرد القصص والمواعظ والحجج والحِكم والأحكام ، ونحو هذا من الأغراض ، جاء بآيات تُفهم منها سنن كونية ، ونواميس طبيعية ، وحقائق علمية [1] ، مما لا يدع مجالاً لإنكار منكر لها ، أو التشكيك فيها ، وهكذا كلما تقدّم العلم خطوة ، نجد القرآن قد سبقه بمسافات شاسعة لا يحدها عقل ولا يدركها خيال ، فمهما حاول الإنسان إرواءِ فطرته المتزجة بالكون من علومه وعجائبه وغرائبه ، وبذل من أجل ذلك النفس والنفيس ، مقتحماً دروبه الضيقة كثيرة الالتواء ، ملتمساً جوانبه ، راكباً صعابه ، لم تسعفه طاقاته فى اكتشاف كل ما بقى وراءه من مرام بعيدة ، ولم يشرف على الأمد ، ولم يوفِ معجزة الأبد ، وسيبقى فى كل دهر دليل من الدهر على إعجازه ، فكلما أزال الكشف العلمى النقاب عن سُنَّة كونية وظهر أن آية فى القرآن أشارت إلى هذه السُنَّة قام برهان جديد على أن القرآن من عند اللّه ، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد اللّه سبحانه

---

(١) قد وردت آيات علمية كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة : ٢) ، فقد كشف العلم أخيراً تعدد العوالم فلكياً ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإسْلامِ ، وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى السَّمَاءِ ﴾ (الأنعام : ١٢٥) ؛ فقد كشف العلم أنه يصحب صعود الإنسان فى الجو أربع ظواهر وهى :

١ - يقل الضغط الخارجى للهواء ، عن الضغط داخل جسمه الذى يظل دون تغيير ، فيصحب ذلك اختناق ثم وفاة أكيدة .

٢ - ويختفى الأكسچين تماماً الذى لا يمكن أن يحيا الإنسان بدونه على بُعد ٦٧ ميلاً .

٣ - وتتقلب درجات الحرارة بشكل غريب .

بقوله : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ ، أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١) ، (٢) .

ولكن عندما نقلب النظر ونسرح الفكر ، فى الأرجاء الفسيحة لمؤلفات علمائنا المفيدة ، ونتعرض بتؤدة لمعانيها ، ونتدبر ما أودع فيها ، نجدهم لم يقفوا موقف الإجماع فى تفسير القرآن العزيز بما يقرره العلم من نظريات ونواميس ، بل اختلفت مشاربهم وأنظارهم وانقسموا إلى فريقين متنازعين تنازعاً عنيفاً فى قبوله والعمل به ..

فالفريق الأول منهم يرى أن القرآن الكريم يشتمل إلى جانب العلوم الدينية : الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية ، على سائر علوم الدنيا مهما اختلفت أنواعها ، وتعددت معانيها ، سواء ما أمكن الوصول إليه منها وتم ترجمته

= ٤ - وينعدم الوزن إذا تغلغل الإنسان فى الفضاء ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ (الحجر : ٢٢) ؛ فقد كشف العلم أن الهواء من أهم عوامل تلقيح النبات ؛ إذ يلقح كثيراً من النباتات البرية والمائية ، وقوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ (الأنبياء : ٣٠) ؛ فقد كشف العلم أن الأرض كانت متصلة بالسماء فى البدء ، ثم انفصلت عنها ، وقال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (يس : ٣٨) ؛ فقد كشف العلم وجود حركة ذاتية للشمس بسرعة قدَّرها العلماء بإثنى عشر ميلاً فى الثانية فى اتجاه النجم « ڤيجا » المعروف فى اللغة العربية بـ « النسر الواقع ... » إلى غير ذلك من العجائب والغرائب التى ما زالت تظهر فى أفق الحياة العلمية ، بعد أن تتواصل دراسة العلماء ، وتتعثر وتمتد أوقاتاً ، ثم تلتقى فى النهاية مع القرآن وهى تلهث فتجد نفسها تائهة فى بيدائه ، غارقة فى بحاره . (راجع تفصيل هذه الحقائق العلمية وغيرها فى : محمد الغمراوى : نماذج من الإعجاز العلمى للقرآن ، وأحمد سليمان : القرآن والعلم) .

(١) فصلت : ٥٣

(٢) انظر : عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٢٩ ، ٣٠ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٤ ، ٨٥

إلى حقائق على أرض الواقع ، أو ما يبقى مستوراً تحت ستائر الخفاء بعيداً عن مدارك أهل الفن والاختصاص إلى قيام الساعة ، كما يرون أن التقاعد عن مشاهدة الآثار والفحص عن الحقائق على هَدْى الأسلوب القرآنى للفكر والنظر يصيب الأمة بالانحطاط العقلى والتقهقر والاضمحلال المادى ، وممن قال بهذا القول من المتأخرين : الغزالى [1] ، والسيوطى [2] ، ومن المُحْدَثِين : عبد الرحمن الكواكبى [3] ، وطنطاوى جوهرى [4] ، ومصطفى

---

(١) الغزالى : هو محمد بن محمد الغزالى ، الملقب بحُجَّة الإسلام ، وزين الدين الطوسى ، وكنيته : أبو حامد ، الشافعى ، كان بارعاً فى الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، من أشهر مصنفاته : المستصفى فى أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، ولد سنة ٤٤٥ هـ ، وتوفى سنة ٥٠٥ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ - ٢١٩ رقم (٥٨٨) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ١٩١/٦ - ٣٨٩ رقم (٦٩٤) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٦٩ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٠/٤

(٢) السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر محمد السيوطى ، جلال الدين ، كان إماماً حافظاً بارعاً ذا قدم راسخة فى علوم شتّى ، فكان مفسراً ، محدِّثاً فقيهاً أصولياً لغوياً مؤرخاً ، له تآليف بلغت نحو ستمائة مصنف منها : الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر فى العربية ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفى سنة ٩١١ هـ . انظر السيوطى : حسن المحاضرة : ٣٣٥/١ - ٣٣٤ رقم (٧٧) من باب : ذكر مَن كان بمصر من الأئمة المجتهدين ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٥١/٨ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٣٢٨/١ - ٣٣٥ رقم (٢٢٨) .

(٣) الكواكبى : هو عبد الرحمن الكواكبى ولد سنة ١٢٦٥ هـ فى بيت من حلب يعتز بنسبه وحسبه وعلمه وجاهه وماله ، ولقد كانت أنصع صفحة فى تاريخ هذا الرجل الحافل بالتضحية والعطاء ، صدق غيرته على المسلمين ، وقوة شعوره بفساد حالهم ، لذلك خصص جزءاً كبيراً من حياته لتعرف أحوالهم فى جميع أقطار الأرض وتشخيص أمراضهم وتلمس العلاج لهم إلى أن توفي سنة ١٣٢٠ هـ . انظر : أحمد أمين : زعماء الإصلاح فى العصر الحديث ص ٢٤٩ - ٢٧٩

(٤) جوهرى : هو طنطاوى بن جوهرى ، المصرى ، فاضل ، له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة ، ولد فى قرية عوض الله حجازى من قرى الشرقية بمصر سنة ١٢٨٧ هـ ، وتوفى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ . انظر الزركلى : الأعلام : ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤

الرافعي (١) ، وعبد الوهاب خلاَّف (٢) ، ومحمد أبو زهرة (٣) ، (٤) .... وأنا أوافقهم فيما ذهبوا إليه .

---

(١) الرافعي : هو مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد الرافعي ، عالم بالأدب ، شاعر ، من كبار الكتّاب ، أصيب بصمم فكان يُكتب له ما يراد مخاطبته به ، من مؤلفاته : ديوان شعر ، تاريخ آداب العرب ، تحت راية القرآن ، أصله من طرابلس الشام ، أما مولده فكان في طنطا سنة ١٢٩٧ هـ ، وتوفى فيها أيضاً سنة ١٣٥٦ هـ . انظر الزركلي : الأعلام : ١٣٧/٨

(٢) خلاَّف : هو عبد الوهاب خلاَّف بك ، ولد في سنة ١٨٨٨ م بمدينة كفر الزيات إحدى مدن مديرية الغربية ، وقد أتم حفظ القرآن وسنه إثنا عشر سنة ، وفي سنة ١٩٠٢ م - وهو في الخامسة عشر من عمره - أرسله والده لطلب العلم بالجامع الأزهر ، وفي سنة ١٩٠٧ م أنشئت مدرسة القضاء الشرعي فالتحق بها لإكمال دراسته ، وفي سنة ١٩١٥ م نال شهادة العالمية منها وعُيِّن مدرساً بها ... ثم بعد ذلك أخذ يتقلد وظائف كبيرة متنوعة إلى أن توفى سنة ١٩٥٦ م . انظر : إفتتاحية كتابه علم أصول الفقه ص ٣ ، ٤ ، وعبد الله المراغي : الفتح المبين : ٢٠٦/٣ - ٢٠٨ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٨٧ - ٥٨٩

(٣) أبو زهرة : هو محمد أبو زهرة ، ولد عام ١٣١٦ هـ ، وحصل على عالمية القضاء الشرعي من درجة أستاذ سنة ١٣٤٣ هـ ، ثم حصل على معادلة دار العلوم واشتغل بالتدريس بها وفي كلية أصول الدين بالأزهر ثم كلية الحقوق ، وكان عملاقاً في الشرعية الإسلامية ، ماهراً في فنون كثيرة من العلوم ، وله مؤلفات عديدة ، وقد كان كتابه عن « القرآن » ، وكتابه « خاتم النبيين » هما مسك الختام في حياة خصبة عريضة . انظر أنور الجندي : أعلام القرن الرابع عشر الهجري : ٣٥/١ - ٤٩ رقم (٣) من الباب الأول .

(٤) راجع : إحياء علوم الدين : ٢٢٥/١ - ٢٥٩ كتاب آداب تلاوة القرآن ، الباب الرابع : في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل ، وجواهر القرآن ص ٢٥ - ٢٨ ، والإتقان في علوم القرآن : ١٢٥/٢ - ١٣٠ ، وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ص ٤٣ - ٤٦ ، والجواهر في تفسير القرآن ؛ فإنه من بدايته إلى نهايته يسهب في سرد أقاصيص وفنون عصرية وأساطير ، وإعجاز القرآن ص ١٢٦ - ١٥٥ ، وعلم أصول الفقه ص ٢٩ ، ٣٠ ، والمعجزة الكبرى القرآن ص ٥٤٨ - ٥٧٦

أما الفريق الثانى فإنه ينكر هذا الاتجاه ولم يستسغ أن يشرح به كتاب اللّه تعالى ، ويوجه اللوم الشديد ، والنقد القوى ، إلى العلماء الذين انحازوا لهذه الفكرة وتأثروا بها ودافعوا عنها ، وممن يتزعم هذا القول من المتأخرين الشاطبى [١] ، ونحا نحوه من المُحْدَثين : محمد رشيد رضا [٢] ، ومحمد الذهبى ، ومنّاع القطان [٣] .

وحُجّتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتجدد ولا تتبدل ، أما النظريات والقوانين العلمية ، فلا قرار لها ولا بقاء ؛ لأنها تكون ثمرة للجهد البَشرى فى البحث والنظر . مما يجعلها عُرضة للخطأ والتناقض والتخمين [٤] .

---

(١) الشاطبى : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى ، العلأمة المؤلف النظّار المفسر الفقيه الأصولى اللغوى المحدِّث الورع الزاهد ، له تآليف نفيسة منها : الموافقات فى أصول الفقه ، والاعتصام فى الحوادث والبدع ، توفى سنة ٧٩٠ هـ . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٢٣١ رقم (٨٢٨) ، وعبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام ص ٣٠٥ - ٣١٢ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٣٨٤ ، ٣٨٥

(٢) رضا : هو محمد رشيد بن على رضا ، البغدادى الأصل ، الحسينى النسب ، صاحب مجلة المنار ، وأحد رجال الإصلاح الإسلامى ، من الكُتّاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، ولد سنة ١٢٨٢ هـ فى القلمون - من أعمال طرابلس الشام - ونشأ فيها ، وتوفى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ . انظر الزركلى : الأعلام : ٣٦١/٦ ، وعبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام ص ٥٣٩ - ٥٤٤

(٣) راجع الموافقات : ٤٦/٢ - ٥٣ ، وتفسير المنار : ٧/١ ، والتفسير والمفسرون : ٤٩١/٢ -٤٩٤ ، ومباحث فى علوم القرآن ص ٢٧٠

(٤) انظر عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ومحمد الذهبى : التفسير والمفسرون : ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ ، ومناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢٧٠

كما يجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة ؛ لأنهم خوطبوا به في وقت نزوله ، فإن كانوا يجهلون مراميه ومعانيه وأبعاده وكان الله يريدها من خطابه إياهم ، لزم ذلك أن يكون القرآن غير بليغ ؛ لأنه لم يراع حال الخطاب مقتضى الحال ، وهذا سلب لأهم خصائص القرآن ، وإن كانوا يعرفون مراميه ومعانيه وأبعاده ، فلِمَ لَمْ تقم نهضتهم على هذه الآيات الشارحة لمختلف العلوم وسائر الفنون ؟ (١) .

كما يرون أن المبالغة الزائدة والإفراط الكبير في تفسير القرآن بالنزعات العلمية يصرف القارىء عن المقاصد العالية والأهداف السامية له (٢) .

وأما الإعجاز العلمي من وجهة نظر هؤلاء فيكون برياضة وجدانات الناس ، وتوجيه عامتهم وخاصتهم إلى مكان العظة والعبرة ، من جهة الحث على التفكير والنظر والتدبر في الكون وما فيه من مخلوقات ، تدل على قدرة الخالق ووحدانيته ، لا من جهة ما لها من دقائق النظريات وضوابط القوانين (٣) .

أجاب الفريق الأول على هذه الحجج بما يلي :

إن تفسير آية قرآنية بما أثبته العلم من حقائق ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم ، وليس معنى هذا أن فهم الآية مقيَّد بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم مجتهد حكماً من آية ثم يرجع عنه لظهور دليل يبين خطأ فهمه لها على هذا الوجه (٤) .

---

(١) انظر : الشاطبي : الموافقات : ٥٣/٢ ، ومحمد الذهبي : التفسير والمفسرون : ٤٩١/٢ ، ٤٩٢

(٢) انظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار : ٧/١

(٣) انظر : محمد الذهبي : التفسير والمفسرون : ٤٩٣/٢ ، ومناع القطان : مباحث في علوم القرآن ص ٢٧ .

(٤) عبد الوهاب خلاّف : علم أصول الفقه ص ٣ . (بتصرف يسير) .

قلت : كما إننا لا نريد أن نُحمِّل القرآن ما لا يحتمل من نظريات وحقائق وطبائع ، ولا أن نلوى عنق ألفاظه بالتأويل ، ونخرج معانيها عن طرق دلالتها ، أو ما تومىء إليه إشاراتها ، ولكن نريد ونحن نرتل القرآن الكريم أن نتدبر ملكوت الأرض والسموات ، وما وُجد من فنون واختراعات ، وأُثبت من دقائق القوانين والنظريات ، واكتشف من أحوال الكائنات ، ونربطها بما ورد فيه من آيات ، ترشدنا إلى هذه المناسبات .

ثم ما المانع والزمن متجه فى سيره إلى الجهة العلمية القائمة على البحث والدليل المفضية إلى الاختراع والاستنتاج أن نجد فى كتاب الكون وآياته التى بثَّها الخالق فى آفاقه الرحبة ، وفى أنفسنا التى ترتبط به كصورة مصغرة فى صفحة من صفحاته الهائلة ، التى يمكن أن نجعلها نموذجاً مختصراً فى غاية الدقة والتعقيد دائماً بين أيدينا يهدينا إلى بديع صنعه ودلائل عظمته ، أكثر مما فى العقل العربى من قوة الفهم وقدرة التعبير فى هذه الناحية ، ولا سيما أنهم لم يكونوا يملكون ما نملك من الأدوات والآلات والوسائل التى تعين على فتح مغاليق كثير من أسرار الكون وغوامض العلوم التى غمرنا نورها الهائل ، وكفَّ أبصارنا ضوءها الساطع .. أ هـ .

كما يقول مصطفى الرافعى : إن التفسير العلمى ليس من وسائل فهم القرآن التى تشغل الإنسان أو تصده عن الثمرة التى تُرجَى من ورائه ، بل إنه سيدفع بعد إدراكه وتمحيصه واتصال آثاره الصحيحة بالنفوس الإنسانية إلى غاية واحدة ، وهى تحقيق الإسلام ، وإنه الحق الذى لا مريه فيه ، وإنه فطرة اللّه التى فطر الناس عليها ، وإنه لذلك هو الدين الطبيعى للإنسانية ، وسيكون العقل الإنسانى آخر نبى في الأرض ؛ لأن الذى جاء بالقرآن كان آخر الأنبياء من الناس (١) .

---

(١) إعجاز القرآن ص ١٤٣ (بتصرف يسير) .

وكأنى به يريد أن يقول : يستحيل أن يحدث تناقض وتضارب بين العقل الراجح السليم الحكيم فى كل وقت وآن وحين مع ما جاء به آخر الأنبياء والمرسلين من تشريع عن رب العالمين .

هذا وأكتفى من كلام كلا الفريقين بهذا النذر اليسير الذى يكفى لإقامة الحُجَّة والدليل ؛ لأنه ليس من غرضنا استقصاء هذا الموضوع ، أما مَن تشوّف إلى البسط ، والظفر بالمزيد ، ومد الباع ، وشد العزم ، وإرواء الغليل ، فليرجع إلى المظان التى أخذنا منها ؛ إلا أنه لى وقفة مع الشيخ طنطاوى جوهرى ، حيث اتضح من خلال مطالعة أقوال المثبتين للتفسير العلمى والمنكرين له ، أن له آراء تحتاج إلى مناقشة ومراجعة وأخذ ورد ، عزَّ علىَّ أن أصرف عنها النظر أو ألقى القلم دون إبداء رأيى حيالها .

الشيخ طنطاوى جوهرى يحمل – فى العصر الحديث – لواء نصرة هذا القول ، ويدافع عنه بين جيوش العلماء ، دفاعاً لا تلين له قناة ، ولا تنكسر له شوكة ، ولا يقبل المهادنة أبداً ، فحينما نقلب تفسيره المسمى « الجواهر فى تفسير القرآن » ، نجده من فاتحته إلى خاتمته ينعى قصور العناصر البَشرية القادرة من أبناء المسلمين ، لعدم اهتمامها بدراسة الآيات القرآنية التى تحث على مشاهدة آثار الكون ، والتنقيب عن أسرارها ، والوصول إلى قواعدها ، والتأمل فى مظاهرها ، واستخراج النتائج منها ، ووقوفهم الطويل عند آيات الأحكام وغيرها مما يتعلق بالعقيدة والآداب ، ويهيب بهم أن يمضوا قُدماً فى طريق التفكير والبحث والتحقيق والاكتشاف والاجتهاد والتدقيق ، كى تنتصر أمتنا فى معركة الحضارة الكبرى على سائر الناس ، وتتولى قيادة العالَم ، وتبسط عليه نفوذها وسيطرتها ، وتمحو آثار الغزو الثقافى الدخيل الذى يستهدف قيمها ومفاهيمها ، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من خلال الدوافع التى دعته لوضعه ، حيث يقول فى مدخله : لقد قمتُ بتأليف عدة مؤلفات لخدمة هذا الغرض من أهمها : نظام العالَم والأمم ، وجواهر العلوم ، والتاج المرصع ، وجمال العالَم ، والنظام والإسلام ، ونهضة الأمة وحياتها ، ولكنه – كما يقول –

وجد أن هذه الكتب ، رغم كثرتها وانتشارها ، وترجمتها إلى اللغات الأجنبية ، لم تشف غليله ، فتوجه إلى ذى العزّة والجلال ، أن يوفقه إلى أن يفسر القرآن تفسيراً ينطوى على كل ما وصل إليه البَشر من علوم ، فاستجاب الله دعاءه ، وتم ما أراد [١] ، وكان هذا التفسير هو : « الجواهر » الذى يودُ أن يكون مثلما يصرِّح : « داعياً حثيثاً إلى درس العوالم العلوية والسفلية ، ليقومن من هذه الأمة مَن يفوقون الفرنجة ، فى الزراعة ، والطب ، والمعادن ، والحساب ، والهندسة ، والفلك ، وغيرها من العلوم والصناعات » [٢] .

وهذا كلام رائع يستحق الثناء الجميل ؛ لأن الأمة التى تتخلف فى طريق العمل الجاد والسعى الدؤوب والاجتهاد المتواصل ، تُنْتَزع مقاليد الأمور من يدها ، وتبقى عالة على غيرها من الناس ، تلهث وراءهم بأيدى ممدودة فى ذل مُضاعَف وخنوع مهين .

ثم نراه يسترسل فى حديثه فيقول : « ولقد وضعتُ فى هذا التفسير ما يحتاج المسلم : من الأحكام والأخلاق ، وعجائب الكون ، وأثبتُ فيه غرائب العلوم وعجائب الخلق ، مما يشوق المسلمين والمسلمات إلى الوقوف على حقائق معانى الآيات البيِّنات فى الحيوان والنبات والأرض والسموات » [٣] .

وأنا أوافقه على ذلك لأن عدم تفسير القرآن تفسيراً علمياً فيه شل لحركة تفكيرنا ، بل وإجهاز عليه بالمرة ، وقتل لكل كفاية ، وعداء لكل نبوغ ، وإبقاء لمعظم آيات القرآن وكأنها رسم هامد بلا معنى ، أو اسم من غير مضمون .

لذلك فإنى أختلف مع الذين يقولون إن هذا النوع من التفسير منشؤه شطط الفكر الذى تخطى الحد الذى يمكن قبوله ، وإنه أقرب إلى ما يكون وهماً

---

(١) راجع : مقدمة الجواهر فى تفسير القرآن : ١/٢ ، ٣

(٢) المرجع السابق : ٣/١ (٣) المرجع نفسه ، نفس الموضع .

وتجديفاً فى كتاب اللّه ، وخداعاً محموماً نوقع به أنفسنا بأنفسنا دون أن ندركه ، وسقوطاً مروعاً يلوث العقل بتلك الآفات ، وعلّة مبرحة تبدِّد الطاقات .

وهكذا يستمر الشيخ فى السير تجاه هذا القول بخطى واثقة ثابتة ، فها هو ذا يدلى بحديث مشوب بالعجب البالغ ممزوج بالاعتراض الشديد ، يقول فيه : « لماذا ألّف علماء الإسلام عشرات الألوف من الكتب الإسلامية فى علم الفقه ، وعلم الفقه ليس له فى القرآن إلا آيات قلائل لا تصل مائة وخمسين آية ، فلماذا كثر التأليف فى علم الفقه وقلّ جداً فى علوم الكائنات التى لا تخلو منها سورة بل هى تبلغ سبعمائة وخمسين آية صريحة ، وهناك آيات أخرى دلالتها تقرب من الصراحة ، فهل يجوز فى عقل أو شرع أن يبرع المسلمون فى علم آياته قليلة ويجهلون علماً آياته كثيرة جداً ، إن آباءنا برعوا فى الفقه ، فلنبرع نحن الآن فى علم الكائنات ، لنقم به لترقى الأمة فهذا الذى ينظر نظراً سطحياً لآيات النظر فى العالم نراه لم يكتفِ فى البيع والهبة والميراث والحج والصلاة بالنظر السطحى ، بل نراه فى الوضوء الذى هو شرط من شروط الصلاة ، لم يكتفِ بالنظر الظاهرى ، بل ازداد البحث فيه جداً فى مئات المجلدات المؤلّفة فى المذاهب الأربعة وغيرها ، أفلا ينظر المسلمون اليوم إلى علوم الدين الحقة وهى علوم الكائنات ، علوم معرفة اللّه ، إن علم الفقه لحفظ الأمم ، وعلم الكائنات لمعرفة اللّه وحياة الأمم ، وما به الحياة مقدَّم على ما به حفظ الحياة ؛ إذ لا حفظ للحياة ولا عبادة للّه إلا بعد ثبوت الحياة » (١) .

ومع إجلالنا للشيخ إلا أنه لنا تعقيب وتعليق على كلامه هذا :

أنا لا أوافقه على أن اهتمام العلماء من أسلافنا القدامى ومَن جاء بعدهم من الخَلَف قد تجاوز الحد اللازم فى تفسير الآيات القرانية التى ترشد إلى المعتقدات الدينية ، والمبادىء الخُلُقية ، والأحكام العملية ، بل أظن أن هذه الآيات تتسع

---

(١) الجواهر فى تفسير القرآن : ٢٥/٥٥ ، ٥٦

لأكثر مما أُلِّف حولها ، ولا أعنى أن أقر بذلك ما خطّت الأقلام المغرضة أو الهزيلة من حشو زائد ، أو جدل استعراضى ، أو إطالة مملة ، أو بدع هدّامة ، ولكنى أريد النماء والتطور والتجديد والابتكار لا فى أساس الفكرة أو فى الضوابط التى تحكمها ، وإنما كل ما أرجوه أن تكون بحوث فقهائنا وعلمائنا القائمة على مصادر التشريع الأولى عالمية الهدف والرسالة واسعة النهج والأفق ، تتسع لكل حادثة ، وتحل كل مشكلة ، مع مراعاة الأسلوب الملائم الجذّاب ، والتنسيق الأنيق المساعد ، والمناقشة والترجيح المرتكز على أسس علمية ... وما إلى ذلك ، كى يكون تشريعنا ذا غناء وكفاية ويشمل جميع شُعَب الحياة الإنسانية من ناحيتى الفكر والعمل والإبداع والإتقان .

لذلك لا جَرَم أن توّسع علمائنا فى هذا الفن الذى كانت أدواته كائنة بين أيديهم ، هذا بجانب ما يملكون من مواهب تمكنهم من إثرائه وإبرازه ، أما التعليل الواضح فى عدم تعرضهم لتفسير القرآن تفسيراً علمياً فهو أن الاختراعات العصرية ، والعلوم التجريبية ، والوسائل التقنية ، التى كادت أن تبلغ منتهاها فى وقتنا الحاضر ، كما يُؤثَر لم تصلهم [1] ولم تكن فى زمنهم ، وإنما تفتقت وتوالت تباعاً بعد رحيلهم من الدنيا ؛ لذلك لم يعد من الممكن أن نرجع بها القهقرى بعد ما ظلت قروناً متطاولة تتابع سيرها إلى الأمام ، لكى يقوموا بواجبهم نحوها من تفسير علمى وما يتعلق به ، إذاً فالمسئولية الكاملة تجاه هذه القضايا تقع الآن على عواتقنا نحن .

كما أن المعادلة التى ذيَّل بها الشيخ حديثه ، وهى التى تبدأ من قوله : « أفلا ينظر المسلمون اليوم إلى علوم الدين الحقة » ... وتنتهى عند قوله : « ولا عبادة لله إلا بعد ثبوت الحياة » ... معادلة خاطئة – من وجهة نظرنا –

---

(١) باستثناء علوم معينة كان لهم اعتناء بها ، أقرت الشريعة منها ما اتفق مع أغراضها ومقاصدها الخالدة ، وأبطلت ما تناقض معها ، وقد ذكر جل ذلك الشاطبى فى الموافقات : ٢/٤٧ – ٤٩

لأن مفهوم كلامه يوحى أن علوم الدين الحقة هى علوم الكائنات ، أما علوم الدين الأخرى فليست كذلك ؛ لأنها تدنوها منزلة فى القرون الأخيرة ولا تخدم الدين مثلها فيها ، ولكن فى حقيقة الأمر أن علوم الكائنات وما تبعها أيضاً من علوم دنيوية تضمنتها الحضارة الغربية الجديدة البراقة بقسميها الرأسمالى والشيوعى ، ليست كلها الترياق خالصاً بل تحمل فى ثناياها السم الزعاف ، والشاهد على ما نقول واقعهم المحزن الذى يتأففون منه اليوم ، فهم رغم أنهم برعوا كثيراً فى إشادة هذه الحضارة المادية ، إلا أنهم نكصوا على أعقابهم فى معرفة اللّه جَلّ ثناؤه وإنزاله منزلته الحقة ، وما زال اتجاههم إلى الدهرية والإباحية واللادينية ، وغدت هذه الدلائل المرشدة التى تفتقر افتقاراً بليغاً إلى الحق والهدى والنور هى نفسها عمدتهم وسندهم فى كل أمر يتعلق بالحياتين ، فكان من الطبيعى أن تثقل كواهلهم المشاكل المزعجة ، وتتشابك حول أعناقهم العُقَد المؤلمة ، ويتحولوا فى ظل هذا العيش الذى تخيم عليه ظلمة قاتمة من الكآبة واليأس إلى جماهير هائمة سائمة مريضة متزلزلة الأركان فاسدة التكوين ، تفوق بكثير الأمم الجاهلة شقاءً وتفككاً وقلقاً واضطراباً .

كل ذلك لأنهم - كما ترى - نشأوا فى أحضان المادية الخالصة ، وارتبطوا بالمحسوس فى الإدراك والسلوك معاً ، ولم يوظفوا هذه الآيات القليلة - التى كما سترى فى الوجه الرابع من وجوه الإعجاز القرآنى أنها تتضمن ثروة تشريعية تجعلها من أعظم وجوهه إن لم تكن أعظمها قاطبة ، وأنها دليل بارز لمعرفة اللّه وحياة الأمم أيضاً فى كل العصور - وعلى رأسها عصر النهضة العلمية - توظيفاً مناسباً على الساحة العملية ، واحتكموا إلى القوانين الوضعية التى لم تحقق إلا النكبة والهلاك ، لأناس هم أصلاً إما متخلفون فى إدراكهم ، أو ماديون فى تفكيرهم ، أو أنانيون فى سلوكهم ، استبدلوا الحق بالباطل والهدى بالضلال والخير بالشر ، فانصرفت عنهم عناية اللّه ، وكبلتهم أغلال الغوائل والمشكلات ، وافتقدوا الدين والروحانيات ، وصدق أن أكثرهم لبعدهم

عن هذه الآيات قليلة الكم عظيمة الكيف لا يبحثون فى علوم الكائنات إلا لمعرفتها لا لمعرفة خالقها ؛ لأنهم لم يتمكنوا من طريقها إلى الوصول لمعرفته .

لذلك لا يعتبر علم الكائنات فحسب التى كشفت الحضارة الجديدة التى بلغت أوج كمالها عن كثير من أسراره وحقائقه وعجائبه وغرائبه هو المقياس الوحيد لمعرفة اللّه وحياة الأمم ، وإنما المقياس الأصيل هو عدم التفريط فى جانب من جوانب كتابنا الكريم على حساب الآخر ، كى تتعمق فى نفوسنا المقومات المعنوية والخُلُقية والسياسية ونبقى نتمتع تحت هالتها ومركز إشعاعها برقينا المادى أيضاً .



٤ - الإعجاز التشريعى :

قد عرفت البَشرية فى عصور التاريخ ألواناً مختلفة من الشرائع الوضعية التى ارتبطت بالمجتمعات ، وعبّرت عن عقائدها وقيمها وأخلاقها ، واستهدفت الإلفة والمحبة والسعادة بين الأفراد فى مجتمع فاضل متكامل البناء ، وعكست صورة واقعية عن مستواها الحضارى والاجتماعى الذى وصلت إليه ، ولكن واحداً منها لم يبلغ من العظمة والروعة والإجلال مبلغ القرآن فى إعجازه التشريعى ، كيف لا ؟! وشريعة القرآن شفاء لأسقام المجتمعات ، كما قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فمما لا ريب فيه أن ما يتعرض له المصحف الشريف من تشريع هو أمثل نظام عُرِف على وجه الأرض وسيُعرف ، وليس ما أدعو إليه وأنادى به مجرد أمر اعتباطى ناتج عن التعصب الأعمى ، وانحصار الأفق ، والتشبث بالهوى ،

(١) يونس : ٥٧

والجنوح إلى الباطل ، أو صرخة حماسية ساحرة البيان عالية الرنين ، لا تقوم على منهج علمي سديد ، وأسلوب منطقي سليم ، وتفكير هادئ رزين ، لأتحيز لدين سماوي أعتز به وأنتمي إليه وأرغب فيه الآخرين ، ولكن الذي يُرسِّخ في النفس جلال اليقين الإيماني ويؤكد عظمة هذا التشريع القرآني ، أنه في شتّى الأعصار والأمصار يحتوي على مزايا متكاملة هي مثار للإعجاب والتقدير ، وأهم ما أستحضره من مزايا يتمتع بها هذا التشريع الذي يحقق للعالمين أغلى الحضارات وأشرفها ، ما يلي :

١ - الدعوة إلى الوحدانية المطلقة ، المرتكزة على أصفى مبادئها ، الخالصة من جميع شوائب الزيغ والانحلال والشرك والضلال ، والإيمان بالعلم في أصدق أصوله ، والحث على العمل في أسمى معانيه .

٢ - تمجيد العقل ، والعودة إلى التفكير السليم وتلمس الأمور ، بالتأمل والإدراك والتجربة ؛ لأن العقل المدرك الواعي الحكيم ، يوجه الضمير ، ويقاوم الاعوجاج ، ويقارن بين الأمور فيعرف الغث من السمين ، ويميز بين تشريع البَشر وتشريع رب العالمين .

٣ - يشعر الفرد بالتلاحم الأكيد مع التشريع القرآني ، ويبقيه يتمتع بمركز القداسة في المنطقة الحرام من ضميره ، بل ويجعل من ضميره دولة تسهر في داخل نفسه ، تراقبه وتقوده إلى الطريق المستقيم ، وتحذره من عاقبة الانحراف أو التلاعب بهذا التشريع العظيم ، طمعاً في الثواب ، وخوفاً من العقاب ؛ لأنه يعلم أنه منزّل من عند علاّم الغيوب الذي يعلم الظاهر ، والباطن ، وما هو أخفى من ذلك ؛ لذلك بلغ الوازع الديني لدى الأفراد منهم أن يأتي أحدهم إلى رسول الله ﷺ ويقول : يا رسول الله ... إني زنيتُ . وهو يعلم ماذا يترتب على إقراره ..

٤ - إنه تشريع حيٌّ مرن قائم بذاته صالح للتطور ومسايرة مختلف البيئات

والظروف والأزمان ؛ إذ يشتمل على الثوابت التى لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وعلى المتغيرات التى لا تخرج عن إطار النص ومبادئه العامة وقواعده الكلية ، كى تحقق المصالح الزمنية ، وتلائم التطورات لكل عصر .

كما يدعو القرآن الفكر الإنسانى للمشاركة والمساهمة فى وضع حلول للمستجدات التى تطرىء على الساحة ، كى يمد التشريع بالحلول العملية للواقع الجديد ، بشرط أن لا يحدث تعارض مع ثمرة الاجتهاد وروح النص بأى حال من الأحوال .

٥ - يغلق أبواب الشر الطويلة ، والفساد العريضة ؛ لأنه لا يفسح مجالاً للعبث ، والظلم ، واتباع الهوى ، ولا يُعبِّر عن مصالح فئة معينة دون غيرها ، ثم يتهاوى ويتهافت عند سقوطها أو زوالها ، بل الناس كافة متساوون أمامه فى جميع الحقوق والواجبات الإنسانية .

٦ - يمتاز بالشمولية حيث تتناول آياته الكريمة فى مجموع أحكامها كل ما تحتاج إليه البَشرية من تشريعات خاصة وتشريعات عامة ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

٧ - يعتمد القرآن منهجاً تشريعياً مثالياً وواقعياً ، يذهل كل عالم ، وخبير ، وباحث ، ومنصف ، ومفكر ... فهو علاوة على أنه يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال ، يقوم أيضاً على أساس الترابط بين النص القرآنى والواقع الاجتماعى المَعَاش ، حيث لا يكون هناك حَرَج ولا مشقة على الناس ، ولهذا جاءت الأحكام البديلة اليسيرة المسماة : « رخص الشرع وتخفيفاته » ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ٣٨
(٢) النحل : ٨٩
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) الحج : ٧٨

٨ - صلة القواعد الآمرة والناهية بالقواعد الأخلاقية ؛ لذلك من الضرورى أن تفهم الأحكام التشريعية فى ظل المفاهيم الأخلاقية التى يُعبِّر عنها بالمقاصد الشرعية .

لذلك يقول ابن القيم : « وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات ؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشىء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية » [١] .

٩ - يقوم على التسامح الدينى العجيب الذى لم يعرفه تشريع أرضى، أو سماوى سواه ؛ إذ أنه لما كان آخر دين ارتضاه الشارع الحكيم لينظم حياة الناس أجمعين ، وضعه بحيث لا يصطدم مع الطبائع البَشرية السليمة ، أو يتنافى مع الأخلاق الحميدة ؛ لكونه لا يقوم على الانتقام المحض الذى يتجاوز الحد اللازم ، فيوقع على الجانى عذاباً أكثر بكثير مما يستحقه ومن ثَمَّ يخيم عليه بظلمات ظلمه الفادح الذى يتعدى كل الحدود كما هو الحال فى التشريع اليهودى المتداول اليوم بينهم ، أو على العفو الذى لا يقتضيه المقام ولا يتناسب مع واقع الحال مما يغرى ضعاف الفطرة وصغار العقول إلى إغراق الناس فى الفوضى والاضطراب والارتباك والخلل والكفر والفسق والإرهاب والإلحاد كما هو الحال فى التشريع المسيحى القائم الآن بينهم ، بل نجده يضع كافة الحلول والبدائل التى تقوم على الشرف والجمال والعزة والكمال ، بحيث لا ينتطح فيها عنزان فضلاً عن أن يختلف فيها اثنان .

١٠ - إن أكثر آيات القرآن عند إعمال العقل فيها ، والتدبر فى معانيها ، نجدها معللة برعاية مصالح العباد ، وبما تقتضيه المقاصد العامة للشريعة .

وبعد سرد تلك المميزات التى يحظى بها التشريع القرآنى ، يجدر بنا أن نشير إلى أن الشرائع الوضعية على النقيض تماماً منها ، وأصابع الإدانة والاتهام كلها تشير نحوها .

---

(١) أعلام الموقعين : ٣/١٠٧ ، ١٠٨ .

فكيف جاء محمد ﷺ إلى العالمين بهذا التشريع القرآنى ، الذى ينير الكون بهجة ، ويملأ العيون نوراً ، والقلوب إيماناً ، والصدور انشراحاً ، والنفوس شفاءً ؟

أليس من العجيب بل من المستحيل أن يُنسب لمحمد ﷺ هذا التشريع الجامع المعجز ، وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يكن لدى قومه مذاهب ولا نظريات ولا نظم ولا تشريعات ، بل كان السائد هو نظام العشائر المبنى على التقاليد العمياء ، والجمود المتأخر ، والتعصب الممقوت ، والعادات الجاهلية التى تنحط فى منزلتها عن منزلة الحيوانات الأعجمية ؟

أضف إلى ذلك كله أن التشريع الإسلامى ليس هو القرآن وحده ، وإن كان هو الأصل ، بل السُنَّة النبوية ، وغيرهما من المصادر التشريعية الخصبة المرنة ، التى أشار إليها هذان المصدران الأساسيان ، وحثا المجتهدين للرجوع إليها ، كى تزداد الأمور اتساعاً وانفتاحاً ، ونستطيع وضع الحلول للوقائع الجديدة ؛ كإجماع المسلمين ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستحسان ، والعُرف ، والاستصحاب ، وشرع مَن قبلنا ، ومذهب الصحابى ... إلخ ، هذا إلى جانب شروح الفقهاء ، وفتاوى العلماء ، وأقضية القضاة ، وتفاسير المفسِّرين ، وإنتاج المُحَدِّثين .

وخلاصة القول : يكفى أن الواقع يشهد الآن ، كما شهد التاريخ من قبل ، أن القوانين الوضعية فى كل دول العالم التى تأخذ بها ، تطبق على الناس فى معظم الأحيان كرهاً وقسراً ، ويشعر المواطن فى تلك الدول بفقدان التلاحم بينه وبينها ؛ لانعدام الصلة الروحية والمعنوية التى تربطه بها .

والدليل على أن القوانين الوضعية غير قائمة بذاتها ، وغير حية : أنها بمجرد أن تُنَحى عن الساحة ، ويتوقف العمل بها ، تندثر تلقائياً ، وتموت لوحدها ، ولا تجد صوتاً فى ضمير ينشدها حباً وإيماناً وإخلاصاً ووفاءً ، أو نفساً تتوق إليها شوقاً ، وتتحسر عليها أسفاً .

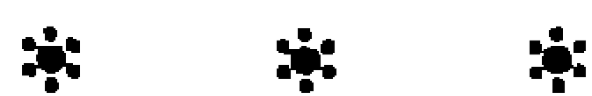
أما شريعة اللّه فإنها تحيا فى أرواح الشعوب المؤمنة بها ، وتتأجج فى نفوسهم ورعاً وتفانياً ، وإيماناً ويقيناً ، ولا يستطيع أحد كائناً مَن كان أن يتجاوز نصوصها أو يخالفها مهما تقلبت عليه الظروف والصروف والنوائب . والدليل على ذلك : أنه بالرغم من أن الطغاة من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين وأذنابهم من بنى جلدتنا ، يستفرغون كل ما فى طاقتهم ، كى يعطلوا أحكامها ، ويجعلوا انفصاماً تاماً بينها وبين الشعوب المؤمنة بها ، ويحيطونها بأسوار صماء عاتية لبناتها النار والحديد ، والبغى والفساد ، والحقد والشنآن ، والمكائد والمؤامرات ، وغير ذلك من شرور ، إلا أن الشعوب المؤمنة بها ترفض رفضاً باتاً وقاطعاً الانقياد والإذعان لغير ما أنزل اللّه ، وينفرون خفافاً وثقالاً لتروى دماء العزة والكرامة والإباء غرسة الإسلام الطاهرة المباركة الزكية ، ويصرخوا فى وجه أولئك الطغاة بحنجرة واحدة : أن لا فلاح فى الدنيا ، ولا فوز فى الآخرة ، إلا فى اتباع شرع اللّه .

وعلاوة على هذه المزايا فإن للقرآن ميزة أخرى ، وهى إمكان حفظه عن ظهر قلب ، كما يشهد التاريخ والواقع فإن آلافاً من الأجيال المسلمة السالفة كانت تحفظه عن ظهر قلب ، وكذلك آلاف من أتباعهم حتى يومنا هذا ، كما أن هذه الميزة العظيمة غير قاصرة على أبناء الدول المسلمة التى تتكلم اللغة العربية ، بل تتعداها إلى أبناء الدول المسلمة التى لا تتكلم اللغة العربية .

مع إنه - فيما أعلم - لم يوجد يهودى واحد يحفظ التوراة عن ظهر قلب ، ولا نصرانى واحد يحفظ الإنجيل عن ظهر قلب ، ولا قانونى ضالع فى القانون يحفظ المواد القانونية عن ظهر قلب ، ولعل السر فى ذلك أن التوراة والإنجيل المحرّفين والقوانين الوضعية السقيمة تتنافى كلها حتى مع الفِطرة البَشرية التى تخضع لنيرها ، فلا تثير فى أحد الحس الفكرى ، ولا تحرك الدافع النفسى نحوها .

وهذه الميزة قد أرشد الله إليها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [1] .

وفى نهاية الكلام نحب أن نؤكد أن الحديث عن الإعجاز القرآنى ضرب من الإعجاز ، وأن كل ما ذكره العلماء من مزايا وخصائص له لا يساوى مقدار ما يأخذه المخيط من ماء البحر المحيط .



(١) القمر : ٣٢

المبحث الرابع

أسلوب القرآن فى الدلالة على الأحكام

مما لا شك فيه أن القرآن كله قطعي الثبوت ؛ لأنه أمر سمعى نُقِل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل ، فقد نقله بالكتابة والمشافهة فى كل عصر جمع غفير يُؤمَن تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم ، وهذا ما أخبر به رب العرش العظيم فى قوله المبين : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) وقد أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة على ذلك حتى يومنا هذا .

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام ، فتنقسم قسمين :

نص قطعى الدلالة على حكمه ، ونص ظنى الدلالة على حكمه ، ولكن الظنى الدلالة على حكمه بيّنته السُنّة أحياناً بما يفيد القطع .

فالنص القطعى الدلالة هو ما دلّ على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره ، مثل دلالة كل عدد على مدلوله الخاص فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) ، فهذا النص قطعى الدلالة على أن حد القذف ثمانون جلدة لا أكثر ولا أقل (٣) .

---

(١) الحجر : ٩ (٢) النور : ٤

(٣) انظر : عبد الوهاب خلاّف : علم أصول الفقه ص ٣٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ض ٩٢ ، ٩٣ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٠ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٤٧

وأما النص الظنى الدلالة فهو ما دلَّ على معنى ولكن يحتمل أن يُؤول ويُصرف عن هذا المعنى ويُراد منه معنى آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] ؛ فلفظ « القرء » معناه - فى الأصل - كل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، ولهذا يقولون للثريا قرء ؛ أى : لها وقت اعتيد نزول المطر معها فيه ، ومن ذلك قول الشاعر :

إذا ما السماء لم تغم ، ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

وللحمى قرء ؛ أى : وقت اعتيد ظهورها فيه ، وللغائب قرء ؛ أى : وقت اعتيد مجيئه فيه ، وللمرأة قرء ؛ أى : وقت اعتيد حيضها أو طهرها منه ، فاستعمل « القرء » فى أصل اللغة مراداً منه الوقت ثم استعمل بالاشتراك بين الحيض والطُهْر ، والنص دلَّ على أن المطلّقات يتربصن ثلاثة قروء ؛ لذلك يحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ويحتمل أن يراد ثلاثة أطهار منها ؛ لأن لفظ « القرء » ليس قطعى الدلالة على معنى واحد منهما [2] لهذا اختلف الفقهاء فالحنفية والحنابلة [3] : يرون أن المراد بـ « الأقراء » هى الحيض ؛ لأن العدة إنما شُرِعت لبراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض ، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءته ، وهو المقصود من العدة ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٣٠ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٥/١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٢٢/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٥ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٩٢ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٠

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٤ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٩٧/٢ ، ٩٨ ، وابن قدامة : المغنى ٤٥٢/٧ ، وابن القيم : زاد المعاد : ١٧٨/٤ وما بعدها ، والأمير : سبل السلام : ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦

قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) ، فنقلهن الله عزّ وجلّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر جاعلاً كل شهر بإزاء حيضة ، فدلّ على أن الأصل فى براءة الرحم هو الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) .

ولأن « القرء » ، لم يُستعمل فى لسان الشارع إلا بمعنى الحيض ، ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطُهْر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها » (٣) ، وهو صلى الله عليه وسلم المعبِّر عن الله عزّ وجلّ ، وبلغة قومه نزل القرآن .

ويدل على ذلك أيضاً ما فى سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٤) ، وهذا هو الحيض والحمل ؛ لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمَة تطليقتان ، وعدتُها حيضتان » (٥) ، فإذا اعتبرت عدة الأمَة بالحيض ، كانت كذلك عدة الحرة قياساً عليها .

---

(١) الطلاق : ٤ (٢) النساء : ٤٣

(٣) رواه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده : أبو دواد - كتاب الطهارة - باب : مَن قال تغتسل من طُهْر إلى طُهْر : ١/ ٨٠ حديث (٢٩٧) ، وقال : هذا حديث ضعيف لا يصح ، والترمذى ١ - كتاب الطهارة ٩٤ - باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : ١/ ٢٢٠ حديث (١٢٦) ، (١٢٧) وقال : تفرد به شريك .

(٤) البقرة : ٢٢٨

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى سُنّة طلاق العبد : ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ حديث (٢١٨٩) والترمذى ١١ - كتاب الطلاق ٧ - باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان : ١١٨٢/٣ حديث (١١٨٢) ، وابن ماجة ١٠ - كتاب الطلاق ٣٠ - باب : فى طلاق الأمة وعدتها : ٦٧٢/١ حديث (٢٠٨٠) .

ولأن قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) ظاهر فى وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة ؛ لأن اسم القرء لا ينطلق على بعضه إلا تجوزاً ، أما الذين جعلوا القروء هى الأطهار ، فيمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء ؛ لأنها عندهم تعتدّ بالطُهْر الذى تُطلّق فيه وإن مضى أكثره ، وهذا يخالف ظاهر النص ؛ إذ لا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها ، وذلك لا يوافق ظاهر النص إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض ؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طُلّقت فى حيضة أنها لا تعتدّ بها .

أما المالكية والشافعية (٢) : فيرون أن المراد بالأقراء هى الإطهار ، لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) ؛ أى : طلقوهن فى وقت عدتهن ، لكن الطلاق فى الحيض منهى عنه للإجماع على أن طلاق السُنَّة لا يكون إلا فى طُهْر لم تُمَس فيه .

وأجيب بأن معنى الآية : مستقبلات لعدّتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدَّة التى يُطلّق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطُهْر ؛ إذ هى فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيه .

ولحديث ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه حينما طلّق امرأته وهى حائض على عهد رسول اللّه ﷺ ، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ عن ذلك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس ، فتلك العدّة التى أمر اللّه أن يُطلّق لها

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٩٦/٢ - ٩٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٨٥/٣ ، والأمير : سبل السلام : ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦

(٣) الطلاق : ١

النساء » [1] . فقوله صلى الله عليه وسلم : « فتلك العدّة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء » دليل واضح على أن العدّة هى الأطهار لكى يكون الطلاق متصلاً بالعدّة .

وأيضاً أجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم : « فتلك العدّة » بأن معناه تلك مدة استقبال العدّة ؛ لئلا يتبعض القرء بالطلاق فى الحيض .

ولحديث عائشة رضى الله عنها : أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء ، فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار [2] .

وأيضاً فإنهم قالوا : إن هذا الجمع خاص بالقرء الذى هو الطُهْر وذلك أن القرء الذى هو الحيض يُجمع على أقراء لا على قروء .

وقالوا : إن الحيضة مؤنثة والطُهْر مذكر ، فلو كان القرء الذى يراد به الحيض لما ثبت فى جمعه التاء فى العدد « ثلاثة » ؛ لأن التاء لا تثبت فى جمع المؤنث فيما دون العشرة ، فدلّ على أن المعدود مذكر وهو الطُهْر .

وقالوا : إن أصل الاشتقاق يدل على ذلك ؛ لأن القرء مشتق من قول العرب : قرأتُ الماء فى الحوض ، إذا جمعته ، وقولها : إذا حبس الشىء أقرأه ؛ أى : خبأه .

ولكلا الطرفين احتجاجات طويلة ، فكلٌ يستدل على ما ذهب إليه ، وغاية

---

(1) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : ٣٤٥/٩ حديث (٥٢٥١) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ١ - باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : ١٠٩٣/٢ حديث (١٤٧١) .

(2) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٩- كتاب الطلاق ٢١- باب : ما جاء فى الأقراء ، وعدّة الطلاق وطلاق الحائض : ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ حديث (٥٤) .

ما أفادت الأدلة أن القرء أُطلق على معنيين ، وهما : الحيض والطُهْر ، وهو فى الآية محتمل لكل منهما كما تبين عند عرض الأدلة ومناقشتها .

* *

● ترجيح :

عند وضع أدلة الفريقين السمعية فى كفة الميزان ، نجد أن مؤشره يشير على أنها متساوية أو قريبة من المتساوية ، ولكن الذى نستطيع أن نستشفه من خلالها هو : أن مذهب الحنفية والحنابلة ، أسهل فى الاستيعاب ، وأيسر فى التطبيق ، وأقرب إلى الواقع ؛ إذ المرأة غالباً إذا حاضت تبين أنها غير حامل ، وإذا استمر الطُهْر تبين أنها حامل .

ولما كان القرآن الكريم كتاب عظة وعبرة وتذكير وحث وزجر واعتبار وتقرير ومعجزة تشريعية متجددة خالدة مؤيّدة من السماء ، لا تماثلها صناعات الخلق أبداً ، ولا يزيدك العلم بأسرارها إلا إجلالاً وخشية وثقة وتسليماً وإذعاناً لعظمتها ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ، لذلك لا يلتزم فى بيانه للأحكام منهجاً بيانياً واحداً ، بل اختلفت صيغه ، وتنوعت أساليبه ، بما يقنع العقل ، ويمتع العاطفة .

فعند التعبير عن الشيء الواجب لم يقتصر القرآن على مادة الوجوب ، بل تارة تكون الأحكام مبينة أو مستفادة من صيغ أخرى تفيد الوجوب : كالأمر ، أو الفرض ، أو الكتب ، أو حق على العباد وعلى المؤمنين ، أو اقترانه بوعد ، أو ذكره جزاء لشرط ، أو من ذمه لمن خالفه ، وتسميته إياه عاصياً ، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل .

ونجد مثل هذا الاختلاف الأسلوبى فى صيغ الكف عن العمل أيضاً ، فتارة يستعمل القرآن لفظ : النهى ، أو التصريح بالتحريم ، أو عدم الحل ، أو الحظر ، أو الاجتناب ، وتارة يصف الفعل المحرَّم بأنه : شر ، أو فاسد ، أو يقرنه

---

(١) فاطر : ٢٨

بوعيد ، أو استحقاق ، أو بذم فاعله ، أو يرتب العقاب على فعله ، أو يوجب الكفَّارة بالفعل (١) .

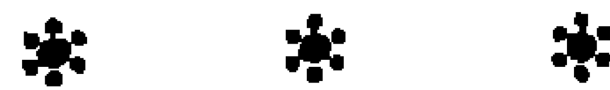
وفى التخيير أو الإباحة ، يعبِّر القرآن الكريم بأساليب مختلفة كذلك : كالإذن والتخيير ، والأمر بعد الحظر ، ونفى الجُناح والحَرَج ، والإثم والمؤاخذة ، والإخبار بأنه يعفو عنه ، والإقرار على فعله فى زمن الوحى ، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا ، وامتنانه علينا به ، وإخباره عن فعل مَن قبلنا غير ذام لهم عليه .

فإن اقترن بإخباره مدح ، دل على رجحانه ، استحباباً أو وجوباً (٢) .

ومن أسلوب القرآن فى بيان الأحكام ، أنه تارة يأتى بالحكم عاماً فيُعمل به على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، وتارة مطلقاً فيُعمل به على إطلاقه حتى يرد ما يُقيِّده ، وأخرى منسوخاً يحتاج إلى بيان ناسخه ، ولكن أكثر أحكامه جاءت مجملة تحتاج إلى تفصيل (٣) .

ولعل من أهم أسباب ورود أكثر أحكامه مجملة تحتاج إلى تفسير وبيان ، حاجة التشريع إلى المرونة والتطور ، ومسايرة تغير الأمكنة والأزمنة ، ولتتجلى أيضاً شموليته وأبديته .

ولهذا لم يكن لعلماء الإسلام مندوحة من الاعتماد على السُنّة واللجوء إليها ، عند توكيد القرآن وتفسيره وتبيينه ، وتفريع الجزئيات على أصوله ، واستنباط القواعد من كلياته ... وهذا هو المحور الذى سيدور حوله هذا البحث - إن شاء اللّه تعالى .



(١) راجع تفصيل ذلك فى : الشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص٢٤ - ٢٩ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان : ١/ ١٧ - ٢٠ .

(٢) السعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان :١/ ٢٠ ، ٢١ ، (بتصرف يسير) .

(٣) انظر : القاسمى : قواعد التحديث ص ٤٤

المبحث الخامس

مفهوم السُنَّة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف السُنَّة فى اللغة

تُطلق السُنَّة فى اللغة على عدة معان منها :

١ - ما يدل على الصقالة والملاسة ، ومن ذلك إطلاقها على الوجه ، أو دائرته ، أو صورته ، وبهذا المعنى وردت فى أشعار العرب .

قال الأعشى [(١)] :

كريماً شمائله من بنى   معاوية الأكرمين السُّنن

حيث أراد بقوله : « الأكرمين السُّنن » الأكرمين الوجوه ؛ فـ « السُّنن » الوجوه ، و « السُّنن » جمع سُنَّة [(٢)] .

---

(١) الأعشى : هو ميمون بن قيس بن جندل ، ينتهى نسبه إلى بكر بن وائل من ربيعة ، لقب بالأعشى لسوء بصره ، وكنى بأبى البصير تفاؤلاً بالشفاء ، أو لنفاذ بصره ، وسمى « صنَّاجة العرب » لأنه كان يُتَغَنَّى بشعره ، وتوفى سنة ٧ هـ . انظر : ابن قتيبة : الشعر والشعراء : ٢٥٧/١ رقم (٢١) ، وعبد ربه : العقد الفريد : ٣٥٦/٣ ، وبطرس البستانى : أدباء العرب : ٢١٢/١

(٢) يقال : سنن الطريق - بفتح السين وضمها - فالأول مفرد ، والثانى جمع « سُنَّة » وهى جادة الطريق والواضح منها ، انظر ابن أبى حديد : نهج البلاغة : ٧١/١

وقال ذو الرمة [١] :

تريك سُنَّة وجه غير مقرفة ... ملساء ليس لها خال ولا ندب

حيث أراد بقوله : « تريك سُنَّة وجه » : تريك دائرة وجهها .

وقال ثعلب [٢] :

بيضاء فى المرآة سُنَّتها ... فى البيت تحت مواضع اللمس

حيث أراد بقوله : « فى المرآة سُنَّتها » : فى المرآة صورتها [٣] .

٢ - كذلك ترد السُّنَّة بمعنى : السيرة المستمرة ، والطريقة المستقيمة ، سواء حسنة كانت أم سيئة [٤] .

وأصلها اللغوى مأخوذ من قولك : سننتُ الماء إذا واليتَ صبه ، وفى لسان العرب : سَنَّ عليه الماء : صبَّه ، وقيل : أرسله إرسالاً ليناً ... وسن الماء على

---

(١) ذو الرمة : ذو الرُّمَّة أو الرِّمَّة ، أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بُهَيْس بن مسعود ابن عدى ، وكان ذو الرمة يعشق مَيَّة بنت فلان بن طلبة بن سنان واشتهر بها ، له ديوان شعر مطبوع فى مجلد ضخم ، ولد سنة ٧٧ هـ ، وتوفى سنة ١١٧ هـ انظر : ابن قتيبة : الشعر والشعراء : ١/٥٢٤ رقم (٩٤) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/١١ - ١٧ رقم (٥٢٣) ، والزركلى : الأعلام ٥/٣١٩

(٢) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيبانى بالولاء ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدِّثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حُجَّة ، من كتبه « الفصيح » . انظر السيوطى : بغية الوعاة : ١/٣٩٦ - ٣٩٨ رقم (٧٨٧) ، والزركلى : الأعلام : ١//٢٥٢

(٣) انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٣/٢٢٤ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/٢٣٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٤٥ ، ٤٥٦

(٤) انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٣٣، وابن منظور : لسان العرب : ١٣/٢٢٥ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/٢٣٩ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٥٦

وجهه ؛ أي : صبه عليه صباً سهلاً ، قال الجوهري [1] : سننتُ الماء على وجهي ؛ أي : أرسلته إرسالاً من غير تفريق ... وفي حديث بول الأعرابي في المسجد : « فدعا بدلو من ماء فسنَّه عليه » [2] ؛ أي : صبَّه ، والسَّن : الصب في سهولة .. وفي حديث عمرو بن العاص رضي عنه عند موته : « فسُنّوا عليَّ التراب سناً » [3] ؛ أي : ضعوه وضعاً سهلاً [4] .

فشبهت العرب الطريقة المتبعة ، والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب ، لتوالي أجزائه على نهج واحد ، ومن هذا المعنى قول خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سِرتها ... فأول راضٍ سُنَّةً مَن يسيرها [5]

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السُّنَّة في القرآن المجيد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلا أَن

---

(١) الجوهري : هو إسماعيل بن حماد التركي الجوهري ، يكنى : أبا نصر الفرابي ، كان إماماً في اللغة والأدب ، وهو صاحب الصحاح في اللغة ، وتوفي سنة ٣٩٣ هـ . انظر اليافعي : مرآة الجنان : ٤٤٦/٢ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤٠٠/١ رقم (١٢٥٨) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٤٢/٣

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : البخاري ٤ - كتاب الوضوء ٥٧ - باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد : ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ حديث (٥٧) ، (٥٨) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٣٠ - باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد : ٢٣٦/١ حديث (٢٨٤) .

(٣) أخرجه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٥٤ - باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ١١٢/١ حديث (١٢١) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٧/١٣ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط : ٢٣٩/٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٥/١ ، ٤٥٦

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٥/١٣

تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُسُلِنَا ، وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾ (٢) .

كما جاءت أيضاً فى السُنَّة النبوية بهذا المعنى ، قال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة ، ومَن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر مَن عمل بها إلى يوم القيامة » (٣) ، وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لتتبعن سُنَن مَن كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » (٤) .

وهكذا فإن العرب تطلق على كل مَنْ ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده ، بأنه هو الذى سَنَّه ، ومن هذا المعنى قول نصيب (٥) :

كأننى سُننت الحب ، أول عاشق　　من الناس ، إذا أحببت من بينهم وحدى

وخصها بعضهم بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها ، ومن ذلك قولك : فلان من أهل السُنَّة (٦) .

---

(١) الكهف : ٥٥　　(٢) الإسراء : ٧٧

(٣) أخرجه من حديث جرير بن عبد اللّه البجلى رضى اللّه عنه : مسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٢٠ - باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار : ٧٠٤/٢ ، ٧٠٥ حديث (١٠١٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة : ٧٥/٥ ، ٧٦

(٤) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : البخارى ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسُنَّة ١٤ - باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سُنَن مَن كان قبلكم » : ٣٠٠/١٣ حديث (٧٣٢٠) ، ومسلم ٤٧ - كتاب العلم ٣ - باب : اتباع سُنَن اليهود والنصارى : ٢٠٥٤/٤ حديث (٢٦٦٩) .

(٥) نصيب : هو أبو محجن نصيب بن رباح ، شاعر فحل مقدَّم فى النسيب والمدائح ، كان عبداً لراشد بن العزى من كنانة ، ثم أتي عبد العزيز بن مروان فقال فيه مدحه فاشتراه وأعتقه ، وتوفى سنة ١٠٨ هـ . انظر : ابن قتيبة : الشعر والشعراء : ٤١٠/١ - ٤١٢ رقم (٦٦) ، والزركلى : الأعلام : ٣٥٥/٨

(٦) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٥/١

٣ - كما ترد « السُنَّة » بمعنى العناية بالشيء ورعايته ، يقال : سَنَّ الإبل ؛ إذا أحسن رعايتها ، والعناية بها [١] .

٤ - كما ترد « السُنَّة » بمعنى البيان ؛ يقال سَنَّ الأمر ؛ أى : بيَّنه ، وفى الحديث « إنى لأنْسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ » [٢] ؛ أى : إنما أُدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى طريق مستقيم ، وأبيِّن لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان [٣] .

٥ - والسُنَّة من اللّه تعالى : حكمه فى خليقته ؛ كأمره ونهيه [٤] .

٦ - وقال الطبرى [٥] : « السُنَّة هى : المثال المُتَّبَع ، والإمام [٦] المؤتم به . ومنه قول لبيد بن ربيعة [٧] :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب :٢٢٥/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٣٨/٤

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى اللّه عنه : مالك فى الموطأ ٤ - كتاب السهو ١ - باب : العمل فى السهو ١/ ١٠٠ حديث (٢) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ، نفس المواضع ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٥/١

(٤) انظر : الفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٣٩/٤، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٦/١

(٥) الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، الطبرى ، أبو محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتاريخ الشهير ، كان من الأئمة المجتهدين ، ولم يقلد أحداً ، وكان إماماً فى فنون كثيرة منها : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ وغير ذلك ، ولد بآمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ ، وتوفى ببغداد عام ٣١٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ رقم (٥٨٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، ١٩٢ رقم (٥٧٠) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١١٠/٢ - ١١٨ رقم (٤٦٨) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٦٠/٢ .

(٦) الإمام : المثال ، قال النابغة : أبوه قَبْلَه ، وأبو أبيه ، بَنَوْا مَجْد الحياة على إمام . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٥/١٢

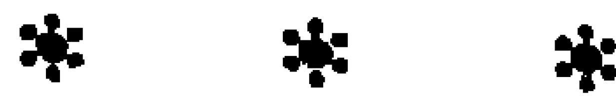
(٧) لبيد : هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامرى ، كان أبوه يُعرف بربيعة المقترين لجودة وسخائه ، فنشأ لبيد كريماً مثله وكانت وفاة لبيد سنة ٤١ هـ . انظر : ابن قتيبة : =

من معشر سَنَّت لهم آباؤهم ولكل قوم سُنَّة وإمامها (١)

٧ - ونقل القرطبى ، عن المفضل (٢) أنها : الأُمَّة . وأنشد :

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا رأوا مثلهم فى سالف السُّنَن (٣)

٨ - ونقل الشوكانى ، عن الكسائى (٤) : أن السُّنَّة الدوام (٥) .



= الشعر والشعراء : ١/٢٧٤ - ٢٨٥ رقم (٢٥) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١١٩/١ ، وبطرس البستانى : أدباء العرب : ١٤٤/١ - ١٥١ ، والزركلى : الأعلام : ١٠٤/٦

(١) جامع البيان : ١٠٠/٤

(٢) المفضل : هو المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب ، لغوى عالم بالأدب ، من مؤلفاته : الفاخر فيما تلحن به العامة ، وجماهير القبائل ، والاستدراك على العين للخليل بن أحمد ، توفى نحو سنة ٢٩٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٢٤/١٣ رقم (٧١٠٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ رقم (٥٧٩) فى ترجمة ابنه محمد بن المفضل ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٢٩٦/٢ رقم (٢٠١٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٦/٤

(٤) الكسائى : هو على بن حمزة الكوفى المعروف بالكسائى ، أخذ القراءات عن حمزة الزيات ، وقرأ النحو على معاذ الهراء كثيراً ، ثم الخليل بن أحمد بالبصرة ، توفى سنة ١٨٩ هـ ، وعن البخارى ١٨١ - وقيل ١٨٢ - وغير ذلك . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٥/٣ - ٢٩٧ رقم (٢٣٣) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ١٦٢/٢ - ١٦٤ رقم (١٧٠١) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٤٠٤/١ - ٤٠٩ رقم (٣٤٩) .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣

المطلب الثانى : تعريف السُنَّة
عند علماء الأصول وشرحه

لما كان علماء الأصول يبحثون فى الدليل الشرعى ، من حيث إفادته للأحكام بصورة إجمالية ، ومنه السُنَّة التى تعتبر مع الكتاب فى مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، فقد وضعوا تعريفاً خاصاً لها يتفق مع موضوع علمهم ، وهو البحث عن حجيتها ومنزلتها فى التشريع ؛ لذلك أخذوا يبحثون عن حياة الرسول ﷺ باعتباره المبلِّغ عن رب العالمين عزّ وجلّ ، والمشرِّع الذى يبين أمور الدين ، ويضع المنهج من بعده للمجتهدين ، فعنوا عناية فائقة بكل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يثبت الأحكام ويبينها .

ويُلاحَظ أن علماء الأصول اختلفت تعريفاتهم للسُنَّة ، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كون الفعل ، مشتملاً على القول ؛ لأنه من أفعال اللسان إلا أنه لا يقال له « فعل » عُرفاً ، وكذلك التقرير ؛ لأنه كف عن الإنكار والكف « فعل » ، كما أن ترك عمل شىء ما « فعل » ؛ لأن الحركة التى توحى بالترك وعدم الفعل هى ذاتها « فعل » ، والكتابة فعل اليد ، والإشارة المفهمة فعل الجوارح ، والهم المصحوب بالقرائن فعل القلب [1] .

وإليك بعض التعريفات التى ذكرها هؤلاء العلماء للسُنَّة ، حتى يتبين لك إلى أى مدى اختلفت آراؤهم ، وتباعدت اصطلاحاتهم :

---

(١) راجع الأسنوى : نهاية السول : ٣/٥ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/٢٢٣ ، وابن القاسم : الآيات البينات : ٣/١٦٧ ، والبنانى : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٢/٩٤، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/١٢٨

١ - التعريف المشهور عند جمهور علماء الأصول أن السُنَّة هى : ما نُقِل عن النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما ليس بقرآن [١] .

ولكن زاد الشافعية على هذا التعريف : الهم المصحوب بالقرائن [٢] .

كما زاد بعض الأصوليين : الكتابة ، والإشارة المفهمة [٣] .

٢ - وقال بعض الأصوليين : إن السُنَّة هى أقوال النبى ﷺ وأفعاله [٤] .

٣ - وقصرها البعض الآخر منهم : على الفعل فقط [٥] .

وبعد سرد أهم ما حفلت به كتب أصول الفقه من تعريفات للسُنَّة ، أرى - من وجهة نظرى - أن يضاف إضافة مستقلة إلى تعريف السُنَّة كل ما أُلْحِقَ بالفعل تمسكاً بالتعليلات التى ذُكِرَت آنفاً ؛ لأن التعريفات ينبغى أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا تداخل ولا غموض ما أمكن ، وعلى ذلك يكون تعريف السُنَّة هو : كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ،

---

(١) راجع الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٢٧/١ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ٣/٢ ، وابن الهمام : التحرير فى أصول الفقه : ١٩/٣ ، ٢٠ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢٢٣/٢ ، وزكريا الأنصارى : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩١ ، والبدخشى : مناهج العقول : ٢٦٩/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢١٣

(٢) انظر : البنانى : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٩٤/٢ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجامع : ١٢٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤١

(٣) انظر : العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤٢

(٤) راجع البيضاوى : منهاج الأصول : ٣/٣ ، وابن السبكى : جمع الجوامع : ١٨٢/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤/٣ ، ٥ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ١٤٤

(٥) راجع تفصيل هذا فى : ابن القاسم : الآيات البينات : ١٦٧/٣

أو إشارة مفهمة ، أو هم مصحوب بالقرائن ، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام ويقررها ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، والله تعالى أعلم . ورغبة فى إقامة الدليل على حسن اختيار هذا التعريف ، وأملاً فى زيادة الفائدة المرجوة ، واحتياطاً من عدم تأخير البيان عن وقته ، سنشرع فيما يلى فى شرح هذا التعريف :

فما صدر عن النبى ﷺ : قيد خرج به ما صدر عن غيره : من الرسل التى أرسلت قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وغيرهم ؛ لأن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم خصوصية له .

كما خرج بهذا القيد ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه ؛ وهذا مستفاد من وصفه بالرسالة .

ولكن بعض الأصوليين أدخل سُنَّة الخلفاء الراشدين أو بعضهم رضى الله عنهم فى تعريف السُنَّة ، ومن هؤلاء : الكمال بن الهمام (١) ، وابن أمير الحاج (٢) ، حيث يعرِّفان السُنَّة بأنها : « الطريقة الدينية منه صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم ، التى يُطالَب المكلَّف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب » (٣) .

---

(١) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، من مؤلفاته : كتاب التحرير فى أصول الفقه ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفى سنة ٨٦١ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٢٩٨/٧ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٢) ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج ، ويقال له « ابن الموفق » ، أو عبد الله شمس الدين ، الفقيه الحنفى الأصولى ، صنف تصانيف شهيرة منها : التقرير والتحبير ، وحلية المجلى فى الفقه ، توفى سنة ٨٧٩ هـ . انظر ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٢٨/٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٤٧/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٤٣٨

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٤٨/٢ ، انظر ذلك فى مبحث تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة .

وبعض متأخرى الحنفية أدخل سُنَّة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى تعريف السُنَّة ، فزاد ذلك فى تعريفها ، وممن اختار هذا : الكرخى (١) ، والقاضى أبو زيد (٢) ، والسرخسى (٣) ، وفخر الإسلام (٤) ، ومتابعوهم (٥) ، وابن نجيم (٦) ، حيث يُعرِّف السُنَّة بقوله :

---

(١) الكرخى : هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبى الحسن الكرخى ، كان رجلاً عزوفاً عما فى أيدى الناس ، قانعاً ، صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، ورعاً زاهداً ، ألف كتباً منها : المختصر فى الفقه ، وله فى الأصول رسالة مطبوعة ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٥٣/١٠ رقم (٥٥٠٧) ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، ١٠٩

(٢) القاضى أبو زيد : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى ، وكنيته أبو زيد الدبوسى ، نسبة إلى دبوسية ، قرية بين بخارى رسمرقند ، تفقه على أبى جعفر الأستروشنى وغيره وكان من كبار علماء الحنفية ، وهو أول مَن وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، له من التآليف : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، والأسرار فى الأصول والفروع . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤٨/٣ رقم (٣٣٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٤٦/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٤٥/٣ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٠٩ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٣٦/١

(٣) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسى ، كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبتاً متكلماً محدِّثاً مناظراً أصولياً مجتهداً ، من مؤلفاته : كتاب المبسوط فى الفقه ، وأصول السرخسى ، وشرح مختصر الطحاوى ، وكانت وفاته سنة ٤٨٣ هـ . انظر : طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة :١٦٥/٢ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩

(٤) فخر الإسلام : هو على بن محمد الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسين فخر الإسلام البزدوى ، فقيه أصولى من أكابر الحنفية ، من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، والمبسوط فى إحدى عشر مجلداً ، وتفسير للقرآن ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٤٨٢ هـ . انظر طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة : ١٦٤/٢ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٢٤ ، ١٢٥

(٥) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/ ١٥٠

(٦) ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفى ، =

« السُنَّة تقع على سُنَّة النبي ﷺ وغيره من الصحابة » [١] .

ووافقهم فيما ذهبوا إليه : الصيرفي [٢] من الشافعية [٣] ، والشاطبي من المالكية حيث يعرِّف السُنَّة بقوله ... « ويُطلق أيضاً لفظ السُنَّة على ما عمل عليه الصحابة وُجِد ذلك في الكتاب أو السُنَّة أو لم يوجد ؛ لكونه إتباعاً لسُنَّة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم » [٤] .

ثم خلص الإمام الشاطبي بعد أن ذكر عدة تعريفات للسُنَّة إلى أن حاصلها يرجع إلى أنها : « قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره ، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو الاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه ، وهذه ثلاثة ، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء ، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عُدّ وجهاً واحداً إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ » [٥] .

= كان عالماً ضليعاً ، فقيهاً محققاً ، وأصولياً مدققاً ، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألّف فيها ، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٥٨/٨ ، وأبو الحسنات اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٣٤

(١) فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢

(٢) الصيرفي : هو محمد بن عبد الله البغدادي ، المكنى بأبي بكر ، والملقب بالصيرفي كان قوياً في المناظرة والجدل متبحراً في الفقه وعلم الأصول ، من مؤلفاته : شرح لرسالة الشافعي ، وكتاب الإجماع ، وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : ٤٤٩/٥ رقم (٢٩٧٧) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٩٩/٤ رقم (٥٧٤) ، وابن السبكي : طبقات الشافعية : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ رقم (١٥٢) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٢٥/٢

(٣) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٥٠/٢

(٤) الموافقات : ٢/٤

(٥) المرجع نفسه : ٣/٤

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بقوله صلى الله عليه وسلم : « فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين .. عَضُّواً عليها بالنواجذ ... » [(١)] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن سَنَّ سُنَّة حسنة » [(٢)] ؛ فهذا الحديث يدل على أن لفظ السُنَّة عند الإطلاق لا يُحمل على سُنَّة النبى ﷺ بخصوصها ؛ لأن كلمة « مَن » تعم الناس دون تخصيص بشخص معين .

كما استدلوا بأن السَلَف كانوا يقولون : سُنَّة العمرين ؛ أى : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [(٣)] .

ومن ذلك ما وقع لعلى رضى الله عنه فى قصة الوليد بن عقبة [(٤)] من شرب الخمر ، لما أمر عبد الله بن جعفر [(٥)] أن يجلده ، فجلده وعلىٌّ يعد حتى بلغ

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عمرو السُلمى وحُجْر بن حجر : أبو داود فى كتاب السُنَّة - باب : لزوم السُنَّة : ٣/ ٢٠٠ حديث (٤٦٠٧) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم - باب (١٦) : ٥/ ٤٤ حديث (٢٦٧٦) ، وابن ماجة - فى المقدمة ٦ - باب : اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين : ١/ ١٥ حديث (٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٧٨

(٣) انظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/ ١٤٩ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦٥

(٤) الوليد بن عقبة : هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، القرشى الأموى أخو عثمان بن عفان لأمه ، ويكنى : أبا وهب ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه عقبة ، ولما قُتِل عثمان اعتزل الفتنة ، وأقام بالرقة إلى أن توفى بها ودفن بالبَلِيخ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/ ٦٧٧ رقم (٥٤٦٨) .

(٥) ابن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى - ذو الجناحين - أبو جعفر ، له صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهو أول مولود ولد فى الإسلام بأرض الحبشة ، وروى عن النبى ﷺ أحاديث ، وتوفى سنة ٨٠ هـ عام الحجاف بالمدينة . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/ ٩٤ رقم (٢٨٦٢) ، وابن حجر : الإصابة ٦/ ٣٨ - ٤١ رقم (٤٥٨٢) .

أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّة وهذا أحبُّ إلىَ [(١)] .

وبما قال مالك رضى اللّه عنه : إن عمر بن عبد العزيز قال : سَنَّ رسول اللّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُنَناً الأخذ بها اعتصام بكتاب اللّه ، وقوة على دين اللّه ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فى أمر خالفها ، مَن اهتدى بها فهو مهتد ، ومَن استنصر بها فهو منصور ، ومَن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه اللّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً [(٢)] .

أما الإمام الشافعى رضى اللّه عنه فيقصرها على ما صدر عن الرسول ﷺ فحسب ؛ لأنه يرى أن الكتاب والسُنَّة فى مرتبة واحدة من حيث القيمة التشريعية [(٣)] ، لذلك فهو يعتبر أن كليهما مقدَّم على ما سواه من الأدلة بما فيها قول الصحابى : لأن أى واحد منها لا يساوى أيّاً من هذين الوحيين الإلهيين فى استنباط ثمرات الأحكام ، وإنما يستمد قوة حجيته ، منهما بحسب اتصاله بهما قُرباً وبُعداً [(٤)] ، ووافقه أصحابه ، وكثير من أصحاب

---

(١) أخرجه من حديث على رضى اللّه عنه : مسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٨ - باب : حد الخمر : ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ حديث (١٧٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : الحض على لزوم السُنَّة والاقتصار عليها ص ٤٨٩ ، وانظر أيضاً : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٤٩/٢

(٣) لذلك نجده عند عرض أصول مذهبه فى ص ٣٩ يقرن بينهما فى طبقة واحدة ، ولا يفرِّق بينهما كلاً فى طبقة مستقلة كسائر الأدلة ، ثم يذكر بعدهما ما تبقى منها مبتدأً بها من أعلى ، وستأتى إن شاء اللّه أقوال العلماء فى « بيان مرتبة السُنَّة من الكتاب » فى الفصل الأول من الباب الثالث بالتفصيل .

(٤) قال بعض الكتاب الأصوليين : إن السبب فى عدم اعتباره لقول الصحابى من السُنَّة ، أنه لا يرى تقليد الصحابى ؛ لأن تقليد الصحابى ليس بحُجَّة ، إذ لو كان حُجَّة لدعا الناس إلى قوله كالنبى ﷺ ، كما أن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً =

أبي حنيفة [١] - بل عامة متقدمي الحنفية - وكثير من متأخريهم ، وجمهور أهل الحديث ، وهو اختيار صاحب الميزان [٢] .

قال ابن أمير الحاج : واستدل أصحاب هذا المذهب : « بأنه عليه الصلاة والسلام هو المقتدي والمتبع على الإطلاق فإضافة مطلقها إليه حقيقة ، وإلى غيره مجازاً ؛ لاقتدائه فيها بسُنّته ، فيُحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، وقد روى البخاري [٣] من حديث ابن شهاب [٤] عن سالم بن عبد الله بن عمر [٥] عن أبيه في قصته مع الحجاج [٦] ، حين قال له : إن كنتَ تريد السُّنّة فهَجِّر بالصلاة ،

= وليس أحدهم أولى من الآخر فتعين البطلان . انظر ابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢ ، وملا جيون : شرح نور الأنوار على المنار : ١٧٤/٢ ، ولكن ما ثبت عن الإمام الشافعي ينفي تماماً ما ذهبوا إليه ، راجع تفصيل هذه المسألة في ص ٣٩ ، إذاً الصواب من وجهة نظرنا ما أثبتنا في المتن . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : السعد التفتازاني : التلويح : ٢٤٩/٢ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢

(٢) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٤٩/٢

(٣) وذلك في : ٢٥ - كتاب الحج ٨٧ - باب : التهجير بالرواح يوم عرفة : ٥١١/٣ حديث (٨٧) .

(٤) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٣ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ - ٤٥١ رقم (٧٣٢) .

(٥) سالم هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وتوفي سنة ١٠٦ هـ . انظر الأصفهاني : حلية الأولياء : ١٩٣/٢ - ١٩٨ رقم (١٧٧) ، وابن الجوزي : صفة الصفوة : ٩٠/٢ ، ٩١ رقم (١٦٣) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ رقم (٢٥٢) .

(٥) الحجاج : هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي البغدادي ، أبو محمد ، =

قال ابن شهاب : قلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته ؟! فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّة النبى ﷺ ، وما ذكر من الحديث ، وإطلاقها على سُنَّتهم لا يلزمنا ؛ لأننا لا ننكر جواز الإطلاق عليها ، وإنما نمنع فهم سُنَّة غيره من اطلاقها ، ذكره فى المعتمد والميزان ، بهذا يندفع ما لو قيل : اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده بسُنَّته ؛ لقيام الدليل على تقييده بسُنَّته ، كما ذكرنا والله سبحانه أعلم » (1) .

ويزيد هذا الكلام تأييداً وقوة وإيضاحاً وفائدة ، قول السعد التفتازانى (2) فى التلويح : « ولا يخفى أن الكلام فى السُنَّة المطلقة وهذه مقيدة ، وبهذا يخرج الجواب عن قوله عليه السلام : « مَنْ سَنَّ سُنَّة حسنة » ... الحديث ؛ فإن قوله : « مَنْ سَنَّ سُنَّة » قرينة صارفة عن التخصيص بالنبى عليه السلام ولا نزاع فى صحة إطلاق السُنَّة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوى ، ولا خفاء فى أن المجرد عن القرائن ينصرف فى الشرع إلى سُنَّة النبى عليه السلام ، للعُرف الطارىء ، كالطاعة تنصرف إلى طاعة الله وطاعة رسوله » (3) .

الأمير ، المشهور ، الظالم ، الهالك الفاسد الذى لا خير فيه ، وقع ذكره وكلامه فى الصحيحين وغيرهما ، وليس بأهل بأن يروى عنه ، وَلِىَ إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة ٩٥ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩/٢ رقم (١٤٩) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١٥٤/١ رقم (١٦٧) .

(١) التقرير والتحبير : ٢/ ١٥٠ .

(٢) السعد التفتازانى : هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازانى ، الإمام العلأمة ، عالم بالنحو والتصريف والمعانى والبيان والأصول والمنطق وغيرها ، له : شرح العضد ، وشرح التلخيص ، والتلويح على التنقيح ، ولد سنة ٧٢٢ هـ ، ومات بسمرقند سنة ٧٧١ هـ . انظر ابن حجر : الدرر الكامنة : ٤/ ٣٥٠ رقم (٩٥٣) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣١٩/٢ رقم (٦٣٠) ، والشوكانى : البدر الطالع :٣٠٣/٢ - ٣٠٥ رقم (٥٤٨) .

(٣) التلويح : ٢٤٩/٢

والمراد بـ « القول » : ما تحدَّث به النبى ﷺ فى أغراض متعددة ومناسبات مختلفة مما يتعلق بتشريع الأحكام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الطُّهُورُ شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد الله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حُجَّة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً » (٢) .

والمراد بـ « الفعل » : ما نُقل عن النبى ﷺ من عمل موضح للتشريع سواء فى شئون العبادة أو غيرها : كأداء الصلوات ، وكيفية الحج ، وإقامة الحدود ، والقضاء بالشاهد واليمين .

والمراد بـ « التقرير » : هو إظهار النبى ﷺ لتأييد أو استحسان ، أو سكوت يُفهم منه عدم الإنكار ، لقول أو فعل وقع أمامه أو فى غيبته ثم بلغه ، كإقراره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حينما بعثه إلى اليمن ... إذ قال له : « الحمد لله الذى وفَّق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ... » (٣) ، وإقراره صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضى الله عنه أكل ضب قُدِّم إليه دون أن يأكله تقذراً ... لما سأله خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » (٤) ، وإقراره صلى الله

---

(١) أخرجه من حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ١ - باب : فضل الوضوء : ٢٠٣/١ حديث (٢٢٣) ، والترمذى ٤٩ - كتاب الدعوات باب رقم (٨٦) : ٥٣٥/٥ ، ٥٣٦ حديث (٣٥١٧) ، والنسائى فى سننه - كتاب الزكاة - باب : وجوب الزكاة : ٥/٥ ، ٦

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٣٣ - باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان : ٢٧٤/١ حديث (١٧٢) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب : حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤/١ حديث (٢٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٧٠ =

عليه وسلم لاجتهاد الصحابة فى أداء صلاة العصر يوم غزوة بنى قريظة ، إذ قال لهم يومئذ : « لا يُصَلِينَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلِّ ، لم يرد منا ذلك ، فُذكِر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم [1] .

والمراد بـ « الترك » : عدم إقدام النبى ﷺ على القيام بعمل شىء ما ، إما لأنه حرام أو مكروه أو خلاف الأوْلَى

فتركه صلى اللّه عليه وسلم لأمور محددة سُنَّة ينبغى التأسى بها والعمل بمقتضاها ؛ إذ ليس لنا أن نسوِّى بين الشىء الذى عمله وأتاه ، وبين الشىء الذى طرحه وخلاه ، فنأتى من الأحكام فى الموضع الذى تركه وودعه ، بنظير ما أتى فى الموضع الذى فعله وأنجزه ؛ لأن معنى الأفعال عكس معنى التروك ، إذاً لو فرضنا اعتباطاً أنه لا فرق بينهما لانعكست معانى الأحكام الشرعية وكانت على خلاف ما يُراد منها ، وإليك الدليل على ما نقول من السُّنَّة : روى عن أنس [2] رضى اللّه عنه أنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ

= كتاب الأطعمة ١٠ - باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو : ٥٣٤/٩ حديث (٥٣٩١) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٧ - باب : إباحة الضب : ١٥٤٣/٣ حديث (١٩٤٥) .

(١) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما : البخارى ٦٤ - كتاب المغازى ٣٠ - باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم : ٤٠٧/٧ ، ٤٠٨ حديث (٤١١٩) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٣ - باب : المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين : ١٣٩١/٣ حديث (١٧٧٠) .

(٢) أنس : هو أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى النجارى ، يكنى : أبا حمزة ، صحابى جليل ، شهد بدراً ، وكان خادماً لرسول اللّه ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، أخذ عنه ابن سيرين ، وقتادة ، والحسن البصرى وخلق ، توفى بالبصرة سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك ، وهو آخر مَن توفى بها من الصحابة . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٠٩/١ - ١١١ رقم (٨٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٥١/١ ، ١٥٢ رقم (٢٥٨) .

يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ وقد غفر اللّه له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أُصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء الرسول ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّهِ إنى لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأُصلِّى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [1] .

فمعنى هذا الحديث الواضح الصريح الذى لا إشكال فيه ولا معميات ولا ألغاز يبيِّن أن الرسول ﷺ يرفض بشدة أن تكون رغبة الفرد مجردة من الارتباط بضرورة المجتمع ، وإنما ينظر إلى السلوك البَشرى الخاص والعام نظرة توافقية تكاملية ، تتحقق فيها حاجاتهم ، وتنسجم مصالحهم ، وتُستوفى حقوقهم جميعاً ، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أن ذلك لا يستقيم إلا بالإقدام على أمور وفعلها ، واجتناب أمور أخرى وتركها ؛ لذلك فقد قرر الرسول ﷺ أن مَن فعل ما ترك مغالاة أو تمرداً ، ومَن ترك ما فعل جحوداً أو استهانة ، فقد حاد عن سُنَّته وكفر بها ، ومَن حاد عنها وكفر بها فليس منه .

إذاً النتيجة التى تُستخلص من هذا الحديث أن كلاً من فعله صلى اللّه عليه وسلم وتركه سُنَّة ، وأن الفعل خلاف الترك .

وروى عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة [2] أنها قالت : أتيتُ النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول اللّه ؛ نبايعك على أن لا نشرك باللّهِ شيئاً

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب : الترغيب فى النكاح : ٩/٤.١ حديث (٥.٦٣) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب : استحباب النكاح : ٢/.٢.١ حديث (١٤.١) .

(٢) أُمَيْمَة : هى أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة أمها رقيقة بنت خويلد بن عبد العزى ، أخت خديجة زوجة النبى ﷺ ، وهى أميمة بنت عبد اللّه بن بجاد بن مُرَّة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٧٩١/٤ رقم (٣٢٤١) .

ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك فى معروف ، قال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى لا أصافح [١] النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أو « مثل قولى لامرأة واحدة » [٢] .

وقبل أن نُطلق الرمية على الهدف يجدر بنا أن نركز النظر ونشير بعناية إلى خطوتين تتبعهما ثالثة وبها تتحقق الإصابة الكاملة :

الخطوة الأولى نبدأ منها المسير إلى كتب السُنّة المشرّفة ، فنجد عند الوصول إليها أن الرسول ﷺ كان دائماً يأخذ بأيدى الرجال إعزازاً وإكراماً وتحية ومودّة وإجلالاً وإكباراً سواء فى البيعة أم فى غيرها [٣] .

---

(١) التصافح والمصافحة : التحية يداً بيد ، وتكون بإلصاق صُفْح الكف : أى بطنه ، بالكف ، وإقبال الوجه على الوجه . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٥١٤/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥١٦/٢

إذاً فمعناها المراد فى الحديث : لا أضع صُفْح كفى بصفح أكف النساء .

(٢) أخرجه : الترمذى ٢٢ - كتاب السير ٣٧ - باب : ما جاء فى بيعة النساء : ٥١/٤ حديث (١٥٩٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب البيعة - باب : بيعة النساء : ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، وابن ماجة ٢٤ - كتاب الجهاد ٤٣ - باب : بيعة النساء : ٩٥٩/٢ (٢٨٧٤) .

(٣) كتب السنة فيها الكثير من الأحاديث التى تدل على ذلك - فانظر بعضاً مما ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فى : البخارى ٧٩ - كتاب الاستئذان ٢٧ - باب : المصافحة : ٥٤/١١ حديث (٦٢٦٣) ، (٦٢٦٤) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥٤ - باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ١١٢/١ حديث (١٩٢) ، وأبو داود - كتاب الأدب - باب : فى المصافحة : ٣٥٤/٤ ، والترمذى ٤٣ - كتاب الاستئذان ٣١ - باب : ما جاء فى المصافحة : ٧٤/٥ - ٧٦ حديث (٢٧٢٧ - ٢٧٣١) ، والنسائى - كتاب الصلاة - باب : البيعة على =

والخطوة الثانية سنكشف بها عن وجه الدلالة من الحديث الذى أوردناه آنفاً للاستشهاد به ، وهى : أن الرسول ﷺ امتنع من مصافحة النساء فى البيعة ، واكتفى فيها بمخاطبتهن بالكلام فقط ، مع أنها تحسن فى مثل هذه الحال ، ومع أنه أرحم بهن من أنفسهن .

وأما الخطوة الثالثة والأخيرة فسنقوم خلالها بعملية موازنة ومقارنة : لو قال قائل : لم يختلف الفعل عن الترك ، لما اختلف الحكم عنده ، ولجاز له أن يصافح النساء كما يصافح الرجال ، وبهذا يكون قد : طفف تطفيفاً شنيعاً فى الميزان ، وقلب الحقائق قلباً مبالغاً فيه ، وتصور تصوراً سقيماً ، وانهزم هزيمة فكرية ، لا يقرها فهم سليم ولا منطق ذكى .

والمراد بالكتابة : كتابته صلى الله عليه وسلم إلى ملوك عصره وأمراء جزيرة العرب كتباً يدعوهم فيها للإسلام ، ونحوها ، من ذلك كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم حيث يقول فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على مَن اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأرِيسيِّينَ (١) ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ...... إلى قوله : اشهدوا بأنّا مسلمون » (٢) .

= الصلوات الخمس : ٢٢٩/٧ ، وابن ماجه ٣٣ - كتاب الأدب ١٥ - باب : المصافحة : ١٢٢٠/٢ حديث (٣٧٠٢) ، (٣٧٠٣) .

(١) الأرِيسيِّين أى الفلاحين : نبَّه بهم على جميع الرعايا ، وقيل : الأريسيين يُنسبون إلى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ، ابتدع فى دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤/٦ - ٦ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٠٤/٢ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ٢٢١/٢

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : البخارى ١ - كتاب بدء الوحى ٦ - باب : حديث أبى سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوى إلى =

والمراد بالإشارة المفهمة [1] : تعيين النبى ﷺ لشىء باليد ونحوها ، أو تلويحه بشىء يُفهم منه المعنى المراد : ومن ذلك إشارة النبى ﷺ لأبى بكر أن يتقدم فى الصلاة ، كما روى عن أنس أنه قال : لم يخرج النبى ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال نبى الله ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وضح وجه النبى ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبى ﷺ حين وضح لنا ، فأومأ النبى ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم ، وأرخى النبى ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات [2] .

قال الإمام الشوكانى : ولا خلاف فى أن ذلك - يعنى الكتابة ، والإشارة المفهمة - من جملة السنُّة ومما تقوم به الحُجَّة [3] .

والمراد بـ « الهم المصحوب بالقرائن » : ما هَمَّ به النبى ﷺ ولم يفعله [4] ومن ذلك همه صلى الله عليه وسلم بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة ، إذ صح عنه أنه قال : « لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ،

= هرقل : ١/ ٣١ ، ٣٢ حديث (٧) ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٦ - باب : كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام : ١٣٩٣/٣ ، ١٣٩٤ حديث (١٧٧٣) .

(١) راجع : ابن منظور : لسان العرب : ٤ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٩٩/١

(٢) متفق عليه : البخارى . ١ - كتاب الأذان ٤٦ - باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة : ١٦٤/٢ ، ١٦٥ حديث (٦٨١) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ٢١ - باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما : ٣١٥/١ حديث (٤١٩) .

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٢

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦٢١/١٢

أنطلق معى برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

قال الشيخ حسن العطار (٢) : وإن كان الهم من أفعال القلب إلا أنه مطلوب شرعاً ؛ لأنه لا يهم إلا بحق وقد بُعث لبيان الشرعيات ، كما همّ صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فثقل عليه فتركه صلى الله عليه وسلم ، فاستدل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين بهذا الهم على ندب جعل أسفل الرداء أعلاه ، فى الاستسقاء (٣) .

كما أن مرد الهم يرجع إلى الدافع النفسى المنبثق عن النية والإرادة والعزم ، ولا شك أن بها يتوصل إلى الأعمال المطلوبة ، والأهداف المنشودة ، ثم تتصف باعتبارها حلالاً أو حراماً .

ويؤيد ذلك ما ورد فى لسان العرب من أن معنى : « همَّ بالشىء يَهِمُّ هماً : نواه وأراده وعزم عليه » (٤) .

ومما لم ينطق به الكتاب العزيز : قيد خرج به ما أمر الله به ونهى عنه فى كتابه ؛ إذ لو كان فى الكتاب لكان من طاعة الله .

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ١٠ - كتاب الأذان ٢٩ - باب : وجوب صلاة الجماعة : ١٢٥/٢ حديث (٦٤٤) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها : ٤٥١/١ ، ٤٥٢ حديث (٦٥١) .

(٢) حسن العطار : هو حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر وأصله من المغرب ، من مؤلفاته : حاشية العطار على التهذيب فى المنطق ، وحاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع فى الأصول ، ولد بالقاهرة سنة ١١٩٠ هـ ، وتوفى بها سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٤٦/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٣٣ ، ٥٣٤

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢

(٤) ابن منظور : لسان العرب : ٦٢٠/١٢ .

المبحث السادس

حجية السُنَّة

السُنَّة أصل من أصول الدين ، وحُجَّة على جميع المسلمين ، وقد دلَّ على ذلك :

أولاً : القرآن الحكيم . ثانياً : السُنَّة المطهَّرة .

ثالثاً : إجماع الأمة . رابعاً : العقل والنظر .

أولاً – دليل حجيتها من القرآن الحكيم :

لقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التى تدل على أن السُنَّة حُجَّة قطعية ، وجاءت بنسق متنوع وأسلوب مختلف ، لتأكد هذا المعنى تأكيداً يقطع كل احتمال ، وتثبت أن الله يعنيها ويقصدها بعينها ، وتبين أن اتباعها اتباع للقرآن ، ومن الآيات الدالة على ذلك :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُواْ ثَلاثَةٌ ، انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ ﴾ (١) .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

ففى الآية الأولى : يأمر الله تعالى بالإيمان بالرسل كافة ، ولم يستثن رسولاً

---

(١) النساء : ١٧١ (٢) النساء : ٦٤

منهم ، وهذا الأمر يقتضى الإيمان برسولنا محمد ﷺ ؛ لأنه من جملة الرسل بل هو سيدهم جميعاً .

وفى الآية الثانية : يبين أن الغاية من إرسالهم هى طاعتهم والانقياد لهم فى جميع ما يأمرون به وينهون عنه ، وأن تعظيم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من تعظيم المرسل جلَّ شأنه .

وفى هاتين الآيتين وأشباههما : دليل على إيجاب الإيمان بالرسول محمد ﷺ واتباعه ؛ لدخوله فى الأمر الذى يتضمن الإيمان بالرسل وكذلك فى الأمر الذى يتضمن طاعتهم ، بل إن الله تعالى قرن الأمر بالإيمان به والأمر بطاعته مع الأمر بالإيمان برسوله محمد ﷺ والأمر بطاعته ، إعلاءً لمنزلته وإظهاراً لعظمته ، ولم يتركنا جلَّ شأنه للأمر العام ..

فمن الآيات التى قرنت الأمر بالإيمان بالله مع الأمر بالإيمان برسوله محمد ﷺ ما يلى :

٣ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ (١) .

٤ - وقال تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِى أَنزَلْنَا ﴾ (٣) .

ولقد سلك الشافعى رضى الله عنه مسلكاً فى غاية الدقة والاتقان والاكتمال ، حينما جعل اقتران الأمر بالإيمان بالله بالأمر بالإيمان بالرسول وجهاً من أوجه الدلالة على طاعة الرسول والإذعان لأمره ، حيث يقول : « وضع الله ورسوله من دينه وفرضه وكتابه ، الموضع الذى أبان جلّ ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه ،

---

(١) النساء : ١٣٦ (٢) الأعراف : ١٥٨ (٣) التغابن : ٨

بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به » [1] .

ثم قال - بعد أن ساق عدد من الآيات القرآنية فى ذلك المعنى - : « فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذى ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه » [2] .

ومن الآيات التى قرنت الأمر بطاعة الله مع الأمر بطاعة رسوله محمد ﷺ ما يلى :

٦ - قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3] .

٧ - وقال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ [4] .

٨ - وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [5] .

قال ابن كثير [6] : « أطيعوا الله ؛ أى : اتبعوا كتابه ، وأطيعوا

---

(١) الرسالة ص ٧٣ (٢) المصدر نفسه ص ٧٥

(٣) آل عمران : ١٣٢ (٤) النساء : ٨٠ . (٥) النساء : ٥٩

(٦) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، القرشى البصرى الدمشقى الشافعى ، كان عالماً حافظاً فقيهاً متفنناً ، ومحدثاً متقناً ، ومفسراً نقاداً ، ومؤرخاً كبيراً . من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفى سنة ٧٧٤هـ . انظر ابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ رقم (٩٤٤) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١١١/١ - ١١٣ رقم (١٠٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٣١/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ١٥٣/١ رقم (٩٥) .

الرسول ؛ أى : خذوا بسُنَّته ، وأولى الأمر منكم ؛ أى : فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا فى معصية الله ، إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »(١).

وقال ابن القيم : « أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه : هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إليه نفسه فى حياته ، وإلى سُنَّته بعد وفاته » (٢) .

وقال الشاطبى « إن الله قد قال فى كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ فى مواضع كثيرة ، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما فى الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سُنَّته » (٣) .

وقال الألوسى (٤) : « ... وأعاد الفعل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ﴾ وإن كان طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله ، اعتناءً بشأنه صلى الله عليه وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس فى القرآن ، وإيذاناً بأن له صلى الله عليه وسلم استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ومن ثَمَّ لم يَعِد فى قوله : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ » (٥) .

قلت : وايم الله لا أدرى كيف يمكن أن يجيب منكرو حجية السُنَّة المتخلفون الخرَّاصون ، والمخدوعون بهم ، الذين يتشدقون بكلام فاسد خسيس ، لا أصل له إلا هواجس الأفكار ، وسوء الظن ، وسوانح الخواطر ، على أمر الله عزَّ وجلَّ

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٥١٨/١

(٢) أعلام الموقعين : ٤٩/١ (٣) الموافقات : ٢٢/٣

(٤) الألوسى : هو محمود شكرى بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسى الحسينى أبو المعالى ، عالم بالأدب والدين والتاريخ ، ومن الدعاة إلى الإصلاح ، من مصنفاته : روح المعانى ، ولد فى رصافة ببغداد سنة ١٢٧٣ هـ ، وتوفى فيها سنة ١٣٤٢ هـ . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٧٢/٧ ، ١٧٣

(٥) روح المعانى : ٦٥/٥

في هذه الآيات ، الذى لا يمكن تأويله بأى وجه من وجوه التأويل ، ولا صرفه عن معناه الحقيقى بحال من الأحوال ، الملزم بطاعة رسوله ، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الْمُبَيَّن المشروح - الكتاب العزيز - والشارح الْمُبَيِّن - السُّنَّة المشرَّفة - لأنه على حد زعمهم الكاذب ودعواهم الماكرة ، لو تكفل اللّه بحفظ المبيَّن المشروح ولم يتكفل بحفظ الشارح المبيِّن ، لأحالنا على التعبد بشىء معدوم لا وجود له فى الواقع ، أو على الأقل بشىء لم يصلنا من طريق موثوق به ، ولم نعرف صحيحه من سقيمه ، ولا المقبول منه من المردود ، وهذا يستحيل عقلاً وشرعاً ؛ إذ كيف نتعبد بشىء وقد أزيل من الوجود تماماً ، أو إذا كان وجوده وجوداً شكلياً فاقداً للقيمة ؟ وكما قلنا مراراً وتكراراً : إن فقدان الشارح المبيِّن بكامله يتوقف عليه فقدان أكثر المبيَّن المشروح ؛ لأن بيانه وشرحه يكون متوقفاً - غالباً - على الشارح المبيِّن ، وعليه يكون هؤلاء جاحدين لحجية كل منهما ، وذلك نكر شنيع وكفر فظيع .

لذلك فلنحذر بشدة تلك الشرذمة الدخيلة التى يدور أمرها - غالباً - بين أربعة أحوال :

أولها : إما أن تكون غارقة فى الغباء المفرط والحماقة المهلكة والجهل المطبق بحقائق الإسلام وتعاليمه السمحة .

ثانيها : وإما منخدعة بالبيان الساحر الذى يلفقه معظم المستشرقين وزمرة من المؤرخين والكاتبين ومَن لفَّ لفهم من أعداء الإسلام .

ثالثها : وإما راغبة فى الشهرة الرخيصة والتحرر الفكرى المنحرف .

رابعها : وإما واقعة تحت تأثير أهواء دفينة وأغراض بغيضة ، فتعمد إلى التستر وراء ظهور عمالقة الكفر والضلال متوهمة أنها ستجد فى اقتفاء آثارهم ثغرة تنفذ منها لنقض الحقائق وتزييف الصحائح .

ولكن هؤلاء جميعاً الذين انحرفوا عن الأصول الواضحة ، وحاولوا تحريف

الأدلة عن مواضعها ، ينطبق عليهم قول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ اللَّه بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِه وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

ثم قول الأعشى بن قيس :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فقالتهم الكاذبة واتهامهم الخطير لن ينال أبداً من شريعة غرّاء ذات أهداف عظيمة ومقاصد نبيلة ، ما زالت وستزال إلى أن يرث اللّه الأرض ومَن عليها ، محفوظة بحفظ اللّه لها ، ناطقة بلسان الحق المبين بالعمق والنضج والأصالة والتقدم والرقى الحضارى والثقافى والأخلاقى والاجتماعى والفكرى لخير الأمم .. أ هـ .

وقد جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ مقروناً بالتحذير من مخالفته :

٩ - قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وحذّرنا اللّه أن نجعل أهواء النفس حجاباً بيننا وبين حكمه وحكم رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد عصى اللّه ورسوله وضلّ ضلالاً بيِّناً :

١٠ - قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ (٣) .

وجعل ذلك أصلاً من أصول الإيمان :

١١ - قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) الصف : ٨ - ٩ (٢) النور : ٦٣ (٣) الأحزاب : ٣٦

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) .

قال ابن القيم : « أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد ، حتى يُحَكِّموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحَرَج والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتفِ منهم أيضاً بذلك حتى يُسلِّموا تسليماً ، وينقادوا انقياداً » (٢) .

وجعل من لوازم الإيمان أن لا يذهب المؤمنون حين يكونون معه دون أن يستأذنوا منه :

١٢ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٣) .

قال ابن القيم : « فإذا جعل اللّه من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه فَأَوْلَى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلا بعد استئذانه ، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه » (٤) .

وحثنا على الاقتداء برسوله ﷺ :

١٣ - قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (٥) .

فقد بلغ من اقتداء الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علّة الحكم :

فقد روى عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما أنه قال : كان رسول اللّه ﷺ

---

(١) النساء : ٦٥ (٢) أعلام الموقعين : ١/٥١ (٣) النور : ٦٢

(٤) أعلام الموقعين : ١/٥١ ، ٥٢ (٥) الأحزاب : ٢١

يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم [1] .

وروى عن أبى سعيد الخدرى [2] رضى الله عنه أنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك ، فقال : « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً » [3] .

حتى بلغ من امتثالهم أمر النبى ﷺ أنهم فعلوا ذلك فى شئون الدنيا :

فقد روى عن جابر بن عبد الله [4] رضى الله عنهما أنه قال : لما استوى

---

(١) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٤٧ - باب : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ٣١٨/١٠ حديث (٥٨٦٧) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ١١ - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام : ١٦٥٥/٣ حديث (٢٠٩١) .

(٢) أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى ، صحابى كان من ملازمى النبى ﷺ وروى عنه ١١٧٠ حديثاً ، وغزا اثنتى عشرة غزوة ، ولد سنة ١٠ ق . هـ ، وتوفى سنة ٧٤ هـ . انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٨٠/١ رقم (١٩) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٧١٤/١ ، ٧١٥ رقم (١٠٥) ، والزركلى : الأعلام : ١٣٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة فى النعل : ١٧٥/١ حديث (٦٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٤) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارى السَّلمى ، من بنى سلمة ، يكنى : أبا عبد الله ، وهو أحد المكثرين عن النبى ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ، انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢١٩/١ رقم (٢٨٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ رقم (٦٤٧) ، وابن حجر : الإصابة : ٤٥/٢ رقم (١٠٢٢) .

رسول ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال : « اجلسوا » ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : « تعال يا عبد الله ابن مسعود » [1] .

وروى عن عبد الله بن رواحة [2] رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : « اجسلوا » فجلس فى الطريق ، فمَرّ به رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنك » ؟ فقال : سمعتك تقول اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبى ﷺ : « زادك الله طاعة » [3] .

فإذا بلغ حال أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذه الدرجة ، فى الاقتداء بفعله ، والامتثال بأمره ، فكيف بنا ونحن عالة عليهم فى الفقه والعلم ، بل وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نتبع نهجهم ، ونقتفى آثارهم ، ونهتدى بهَديهم ، حيث يقول : « عليكم بسُنّتى وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضُّوا عليها

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : الإمام يكلم الرجل فى خطبته : ٢٨٦/١ حديث (١٠٩١) ، وقال : هذا يُعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبى ﷺ ، قلت : وإضافة إلى ذلك فيه عنعنة ابن جريج .

(٢) ابن رواحة : هو عبد الله بن رواحة الأنصارى الخزرجى ، أحد قواد الإسلام فى البعوث والسرايا وفى النقباء ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان الخليفة بعد جعفر فى غزوة مؤتة ، فاستشهد بعد الأميرين قبله ، وكان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله ﷺ بسنانه ولسانه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٩٨/٣ - ٩٠١ رقم (١٥٣٠) ، وابن حجر : الإصابة : ٧٧/٦ - ٨٠ رقم (٤٦٦٧) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية - التتمة ص ٧٩

(٣) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب فى السنن والكتاب وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول ص ٣٢٥

بالنواجذ » [1] ، ويقول : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [2] .
وقال السعدى [3] عند تفسير هذه الآية :

« استدل الأصوليون فى هذه الآية ، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ ، وأن الأصل ، أن أمته أسوته فى الأحكام ، إلا ما دلَّ الدليل الشرعى على الاختصاص به » [4] .

ومن الآيات الجامعة لوجوب الامتثال لما جاء به رسول الله ﷺ :

١٤ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ [5] .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لعن الله الواشمات [6]

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان بالعلم وفضله - باب : ذكر الدليل فى أقاويل السَلَف على أن الاختلاف خطأ وصواب ص ٣٥٨ ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحُجَّة لأن الحارث بن غصين مجهول .

(٣) السعدى : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى من قبيلة تميم ، وقد كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة ، ونال إلى جانب ذلك الحظ الأوفر من كل فنون العلم ، وله عدة مصنفات منها : تيسير الكريم الرحمن ، ومختصر فى أصول الفقه ، ولد سنة ١٣٠٧ هـ ، وتوفى سنة ١٣٧٦ هـ . انظر : ترجمته بقلم أحد تلاميذه فى مقدمة تيسير الكريم الرحمن : ١/ ٥ - ٩

(٤) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٦/ ٢٠٨

(٥) الحشر : ٧

(٦) الواشمات : جمع واشمة ، فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى بالنيلج . انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ ٦٣٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ١٠٣٥

والموتشمات [١] والمتنمصات [٢] والمتفلجات [٣] للحُسْن المغيرات خلق اللّه » ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنتَ كيت وكيت ، فقال : ومالى لا ألعن مَن لعن رسول اللّه ﷺ ، ومَن هو فى كتابه ؟ فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُ فيه ما تقول ، فقال : لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ ؟ قالت : بلى ، قال : فإنه نهى عنه ، قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبى ، فانظرى ، فذهبت فنظرت فلم ترَ من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جَامَعَتْنَا [٤] .

وقد روى فى حديث العسيف [٥] الزانى : أن أباه قال للنبى ﷺ : اقضِ

---

(١) والموتشمات : جمع موتشمة ، وهى التى أردات الوشم أو طلبته . انظر : المرجعين نفسهما ، نفس المواضع .

(٢) والمتنمصات : جمع متنمصة ، وهى التى تنتف شعر جبينها بخيط . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٠١/٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩٥٥/٢

(٣) والمتفلجات : جمع متفلجة ، وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد ونحوه إظهاراً للزينة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٣٦/٢، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٩٩/٢

(٤) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٨٢ - باب : المتفلجات للحسن : ٣٧٢/١٠ حديث (٥٩٣١) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٣٣ - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق اللّه : ٦٧٨//٣ حديث (٢١٢٥) .

(٥) قال الرازى : العسيف : الأجير . انظر : مختار الصحاح ص ١٨١ ، وقال ابن منظور : العسيف : الأجير المستهان به . انظر : لسان العرب : ٢٤٦/٩

بيننا بكتاب الله ، فقال عليه السلام : « لأقضين بينكما بكتاب الله » [1] ، ثم قضى بالجَلْد والتغريب على العسيف ، وبالرجم على المرأة إن اعترفت ، فاعترفت فرجمها ، قال الواحدى [2] : « ليس للرجم والتغريب ذِكْر فى نص الكتاب . وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبى ﷺ فهو عَيْن كتاب الله » [3] .

وأخبرنا أن الرسول ﷺ أوتى القرآن والحكمة ليعلّم الناس أحكام دينهم :

١٥ - فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [4] .

١٦ - وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [5] .

١٧ - وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [6] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود .٣ - باب : الاعتراف بالزنا : ١٣٦/١٢ حديث (٦٨٢٧) ، (٦٨٢٨) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٥ - باب : مَن اعترف على نفسه بالزنا : ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ حديث (١٦٩٨) .

(٢) الواحدى : هو على بن أحمد بن محمد بن على بن متويه الإمام أبو الحسن الواحدى النيسابورى ، كان أوحد عصره فى النحو والتفسير ، من أشهر مصنفاته : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وتوفى فى نيسابور سنة ٤٦٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ رقم (٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١١٤/١٢ ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٩٤/١ ، ٣٩٦ رقم (٣٣٩) .

(٣) الرازى : التفسير الكبير : ٤٢/٤

(٤) آل عمران : ١٦٤

(٥) البقرة : ١٢٩

(٦) الأحزاب : ٣٤

إلى غير ذلك من الآيات التى قرن الله فيها القرآن بالحكمة .

والذى عليه جمهور العلماء والمحققين أن الحكمة [١] شىء آخر غير القرآن ، وهى ما ينطق به صلى الله عليه وسلم من كلام نافع يهدى إلى الرشد والفلاح ... ويأمر بهما ، ويمنع من الجهل والضلال ... وينهى عنهما ، ويُعبِّر العلماء عنها بالسُنَّة .

١٨ - قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلا وَحْىٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى ﴾ [٢] .

قال ابن حزم رضى الله عنه [٣] : « الوحى ينقسم من الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحى متلو مؤلَّف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثانى : وحى مروى منقول غير مؤلَّف ، ولا معجز النظام ، ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ » [٤] .

---

(١) الحكمة فى اللغة تطلق على عدة معان منها : العلم ، والفقه ، والعدل ، والحلم ، والنبوة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/١٤٠ ، ١٤١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/١٠٠ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/١٩٠

(٢) النجم : ٣ - ٥

(٣) ابن حزم : هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، روى ابنه أبو رافع أن مصنفات والده بلغت الأربعمائة من أشهرها : الإحكام فى أصول الأحكام ، والمحلى بالآثار فى شرح المجلى بالانتصار ، والفصل فى الملل والنحل ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ - ٣٣٠ رقم (٤٤٨) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢//٩١ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤/١٩٨ رقم (٥٣١) .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ١/٩٧

ثم فسَّر معنى الحكمة بأنها : « ما أُوحِيَ من السُّنَّة » (١) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : « ذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعتُ مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سُنَّة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذُكر وأُتْبِعَتْهُ الحكمة ، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز والله أعلم أن يقال الحكمة ههنا إلا سُنَّة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سُنَّة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، وسُنَّة رسول الله مُبَيِّنة عن الله معنى ما أراد : دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله » (٢) .

وقال الحسن ، وقتادة : الكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي سُنَّة رسول الله ﷺ (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أُنزل إلينا من ربنا وباتباع ما يأتي منه من الهدى ، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ (٤) . والحكمة من الهدى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ (٥) ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بُعِث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقاً » (٦) .

---

(١) ابن حزم : النبذ في أصول الفقه ص ٥٧ (٢) الرسالة ص ٧٨ ، ٧٩

(٣) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه : ١//٨٨ (بتصرف) .

(٤) البقرة : ٢٣١ (٥) النور : ٥٤

(٦) مجموع الفتاوى : ٨٢/١٩

وواضح مما ذُكِر أن تفسير العلماء لمعنى الحكمة يشهد بأنها شيء آخر غير الكتاب ، ثم يؤكدون أن هذا الشيء لا يمكن أن يكون شيئاً آخر غير « السُنَّة » المعبرة عن أحكام التشريع وأسرار الدين التي لم نكن نعلمها إلا بعد أن أطلعنا عليها رسول الله ﷺ بكلام قلَّ لفظه وجلَّ معناه ، قال تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثتُ بجوامع الكلم ... » (٢) .

وما ذكره العلماء هو عَيْن الصواب ؛ لأن الله ذكر الكتاب وعطف عليه الحكمة ، والعطف هنا يقتضي المغايرة ؛ أي : أنهما شيئان لا شيء واحد ، وليس هناك شيء آخر مناسب غير حكمة التشريع ألا وهي « السنة » سيما وأنها ذُكِرت في مقام التفضل والامتنان من الله علينا بتعليمنا إياها ، وتزكيتنا ، وهدايتنا ، كما أنه تعالى ذكر ذلك في مقام الجزم أيضاً إذ أوضح أنه لا مناص من بيان وتأكيد المعاني الشرعية التي أرادها إلا بالرجوع إلى سُنَّة رسوله . والله أعلم .



ثانياً - دليل حجيتها من السُنَّة نفسها :

كما دلت آي القرآن الكريم على حجية السُنَّة ، ووجوب اتباعها ، والتمسك بأحكامها ، فقد تضمنت السُنَّة الشريفة نفسها الحجج والبراهين على أنها ضرورة دينية ، يجب الأخذ بها ، والالتزام بما جاءت به من أحكام ، وحذَّرت من

---

(١) البقرة : ١٥١

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٢٢ - باب : قول النبي ﷺ : « نصرتُ بالرعب مسيرة شهر » : ١٢٨/٦ ، حديث (٢٩٧٧) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة في فاتحته : ٣٧١/١ حديث (٥٢٣) .

تنكر المنكرين لها ، والحيدة عن دربها ، وقد استفاضت الأحاديث التى تدل على ذلك ومنها ما يلى :

١ - من أشهر الأحاديث التى تروى فى مجال حجية السُنَّة ، وتبين أنها الدليل الذى يؤخذ به بجانب الكتاب ، ما روى عن مالك رضى اللّه أنه بلغه أن النبى ﷺ قال : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب اللّه تعالى وسُنَّة رسوله » (١) .

٢ - حديث معاذ بن جبل رضى اللّه عنه حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ... (٢) .

٣ - عن العرباض بن سارية (٣) رضى اللّه عنه ، قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول اللّه ، كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال : « أوصيكم بتقوى اللّه عزّ وجلّ ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » (٤) .

---

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ بلاغاً ٤٦ - كتاب القدر ١ - باب : النهى عن القول بالقدر : ٨٩٩/٢ حديث (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣ .

(٣) ابن سارية : هو العرباض بن سارية السلمى يكنى : أبا نجيح ، كان من أهل الصُفَّة ، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥ هـ . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٢٣٨/٣ ، ١٢٣٩ رقم (٢٠٢٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥١٦/٣ ، ٥١٧ رقم (٣٦٢٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

٤ - عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا مَن أبَى » قالوا : يا رسول اللّه ؛ ومَن يأبى ؟!!! قال : « مَن أطاعنى دخل الجنة ومَن عصانى فقد أبَى » (١) .

* وجه الدلالة من هذا الحديث :

« مَن أطاعنى دخل الجنة » ؛ أى : مَن التزم بسُنَّته التى لا يمكن تنفيذ أكثر أحكام القرآن إلا بالعلم بها والعمل بمقتضاها دخل الجنة .

« ومَن عصانى » ؛ أى : مَن استغنى عن سُنَّته فقد ترك أكثر أحكام القرآن وكفر بها ؛ لأن اللّه عزّ وجلّ أخبر فى كتابه الحكيم عن مهمته صلى اللّه عليه وسلم بالنسبة للقرآن ، أنه مبيِّن لأحكامه ، وموضِّح لحدوده ونهجه ومراميه وآياته ، حيث يقول : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، إذاً فكيف يتسنى لنا أن نعمل بما أنزل اللّه دون الرجوع إلى سُنَّة رسوله ؟ كما أخبر عزّ وجلّ أن مهمته تبليغ ما أُنزل إليه من ربه إلى خلقه كاملاً غير منقوص ، حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٣) ومن المعلوم أن السُنَّة نوع من أنواع الوحى المنزّل ، وإن كان بالمعنى دون اللفظ ، إذاً فعدم الأخذ بها دعوة إلحادية واتهام كاذب للّه عزّ وجلّ وللرسول ﷺ على حد سواء ؛ لأن الرسول واسطة بين اللّه وبين خلقه لبيان أمره ونهيه ، فاتهامه بخيانة الأمانة

---

(١) أخرجه : البخارى ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسُنَّة ٢ - باب : الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ وقول اللّه تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ : ٢١٤/١٣ حديث (٧٢٨٠) .

(٢) النحل : ٤٤ (٣) المائدة : ٦٧

والتقصير فى أداء الرسالة يترتب عليه تلقائياً عدم علم اللّه عزّ وجلّ بكيفية تبليغ الرسول عنه ، وكذلك عدم مقدرته على اصطفاء رسله كافة من بين الخلائق .

« فقد أبَى » : أى : فقد أبَى دخول الجنة ، وكيف يدخل الجنة مَن حاد عن الكتاب واستغنى عن السُنَّة ، واللّه عزّ وجلّ يتوعد من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه بقوله : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلا خِزْىٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (١) .

كما أن العقل يدل على أن مَن أبَى أن يدخل الجنة ، فمصيره إلى النار - والعياذ باللّه - لا محالة ؛ لأن يوم القيامة لا يوجد إلا جنة للطائعين ، أو نار للعصاة ، ولا يوجد ثالث لهما أو مستقر بينهما فى نهاية الأمر .

٥ - عن المقدام بن معد يكرب (٢) ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « ألا إنى أوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (٣) ، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقُطَة

---

(١) البقرة : ٨٥ - ٨٦

(٢) المقدام بن معد يكرب : هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ابن معد يكرب بن سيار ، أبو كريمة الكندى : صحابى ، قدم فى صباه من اليمن مع وفد كنده على النبى ﷺ ، وكانوا ثمانين راكباً ، ثم سكن الشام بعد ذلك ومات بحمص سنة ٨٧ هـ ، وهو ابن ٩١ سنة ، له أربعون حديثاً ، انفرد البخارى منها بحديث . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٧٨/٤ ، ٤٧٩ رقم (٥٠٧٠) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٧٨/١ ، وابن حجر : الإصابة : ٢٥٢/٩ رقم (٨١٢٢) ، والزركلى : الأعلام : ٢٠٨/٨ .

(٣) الأريكة : هى السرير . انظر الشافعى : الرسالة ص ٩١

معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومَن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم [1] بمثل قراه »[2] .

* وجه الدلالة من هذا الحديث كما يراها كبار العلماء :

قال الشافعى رضى اللّٰه عنه : « وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول اللّٰه ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب اللّٰه » [3] .

وقال الخطابى [4] : « أوتيتُ الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

---

(١) يعقبهم : جاءت فى رواية مشددة ، وفى رواية أخرى مخففة من المعاقبة ، ومعناها : أن يأخذ من أموالهم بقدر الضرورة . وهذا يبين أن منزلة التكافل الاجتماعى فى الإسلام تتقازم بجانبها منزلة التكافل الاجتماعى فى المجتمعات التى تُحَكِّمُ القوانين الوضعية .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب السُنَّة - باب لزوم السُنَّة : ٤/٢٠٠ حديث (٤٦٠٤) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم ١٠ - باب : ما نُهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ : ٥//٣٨ حديث (٢٦٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه - فى المقدمة ٢- باب : تعظيم حديث رسول اللّٰه ﷺ والتغليظ على مَن عارضه : ١/٦ حديث (١٢) .

(٣) الرسالة ص ٤٠٤

(٤) الخطابى : هو حَمَد ويقال : أحمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى - نسبة إلى بُست مدينة من بلاد كابل - أبو سليمان ، كان أحد أوعية العلم فى زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه ، له من التصانيف النافعة الجامعة : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدِّثين وغيرها ، وتوفى سنة ٣٨٨ هـ . انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٤٣٥/٢ ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٥٣٦/١ رقم (١١٤٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٢٧/٣ ، ١٢٨

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحياً يُتلى ، وأوتى من البيان مثله ؛ أى : أُذِنَ له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله : « يوشك رجل شبعان ... » يحذِّر بهذا القول من مخالفة السُنَن التى سنَّها مما ليس له فى القرآن ذِكْر ، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السُنَن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

وأراد بقوله : « متكىء على أريكته » ؛ أى : من أصحاب الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانه » [1] .

وقال الشوكانى : « أوتيتُ الكتاب ومثله معه » ؛ أى : أوتيتُ القرآن وأتيتُ مثله من السُنَّة التى لم ينطق بها القرآن » [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى ذم الخوارج الذين لا يتبعون من السُنَّة ما ظنوه مخالفاً للقرآن وزائداً عليه : « قد يكون من سُنَّته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسُنَّة المفسِّرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزانى المحصن فهذه السُنَّة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا مَن نازع فى ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبى ﷺ [3] : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١/٣٨

(٢) إرشاد الفحول : ص ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى : ١٩/٨٦

كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة » [١] .

٦ - ومن الأدلة على حجية السُنَّة ما رواه : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ خطبهم بمسجد الْخَيْف من منَى فقال : « نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وبلّغها مَن لم يسمعها ، ثم ذهب بها إلى مَن يسمعها ، فرُبَّ حامل فقه لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه » [٢] .

* وجه الدلالة من هذا الحديث كما يراها كبار العلماء :

قال الشافعي : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ... دلّ على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحُجَّة على مَن أدِّى إليه ؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى ، وحرام يُجتنب ، وحد يُقام ، ومال يُؤخذ ويُعطى ، ونصيحة فى دينٍ ودنيا » [٣] .

وقال البيهقى [٤] : « لولا ثبوت الحُجَّة بالسُنَّة لما قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) متفق عليه من حديث يسير بن عمر : البخارى ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين ٧ - باب : مَن ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه : ١٢/ ٢٩٠ حديث (٦٩٣٣) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب : الخوارج شر الخلق والخليقة : ٢/ ٧٥٠ حديث (١٠٦٨) .

(٢) أخرجه : الترمذى ٤٢ - كتاب العلم ٧ - باب : ما جاء فى الحث على تبليغ السماع : ٥/ ٣٤ ، ٣٥ حديث (٢٦٥٧) ، وقال : حسن صحيح ، والحديث صححه أيضاً العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه للرسالة ص ٤٠١ ، وابن ماجه فى المقدمة ١٨ - باب : مَن بلغ علماً : ١/ ٨٥ حديث (٢٣١) .

(٣) الرسالة ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

(٤) البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن على ، أبو بكر ، كان أوحد أهل زمانه فى الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، كان فقيهاً وأصولياً وإماماً من أئمة الحديث ، أما تصانيفه فقد بلغت ألف جزء منها : السنن الكبرى ، المبسوط فى نصوص =

فى خطبته ، بعد تعليم مَن شهده أمر دينهم : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع » [١] .

* *

ثالثاً – دليل حجيتها من الإجماع :

قد أجمع الصحابة كلهم رضى الله عنهم أجمعين دون استثناء صحابى واحد منهم ، وسائر الأئمة المجتهدين المحبوبين لدى الأمة الإسلامية قاطبة ، والمقبولين عندها قبولاً عاماً ، وأصحابهم وتلاميذهم ، ومَن يُعتد به من أهل العلم من بعدهم ، على أن السُنَّة أصل فى الاستنباط قائم بذاته ، وأنها مثل القرآن تماماً فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وهذا دليل على حجيتها ومكانتها فى التشريع كذلك [٣] .

ومستند هذا الإجماع هو نفس المستند الذى دللّنا به فيما سبق على حجية القرآن [٣] ، ولا داعى لإعادة الأدلة هنا أو سرد أكثر مما ذكرنا فى هذا المقام ، فالكتب الإسلامية المعتمدة كلها ، تزخر بشتّى الأدلة التى تشهد ، بأن علماء الأمة الأجلاء متفقون اتفاقاً يقينياً منذ عصر الرسول ﷺ حتى يومنا هذا ، على

= الشافعى ، ودلائل النبوة ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١/ ٧٥ ، ٧٦ رقم (٢٨) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٨/٤ - ١٦ رقم (٥٠) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ .

(١) السيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٨

(٢) انظر ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣ - ٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٠٦

(٣) وذلك فى صفحة ٣٢

وجوب الاحتكام إلى السُنَّة المطهَّرة ، إن تعذر العثور على الدليل فى القرآن الكريم ، وعدم تجاوزها أبداً إلى غيرها من الأدلة الأخرى التى أشار إليها القرآن إن وجد الدليل فيها ، بل كان الواحد منهم يرجع عن اجتهاده فوراً وبدون أدنى تردد ، حينما يجد حديثاً صحيحاً عن رسول اللّه ﷺ يخالف ما أفتى به .



رابعاً - الاستدلال على حجيتها بالعقل والنظر :

لقد دلّ الاستقراء على أن الكتاب العزيز فرض على الناس فرائض مجملة تحتاج إلى تفسير وشرح وبيان ، كأداء الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والقيام بمناسك الحج .

لذلك فقد ذهب العلماء والمحققون (دون اعتبار لقول مَن شذَّ من المرجفين فى دين اللّه تعالى ، العاملين على هدم كيان السُنَّة النبوية) : إلى أنه يتحتم شرعاً وعقلاً الرجوع إلي السُنَّة لتفصيل مجمله وبيان كيفية أدائه لوضع الصور التطبيقية لتوجيهاته .

ومما يُستعان به فى تأييد ذلك ما يلى :

روى أن رجلاً قال لعمران بن حصين [1] : لا تحدِّثونا إلا بالقرآن ، فقال له عمران : « إنك امرؤ أحمق : أتجد فى كتاب اللّه الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة ؟ - ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة . ونحو هذا - ثم قال : أتجد

---

(١) عمران : هو عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعى ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقه أهلها وولاه زياد قضاءها ، وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة ، له فى كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ، وتوفى بالبصرة سنة ٥٢ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٨١/١ رقم (٩٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧٧٨/٣ رقم (٤٠٤٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٢٥/١ ، والزركلى : الأعلام : ٢٣٢/٥

هذا فى كتاب اللّه مفسراً ؟ إن كتاب اللّه أبهم هذا ، وإن السُنَّة تُفسِّر ذلك » [١] .

وروى أن رجلاً قال لمطرف بن عبد اللّه بن الشخير [٢] : لا تحدّثونا إلا بالقرآن ، فقال له مطرف : « واللّه ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا » [٣] .

وفى هذا المعنى قال الأوزاعى : « الكتاب أحوج إلى السُنَّة من السُنَّة إلى الكتاب » [٤] .

وقال ابن عبد البر [٥] : « السُنَّة تقضى على الكتاب وتبين المراد منه » [٦] .

---

(١) أخرجه : ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤

(٢) مطرف : هو مطرف بن عبد اللّه بن الشخير الحرشى العامرى ، أبو عبد اللّه ، زاهد ، من كبار التابعين ، له كلمات فى الحكمة مأثورة وأخبار ، ثقة فيما رواه من الحديث ، أسند عن عثمان بن عفان ، وعلى ، وأُبَىّ بن كعب وآخرين ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى بالبصرة فى ولاية الحجاج على العراق بعد الطاعون الجارف . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٩٨/٢ - ٢١٢ رقم (١٧٨) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٢٢/٣ - ٢٢٦ رقم (٤٩٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٨/١

(٣) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦

(٤) المرجع نفسه ، نفس الموضع ، وانظر أيضاً : الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٣٩

(٥) ابن عبد البر هو : يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى ، أبو عمرو ، ينتهى نسبه إلى النمر بن قاسط بن ربيعة أشهر القبائل العربية بعد مضر ، كان محدِّثاً وفقيهاً ومؤرخاً وأديباً ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٦ هـ ، وتوفى بمدينة شاطبة سنة ٤٦٣ هـ . انظر ابن خلكان . وفيات الأعيان : ٦٦/٧ - ٧٢ رقم (٧٣٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣١٤/٣

(٦) أخرجه فى : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤، والشوكانى : إرشاد الفحول ص٣٣

وقال يحيى بن أبى كثير [١] : « السُنّة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السُنّة » [٢] .

ويوضح الإمام الشاطبى ما يقصد العلماء بقولهم إن السُنّة قاضية على الكتاب فيقول : « الجواب أن قضاء السُنّة على الكتاب ليس بمعنى تقدمها عليه واطراح الكتاب بل إن ذلك المعبر فى السُنّة هو المراد فى الكتاب فكأن السُنّة بمنزلة التفسير والشرح لمعانى أحكام الكتاب » [٣] ؛ لأن مَن تأولوا القرآن من أهل البدع على غير ما بينت السُنّة ضلوا وأضلوا [٤] .

كما أننا نجد أن الكمال بن الهمام إكباراً للسُنّة ، وإجلالاً لها ، وإعظاماً لشأنها ، ورفعة لمنزلتها ، ينص على أنها ضرورة دينية سواء أكانت مفيدة للفرض أو الواجب أو غيرهما [٥] ، وكأنه قصد أنها ليس بحاجة إلى التصريح بإقامة الدليل عليها ، فضلاً من أن ينازع فيها مَن امتلأت قلوبهم بالحقد المسموم ، أو يتوقف فيها ضال لا يدرى أين منزلة كلام الأفاكين من كلام المعصوم ، وأن السعد التفتازانى يسبقه إلى ذلك فى التلويح مقراً هذه الحقيقة ، ومؤكداً عليها ، ومتمسكاً بها بأظافره ، وعاضاً عليها بنواجذه حيث يقول :

---

(١) يحيى : هو يحيى بن أبى كثير من موالى بنى طىء من أهل البصرة عالم أهل اليمامة فى عصره ، كان من ثقات أهل الحديث ، روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين ، وتوفى سنة ١٢٩ هـ . انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٧٥/٤ ، ٧٦ رقم (٦٥٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٣

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) الموافقات : ٥/٤

(٤) انظر : ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله - باب : فى مَن تأوّل القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسُنّة ص ٤٩٨ ، والشاطبى : الموافقات : ٩/٤

(٥) انظر : تيسير التحرير : ٢٢/٣، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢٢٥/٢

« فإن قلت : فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول ، إثبات الإجماع والقياس ، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسُنَّة كذلك ؟

قلت : لأن المقصود بالنظر فى هذا الفن هى : الكسبيات المفتقرة إلى الدليل ، وكون الكتاب والسُنَّة حُجّة بمنزلة البديهى : لتقرره فى الكلام ، وشهرته بين الأنام ، بخلاف الإجماع والقياس ، ولهذا تعرَضوا لما ليس إثباته للحكم هيناً : كالقراءة الشاذة وخبر الواحد » [1] .

ونحا هذا المنحى أيضاً صاحب المسلم وشارحه إذ يقولان : إن حجية الكتاب والسُنَّة من علم الكلام ، والحق أن حجية الإجماع والقياس منه كذلك ، ولكن تعرض الأصولى لحجية الإجماع والقياس فقط ؛ لأنهما كثر فيهما الشغب من الحمقى : من الخوارج والروافض (خذلهم اللّه تعالى) ، وأما حجية الكتاب والسُنَّة ، فمتفق عليها عند الأمة ، ممن يدّعى التدين كافة ، فلا حاجة إلى الذكر [2] .

ثم كيف يمكن القول بأن السُنَّة ليست ضرورة دينية مع أنه لا يخفى أن كثيراً من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتى أجمع الفقهاء عليها متوقفة على حجيتها ، فكيف يمكن أن يتوقف الضرورى على ما ليس بضرورى ؟!

ولكن كأن منكرى السُنَّة بجملتها تُسوِّل لهم نفوسهم المريضة ، وتُصوِّر لهم عقولهم المتحجرة ، ادعاء العلم بدين اللّه وأسرار تشريعه أكثر من رسوله ، وإلا كيف يتجرؤون أن ينكروا سُنَّته ؟! وإذا كان ذلك كذلك فمَن الذى يُطاع : رسول اللّه ﷺ أم الخارجين عن دين اللّه ؟!

ثم لو سلّمنا جدلاً أنه يكفى الاستناد إلى القرآن وحده ، ولم نعبأ بالسُنَّة أبداً ، وتركنا القرآن يخطىء فيه المخطئون ، ويتعمد فيه الكذب الكاذبون ، ويتلاعب

---

(١) التلويح : ١/٣٨

(٢) بحر العلوم اللكنوى : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/١٧ ، (بتصرف يسير) .

فيه الملحدون الذين طمس الله على قلوبهم وأعمى بصيرتهم ، ويخوض فيه المنافقون بما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، ويعبث فيه أهل الأهواء والبدع والضلال بما تسوّله لهم نفوسهم ؛ هل يزول الخلاف بين الناس أم يزيد ؟

مما لا ريب فيه أنه يزيد ، ويؤيد هذا الكلام قول عليّ كرّم الله وجهه حينما بعث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى الخوارج : « ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه ولكن حاججهم بالسُنَّة ، فإنهم لم يجدوا عنها محيصاً » [1] .

وما روى ابن عبد البر عن مسعود إذ يقول : « ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق » [2] .

وليت شِعرى إذا كان إهمال السُنَّة يؤدى إلى كل هذا الهراء واللغط فى القران الكريم ، ألا يكون حفظه متوقفاً على حفظها ومستلزماً له .

نعم يكون ذلك كذلك ، وإلا لو أبطلنا العمل بالسُنَّة لمثل هذه الشُبه التى تثار حولها ، والآراء التى تنازعنا حجيتها غدراً ونكثاً ، مع أن الثابت أن الإسناد المتصل ، والروايات الصادقة ، من ثقة عن ثقة عن النبى ﷺ مِنّة عظيمة خصّ الله بها الأمة الإسلامية دون سائر الأمم ، لكان لزاماً علينا من باب أولى أن نبطل جميع التشريعات المتداولة فى الدنيا مهما كان مصدرها سماوياً أو وضعياً ؛ لأن من المسلّم أن البقاء للأصح سنداً والأصدق رواية .

وقصارى القول إنه لا يخالجنا ذَرّة من شك أن الشِراك التى نصبت شرها

---

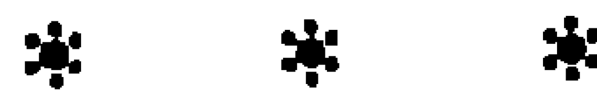
(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن عبد البر – فى جامع بيان العلم وفضله – باب : فى مَن تأوّل القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسُنَّة ص ٤٩٩

وكيدها قديماً وحديثاً من شبهات مُطَّرَحَة [1] وطعون واهية ، غير مستندة إلى دليل ، ولا قائمة على برهان ، وإنما هى مجرد قول قاله ، وافتراء افتراه ، أناس سادون فى غيهم ثائبين إلى رشدهم ، للتشكيك فى حجية السُنَّة ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها ، ليتسنى لهم القضاء عليها أولاً ، ثم يتخلصوا منها للقضاء على القرآن ثانياً ، وبذلك يتحقق لهم من هدم الدين ما ينشدون ، وقد أخبرنا اللّه بذلك إذ يقول : ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [2] .

ولكن وإن سعوا ما أمكنهم ، فلن يصلوا إلى هدفهم المنشود وغايتهم المطلوبة ، بل سيظلوا يتخبطون تخبطاً عشوائياً فى متاهات مظلمة كثيرة الالتواء صعبة المخرج إلى أن يموتوا غيظاً وكمداً وحقداً ؛ لأن اللّه تكفل بحفظ دينه من كل مَن يريده بسوء ، وحفظ أهله من كل مَن يريدهم بشر ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [3] .

نعوذ باللّه من الخذلان ونسأله أن يحفظنا ويثبت قلوبنا على الإيمان .



---

(1) مُطَّرَحَة ؛ أى : ساقطة ؛ لأنه لا يُعتد بها . انظر ابن منظور : لسان العرب : ٥٢٩/٢

(2) البقرة : ٢١٧ (3) التوبة : ٣٢ - ٣٣

الباب الأول

موافقة السنة وتوكيدها للكتاب

- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات .
- تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

* * *

تمهيد

قبل البدء فى هذه الفصول يجدر الإشارة إلى أنه ذكر فيما سبق أن القرآن الكريم والسُنّة المشرّفة يحتلان المكانة الأولى بين مصادر التشريع الإسلامى ، وأنهما أصل لجميع الأدلة ، وحُجّة يجب العمل بما جاء فيهما ، وأن ذلك ثابت مقرر بالأدلة القطعية اليقينية التى لا تقبل التشكيك ولا المجادلة .

ولكن المستقرىء للقرآن خاصة والمتتبع لآياته ، يجد أن بعضها تعرّضت لبيان الأحكام على وجه التفصيل ، وورد بيانها إما متصلاً بها ، وإما منفصلاً عنها فى موضع آخر من القرآن الكريم ، إلا أن تبيين أكثر آيات الكتاب للأحكام التى وردت فيها إجمالى لا تفصيلى ، وكلى لا جزئى ؛ لذلك عند استنباط الأحكام منها لا يصح الاقتصار عليها ، بل لا بد من الرجوع إلى السُنّة لنتهدى بها إلى كشف حقائقها ، والوقوف على دقائقها .

ويؤيد هذا الكلام ويزيده إيضاحاً ، ما روى الأوزاعى عن حسان بن عطية [1] ، أنه قال : « كان الوحى ينزل على رسول ﷺ ويحضره جبريل بالسُنّة التى تُفسِّر ذلك » [2] .

غير أن نظرة العلماء اختلفت عند مقارنتهم للأحكام التى جاءت فى السُنّة بما جاء فى الكتاب .

---

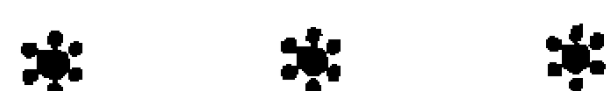
(١) حسان : هو حسان بن عطية ، يكنى : أبا بكر ، كان مسارعاً إلى الأعمال الزكية ، ذاماً للأقوال الردية ، داعياً بالأدعية المرضية ، قال الأزاعى : ما رأيت أحداً أكثر منه فى الخير ، أسند عن أنس ، وشداد بن أوس ، وأرسل عن ابن مسعود ، وأبى حذيفة ، فى خلق كثير . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٦/ ٧٠ - ٧٩ رقم (٣٣٠) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٢٢/٤ رقم (٧٥٥) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦

فعالِم يرى : أن السُنَّة جاءت بأحكام مستقلة سكت عنها الكتاب ، وآخر يقول : بل هي مبيِّنة لمجمل الكتاب ، وثالث يقول : هي كنص الكتاب جاءت مطابقة لما فيه ، ومؤيدة له ، وبذلك يكون الحكم مستمداً من مصدرين : القرآن مثبتاً له ، والسُنَّة مبينة ومؤيدة . ولعل سبب ذلك تداخل وجوه البيان ، وتشابهها ، ودقة الفوارق بينها ، وتفاوت الأفهام والثقافات لدى الناظرين فيها .

ولما كانت السُنَّة معضدة لكثير من أحكام الكتاب ، كان ما حصل فيه التعضيد إما متعلقاً بالاعتقادات ، أو الآداب ، أو العبادات ، أو المعاملات ، أو العقوبات ، أو الأحوال الشخصية .

ولكن لما كان البحث فى فقه الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، اقتضى ذلك استثناء العقيدة والأخلاق ، وبالتالى الاقتصار على العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات والأحوال الشخصية ، وهى ما سنتناول كل واحد منها فى فصل مستقل فيما يلى ..



الفصل الأول

تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات

العبادات هى : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ومستلزماتها وما له صلة بها ، أما الجهاد فى سبيل الله فى خطتنا فلا يندرج تحت العبادات ؛ وإنما هو فى فقه الأحكام التى تتعلق بالدولة ، وعلى ذلك سنتعرض للمباحث الآتية :

المبحث الأول : الطهارات « الوسائل أو مقدمات الصلاة » .

المبحث الثانى : الصلاة .

المبحث الثالث : سجود التلاوة والشكر .

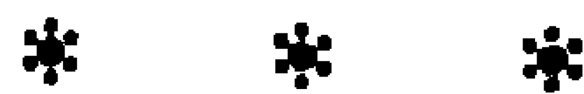
المبحث الرابع : التشريع المالى .

المبحث الخامس : الصوم .

المبحث السادس : الاعتكاف .

المبحث السابع : الحج والعمرة .

المبحث الثامن : الأضحية والذبح والصيد .



المبحث الأول

الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

● **معنى الطهارة لغة وشرعاً :**

الطهارة لغة : النظافة ، والخلوص من الأقذار الحسية كالأنجاس ، والمعنوية كالعيوب والمعاصي الظاهرة والباطنة [1] .

وشرعاً : اتفق تعريفها عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، فإنهم قالوا : زوال المنع المترتب على النجاسة الحقيقية وهي الخَبَث ، أو النجاسة الحكمية وهي الحَدَث ، بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب [2] .

أما الإمام النووي [3] الشافعي فعرّفها بأنها : رفع حَدَث أو إزالة نَجَس ،

---

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ ، وابن قدامة : المغني : ١/ ٦ ، والرازي : مختار الصحاح ص ١٦٧ ، والشربيني الخطيب : مغني المحتاج : ١/ ١٦ ، والحصكفي : شرح الدر المختار : ١/ ١٥ ، والصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/ ١١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ٥٦٨ ، ٥٦٩

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ ، وابن قدامة : المغني : ١/ ٦ ، والحصكفي : شرح الدر المختار : ١/ ١٥ ، والدردير : الشرح الصغير : ١/ ١١

(٣) النووي : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، علاّمة بالفقه والحديث ، من مؤلفاته : تهذيب الأسماء واللغات ، والمنهاج في شرح المنهاج ، ولد في « نوا » وهي قرية من قرى =

أو ما في معناهما وعلى صورتهما [١] . ولم يرد بالزيادة الأخيرة على تعريف الجمهور ، وهي قوله : « أو في معناهما وعلى صورتهما » ، ما يشاركهما في الحقيقة ، ولهذا قال : وقولنا : « في معناهما أو على صورتهما » أردنا به التيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحَدَث والنَجَس ، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ... [٢] .

نوعاها : يتبين من التعاريف السابقة أن الطهارة الشرعية طهارتان :

الأولى : طهارة من الحَدَث وتختص بالبدن .

والثانية : طهارة من الخَبَث وتكون في البدن والثوب والمكان .

وأن الطهارة من الحَدَث ثلاثة أنواع : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم

والطهارة من الخَبَث ثلاثة أنواع أيضاً وهي : غسل ، ومسح ، ونضح .

وعند ربط معاني السُنَّة بالقرآن لنبين تأكيدها له ، سنلاحظ أن هذه الأقسام متضمنة فيهما إما تصريحاً أو تلميحاً .

أهميتها : إن إقامة الصلاة أو أداء ما في حكمها بطهارة كاملة مستوفية للناحيتين المادية والمعنوية ، فيه تعبير عن الإحساس بعظمة الخالق وألوهيته ، وتنزيه له عن كل ما لا يليق به جلَّت قدرته ، وحفاظ على صحة الفرد وجعله أطيب نفساً ، وأصح قواماً ، وأجمل مظهراً ، وأكثر نشاطاً ، وأقوى تحملاً ،

= حوران بسوريا سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٧٧ هـ . انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية : ٨/٣٩٥ - ٤٠٠ رقم (١٢٨٨) ، والأتابكي : النجوم الزاهرة : ٧/٢٧٨

(١) المجموع :١/١٢٤ ، وقريباً من تعريف النووي في مجموعه عرَّفها الشربيني الخطيب في مغني المحتاج : ١/١٦

(٢) النووي : المجموع : ١/١٢٤ (بتصرف يسير) .

وصون للمجتمع المسلم كله من تفشى الأمراض الوبائية فيه وتخليصه من الأوساخ والنفايات والأدناس وما شاكلها ، وبذلك يصبح كل من الفرد والمجتمع مثالاً متميزاً وعنواناً بارزاً ، فى نظافته ورونقه وبهائه ورقيه ؛ إذاً لهذه الحكم وغيرها من تجنب كل ما يضر ويشين وردت عدة آيات تدل على فرضيتها منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ، وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٣) .

* وجه الاستدلال من هذه الآيات :

فى « الآية الأولى » أمر صريح قاطع يدل على أن فرضية الطهارة الحكمية إذا أردنا القيام للصلاة تنقسم ثلاثة أقسام :

(أ) الوضوء : وقد وردت صفته فى الآية إذ تضمن الأمر فيها وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس .

(ب) الغُسل من الجنابة .

(جـ) التيمم وهو بدل منهما إن لم يوجد الماء .

وهذه الآية إذا أوجبت طهارة البدن من النجاسة الحكمية ، فتطهيره بالأولى من النجاسة الحقيقية ألزم للمصلى .

---

(١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ١٢٥ (٣) المدثر : ٤

وفى « الآية الثانية » أمر بطهارة المكان ، وهذا الأمر وإن كان صادراً لنبى غير نبينا ، وفى شريعة أخرى غير شريعتنا ؛ إلا أنه لما قام الدليل من السُنَّة - كما سيأتى فى حديث الأعرابى - على إقراره بالنسبة إلينا صار من شريعتنا بلا خلاف ويجب علينا العمل به .

وفى « الآية الثالثة » أمر للرسول ﷺ بطهارة ثيابه ، وما ثبت فى حقه صلى اللّه عليه وسلم من خطاب يثبت فى حق أمته لوجوب التأسى به فى كل ما يبلِّغه عن ربه ، إلا ما دلَّ دليل على أنه خاص به ، ولم يرد ما يدل على الخصوص فى هذا الأمر .

وكذلك إذا أوجبت هذه الآية تطهير المكان والثوب وجب تطهير البدن بالأَوْلى لأنه ألزم للمصلى .

إذاً يتبين من مجموع الآيات السابقة أن فرضية الطهارة الحقيقية إذا أردنا القيام للصلاة تنقسم ثلاثة أقسام كذلك وهى :

(أ) طهارة البدن .

(ب) طهارة المكان .

(جـ) طهارة الثياب .

وقد جاء فى السُنَّة ما يعضد الكتاب ؛ إذ أوجبت الوضوء للحَدَث الأصغر ، والغُسل للحَدَث الأكبر ، والتيمم للحَدَثين على حد سواء عند فقد الماء ، كما أوجبت طهارة البدن ، والثوب ، والمكان ، ومن ذلك ما يلى :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يقبل اللّه صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ » (١) .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٢ - باب : لا تُقبل صلاة بغير طهور : ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ حديث (١٣٥) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢- باب : وجوب الطهارة للصلاة : ١/٢٠٤ حديث (٢٢٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن كل تحت شَعرة جنابة ، ألا فبلوا الشَعر ، وأنقوا البَشرة » [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصَعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » [2] .

وما روى عن عمار بن ياسر [3] أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغتُ فى الصَعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيتُ النبى ﷺ فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الطهارة - باب : الغُسل من الجنابة : ٦٥/١ حديث (٢٤٨) ، وقال : فى إسناده الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف ، والترمذى ١ - كتاب الطهارة ٧٨ - باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة : ١٧٨/١ حديث (١٠٦) ، وقال : حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ٧٨ - باب : تحت كل شعرة جنابة : ١٩٦/١ حديث (٥٩٧) .

(٢) أخرجه من حديث أبى ذر رضى الله عنه : النسائى - كتاب الطهارة - باب : الصلوات بتيمم واحد : ١٧١/١

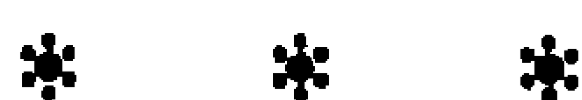
(٣) عمار : هو عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المدحجى العنسى القحطانى ، يكنى بأبى اليقظان ، ولقّبه النبى ﷺ بالطيب المطيب ، صحابى من الشجعان ذوى الرأى ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وهو أول مَن بنى مسجداً فى الإسلام - بناه فى المدينة وسماه قباء - وله ٦٢ حديثاً ، ولد سنة ٥٧ ق . هـ ، وتوفى فى وقعة صفين سنة ٣٧ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٣٩/١ - ١٤٣ رقم (٢٢) ، وابن عبد البر : الاستيعاب : ١١٣٥/٣ - ١١٤١ رقم (١٨٦٣) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٥٠/١ رقم (٦) ، ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤٤٢/١ - ٤٤٦ رقم (٢٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦٢٦/٣ رقم (٣٧٩٨) ، وابن حجر : الإصابة : ٦٤/٧ رقم (٥٦٩٩) ، والزركلى : الأعلام : ١٩١/٥

ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » [1] .

وما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش [2] إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، إنى امرأة أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لا ، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنكِ الدم ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » [3] .

وما روى عن أسماء رضى اللّه عنها ، أنها قالت : جاءت امرأةٌ النبىَّ ﷺ ، فقالت : أرأيتَ إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلى فيه » [4] .

وما روى عن أنس بن مالك : أن أعرابياً بال فى المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لا تزرموه » ثم دعا بدلوٍ من ماء فصبَّه عليه [5] .



(١) متفق عليه : البخارى ٧ - كتاب التيمم ٨ - باب : التيمم ضربة : ١/٤٥٥ ، ٤٥٦ حديث (٣٤٧) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ٢٨ - باب : التيمم : ١/ ٢٨٠ حديث (٣٦٨) .

(٢) ابنة حبيش : هى فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/٢١٨ رقم (٧١٧١) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ١٩ - باب : إقبال المحيض وإدباره : ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ حديث (٣٢٠) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ١٤ - باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٢ حديث (٣٣٣) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٩ - باب : غسل دم الحيض : ١/ ٤١٠ ، ٤١١ حديث (٣٠٧) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٣٣ - باب : نجاسة الدم وكيفية غسله : ١/ ٢٤٠ حديث (٢٩١) .

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٧٧

المبحث الثانى

الصــلاة

سنتكلم فى المطلب الأول عن معنى الصلاة فى اللغة والاصطلاح ، ثم سنورد بعض الآيات التى تثبت مشروعيتها وبعض الأحاديث التى تعضدها ، ثم سنفرد لما يلحق بالصلاة مما جاء ذكره فى القرآن الكريم ، وأكدته السُنَّة المطهَّرة عشرة مطالب ، وهى : الأذان ، والإقامة ، وصلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، وصلاة الجنازة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الخوف ، وصلاة المسافر والمريض ، وصلاة القيام .

* * *

المطلب الأول : الصلاة المفروضة

أولاً - حقيقة الصلاة :

الصلاة - لغة - تُطلق على عدة معان منها :

١ - الدعاء ، أو الدعاء بخير ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) ؛ أى : ادع لهم .

٢ - الرحمة ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (٢) ؛

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) الأحزاب : ٥٦

فالصلاة من اللّه الرحمة وحُسن الثناء والحف بالبركة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

ومن ذلك أيضاً قولنا فى التشهد : « اللّهم صَلِّ على محمد » ؛ أى : ارحمه .

٣ - التعظيم : وسميت الصلاة المخصوصة « صلاة » لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس ، ومن ذلك قولنا في التشهد : « الصلوات للّه » ؛ أى : الأدعية التى يُراد بها تعظيم اللّه وهو مستحقها لا تليق بأحد سواه .

وأما قولنا : « اللّهم صَلِّ على محمد » : فمعناه عَظِّمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه فى أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته ... إلخ (١) . وواضح أن معنى الصلاة يشتمل على كل هذه المعانى الجليلة وغيرها .

والصلاة - شرعاً : هى أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم (٢) .



ثانياً - ورود الصلاة فى القرآن وتأكيد السُنَّة له :

الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادتين مباشرة ، وليس أدل على اهتمام القرآن بالصلاة من أنه طالبنا بإقامتها ، وبيَّن لنا عظيم مكانتها ، وأخبرنا عن فضل أهلها وما لهم من شرف المنزلة ، وحذَّرنا من الاستهانة بها ،

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب : ٤٦٤/١٤ وما بعدها .

(٢) انظر ابن قدامة : المغنى : ٣٦٩/١ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٥٠/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١٩٠/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٧٣/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٨٢/١

والتكاسل عنها ، والترك لها ، بأفصح لسان وأوضح بيان تسعاً وتسعين مرة ، وبذا تكون أكثر الفرائض ذكراً فيه .

ومما جاء يُبرز هذه المعانى : أن اللّه تعالى فرض علينا الصلاة فرضاً ، وجعل لها أوقاتاً محددة لا يصح لنا أن نتجاوزها ..

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) .

وبشَّر اللّه تعالى مَن يقيم الصلاة وهو حاضر القلب ، مطمئن النفس ، ساكن الحركات ، بعيد عن الوساوس والأفكار التى لا خير فيها ولا فائدة بالفوز والنجاة والسعادة ..

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) .

ووعد المصلين الذين يداومون على صلاتهم على أكمل وجه بالكرامة والنعيم المقيم فى الآخرة ..

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِى جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ (٣) .

كما أنذر سبحانه الملتزمين بإقامتها لكنهم غافلون عنها ، مضيعون لها ، تاركون لوقتها ، مخلون بها ، بحلول الشر بهم والعذاب والهلاك والمشقة فى الآخرة ..

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٤) .

أما الذين لا يخلصون للمعبود ولا يقيمون الصلاة فسيدخلهم ربهم سقر التى لا تبقى ولا تذر ..

قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١٠٣ (٢) المؤمنون : ١ - ٢ (٣) المعارج : ٣٤ - ٣٥
(٤) الماعون : ٤ - ٥ (٥) المدثر : ٤٢ - ٤٣

وكما اهتم الله فى كتابه العزيز بالدعوة إلى الصلاة اهتماماً بالغاً ، كذلك اهتم الرسول ﷺ بالدعوة إلى المحافظة عليها ، والترغيب فى أدائها ، والترهيب من تركها ، بل كانت الصلاة آخر ما أوصى به المؤمنين وهو يودع الحياة الدنيا ، إذ روى عن أم سلمة أن النبى ﷺ حين احتضر جعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم « فجعل يتكلم بها وما يكاد يفيض بها لسانه (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، فقلت : ثم أى : قال : « بر الوالدين » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » (٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِىَ الإسلام على خمس : شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٣١١/٦

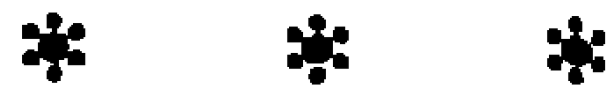
(٢) متفق عليه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٥ - باب : فضل الصلاة لوقتها : ٩/٢ حديث (٥٢٧) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال : ٨٩/١ حديث (٨٥) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٢ - باب : دعاؤكم إيمانكم : ٤٩/١ حديث (٨) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : ٤٥/١ حديث (١٦) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ١ - باب : وجوب الزكاة : ٢٦٢/٣ حديث (١٣٩٩) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٨ - باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله : ٥١/١ ، ٥٢ حديث (٢٠) .

ويقول الرسول ﷺ : « مَن حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومَن لم يحافظ عليها ، لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَيّ بن خلف » [1] .

ويقول الرسول ﷺ : « إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [2] .



المطلب الثانى : الأذان والإقامة

إنَّ الإنسان المؤمن حينما يسمع ذكر الله يُرفع فى الآفاق كل يوم خمس مرات ليُعْلِمه بدخول وقت الصلاة المفروضة ، ينتبه مما هو فيه إلى ذاته ، ويدرك أن الله أكبر من كل التزاماته ، فينسل من دنياه ، ويلبى منادى الله ، وانظر إذا كان الكرم الذى يلقاه المدعو العزيز يتناسب مع جهد الداعى الكريم من البَشر ، إلى الكرامات العظيمة والفضائل الجسيمة التى سيمنحها لك واهب كل نعمة ودافع كل نقمة ، وأنت فى رحاب حضرته تعلن بصراحة عن ولائك له ومعرفتك بفضله وشكرك على آلائه ...

وكما أن للصلاة أذاناً لإعلام الناس بها ، كذلك هناك إقامة ليستعد الناس للقيام لها بين يدى الله جلّ ثناؤه ، وقد دلّ على مشروعية الأذان والإقامة

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أحمد فى المسند : ١٦٩/٢ ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٩٢/١ ، وقال : رجال أحمد ثقات ، وغيرهم .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٥ - باب : بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة : ٨٨/١ حديث (٨٢) ، وأبو داود - كتاب السُنَّة - باب : فى رد الإرجاء : ٢١٩/٤ حديث (٤٦٧٨) ، والترمذى ٤١ - كتاب الإيمان ٩ - باب : ما جاء فى ترك الصلاة : ١٣/٥ حديث (٢٦١٩) ، وقال : هذا الحديث حسن صحيح .

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّه ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ (٣) .

* ويؤكد ذلك أحاديث كثيرة منها :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (٤) .

وما روى عن أنس رضى عنه قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة » (٥) .

* * *

المطلب الثالث :صلاة الجماعة

إن تكرار صلاة الجماعة خمس مرات فى اليوم ينشر الإلفة بين المسلمين ، ويوثق أواصر الحب الإلهى بينهم ، ويفسح لهم مجالاً أوسع للتعارف والتعاون على الخير والبر والتقوى وصالح الأعمال ، ويخلصهم من نزعة الغرور والعلو

---

(١) المائدة : ٥٨ (٢) الجمعة : ٩ (٣) النساء : ١٠٢

(٤) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضى اللّه عنه : البخارى ١٠ - كتاب الأذان ١٧ - باب : مَن قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد : ٢/١١٠ حديث (٦٢٨) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب : مَن أحق بالإمامة : ٤٦٦/١ حديث (٦٧٤) .

(٥) متفق عليه : البخارى ١٠ - كتاب الأذان ٢ - باب : الأذان مثنى مثنى : ٨٢/٢ حديث (٦٠٥) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ٢ - باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة : ٢٨٦/١ حديث (٣٧٨) .

والكِبْر ، ويشعرهم أنهم عند اللّه سواء ، وأنه هو الغنى الذى يتوجه إليه جميع العباد ، ويُعوِّدهم الدقة فى النظام ، والحرص على المواعيد ، وييسر لهم إقامتها فى خشوع واطمئنان وتذلل للّه ، أما ترك الصلاة فى جماعة قسوة وعناداً وشقاء ، فمحذور عظيم ؛ لأنه قد يكون وسيلة إلى التهاون بها والتكاسل فيها ، بل وربما إلى تركها بالكلية - والعياذ باللّه - لهذا وغيره كان الحفاظ على صلاة الجماعة معياراً ثابتاً دقيقاً يُقاس به إيمان المرء وحبه لربه .

ولقد ورد فى الكتاب ما يُعظِّم شأن صلاة الجماعة ، ويُحذِّر من التهاون فى أدائها ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُود فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (١) ، معنى الآية : إذا أتى اللّه لفصل القضاء بين عباده يوم القيامة ومجازاتهم ، فإنه يكشف عن ساقه الكريمة التى لا يشبهها شىء ، فيرى الخلائق من جلال اللّه وعظمته ، ما لا يمكن التعبير عنه ، فحينئذٍ يُدعون إلى السجود للّه ، فيسجد المؤمنون الذين كانوا يسجدون للّه طوعاً واختياراً .

ويذهب الفجار المنافقون ليسجدوا ، فلا يقدرون على السجود ، ولا يستطيعون الانحناء ، وهذا الجزاء من جنس العمل ؛ لأنهم كانوا يُدعون فى الدنيا إلى السجود للّه وهم سالمون لا علِّة فيهم فيستكبرون عن ذلك ويأبون (٢) .

والداعى هو المؤذِّن الذى يدعو الناس للصلاة ، كما يفسِّر ذلك حديث

---

(١) القلم : ٤٢ - ٤٣

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن الكريم : ٤//٤٠٨ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٧٥/٥ ، ٢٧٦ ، والألوسى : روح المعانى : ٣٥/٢٩ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٤٥٢/٧ ، ٤٥٣

ابن أم مكتوم [١] إذ يقول له صلى الله عليه وسلم : « أتسمع حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحى هلا » [٢] .

وكذلك قول ابن عباس وابن جبير [٣] فإنهما قالا : « كانوا يسمعون الأذان والنداء للصلاة فلا يجيبون وهم سالمون متمكنون منه أقوى تمكن ؛ أى : فلا يجيبون إليه ويأبونه » [٤] .

وقول كعب الأحبار [٥] : « واللهِ ما نزلت هذه الآية إلا فى الذين يتخلفون عن الجماعات » [٦] .

---

(١) ابن أم مكتوم : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، القرشى العامرى ، صحابى شجاع كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ فى المدينة مع بلال ، وكان النبى ﷺ يستخلفه عليها يصلى بالناس ، فى عامة غزواته ، وتوفى بها سنة ٢٣ هـ . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ٩٩٧/٣ ، ٩٩٨ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥٨٢/١ - ٥٨٤ رقم (٦٣) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/ ٧٦.رقم (٥..٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : التشديد فى ترك الجماعة : ١٥١/١ حديث (٥٥٣) .

(٣) ابن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ولد سنة ٤٥ هـ ، وقتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٧٢/٤ - ٣.٩ رقم (٢٥٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٦/١ - ١٩٨ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١١/٤ - ١٤ رقم (١٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢٩٢/١ رقم (١٣٣) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٨

(٤) الألوسى : روح المعانى : ٣٦/٢٩ ، وانظر أيضاً السيوطى : الدر المنثور : ٢٥٥/٦ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٧٦/٥

(٥) كعب الأحبار : هو كعب بن مانع الحميرى ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، روى عن النبى ﷺ ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات فى خلافة عثمان . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٨٧/٤ رقم (٤٤٧٧) . وابن حجر : تقرير التهذيب : ٢/ ١٣٥ رقم (٥٣) .

(٦) انظر السيوطى : الدر المنثور : ٢٥٥/٦ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٧٦/٥

وقول إبراهيم التيمى : « يُدعون بالأذان والإقامة فيأبون » [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٢] ، فالمراد بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ؛ أى : صلوا مع المصلين ، وعبّر الله عزّ وجلّ عن الصلاة بالركوع لأنه ركن منها ، وفى هذا إرشاد إلى شهود الجماعة والخروج إلى المساجد [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إلا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ [٤] ؛ ففى الآية دليل على أن التخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين الذين فى عقيدتهم تذبذب وخلل .

ولقد أكدت السُنّة ما جاء ذكره فى الكتاب بشأن صلاة الجماعة ، ويظهر ذلك جلياً فيما يلى :

روى عن عبد الله بن أم مكتوم أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » [٥] .

---

(١) الشوكانى : فتح القدير : ٢٧٦/٥ (٢) البقرة : ٤٣

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٨٥/١ ، والشوكانى : فتح القدير : ٧٧/١ وقال : « قد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم ، فى كون ذلك عيناً أو كفاية ، وذهب الجمهور إلى أنه سُنّة مؤكدة مُرغّب فيها وليس بواجب ، وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة ، من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة - أو بسبع وعشرين درجة - وثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : « الذى يصلى مع الإمام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام ». وراجع أيضاً أقوال العلماء بالتفصيل فى هذه المسألة فى القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٨/١ - ٣٥١ (٤) التوبة : ٥٤

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى التشديد فى ترك الجماعة : ١٥١/١ حديث (٥٥٣) ، والنسائى - كتاب الإمامة - باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ١٠٨/٢ ، وابن ماجه ٤ - كتاب المساجد والجماعات ١٧ - باب : التغليظ فى التخلف عن الجماعة : ٢٦٠/١ حديث (٧٩٢) .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » ثم تلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) ، (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بَشِّرِ المشَّائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما - أى من الأجر - لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى رواية نحوه ، قال فى آخره : « فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة يقدر » (٤) .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة ، إلا منافق قد عَلِم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض

---

(١) التوبة : ١٨

(٢) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الترمذى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن . ١ - باب : ومن سورة التوبة : ٥/٢٧٧ حديث (٣.٩٣) ، وابن ماجه ٤ - كتاب المساجد والجماعات ١٩ - باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة : ١/٢٦٣ حديث (٨.٢) .

(٣) أخرجه من حديث بريدة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم : ١ / ١٥٤ حديث (٥٦١) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١٦٥ - باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة : ١/٤٣٥ حديث (٢٢٣) ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع ، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبى ﷺ ولم يُسند إلى النبى ﷺ .

(٤) متفق عليه .

ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة . وقال : « إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه » [١] .

* * *

المطلب الرابع : صلاة الجمعة [٢]

صلاة الجمعة فرض عَيْن يكفر جاحدها [٣] ، ويؤكد ذلك الأمر الجازم بالسعى إليها وترك البيع عند سماع النداء فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

وأما السُنَّة فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث تقرر هذا المعنى أختار منها ما يلى :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » [٥] .

---

(١) أخرجه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٤ - باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى : ٤٥٣/١ حديث (٦٥٤) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى التشديد فى ترك الجماعة : ١/ ١٥٠ ، ١٥١ حديث (٥٥٠) ، والنسائى - كتاب الإمامة - باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ١٠٨/٢ ، ١٠٩

(٢) راجع : هَدْى الرسول ﷺ فى يوم الجمعة وذكر خصائص يومها وما يمتاز به من تعظيم وتشريف . فى ابن القيم : زاد المعاد : ٩٦/١ - ١١٩

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٠٩/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٦٥٤/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٩٥/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢٨٥/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٧٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٧٤/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٦/١

(٤) الجمعة : ٩

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم : مسلم ٧ - =

وقوله صلى اللّه عيه وسلم : « مَن ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع اللّه على قلبه » (١) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (٢) .

وما روى عن جابر رضى اللّه عنه أنه قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : « اعلموا أن اللّه تعالى فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى سنتى هذه ، فمَن تركها فى حياتى أو بعد مماتى استخفافاً بها وجحوداً عليها وتهاوناً بحقها وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع اللّه شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا لا صلاة له ، ألا لا زكاة له ، ألا لا حج له ، ألا لا صوم له ، إلا أن يتوب ، فمَن تاب تاب اللّه عليه » (٣) .

ومن هذه الأدلة يتبين لنا أن تارك صلاة الجمعة يستحق أنكى العذاب وأشد العقاب فى الدنيا والآخرة ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة (٤) .

* * *

= كتاب الجمعة ١٢ - باب التغليظ فى ترك الجمعة : ٥٩١/٢ حديث (٨٦٥) ، والنسائى - كتاب الجمعة - باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة : ٨٨/٣ ، ٨٩

(١) أخرجه من حديث أبى جعد الضمرى رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : التشديد فى ترك الجمعة : ٢٧٧/١ حديث (١٠٥٢) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٥٩ - باب : ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر : ٣٧٣/٢ حديث (٥٠٠) ، وقال : حديث أبى الجعد حديث حسن ، والنسائى - كتاب الجمعة - باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة : ٨٨/٣

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها : ٤٥٢/١ حديث (٦٥٢) .

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه ، رضى اللّه عنهما : ابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ٧٨ - باب فرض الجمعة : ٣٤٣/١ حديث (١٠٨١) .

(٤) انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ٦٥٥/٢

المطلب الخامس : صلاة الجنازة

من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية . إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الآخرين [١] ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [٢] .

فمن هذه الآية يتبين أن المنافقين لما كانوا يلبسون لبوس الإسلام ليكيدوا له كيداً ، ويوقعوا بأهله شراً ، منع الله جلّ ثناؤه رسوله ﷺ من الصلاة عليهم ههنا ، ومن الوقوف على قبورهم بعد الدفن ؛ لأن فى ذلك شفاعة منه صلى الله عليه وسلم لهم ، ولا تنفع فيهم الشفاعة [٣] .

وإن تقييد الله هذا الحكم بالمنافقين ، يدل على أنه ينبغى الصلاة على المؤمنين والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم ، كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك حين وفاتهم ، ولمحافظة المسلمين عليها من بعده صلى الله عليه وسلم .

كما جاء فى السُنَّة المشرّفة ما يؤكد ويوضح هذه الآية ، من ذلك : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ كان يؤتَى بالرجل المتوفى عليه

---

(١) انظر : الشيزارى : المهذب : ١٣٢/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٢٥/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٩٥/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٨١/٢

(٢) التوبة : ٨٤

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣٧٩/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ٣٨٩/٢ ، والألوسى : روح المعانى : ١٥٤/١٠ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٧٦/٣

الدَّيْن فيسأل : هل ترك لدَيْنه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » (١) .

وعنه رضى اللّٰه عنه : أن النبى ﷺ قال : « مَن شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط ، ومَن شهد حتى تُدْفَنَ كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » (٢) .

وفى هذا دلالة على أن اللّٰه كما كرَّم الإنسان وهو حى وسخَّر له جميع ما فى الكون ، كرَّمه وهو ميت إذ أمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والدعاء له والترحم عليه .

* * *

المطلب السادس : صلاة العيدين

العيدان من معالم الإسلام الكبرى التى تزخر بعظيم الذكريات ، ومحافل النشاط والسرور والفرح والحبور التى لا تتجاوز حدود الواجبات ، ومظاهر تضامن المسلمين وتكافلهم واجتهادهم فى سائر أعمال القربات ، فيهما يجتمع المسلمون خاصتهم وعامتهم ، كبيرهم وصغيرهم ، رجالهم ونساؤهم ، فى ضيافة اللّٰه تعالى مهللين مكبرين ، ومما أسبغ اللّٰه عليهم من خزائن جوده ، وعوائد إحسانه ، يقتسمون برهم ، ويتبادلون حلمهم ، فيطعمون عن طيب خاطر وسخاء يد الطعام ، وترفرف عليهم رايات الأخوة والسلام ، ويفيض من حولهم موفور الحب والوئام .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٩ – كتاب النفقات ١٥ – باب : قول النبى ﷺ : « مَن ترك كلاً أو ضياعاً ... » : ٥١٥/٩ حديث (٥٣٧١) ، ومسلم ٢٣ – كتاب الفرائض ٤ – باب : مَن ترك مالاً فلورثته : ١٢٣٧/٣ حديث (١٦١٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٣ – كتاب الجنائز ٥٨ – باب : مَن انتظر حتى تدفن : ١٩٦/٣ حديث (١٣٢٥) ، ومسلم ١١ – كتاب الجنائز ١٧ – باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها : ٦٥٢/٢ حديث (٩٤٥) .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر صلاة عيد الأضحى والذبح ، كما هو مشهور فى كتب التفسير [1] وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [2] ؛ أى : فصلِّ صلاة العيد ؛ لأنه عقبها بالنحر ، وانحر ؛ أى : هَدْيك وأُضحيتك .

أما صلاة عيد الفطر فقد أشارت إليها هذه الآية : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3] .

بدليل أن جمهور العلماء قالوا : يُستحب التكبير عند انتهاء شهر رمضان العظيم شكراً للّه تعالى على إتمامه وتوفيقه وتسهيله ، أخذاً بظاهر هذه الآية ، إلا أن وقته بالتحديد مجهول مختلف فيه :

« فروى عن بعض السلَف أنهم كانوا يُكبِّرون ليلة الفِطر ، وقيل : إذا رأوا هلال شوّال كبّروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل : إلى خروج الإمام ، وقيل : هو التكبير يوم الفِطر » [4] .

وقد جاء فى السُنّة المشرّفة ما يؤيد ذلك ويثبت مشروعية كل من صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ، من ذلك :

ما روى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ : كان يصلى فى الأضحى والفِطر ، ثم يخطب بعد الصلاة [5] .

وما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : « شهدتُ العيد مع رسول اللّه

---

(١) انظر : الطبرسى : مجمع البيان : ٨٣٧/١٠ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/٢٠ ، والشوكانى : فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، والألوسى : روح المعانى : ٢٤٦/٣٠ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٢٤/١

(٢) الكوثر : ٢ (٣) البقرة : ١٨٥

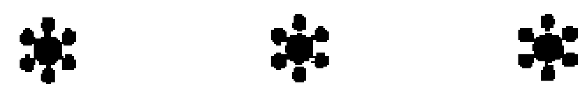
(٤) الشوكانى : فتح القدير : ١٨٣/١

(٥) أخرجه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٧- باب : المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة : ٤٥١/٢ حديث (٩٥٧) .

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » [1] .

وما روى عنه أيضاً وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أنهما قالا : « صلّى النبى ﷺ بغير أذان ولا إقامة » [2] .

وما روى عن أم عطية [3] رضى الله عنها أنها قالت : « أُمِرْنا أن نُخْرِج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » [4] .



(١) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٨ - باب : الخطبة فى العيد : ٤٥٣/٢ حديث (٩٦٢) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين فى فاتحته : ٦٠٢/٢ حديث (٨٨٤) .

(٢) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٧ - باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة : ٤٥١/٢ حديث (٩٦٠) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين فى فاتحته : ٦٠٤/٢ حديث (٨٨٦) .

(٣) أم عطية : هى أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بنت كعب ، من كبار نساء الصحابة . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٦٧/٦ رقم (٧٥٣٤) .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ١٥ - باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى : ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ حديث (٩٧٤) ، ومسلم ٨ - كتاب صلاة العيدين ١- باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلىٰ وشهود الخطبة مفارقات للرجال : ٦٠٥/٢ حديث (٨٩٠) .

المطلب السابع :صلاة الكسوف والخسوف

● معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف : هو ذهاب نور الشمس أو بعضه فى النهار مع إظلامها لحيلولة ظُلمة القمر بين الشمس والأرض [١] .

والخسوف : هو ذهاب نور القمر أو بعضه مع إظلامه لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر [٢] .

والأشهر فى تعبير الفقهاء إطلاق كلمة الكسوف على الشمس وكلمة الخسوف على القمر ، وقد يُجعل أحدهما مكان الآخر على اعتبار أنهما مترادفان [٣] .

وصلاة الكسوف سُنَّة ثابتة مؤكدة ، حضراً وسفراً حتى للنساء ، ولم يثبت بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خلاف [٤] .

وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر [٥] .

---

(١) انظر : الركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٢٢/١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٨/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٣٧/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٩/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٣٩٥/٢

(٢) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦٨/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٣٧/٣

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٧٠٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٢٠/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٠٦/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٨٨/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٨٩//١

(٥) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٤٢٠/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٠٦/١ ، والشربينى الخطيب: مغنى المحتاج : ٣١٦/١ ، ٣١٧ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١٨٨/١

وقد أشار اللّه إلى مشروعيتها فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِه اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ، لا تَسْجُدُواْ للشَّمْسِ ولَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ للّه الَّذى خَلَقَهُنَّ ﴾ (١) ؛ أى : عند كسوفهما (٢) .

ويوضح ما دلت عليه هذه الآية فى الجملة على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف وأنهما سُنَّة مؤكدة أمر النبى ﷺ بالصلاة لهما أمراً واحداً ، فيما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ يوم مات إبراهيم (٣) ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللّه وصلوا ، حتى ينكشف ما بكم » (٤) .

أما كيفية الصلاة فقد تقررت فيما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أن النبى ﷺ : « جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات (٥) فى ركعتين وأربع سجدات » (٦) .

* * *

---

(١) فصلت : ٣٧

(٢) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣١٦/١

(٣) ابنه عليه السلام .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٦ - كتاب الكسوف ١ - باب : الصلاة فى كسوف الشمس : ٥٢٦/٢ حديث (١٠٤٣) ، ومسلم ١٠ - كتاب الكسوف ٥ - باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٦٣٠/٢ حديث (٩١٥) .

(٥) أى ركوعات .

(٦) متفق عليه : البخارى ١٦ - كتاب الكسوف ٢ - باب : الصدقة فى الكسوف : ٥٢٩/٢ حديث (١٠٤٤) ، ومسلم ١٠ - كتاب الكسوف ١ - باب : صلاة الكسوف : ٦٢٠/٢ حديث (٩٠١) .

المطلب الثامن :صلاة الاستسقاء

● **معنى الاستسقاء لغة واصطلاحاً :**

الاستسقاء في اللغة : هو استفعال من طلب السقيا ؛ أي : إنزال الغيث على العباد والبلاد [1] .

وفي الشرع : « ما ثبت عن النبي ﷺ في صفته من الصلاة والدعاء » [2] .

والاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء أو قلته وحبس المطر [3] ، ولما كان الماء سبباً رئيسياً في وجود كل شيء حي ، فإن في إمساكه نقمة كبرى ، وفي إنزاله نعمة عظمى ؛ بشرط أن لا يزيد عن الحد فيطغى ، ويحقق المعنى المضاد من السقيا ؛ لذلك فإنه حين حبسه عن العباد ، وشعورهم بالحاجة إليه ، يستلزم الأمر منهم أن يهرعوا في خضوع وخشية وتذلل وابتذال بالتضرع والاستغفار والحمد والثناء ، والإقلاع عن المعاصي المتفشية بينهم بتوبة خالصة نصوح ، فإذا فعلوا ذلك وتذكروا وعادوا إلى صوابهم ورشدهم ، تفضل عليهم ربهم وأنعم عليهم بإنزال الغيث وكشف ما بهم من غم وهم ، وقد قصّ علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وهود وموسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام لإغاثة أقوامهم واستنزال الرحمة ، وذلك في الآيات التالية :

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [4] .

---

(١) انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ١٢٨ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٩٣/١٤

(٢) الشوكاني : فتح القدير : ٩١/١

(٣) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٨/١ ، والشوكاني : فتح القدير : ٩١/١

(٤) نوح : ١٠ - ١٢

ففى هذه الآية يناشد نوح قومه ، بأن يرجعوا إلى ربهم ، ويسألوه المغفرة من ذنوبهم ، فإنه مَن تاب إليه تاب عليه ، وسهل أمره ، وحفظ شأنه ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ولو كانت ذنوبه مهما كانت فى الكفر والشرك ، ولهذا قال : ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴾ ؛ أى : متواصلة الأمطار من غير أضرار ، ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ ؛ أى : يعطيكم الأموال والأولاد ، ويجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار ، تتخللها الأنهار وتجرى فيها [1] .

وبهذا العطاء يكونوا قد امتلكوا أهم العناصر التى تزيدهم مقدرة وعزاً وثباتاً ومنعة وقوة .

وهكذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج ليستسقى فلم يزد على الاستغفار ، حتى رجع فأمطروا ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : « لقد طلبتُ الغيث بمجاديع السماء التى يُستنزل بها المطر » ثم قرأ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [2] .

لهذا قال ابن كثير : « تُستحب قراءة هذه السورة فى صلاة الاستسقاء لأجل هذه الآية » [3] .

وقال الشوكانى : « فى هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق » [4] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٩٨/٥ .

(٢) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٤٢٥/٤

(٤) انظر : فتح القدير : ٢٩٨/٥

وقال القرطبى : وفى هذه الآية والتى فى هود ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ (١) ، دليل على أن الاستغفار يُستنزل به الرزق والأمطار (٢) .

وقال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ، كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

قال جمهور الفقهاء (٤) : صلاة الاستسقاء سُنّة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء (٥) ، ودليل سُنّيتها أحاديث متعددة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه (٦) .

---

(١) هود : ٥٢

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٢/١٨ (٣) البقرة : ٦٠ .

(٤) خلافاً لما نقل عن أبى حنيفة أنه لا صلاة فى الاستسقاء وإنما فيه الدعاء والاستغفار . وأراد بقوله : « لا صلاة فى الاستسقاء » الصلاة بجماعه ، ولكن إن صلى الناس وحداناً فلا بأس . انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ٧١٣/٢

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٣/١، وابن قدامة : المغنى : ٤٣٠/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٨/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١٩١/١

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها : ٣٠٢/١ حديث (١١٦٥) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٩٥ - باب : =

وحديث عائشة رضي الله عنها : أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ... فخطب في الاستسقاء ... ثم نزل فصلى ركعتين [1] .

* * *

المطلب التاسع : صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء [2] ؛ إن حضر عدو أو سبع

= ما جاء في صلاة الاستسقاء : ٢/٤٤٥ حديث (٥٥٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي - كتاب الاستسقاء - باب : الحال الذي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج : ٣/١٥٦

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : رفع اليدين في الاستسقاء : ١/٣٠٤ حديث (١١٧٣) ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

(٢) خلافاً لما نقل عن أبي يوسف والحسن بن زياد وإسماعيل بن عُلَيَّة : أنها لا تجوز واحتجوا بأنها كانت تختص بالنبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ (النساء : ١٠٢) .

ولأن الجواز حالة حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء والإبقاء للشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم في زماننا فوجب اعتبار المنافي فتصلي كل طائفة بإمام على حدة . وما ذهبوا إليه مرجوح ؛ لأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم الدليل على اختصاصه به ، وهذا خطاب له ، وأمته داخلة فيه ، ومثله كثير ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة : ١٠٣) وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه .

كما أنه ليس في الآية إذا لم يكن الرسول ﷺ فيهم لا تجوز ، فكان تعليقاً بالسكوت وأنه غير صحيح .

وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أجمعوا على صلاة الخوف ، فروى أن علياً رضى الله عنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهدير ، وصلى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه صلاة الخوف بأصحابه بأصبهان ، وسعيد بن العاص رضى الله عنه كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من أصحابه ، منهم الحسن وحذيفة وعبد الله =

أو ما يخيف يقيناً [1] ، وهى ثابتة بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [2] .

فاللّه عزّ وجلّ يبين فى هذه الآية معونته وتعاليمه للمؤمنين ، حيث شرع لهم صلاة الخوف ، والسبب أن خطة القتال وكيفية الإعداد لها وطبيعة الميدان وعدد الجنود المواجهين لبعضهم البعض ، لا بد وأن يتغير بحسب ما يفرضه واقع المعركة المعاش ؛ لذلك فإن الرحمة الإلهية تتلاءم مع المصلحة الطارئة التى

= ابن عمرو بن العاص رضى اللّه عنهم ، فقال : أيكم شهد صلاة الرسول ﷺ فقال حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف ، على نحو ما يقوله ، فانعقد إجماع الصحابة على الجواز . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/ ٦٢٥ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/١٧٨ ، ١٧٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٢/ ٤٠٠ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٥/٣٦٤ ، ٣٦٥ . وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول اللّه ﷺ يوم الخندق . وليس بصحيح ؛ لأن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها . انظر ابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ١٧٩

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ١/ ١٠٥ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢/ ٦٢٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٢/ ٤٠٠ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٣٦٤ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١/ ٢٩٧ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١/ ٣٠٢ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١/ ١٨٩ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/ ١٨٥

(٢) النساء : ١٠٢

تقتضى هذه الصلاة ، حتى لا يتمكن العدو من الظهور عليهم فى وقت من الأوقات ، أو أن ينال بعض مطلوبه منهم .

وقد جاء فى السُنَّة أيضاً ما يؤكد مشروعية صلاة الخوف ويقرر المعنى المطلوب منها ؛ إذ صح عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه صلّى صلاة الخوف فى أربعة مواضع (١) : فى غزوة ذات الرقاع (٢) ، وبطن نخل (٣) ، وعسفان (٤) ، وذى قرد (٥) ؛ وأنه صلى اللّه عليه وسلم أداّها بست عشرة كيفية ، فى صحيح مسلم (٦) بعضها ، ومعظمها فى سنن أبى داود (٧) ، وفى صحيح ابن حبان منها تسع (٨) ، ففى كل مرة كان صلى اللّه عليه وسلم يفعل ما هو أكمل لإقامة الصلاة وأبلغ فى الحذر والحراسة .

---

(١) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٣٢/٢ والمراجع التى فيه .

(٢) ذات الرقاع : مكان من نجد بأرض غطفان ، وهى الغزوة التى حدثت بعد الخندق على القول الراجح . انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١

(٣) بطن نخل : مكان من نجد بأرض غطفان أيضاً . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٢/١

(٤) عُسْفان - بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون فعلان - سميت « عسفان » لتعسف السيل فيها ، كما سميت « الأبواء » لتبوء السيل بها ، قرية بينها وبين مكة نحو مرحلتين . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠١/١

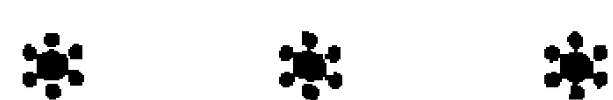
(٥) ذى قرد : هو ماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وتعرف بغزوة الغابة ، فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية . انظر : محمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ٢٣٦/٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٣٢/٢

(٦) انظر : مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ - باب : صلاة الخوف : ٥٧٤/١ - ٥٧٦ حديث (٨٣٩ - ٨٤٣) .

(٧) انظر : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : صلاة الخوف : ١١/٢ - ١٧ حديث (١٢٣٦ - ١٢٤٨) .

(٨) انظر : ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب : صلاة الخوف : ٢٣١/٤ - ٢٤٠ حديث (٢٨٥٨ - ٢٨٧٧) .

وأشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر الكتاب ، كما قال الشافعى [1] ، وصاحب سبل السلام [2] ، وصاحب تاج التفاسير [3] : هو ما روى عن صالح ابن خوّات [4] عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ؛ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم [5] .



المطلب العاشر : صلاة المسافر والمريض

لما كان السفر سبباً فى جلب المشقة على الناس شرع الحكيم العليم صلاة السفر تيسيراً على عباده المؤمنين ، ورحمة بهم ، ورفعاً للحَرَج عنهم ، وترغيباً فى أداء الواجب دون تنفير منه ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [6] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٥

(٢) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢/ ٦٠

(٣) انظر : محمد المرغنى : تاج التفاسير : ١٠٢/١

(٤) صالح بن خَوّات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، ثقة ، من الرابعة ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، وخَوّات : بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٥٩/١ رقم (١٢) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٦٤ - كتاب المغازى ٣١ - باب : غزوة ذات الرقاع : ٤٢١/٧ حديث (٤١٢٩) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ - باب : صلاة الخوف : ٥٧٥/١ ، ٥٧٦ حديث (٨٤٢) .

(٦) النساء : ١٠١

ففى هذه الآية دليل على جواز قصر الصلاة فى السفر ، والسبب الداعى إلى قصر الصلاة فى السفر هو نفس السبب الداعى إلى جمع [1] الصلاة سواء فيه أم فى الحضر ، وهو كذلك نفس السبب الداعى إلى تخفيف الصلاة عن المريض ، والأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

فقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ : الوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين ؛ إذ رفع الضيق بتكليف ما يشتد القيام به مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته ، بعد ثبوته بالترخيص فى الترك بمقتضى الشرع [4] . ويندرج فى هذا العموم جمع الصلاة فى السفر لأنه مظنة المشقة وجمعها فى الحضر إذا كانت هناك ضرورة تستلزم ذلك ، ويندرج فيه أيضاً الكيفية التى يؤدى بها المريض صلاته بحسب ما يتلاءم مع حالته الصحية لما فى حالة المرض من المشقة والتعسير .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ ولكنه كرر تأكيداً [5] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [6] .

---

(١) أجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سُنَّة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء سُنَّة أيضاً .
واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .
انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٧٤/١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ (٣) الحج : ٧٨

(٤) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠١/٢ ، وابن حيان : البحر المحيط : ٤٢/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ١٨٣/١

(٥) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٦) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٠١/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ١٨٣/١ ، والألوسى : روح المعانى : ٢٠٩/١٧ ، ٢١٠ .

وذكر الجلال السيوطى وابن نجيم : أن هاتين الآيتين أصل قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » [1] .

وقال تعالى بخصوص المريض أيضاً : ﴿ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [2] ، قال ابن العربى [3] : المختار أن يقال فى تفسير هذه الآية أن الله تعالى رفع الحَرَج عن المريض فيما يؤثر المرض فى إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد وغير ذلك [4] .

والرخص الواردة فى الكتاب سواء بشأن صلاة المسافر أو صلاة المريض أو غيرهما من أصحاب الأعذار ثابتة بالسُنَّة أيضاً ، من ذلك :

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « صحبتُ النبى ﷺ ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » [5] .

---

(١) انظر : السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٨٤ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٧٥

(٢) النور : ٦١

(٣) ابن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلى المالكى ، أبو بكر بن العربى ، بلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ، وكان حافظاً مستبحراً ، وهو ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها . من مصنفاته : أحكام القرآن ، والإنصاف فى مسائل الخلاف ، والمحصول فى أصول الفقه ، كان مولده فى أشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، وتوفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ رقم (٦٢٦) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١٦٧/٢ - ١٧١ رقم (٥١١) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٣٦ - ١٣٨ رقم (٤٠٨) .

(٤) انظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣١٣/١٢

(٥) أخرجه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١١ - باب : مَن لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها : ٥٧٧/٢ حديث (١١٠٢) .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحَضَر » [(١)] .

ففى هذين الحديثين دليل على جواز قصر الصلاة فى السفر .

وما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس [(٢)] ، أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ... » [(٣)] .

ففى هذا الحديث دليل على جمع التأخير فى السفر .

وما روى عن معاذ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العِشاء فصلاها مع المغرب » [(٤)] .

ففى هذا الحديث دليل على جمع التقديم فى السفر .

ويجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ، لما روى عن ابن عباس

---

(١) متفق عليه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ٥ - باب : يقصر إذا خرج من موضعه : ٥٦٩/٢ حديث (١٠٩٠) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب : صلاة المسافرين وقصرها : ٤٧٨/١ حديث (٦٨٥) .

(٢) أى تميل ظهراً .

(٣) متفق عليه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٦ - باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب : ٥٨٢/٢ حديث (١١١١) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥ - باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر : ٤٨٩/١ حديث (٧٠٤) .

(٤) أخرجه : مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ٤٩٠/١ حديث (٧٠٦) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : الجمع بين الصلاتين : ٤/٢ ، ٥ حديث (١٢٠٦) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٣٩٤ - باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين : ٤٣٨/٢ حديث (٥٥٣) ، والنسائى - كتاب مواقيت الصلاة - باب : الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر : ٢٨٤/١ ، ٢٨٥

رضى الله عنهما أنه قال : « صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر » [1] وفى رواية : « من غير خوف ولا مطر » [2] .

وثبت أيضاً الجمع للمستحاضة وهو نوع من أنواع المرض إذ قال لها صلى الله عليه وسلم : « فإن قويت على أن تأخرى الظهر ، وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى » [3] .

كما أنه يجوز للمريض أن يصلى كيفما تيسر له ، لما روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ؟ فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » [4] .

---

(١) أخرجه مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ٤٨٩/١ حديث (٧٠٥) .

(٢) أخرجه : مسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ٤٩١/١ حديث (٧٠٦) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١٣٨ - باب : ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر : ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ حديث (١٨٧) .

(٣) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش : أبو داود - كتاب الطهارة - باب : مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة : ٧٦/١ حديث (٢٨٧) ، والترمذى ١- كتاب الطهارة ٩٥ - باب : ما جاء فى المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد : ٢٢١/١ - ٢٢٨ حديث (١٢٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ١١٧ باب : ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها : ٢٠٥/١ حديث (٦٢٧) .

(٤) أخرجه : البخارى ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٩ - باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب : ٥٨٧/٢ حديث (١١١٧) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى صلاة القاعد : ١ / ٢٥٠ حديث (٩٥١) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ٢٧٤ - باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : ٢٠٨/٢ حديث (٣٧٢) ، والنسائى - كتاب قيام الليل - باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم : ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤

ففى هذا الحديث دليل على أن مَن استطاع شيئاً مما يمكن فعله فى الصلاة وجب عليه ؛ لكونه يستطيعه ، وإلا فعليه أن يصلى بالكيفية التى يستطيع فعلها .

* * *

المطلب الحادى عشر : صلاة القيام

صلاة القيام تنبثق من دافع روحى يدل على الإخلاص وخشية الله فى السر والعلن ، وتواطؤ الأركان والجنان واللسان ... ولما لها من أهمية عظيمة نعت الله عباده الذين يقومون بها بأفضل النعوت ووصفهم بأكمل الصفات ووعدهم بالمنازل العاليات ، فى أكثر من آية من آى القرآن العظيم ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجاهِلُونَ قَالُواْ سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ... ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٣) .

وقد جاء فى السُنَّة ما يتفق مع هذه الآيات ويؤكد المعانى التى انطوت عليها ، من ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن

---

(١) الفرقان : ٦٣ - ٦٤ (٢) السجدة : ١٦ - ١٧
(٣) الذاريات : ١٥ - ١٩

فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه اللّه مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (١) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » (٢) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كُتِباً من الذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات » (٣) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إن فى الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها » ، فقام أعرابى فقال : لمن هى يا رسول اللّه ؟ قال : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلّى للّه بالليل والناس نيام » (٤) .

---

(١) أخرجه من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه : البخارى ٩٧ - كتاب التوحيد ٤٥ - باب : قول النبى ﷺ : « رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » : ٢/١٣. ٥ حديث (٧٥٢٩) ، والترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٤ - باب : ما جاء فى الحسد : ٣٣٠/٤ حديث (١٩٣٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٣٧ - كتاب الزهد ٢٢ - باب : الحسد : ١٤٠٨/٢ حديث (٤٢٠٩) .

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّه بن سلام رضى اللّه عنه : ابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ١٧٤ - باب : ما جاء فى قيام الليل : ٤٢٣/١ حديث (١٣٣٤) .

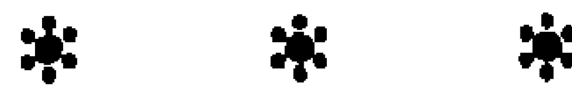
(٣) أخرجه من حديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : الحث على قيام الليل : ٣٣/٢ حديث (١٣٠٩) ، وابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ١٧٥ - باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ حديث (١٣٣٥) .

(٤) أخرجه من حديث علىّ رضى اللّه عنه : الترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٥٣ - باب : ما جاء فى قول المعروف : ٣٥٤/٤ حديث (١٩٨٤) ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قِبَل حفظه وهو كوفى .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ، ومَن قام بمائة آية كُتِب من القانتين ، ومَن قام بألف آية كُتِب من المقنطرين » [١] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » [٢] .

وأجمع العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر [٣] ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدمَ من ذنبه » [٤] .



(١) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : تحزيب القرآن : ٥٧/٢ حديث (١٣٩٨) .

(٢) أخرجه من حديث حميد بن عبد الرحمن : النسائى - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب : فضل صلاة الليل : ٢٠٧/٣ .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢١٤/١

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٢٧ - باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان : ٩٢/١ حديث (٣٧) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٥ - باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح : ٥٢٣/١ حديث (٧٥٩) .

المبحث الثالث

سجود التلاوة والشكر

المطلب الأول : سجود التلاوة

لقد أمرنا اللّه بالقيام بسجدة التلاوة فى آيات متعددة من كتابه الكريم منها : أنه أمر عباده بالسجود فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُواْ للّهِ وَاعْبُدُواْ ﴾ (١) .

وذم تاركه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢) .

كما أنه يأتى حكاية عن امتثال الأنبياء والصالحين ، أو جميع المخلوقات له ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَللّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوات وَالأَرْضِ طَوْعاً وكَرْهاً ﴾ (٤) .

وقد ثبت فى شأن سجدة التلاوة أحاديث كثيرة تعضد هذه الآيات ، وتبين أن سجودها دليل الإيمان ، وطريق الجنة ، والتكبر عنها دليل الكفر ، وطريق النار ، من ذلك :

---

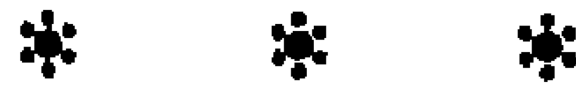
(١) النجم : ٦٢
(٢) الإنشقاق : ٢١
(٣) مريم : ٥٨
(٤) الرعد : ١٥

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى ، ويقول : يا ويلتى ، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ ، فلى النار » [١] .

وما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قرأ : « والنجم » فسجد فيها ، وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف [٢] ، فقُتِل يومِ بدر مشركاً [٣] .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته فى غير وقت صلاة [٤] .

وخبره أيضاً : أن النبى ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة ، كَبّر وسجد ، وسجدنا معه [٥] .



(١) أخرجه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٥ - باب : بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة : ١/٨٧ حديث (٨١) .

(٢) أمية : هو أمية بن خلف بن وهب ، من بنى لؤى ، أحد جبابرة قريش فى الجاهلية ، ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل يوم بدر كافراً ، وذلك سنة ٢ هـ . انظر ابن حزم : جمهرة أنساب العرب : ١٥٩ ، والزركلى : الأعلام : ١ /٣٦٢

(٣) متفق عليه : البخارى ١٧ - كتاب سجود القرآن ٥ - باب : سجود المسلمين مع المشركين : ٢/٥٥٣ حديث (١٠٧٠) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - باب : سجود التلاوة : ١/٤٠٥ حديث (٥٧٦) .

(٤) متفق عليه : البخارى ١٧ - كتاب سجود القرآن ٩ - باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة : ٢/٥٥٧ حديث (١٠٧٦) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - باب : سجود التلاوة : ١/٤٠٥ حديث (٥٧٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفى غير الصلاة ٢/٦٠ حديث : (١٤١٣) .

المطلب الثانى : سجدة الشكر

تستفاد مشروعية سجدة الشكر من قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ (١) . خرّ راكعاً ؛ أى : ساجداً ، وعبّر بالركوع عن السجود على أنه مجاز عنه ؛ لأنه لإفضائه إليه جُعل كالسبب ثم تجوُّز فأُطلق عليه ، أو هو استعارة لمشابهته له فى الانحناء والخضوع ، والعرب تقول : نخلة راكعة ونخلة ساجدة (٢) .

قال ابن العربى : « لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السجود ، فإن السجود هو الميل والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدخل فى الآخر ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ، ثم جاء فى هذا على تسمية أحدهما بالآخر » (٣) .

وسجدة داود عليه السلام كانت سجدة شكر وأنها كانت كذلك من نبينا ﷺ (٤) . وهى مستحبة عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة (٥) .

لما روى عن أبى بكرة (٦) رضى الله عنه أنه قال : إن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بُشّر به ، خَرَّ ساجداً (٧) .

---

(١) سورة ص : ٢٤

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣١/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٢٦/٤ ، والألوسى : روح المعانى : ١٨٣/٢٣

(٣) الشوكانى : فتح القدير : ٤٢٦/٤

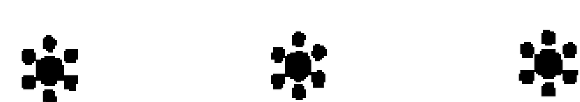
(٤) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣١/٤ ، والألوسى : روح المعانى : ١٨٣/٢٣ ، ١٨٤

(٥) انظر : النووى : رياض الصالحين ص ٢٩٧

(٦) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة ، أبو بكرة الثقفى ، روى عن النبى ﷺ ١٣٢ حديثاً ، وعنه الأحنف بن قيس ، وابن سيرين ، وغيرهما ، كانت وفاته بالبصرة سنة ٥١ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٦٩/١٠ ، ٤٧٠ رقم (٨٤٦) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٠٦/٢ رقم (١٤٠) ، والزركلى : الأعلام : ١٧/٩

(٧) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى سجود الشكر : ٨٩/٣ =

ولما روى عن سعد بن أبى وقاص (١) رضى الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزوراء (٢) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خرَّ ساجداً - فعله ثلاثاً - وقال : « إنى سألتُ ربى ، وشفعتُ لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررتُ ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعتُ رأسى فسألتُ ربى لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فخررتُ ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعتُ رأسى فسألتُ ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الآخر ، فخررتُ ساجداً لربى » (٣) .



= حديث (٢٧٧٤) ، والترمذى ٢٢ - كتاب السير ٢٥ - باب : ما جاء فى سجدة الشكر : ١٤١/٤ حديث (١٥٧٨) ، قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها ١٩٢ - باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر : ٤٤٦/١ حديث (١٣٩٤) .

(١) ابن أبى وقاص : هو سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى ، الزهرى ، أبو إسحاق ، الصحابى الأمير ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وافتتح العراق ، ومدائن كسرى ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، له فى كتب الحديث ٢٧١حديثاً ، ولد سنة ٢٣ ق هـ ، وتوفى سنة ٥٥ هـ . انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٤٤/١ رقم (٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢١٤/٢ رقم (٢.٣٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٥٥/١ ، وابن حجر : الإصابة : ١٦٠/٤ - ١٦٤ رقم (٣١٨٧) ، والزركلى : الأعلام : ١٣٨/٣

(٢) عزوراء - بفتح العين وسكون الزاى وفتح الواو ثم راء : موضع قريب من مكة . انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان : ١١٩/٤

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى سجود الشكر : ٨٩/٣ حديث (٢٧٧٥) ، وفى سنده يحيى بن الحسن بن عثمان المدنى ، وهو مجهول الحال . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٤٥/٢ ترجمة رقم (٤٤) .

المبحث الرابع

التشريع المالى

إن ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعى بينها وبين أفرادها ، أو بقيمه الأفراد بين بعضهم بعضاً ، لا يقتصر على النواحى الخُلُقية فحسب ، فحتى تكتمل العلاقات الإنسانية الطيبة بينهم ، لا بد من موارد مالية ، تُنفق بطرق مخصوصة ، وقد حدد القرآن الكريم فى نصوصه هذه الموارد ، ثم جاءت السُنَّة المشرَّفة فأكدتها ، وإليك تفصيل ذلك فى المطالب التالية .

المطلب الأول : الزكاة

● معنى الزكاة لغة وشرعاً :

الزكاة فى اللغة تطلق على عدة معان منها [1] :

١ - البركة والزيادة والنماء : يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .

٢ - الطهارة : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [2] ؛ أى : طهرها من الأدناس والرذائل .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١١٥ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٩٦/١ ، ٣٩٧

(٢) الشمس : ٩

٣ - الثناء الجميل يقال : زكا الشاهد ؛ إذا أثنى عليه .

٤ - الصلاح يقال : زكا الرجل ؛ إذا صلح .

٥ - المدح من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) ؛ أى : لا تمدحوها .

وهذه المعانى فى جملتها متقاربة ؛ إذ تدل على التطهير من الإثم وزيادة الخير ، وهى ملحوظة فى المعنى الشرعى للزكاة ، يقول سبحانه وتعالى فى ذلك : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) .

والزكاة فى اصطلاح الفقهاء : حق يجب فى مال مخصوص ، إذا بلغ قدراً مخصوصاً ، فى وقت مخصوص ، يُصرف فى جهات مخصوصة (٣) .

وقد فُرِضت الزكاة فى دين الإسلام دين الرحمة والإنسانية ، شكراً لله على دوام نعمة المال وتهيئة الأسباب لكسبه ، وتصعيداً لمستوى المرء الأخلاقى والروحى ، وتحصيناً له ضد داء الشح والبخل والطمع والأنانية الاستئثار ، ومحاربة للفقر وحداً من انتشاره ، وتوزيعاً للمال توزيعاً شاملاً عادلاً ، دون محاباة لأحد أو إساءة لآخر ، وتوفيراً للحياة الكريمة الحرة للمحتاجين والمعوزين ، حتى لا يغزو مرض الغل والحقد والحسد قلوبهم ، وبدلاً من أن يتحولوا إلى سفاكين مجرمين ، يهددون المجتمع المسلم بالخوف والدمار ، نكون قد أخذنا بأيديهم إلى مواصلة العمل إن كانوا قادرين ، وساعدناهم على ظروف العيش العزيز إن كانوا عاجزين ، وبذلك يصبح أفراد المجتمع المسلم أخوة متحابين يعول بعضهم بعضاً مما أغدق الله عليهم من عطاء ورزق .

---

(١) النجم : ٣٢ (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٥٧٢/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٦٠/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٦٨/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٠٦/١ ، والدردير : الشرح الكبير : ٤٣٠/١ .

ولأهمّية الزكاة وخطورتها قُرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بين هذين الركنين من أركان الإسلام الخمسة ، واهتمام القرآن بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة ، كما أن الزكاة أُفردت بالذكر فى مواضع أخرى ، وها كم طائفة من الآيات التى تتحدث عن الزكاة :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُواْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ، وَمَا تُقَدِّمُواْ لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ، وَمَا تُقَدِّمُواْ لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٤) .

والمراد بالكنز هنا المال الذى لم تؤد زكاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض » (٥) .

---

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) البقرة : ١١٠ .

(٣) النساء : ١٦٢ (٤) التوبة : ٣٤ - ٣٥

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : مالك فى الموطأ ١٧ - كتاب الزكاة ١٠ - باب : ما جاء فى الكنز : ٢٥٦/١ حديث (٢١) . وأخرجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها : الدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ما أدى زكاته فليس بكنز : ١٠٥/٢ حديث (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) .

والمراد بحقه : الزكاة المفروضة فيه .

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالزكاة فى أحاديث كثيرة نختار منها ما يلى ، دون ذكر الأحاديث التى تتكلم عنها وسبق أن ذكرناها عند كلامنا عن صلاة الفريضة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس » (٢) .

وروى عن جرير بن عبد الله (٣) رضى الله عنه أنه قال : بايعتُ النبى ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤١ - باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة : ٣٢٢/٣ حديث (١٤٥٨) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٧ - باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١/ ٥٠ حديث (٩) .

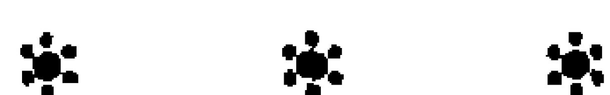
(٣) جرير بن عبد الله : هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة ابن جشم بن عوف بن خزيمة ، يكنى : أبا عمرو ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بأربعين عاماً ، وكان سيد قومه ، حسن الصورة ، شارك فى حروب العراق كالقادسية وغيرها وله أثر عظيم فيها ، له أحاديث عن النبى ﷺ ، أقام بالكوفة ثم سار إلى قرقيساء فمات بها سنة ٥١ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ١/ ٧٤٠ - ٧٤٢ رقم (١١٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ رقم (٧٣٠) .

(٤) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب : قول النبى ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » : ١٣٧/١ حديث (٥٧) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢٣ - باب : بيان أن الدين النصيحة : ٧٥/١ حديث (٥٦) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه [1] ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه هُوَ خَيْراً لَّهُم ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِه يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَلِلَّه مِيرَاثُ السَّمَوات وَالأَرْض ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [2] ، [3] .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً [4] العُشر ، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر » [5] .

وأخبار أخرى تتحدث عن زكاة الحيوان وغيرها .



(١) يعني شدقيه .
(٢) آل عمران : ١٨٠ .

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٣ - باب : إثم مانع الزكاة : ٣/٢٦٨ حديث (١٤٠٣) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٦ - باب : إثم مانع الزكاة : ٢/٦٨٠ وما بعدها حديث (٩٨٧) .

(٤) العثرى : ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقى . انظر : إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٥٨٤

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب : العُشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجارى : ٣/٣٤٧ حديث (١٤٨٣) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : صدقة الزرع : ٢/١٠٨ حديث (١٥٩٦) ، والترمذى ٥ - كتاب الزكاة ١٤ - باب : فى الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره : ٣/٣٢ حديث (٦٤٠) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر : ٥/٤١

المطلب الثانى : الغنائم والأنفال والفىء

أولاً - الغنائم :

● معنى الغنائم فى اللغة والاصطلاح :

الغنم فى اللغة : الفوز بالشىء من غير مشقة (١) .

واصطلاحاً : هو المال المأخوذ من أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة (٢) .

وقد أحَلَّ اللّه الغنائم لهذه الأمة دون غيرها ، ويرشد اللّه عزّ وجلّ إلى حلّ أخذ هذه الأموال بقوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

ومما يؤكد أن هذا خاص بالأمة المحمدية ، وأن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شىء من ذلك : قول رسول اللّه ﷺ : « أعطيتُ خمساً لم يُعطَهن نبى قبلى ، نصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة ، فليصلِّ ، وأُحلت لى الغنائم ، ولم تُحَل لأحد قبلى ، وأعطيتُ الشفاعة ، وبعثتُ إلى الناس عامة » (٤) .

والسبب الداعى لتحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، قوله صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٤٥/١٢

(٢) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٤٤/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٣٤٥/٩ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٧/٢

(٣) الأنفال : ٦٩

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : البخارى ٧ - كتاب التيمم ١ - باب التيمم : ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ حديث (٢٣٥) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فاتحته : ٣٧٠/١ حديث (٥٢١) .

« ... ذلك لأن اللّه تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » (١) ؛ أى : أحلّها لنا .



ثانياً - الأنفال :

● معنى الأنفال فى اللغة والاصطلاح :

النفل فى اللغة : عبارة عن الزيادة على الأصل (٢) .

وفى الاصطلاح : زيادة يخص بها الإمام بعض المجاهدين عن حصتهم فى الغنيمة ، تحريضاً لهم على القتال (٣) .

وهذا جائز لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٤) .

وفى أول سورة الأنفال يبيّن اللّه عزّ وجلّ أن حكمها يرجع إلى اللّه ورسوله ، يضعانها حيث شاءا ، إذ يقول سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ، قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) .

وقضاء رسول اللّه ﷺ يؤكد ذلك ويبيّن أنه يجوز له صلى اللّه عليه وسلم أن يتصرف فى النفل حسبما تقتضيه مصلحة المجاهدين ، لما روى عن ابن عمر

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ٨ - باب : قول النبى ﷺ : « أُحلت لكم الغنائم » : ٦/ ٢٢٠ حديث (٣١٢٤) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسِير ١١ - باب : تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة : ٣/١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، حديث (١٧٤٧) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/٦٧١

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢/٢٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/٤٣٣٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/٤١٢

(٤) الأنفال : ٦٥

(٥) الأنفال : ١

رضى اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ كان ينفل بعض مَن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش (١) .

ولحديثه أيضاً : أن رسول اللّه ﷺ بعث سرية ، فيها عبد اللّه قبَل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً بعيراً (٢) .

ولما روى حبيب الفهرى (٣) رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ كان ينفل فى البداءة (٤) الربع وفى القفول (٥) الثلث (٦) .



---

(١) متفق عليه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ١٥ - باب : ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين : ٢٣٧/٦ حديث (٣١٣٥) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٢ - باب : الأنفال : ١٣٦٩/٣ حديث (١٧٤٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ١٥- باب : ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين : ٢٣٧/٦ حديث (٣١٣٤) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٢ - باب : الأنفال : ١٣٦٨/٣ حديث (١٧٤٩) .

(٣) حبيب الفهرى : هو حبيب بن مَسْلَمة بن مالك الأكبر بن فهر بن مالك القرشى الفهرى ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، صحابى شجاع ، كان يقال له « حبيب الروم » لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية واذربيجان ، ثم وجهه معاوية إلى أرمينية والياً عليها ، فمات بها سنة ٤٢ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٣٢٠/١ ، ٣٢١ رقم (٤٧٠) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٤٧/١ رقم (١٠٦٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ رقم (١٥٩٦) .

(٤) البداءة : هى السرية التى ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو ، وأراد بالبداءة ابتداء السفر ؛ يعنى فى الغزو .

(٥) والقفول : ويقال لها الرجعة أيضاً ، السرية التى ينفذها الإمام بعد رجوعه من بلاد العدو وقيل : التى ينفذها بعد رجوع البداءة . انظر : الركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٢٤٣/٢

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فيمن قال ، الخُمس قبل النفل : =

ثالثاً - الفىء :

● معنى الفىء فى اللغة والاصطلاح :

الفئ فى اللغة : الرجوع ، وسمى الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب [١] .

واصطلاحاً : هو المال الذى يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، كالجزية والخراج وعشور تجارتهم ، أو ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم [٢] .

وقد كان الفىء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيفما يشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣] .

ويؤكد ذلك أيضاً ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع [٤] ، عُدَّة [٥] فى سبيل الله [٦] .

= ٣/ ٨٠ حديث (٢٧٥٠) ، وابن ماجه ٣٤ - كتاب الجهاد ٣٥ - باب : النفل : ٢/ ٩٥١ حديث (٢٨٥٢) .

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٢٤

(٢) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢/ ٢٤٧ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٤١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ٤٠٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢/ ٨

(٣) الحشر : ٦

(٤) الكراع - بضم الكاف : اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٨٣

(٥) عدة : أى استعداداً .

(٦) متفق عليه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٣ - باب : قول النبى ﷺ :=

وأما بعد الرسول ﷺ فيصرف الفيء في مصالح المسلمين عامة ، ولا خُمس في شيء منه ، عند جمهور العلماء [1] ، لما يلي :

١ - لأن القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه [2] .

٢ - ولأن هناك فرقاً بين الرسول ﷺ وغيره من الأئمة : « فالأئمة يُنصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول ﷺ فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة خاصة به [3] ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ... نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر » [4] .

ولكي يندفع ذل العَوَز والفاقة ، وتُقتلع جذور الاستئثار والأنانية ، وتبقى أبواب العزة والكرامة والعدل والمساواة دائماً مفتوحة على مصرعيها ، تتسع لكل المعذَّبين والمحرومين ، يضاف إلى ما تقدم من الموارد المالية المحددة التى ذكرناها آنفاً ، ويحصل عليها الحاكم المسلم لو منعت بقوة سلطانه إلزاماً [5] ، تنظيم مالى طوعى اختيارى آخر ، للإنفاق فى سبيل الخير العام ، وتحقيق ما يحتاج إليه الجميع من متطلبات أساسية ، وهذا التنظيم يتصف بالإلزام الداخلى النفسى بالنسبة للشخص المؤمن ، ويتوقف على درجة مقاومته لفتنة المال وإغرائه ، ويستمد قوته من الوازع الدينى ، وقوة العقيدة ، ودافع التقوى ،

= « لا نورث ما تركنا صدقة » : ٤/١٢ ، ٥ حديث (٦٧٢٨) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٥ - باب : حكم الفيء : ١٣٧٦/٣ حديث (١٧٥٧) .

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/ ٤٢ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٣) وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٥٥/٦

(٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٧

(٥) لأن عدم إخراجها يؤدى إلى نقص خطير فى الدين ، يترتب عليه الإجهاز على المظلومين والمستضعفين ، ويقود إلى تدمير أركان دولة المسلمين ، ويمكن لأعدائها من الكفرة والمنافقين .

ويقظة الضمير ، وعظيم الأخلاق ، وصدق التوجه ، وحب التضحية ، وباعث الشفقة والاهتمام بالغير ، والنصرة للحق ، أملاً فى ثواب اللّه تعالى وخشية من عقابه .



ويشتمل هذا التنظيم التطوعى على المطالب الأربعة المتبقية من المطالب الستة التى يتضمنها هذا المبحث ، وهى :

المطلب الثالث : صدقة التطوع

لقد أمرنا اللّه فى كتابه بإنفاق المال فى الطرق الموصلة إلى الخير والإحسان فى آيات كثيرة ، وجعله فريضة إلزامية فى أصله ، ولكنه اختيارى فى نطاق التعامل ، فيُترك للفرد تحديد القدر المالى الذى تجود به نفسه ، بحسب قوة يقينه ، وحسن توكله ، وكمال إيمانه .

وبيُن لنا أن الإنفاق فى سبيله هو أحد الروافد الهامة التى تمد الدولة الإسلامية بالقوة ، ويجعلها تحتل مكانة عظيمة مرموقة بين الأمم ؛ لأن فى أدائه إضعافاً لكيد أعداء اللّه الذين يبيتون لنا فى الباطن المكنون الشر والحقد والغدر ، ويتربصون اللحظة السانحة التى يباشرون فيها إهلاكنا وتدميرنا ، لهذا قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

وبيَّن جلّ شأنه أن المالك الحقيقى للمال هو لا أحد سواه ، وأن ملكية الناس للمال الذى جعله فى أيديهم هى ملكية استخلاف وإنابة :

قال تعالى : ﴿ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ١٩٥ (٢) الحديد : ٧

وأخبر باريء الخلائق ومصوّرهم ومربيهم ومالكهم ورازقهم ومدبر أمرهم أنه أنمى وأنفع لذوى الطَوْل والغنى إنهاء أيديهم عن المال ، والكف فى إمساكه عن مستحقيه ، لمجرد معاص وقعوا فيها مع أن كل البَشر - إلا مَن عصم اللّه - معرَّض لأن تنال شرارتها الخطيرة منه ، وأن يعفوا ويصفحوا عنهم وإن ارتكبوا فى حقهم من الجرائم ما ارتكبوا ، إذا هم تابوا وأصلحوا وأخذوا العقاب الشرعى اللازم المناط بهم ، لأنهم كما يحبون أن يعفو اللّه عن ذنوبهم فليعفوا هم أيضاً عن عبيده الذين هم دونهم ، كما يفيد سبب نزول هذه الآية : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفَضْلِ منكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِى القُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ، أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، فإنها نزلت فى قصة أبى بكر الصدِّيق ومسطح بن أثاثة رضى اللّه عنهما ، وذلك أنه كان ابن خالته ، وكان من المهاجرين السابقين المساكين ، وكان أبو بكر رضى اللّه عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته ، وحينما كان أمر الإفك كان من جملة الخائضين فيه ، فلما رأى أبو بكر رضى اللّه عنه براءة ابنته ، أحزنه وأساءه تصرف هذا الصحابى البدرى الجليل ، الذى جعله ينزلق فى هذا المنعطف الخطير ، وأقسم أن لا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً ، فجاء مسطح فاعتذر وقال : إنما كنتُ أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول ، فقال له أبو بكر : لقد ضحكتَ وشاركتَ فيما قيل ، فأعرض عنه صفحاً وتركه وشأنه بائساً فقيراً حائراً كئيباً ، فنزلت الآية ، فقال أبو بكر تَحَنُّناً لرحمة ربه واستسلاماً لأمره حينما سمع أرجى كلام فى كتابه : واللّه إنى لأحب أن يغفر اللّه لى ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه ، وقال : لا أنزعها منه أبداً ، وسأل رسول اللّه ﷺ عن يمينه فقال : « كَفِّر عنها وُردَّ الذى كنت تقدمه له » ، وتقرر بذلك أن مَن حلف على شىء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفَّر عن يمينه (٢) .

---

(١) النور : ٢٢

(٢) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٧/١٢ ، ٢٠٨ ، والشوكانى : =

غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بأن لا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف أن لا ينفع مَن هذه صفته غابر الدهر » [1] .

كما أن الله يضاعف الأجر والثواب للمنفق الذى يتعامل معه بإخلاص راجياً السبيل الموصل إليه من سبعمائة إلى أضعاف أكثر من ذلك :

قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

ويقرر أن الذين ينفقون أموالهم بصفاء نفس ونكران ذات وحب مجرد بعيداً عن تحقير المنفَق عليه بذكر النعم على معنى التعديد لها والتعيير بها ، ومنزّه عن الأذى القولى والفعلى ، الذى يزرع العداوة والأحقاد ، فينافر بين القلوب ، ويوقع الكآبة فى النفوس ، وينفى المعانى الكريمة للصدقة ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وهذا هو المطلب العظيم الذى تهفو إليه نفوس المؤمنين فى دنياهم وأخراهم :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [3] .

وأن الله يُخْلِف عليهم فيما أنفقوا من خزائن رزقه وفضله ، وما الجزاء إلا من جنس العمل :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [4] .

= فتح القدير : ٤/١٨ ، والألوسى : روح المعانى : ١٨/١٢٥ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٥/٢٠٤ ، ٢٠٣ .

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٢٠٧

(٢) البقرة : ٢٦١ (٣) البقرة : ٢٦٢ (٤) سبأ : ٣٩

بل إن الإنفاق فى سبيل الله مقدَّم على بذل النفس فى سبيله ، بدليل أن الله ذكر الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس :

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

كما قرن الله التكذيب بالدين – وهو الكفر الصريح – بإهمال اليتيم والمسكين ، ويندرج معهم مَن هم على شاكلتهم كما تفيد الأدلة الشرعية الأخرى :

قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢) .

وقد بيَّنت السُّنَّة المطهَّرة فضل الإنفاق فى سبيل الله ، وأنه مصدر آخر غير الزكاة ، وحثتنا على مواصلة الإنفاق فى جميع الطرق الموصلة إلى مرضات الله تعالى ، من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ، وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣) ، (٤) .

أقول : فإيراد إيتاء الزكاة للأصناف المذكورين فى هذه الآية وأنه نوع من

---

(١) التوبة : ٤١ (٢) الماعون : ١ – ٣ (٣) البقرة : ١٧٧

(٤) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : الترمذى ٥ – كتاب الزكاة ٢٧ – باب : ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة : ٤٨/٣ حديث (٦٥٩) . وهذا الحديث ضعَّفه السيوطى فى الجامع الصغير : ٣٥٦/١

أنواع الخير الجامعة ، وإيتاء الزكاة فيها نفسها ، مع الفصل بينهما بذكر إقامة الصلاة ، يدل على أنهما مصدران مختلفان من مصادر إخراج المال ، فالأول صدقة التطوع ، والثانى صدقة الفريضة ، وإلا فإن ذلك سيكون تكراراً .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ما تصدَّق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، تربوا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه (١) أو فصيله (٢) » (٣) .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان فيقول أحدهما : اللّهم أعط منفقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر : اللّهم أعط ممسكاً تلفاً » (٤) .

وما روى عن عمر رضى اللّه عنه أنه قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئته

---

(١) الفِلْوُ والفُلُوُّ : الجَحْشُ أو المُهْرُ يُفطم أو يبلغ سنة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص٢١٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٠٢/٢

(٢) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٢١١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٩١/٢

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٨ - الصدقة من كسب طيب : ٢٧٨/٣ حديث (١٤١٠) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ١٩ - باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : ٧٠٢/٢ حديث (١٠١٤) .

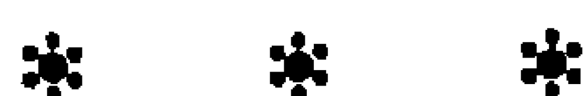
(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٧ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ : ٣٠٤/٣ حديث (١٤٤٢) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ١٧ - باب : فى المنفق والممسك : ٧٠٠/٢ حديث (١٠١٠) .

بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ ، قلت : أبقيتُ لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده فقال له : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ ، قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً [1] .

وما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كان له فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر [2] فليعد به على مَن لا ظهر له - إلى أن عدّد من أصناف المال ما عدّد حتى رأينا [3] أنه لا حق لأحد منا فى فضل » [4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [5] .

ففى هذا الحديث حضٌ على الصدقة الدائمة التى لا ينقطع ثوابها بعد الموت .



---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى الرخصة فى الرجل يخرج من ماله : ١٢٩/٢ حديث (١٦٧٨) ، والترمذى . ٥ - كتاب المناقب ١٤ - باب : مناقب أبى بكر الصدِّيق : ٦١٤/٥ ، ٦١٥ حديث (٣٦٧٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أى دابة .

(٣) القائل : « حتى رأينا » هو أبو سعيد الخدرى راوى الحديث .

(٤) أخرجه : مسلم ٣١ - كتاب اللقطة ٤ - باب : استحباب المواساة بفضول المال : ١٣٥٤/٣ حديث (١٧٢٨) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى حقوق المال : ١٢٥/٢ ، ١٢٦ حديث (١٦٦٣) .

(٥) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ٢٥ - كتاب الوصية ٣ - باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته : ١٢٥٥/٣ حديث (١٦٣١) ، وأبو داود - كتاب الوصايا - باب : ما جاء فى الصدقة على الميت : ١١٧/٣ حديث (٢٨٨٠) ، والترمذى ١٣ - كتاب الأحكام ٣٦ - باب : فى الوقف : ٦٦٠/٣ حديث (١٣٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الوصايا - باب : فضل الصدقة عن الميت : ٢٥١/٦

المطلب الرابع : الوقف

● **معنى الوقف لغة واصطلاحاً :**

الوقف لغة : الحبس عن التصرف [1] .

واصطلاحاً : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح » [2] ؛ أي : الالتزام بعدم بيعه ولا هبته ولا توريثه ولا التصدق بمنفعته في جهة البر والقُربة .

ويتضح من تعريف الوقف اصطلاحاً ، أنه وجه من وجوه الصدقة ، التي تتفجر ينابيع خير من قلوب المؤمنين ، وتؤدى للمسلمين منافع عظيمة متعددة الأغراض متنوعة الفوائد ، والآيات التي بعمومها تفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، تدل أيضاً على مشروعية الوقف لأنه إنفاق مال في تلك الوجوه ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [4] .

وقد وردت في ذلك أحاديث منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها » ، قال : فتصدّق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث ، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٥٩/٩

(٢) الأمير : سبل السلام : ٨٧/٣

(٣) آل عمران : ٩٢ (٤) البقرة : ٢٦٧

الرقاب وفى سبيل اللّه وابن السبيل والضيف ، لا جنُاح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير مُتَمَوِّلٍ [١] ، [٢] .

واشترى عثمان بئر رومة بماله الخاص وجعلها فى سبيل اللّه [٣] .

واحْتَبَسَ خالد أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فى سبيل اللّه [٤] .

* * *

المطلب الخامس : الوصية

● معنى الوصية لغة وشرعاً :

الوصية لغة : ما أوصيتَ به [٥] .

وهى شرعاً : « عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت » [٦] ؛ أى : أن يوصى شخص غيره ، بأن يتصرف فى أمره وماله وعياله بعد الموت .

---

(١) مُتَمَوِّل : يقال مَالَ الرجل وتَمَوَّل : إذا صار ذا مال .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٤ - كتاب الشروط ١٩ - باب : الشروط فى الوقف : ٣٥٤/٥ حديث (٢٧٣٧) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية ٤ - باب : الوقف : ١٢٥٥/٣ حديث (١٦٣٢) .

(٣) أخرجه من حديث أبى عبد الرحمن : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٣٣ - باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين : ٤٠٦/٥ ، ٤٠٧ حديث (٢٧٧٨) ، والنسائى - كتاب الأحباس - باب : وقف المساجد : ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب : قول اللّه تعالى : ﴿ وَفِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ ﴾ : ٣٣١/٣ حديث (١٤٦٨) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٣ - باب : فى تقديم الزكاة ومنعها : ٦٧٦/٢ ، ٦٧٧ حديث (٩٨٣) .

(٥) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٣١٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٩٤/١٥

(٦) الأمير : سبل السلام : ١٠٢/٣

والوصية جائزة فى الإسلام ، وحكمتها : هى سبب كل الهبات التطوعية ، وهو حض الناس على التعاون وفعل الخير فى الدنيا ، ورجاء الثواب فى الآخرة ، ويشترط فيها : أن نلتزم مع بعضنا البعض ، الحق والعدل والإنصاف ، وأن نتجنب الإضرار والظلم والإجحاف ، ودليل مشروعيتها من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ (٣) .

وقد جاء فى السُّنَّة مجموعة من الأحاديث تؤيد هذه الآيات نختار منها ما يلى :

قال صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرىء مسلم شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٤) .

وما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : « قلت : يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا » ، قلت : أفأتصدق بثلثه قال« الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٥) .

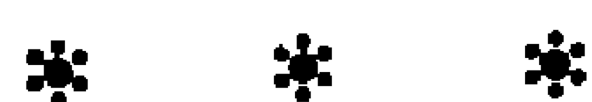
---

(١) البقرة : ١٨٠ . (٢) النساء : ١٢ (٣) النساء : ١٢

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ١ - باب : الوصايا وقول النبى ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » : ٥/٣٥٥ حديث (٢٧٣٨) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية فى فاتحته : ٣/١٢٤٩ حديث (١٦٢٧) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٢٣ - كتاب الجنائز ٣٦ - باب : رثاء النبى ﷺ سعد ابن خولة : ٣/١٦٤، ١٦٥ حديث (١٢٩٥) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الوصية ١ - باب : الوصية بالثلث : ٣/١٢٥٠ حديث (١٦٢٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم » (١) .



المطلب السادس : الكفّارات

لفظ « كفر » فى أصل اللغة معناه ، ستر وغطى ، وسميت الكفّارات كفّارات لأنها تُكفِّر الذنوب ؛ أى : تسترها وتغطيها وتمحو أثرها وتسقطها من حساب مرتكبيها فى الآخرة (٢) .

والكفّارات تحمل مفهوماً عبادياً ونفسياً وأخلاقياً وتشريعياً واجتماعياً ، وقد بيّنها الله تعالى فى كتابه وأمر بها عباده ، وأكدتها سُنّة رسوله ﷺ وتشتمل الكفّارات على الأنواع التالية :

النوع الأول : كفّارة اليمين والنذر

(أ) كفّارة اليمين :

كفّارة اليمين تسقطه وتمحو الوِزْرَ الحاصل بسبب الحنث فيه ، وقد جاء ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ابن ماجه ٢٢ - كتاب الوصايا ٥ - باب : الوصية بالثلث : ٩٠٤/٢ حديث (٢٧٠٩) ، وغيره ، وهو حديث ضعيف ، ولكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٤٨/٥ (٣) المائدة : ٨٩

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد ذلك قول النبى ﷺ : « إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأئت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » (١) .

(ب) النذر :

ويراد به ما يقدمه المرء لربه ، أو يوجبه على نفسه من أعمال البر من صدقة أو عبادة أو نحوهما (٢) .

وقد مدح اللّه فى كتابه عباده الذين يوفون بالنذر الذى ألزموا به أنفسهم ووصفهم بأنهم من الأبرار ؛ لأنهم إذا قاموا بالوفاء بالنذر وهو غير واجب فى الأصل عليهم إلا بإيجابهم على أنفسهم ، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية من باب أولى وأحرى (٣) :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ من كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّه يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ (٤) .

كما أمرنا اللّه أيضاً بالوفاء بالنذر فى أكثر من آية فى كتابه العزيز ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ، إِنَّ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة : البخارى ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ١ - باب : قول اللّه تعالى :﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ ﴾ : ٥١٦/١١ ، ٥١٧ حديث (٦٦٢٢) ، ومسلم ٢٧ - كتاب الأيمان ٣ - باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفِّر عن يمينه : ١٢٧٣/٣ ، ١٢٧٤ حديث (١٦٥٢) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩١٢/٢

(٣) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٥٣٢/٧

(٤) الإنسان : ٥ - ٧ (٥) الحج : ٢٩ (٦) المائدة : ١

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ (٢) ، والنذر عهد يقطعه الناذر على نفسه ؛ لأن العهد كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من مواثيق ، والعهود : العقود (٣) .

وقد جاء فى السُنَّة الشريفة ما يوافق هذه الآيات ؛ إذ تكرر فيها ذكر النهى عن النذر ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، وقد أعلمنا صلى الله عليه وسلم أن النذر أمر لا يجر لنا نفعاً ولا يصرف عنا شراً ، وإنما يُستخرج به من بخيل ، والله عزّ وجلّ أكرم الأكرمين ، من ذلك :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل » (٤) .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدِّر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القَدَر قد قُدِّر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » (٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن نذر أن يطيع الله فليطعه » (٦) .

---

(١) الإسراء : ٣٤ (٢) النحل : ٩١

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣/٣١١ وما بعدها ، وأبو الفيض : مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ص ١٧٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٦٣٣

(٤) متفق عليه : البخارى ٨٢ - كتاب القدر ٦ - باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر : ١١/٤٩٩ حديث (٦٦٠٨) ، ومسلم ٢٦ - كتاب النذر ٢ - باب : النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً : ٣/١٢٦٠ ، ١٢٦١ حديث (١٦٣٩) .

(٥) متفق عليه : البخارى ٨٢ - كتاب القدر ٦ - باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر : ١١/٤٩٩ حديث (٦٦٠٩) ، ومسلم ٢٦ - كتاب النذور ٢ - باب : النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً : ٣/١٢٦١ ، ١٢٦٢ حديث (١٦٤٠) .

(٦) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ٣١ - باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية : ١١ /٥٨٥ حديث (٦٧٠٠) ، =

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « مَن نذر نذراً لم يسم فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومَن نذر نذراً فى معصية فكفّارته كفّارة يمين ، ومَن نذر نذراً لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين ، ومَن نذر نذراً أطاقه فليفِ به » (١) .



النوع الثانى : كفَّارة الصوم

● معنى الصوم لغة وشرعاً :

الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشىء ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ إنِّى نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ (٢) ؛ أى : صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وتقول العرب : صام الفرس : إذا أقام وأمسك عن الجرى ، وصام النهار : إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة (٣) .

وشرعاً : هو الإمساك عن المفطرات فى نهار الصوم على الوجه المشروع (٤) .

« ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه

= وأبو داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : ما جاء فى النذر فى المعصية : ٢٣٢/٣ حديث (٣٢٨٩) ، والترمذى ٢١ - كتاب النذور والأيمان ٢- باب : مَن نذر أن يطيع الله فليطعه : ١٠٤/٤ ، ١٠٥ حديث (١٥٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الأيمان والنذور - باب : النذر فى المعصية : ١٧/٧

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : مَن نذر نذراً لا يطيقه : ٢٤١/٣ حديث (٣٣٢٢) .

(٢) مريم : ٢٦

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٩٧٤/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٨٦/٣ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٧٦/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٣٦/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٥٠/٢ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٣٩/١

لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة » [١] .

ففى بعض الحالات إذا ترك المرء صومه ، لعذر شرعى يبيح له الفطر وجب عليه الإطعام ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٢] .

ويدور حول هذه الآية التى استشهدنا بها خلاف بين السَّلَف هل هى منسوخة أم محكمة ؟

والمشهور أنها منسوخة ، وأنها كانت فى ابتداء فرض الصيام ؛ لما كان المسلمون غير معتادين للصيام ، وكان فرضه حتماً فيه مشقة عليهم ، فدرّجهم الرب الحكيم بأسهل الطرق ، فخيَّر المطيق للصوم بين أن يصوم وهو أفضل أو يطعم .

ولكن الصحيح أنها لم تُنسخ [٣] . ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد صحيح فى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٤] ، قال : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يكلفونه ، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ فزاد مسكيناً آخر - ليست بمنسوخة ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام ، أو مريض يعلم أنه لا يُشفى [٥] .

---

(١) الأمير : سبل السلام : ٢/ ١٥٠ . (٢) البقرة : ١٨٤

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢/١٦٢ ، ١٦٣ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٢٢/١ (٤) البقرة : ١٨٤

(٥) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢/ ٢٠٥ حديث (٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدى : ٢٧١/٤

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ : « وعلى الذين يطيقونه فدية » [(١)] .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « مَن أدركه الكبر فلم يستطيع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مُدٌ من قمح » [(٢)] .

وما روى عن مالك بن أنس رحمه الله أنه : بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كاد لا يقدر على الصيام فكان يفتدى [(٣)] .

هذا .. وقد اتفق الفقهاء على أن الفدية تجب على مَن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، والمريض الذى لا يُرجى برؤه إذا كان يجهدهم الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً [(٤)] .

---

(١) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفَّارة يفطر ويفتدى : ٢٧١/٤

(٢) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢٠٨/٢ حديث (١٩) .

(٣) أخرجه : مالك فى الموطأ ١٨ - كتاب الصيام ١٩ - باب : فدية مَن أفطر فى رمضان من علِّة : ٣٠٨/١ حديث (٥٢) .

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٧٨/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٠١٦/٢ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٠٤/١ ، ٣١١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٤١/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٣٩/١

وقال مالك : لا فدية عليه ، ووجه قوله أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة : ١٨٤) وهذا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية ، كما لو عجز عنه فتركه لمرض اتصل به الموت ، وما قاله مالك خلاف إجماع السَلَف فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفانى فكان ذلك إجماعاً منهم ، ومن المعلوم أن الإجماع لا ينقض بعد ثبوته =

ويدخل مع هؤلاء، أيضاً مَن هم على شاكلتهم كالمريض والحامل التى تخاف على نفسها وولدها ، لما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سُئِل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُداً من حنطة بمد النبى ﷺ (1) .

ولما روى عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لأم ولد له حبلى أو ترضع : أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام ، عليكِ الجزاء ، وليس عليكِ القضاء (2) .

والذى عليه الجمهور أن الفدية مع القضاء تجب على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما (3) .

والذى عليه الحنفية أن الفدية لا تجب عليهما مطلقاً (4) .

أما إن خافتا على أنفسهما ، فلهما الفِطر ، وعليهما القضاء فقط بالاتفاق (5) .

= وانقراض المجمعين عليه . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٠٢٤/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣١١/١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٤١/٣

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ١٨ - كتاب الصيام ١٩ - باب : فدية مَن أفطر فى رمضان من عِلّة : ٣٠٨/١ حديث (٥٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الصيام - باب : طلوع الشمس بعد الإفطار : ٢٠٦/٢ حديث (٨) ، وقال : إسناده صحيح .

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٧٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣١٠/١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٣٩/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٣٩/١

(٤) انظر الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٠٢٢/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣١٠/١

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب ١٧٨/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٠٢٢/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣١٠/١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٣٩/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٣٩/١

وإضافة إلى ما تقدَّم فقد انفردت السُنَّة عن الكتاب بهذا الحكم ، وهو أن المرء إذا أفسد صومه فى رمضان عمداً قصداً ، من غير أمر مبيح للفطر وجبت عليه الكفَّارة ، لحديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسول اللَّه ، قال : « وما أهلكك » ؟ ، قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟ ، قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ ، قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس ، فَأُتِىَ النبى ﷺ بعَرَق (١) فيه تمر ، قال : « تصدَّق بهذا » ، قال : فهل على أفقر منا ؟! فما بين لابتيها (٢) أهل بيت أحوج إليه منا .. فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » (٣) .



النوع الثالث : كفَّارة الحج

● معنى الحج لغة واصطلاحاً :

الحج - بفتح الحاء وكسرها - لغة : القصد (٤) .

واصطلاحاً : قصد التوجه إلى البيت الحرام لأداء أعمال مشروعة فرضاً

---

(١) العَرَق : الزنبيل ، وهو المكتل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، منسوج من نسائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦

(٢) لابتيها : اللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبستها لكثرتها . انظر : محمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٢/٢

(٣) متفق عليه : البخارى .٣ - كتاب الصوم .٣ - باب : إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدَّق عليه فليكفِّر : ١٦٣/٤ حديث (١٩٣٦) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب : تغليظ تحريم الجِماع فى نهار رمضان على الصائم : ٧٨١/٢ حديث (١١١١) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٦/٢

وسُنَّة [١] وكفّارة الحج هى التى تجب نتيجة للإخلال ببعض واجبات الحج ، غير الأركان الأساسية ، وقد جاء ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّه ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى ، وَلا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٌ ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الحَجِّ ﴾ [٤] فالمراد بالرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته : يعنى التقبيل والمغازلة ونحوها ، مما يكون فى حالة الجماع ، والرفث أيضاً : الفُحش من القول [٥] .

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٢١٧/٣ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ١٩٥/١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٦/٢ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٣٩١/١ ، ٣٩٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٥٩/١ ، ٤٦٠ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٦/١ ، والدردير : الشرح الكبير مع الدسوقى : ٢/٢

(٢) البقرة : ١٩٦ (٣) المائدة : ٩٥ (٤) البقرة : ١٩٧

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٥٣/٢

ومما جاء في السُنَّة يؤكد ذلك ، حديث كعب بن عجرة [1] الثابت : أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِماً ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدَّين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة ، أي ذلك فعلتَ أجزأ عنك » [2] .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المُحْرِم كبشاً [3] .

وحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكَحُ المُحْرِم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » [4] .

---

(١) ابن عجرة : هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ، حليف الأنصار ، يكنى : أبا محمد ، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس وغيرهم ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/١٨١ رقم (٤٤٦٥) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٢٧ - كتاب المحصر ٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : ١٢/٤ حديث (١٨١٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ١٠ - باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها : ٨٦١/١ ، ٨٦٢ حديث (١٢٠١) .

(٣) أخرجه : أبو داود - فى كتاب الأطعمة - باب : فى أكل الضبع : ٣٥٥/٣ حديث (٣٨٠١) ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٩٠ - باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم : ١٠٣٠/٢ ، ١٠٣١ حديث (٣٠٨٥) .

(٤) أخرجه : مسلم ١٦ - كتاب النكاح ٥ - باب : تحريم نكاح المحرم : ١٠٣٠/٢ حديث (١٤٠٩) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : المحرم يتزوج : ١٦٩/٢ حديث (١٨٤١) ، والترمذى ٧ - كتاب الحج ٣ - باب : ما جاء فى كراهية تزويج المحرم : ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ حديث (٨٤٠) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : النهى عن النكاح للمحرم : ١٩٢/٥

وكذلك المتمتع والقارن يجب عليهما ذبح شاة شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، وهى سُنَّة على مَن عداهما ، وفى ذلك فائدة للفقراء .

* *

النوع الرابع : كفّارة القتل الخطأ

المراد بالقتل الخطأ : أن يحصل القتل بمحض الخطأ وبدون قصد من القاتل ، مثل لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ، أو ركب سيارة فصدمه ، أو سقط على غيره فقتله .

والمخطىء الذى لا يقصد القتل ، غير آثم ، ولا مجترىء على محارم الله عَزَّ وجَلَّ ، ولكنه لما كان قد فعل فعلاً شنيعاً ، وأخطأ خطأً عظيماً ، أمر الله تعالى بالكفّارة والديَة فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمناً إلا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِه إلا أن يَصَّدَّقُواْ ، فَإن كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإن كَانَ من قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد ذلك ويبيِّن مقدار الديَة ، ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « فى دِيَة الخطأ : عشرون جذعة (٢) ،

---

(١) النساء : ٩٢

(٢) الجذعة : الجذع والجذعة من الإبل ما أتت عليه أربع سنين ودخل فى الخامسة ، ومن البقر والحافر ما أتت عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، ومن الشاة ما أتت عليه سنة ودخل فى الثانية . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٤١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤٣/٨ ، والأمير : سبل السلام : ١٢٢/٢

وعشرون بنت مخاض [1] ، وعشرون بنت لبون [2] ، وعشرون بنى مخاض ذكور » [3] .

وما أسنده أبو بكر بن أبى شيبة [4] عن عطاء [5] : أن رسول الله ﷺ

---

(١) بنت المخاض : هى من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها ، وسمى بذلك ذكراً كان أو أنثى ؛ لأنه فُصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح ؛ أى : سواء أكانت حاملاً أو لم تكن حاملاً . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٥٨ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٩/٧ ، والأمير : سبل السلام : ١٢١/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٨٥٧/٢

(٢) بنت اللبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبوناً ؛ أى : ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٤٦ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٧٥/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٦٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ١٢١/٢

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الديات - باب : الدية كم هى : ١٨٥/٤ حديث (٤٥٤٥) ، والترمذى ١٤ - كتاب الديات ١ - باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل : ١٠/٤ ، ١١ حديث (١٣٨٦) ، والنسائى - كتاب القسامة - باب : ذكر أسنان دية الخطأ : ٤٣/٨ ، ٤٤

(٤) ابن أبى شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفى الثقة الثبت ، روى عن ابن المبارك وابن علية وآخرون ، وروى عنه البخارى ٣٠ حديثاً ومسلم ١٥٤٠ حديثاً وروى عنه أيضاً أبو داود وابن ماجه وغيرهم ، ومات سنة ٢٣٥ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢/٦ - ٤ رقم (١)

(٥) عطاء : هو عطاء بن أبى رباح مولى قريش ، كان سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً فى زمانه ، ولد فى جند باليمن سنة ٢٧ هـ ، وتوفى بمكة سنة ١١٤ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢١١/٢ - ٢١٤ رقم (٢٠٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٦١/٣ - ٢٦٣ رقم (٤١٩) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ - ٧٣ رقم (٥٦٤٠) والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٧ ، والزركلى : الأعلام : ٢٩/٥

قضى فى الديَة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلّة [1] .

* *

النوع الخامس : كفّارة الظِهار

● معنى الظِهار لغة وشرعاً :

الظهار لغة : الظِهار - بكسر الظاء - مصدر مأخوذ من الظهر ، مشتق من قول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمى [2] .

وشرعاً : هو أن يُشبِّه المسلم المكلّف زوجته غير البائن ، بامرأة محرّمة عليه على التأبيد ، وقيل - على التوقيت - أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه : كالبطن والفخذ [3] .

وقد بيّن اللّه عزّ وجلّ فى كتابه الكريم أن مَنْ ظاهر من زوجته ، يجب عليه أن يكّفر عن خطيئته ثم يستمر فى صلته الزوجية ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ الَّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَائهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتهِمْ ، إنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلا الَّلائى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ، وَإنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا ، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ به ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا ، فَمَن لَّمْ

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الديات - باب : الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ حديث (٤٥٤٣) ، (٤٥٤٤) ، مرسلاً ومسنداً .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٢٨/٤

(٣) هذا التعريف اخترناه من بين أقوال للعلماء مختلف فيها ، راجع تفاصيلها فى : ابن رشد : بداية المجتهد : ١١٣/٢

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

ومما جاء في السُّنَّة يؤيد ذلك ما روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة (٢) قالت : ظاهرَ منى أوس بن الصامت (٣) ، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول : « اتقى الله ، فإنه ابن عمك » فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض (٤) ، فقال : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده من شىء يتصدّق به ، قال : فأُتِىَ بعَرَق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإنى سأعينه بعَرَق آخر ، قال : « قد أحسنت ، اذهبى فأطعمى بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك » (٥) .



(١) المجادلة : ٢ - ٤

(٢) خولة : هى خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٩١/٦ رقم (٦٨٧٩) .

(٣) أوس : هو أوس بن الصامت بن قيس ، الأنصارى الخزرجى ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفى بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤ هـ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٧٢/١ رقم (٣٠٨) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٨٥/١ رقم (٦٥٣) .

(٤) الفرض : يقصد به آيتا الظهار (٣ ، ٤) من سورة المجادلة .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى الظهار : ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ حديث (٢٢١٤) ، وهو حديث حسن .

النوع السادس : كفّارة الإيلاء

• معنى الإيلاء فى اللغة والاصطلاح :

الإيلاء لغة : الحلف [(١)] .

وشرعاً : أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته [(٢)] .

وما جاء فى القرآن الكريم يدل على مشروعية الإيلاء ويبيِّن حكمه ، قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٣)] .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد ما ورد فى الآية من جهة الإيلاء فقط ، وينفرد عنها بمشروعية الكفّارة إذ روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم ، فجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفّارة [(٤)] .

* * *

(١) انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٥/١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٠٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج مع المنهاج للنووى : ٣٤٣/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٩١/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٨٣/٣

(٣) البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤) أخرجه الترمذى ١١ - كتاب الطلاق ٢١ - باب : ما جاء فى الإيلاء : ٥٠٤/٣ ، ٥٠٥ حديث (١٢٠١) ، ورجح إرساله على وصله .

المبحث الخامس

الصوم

الصوم عبادة مقدسة يشعر المؤمن وهو يقوم بأدائها بلذة القُربة إلى اللّه ، ويعمل جاهداً إقراراً منه بعبوديته له سبحانه لنيل حبه والفوز برضاه ، ويتأصل عنده تجاه المعدومين والمحتاجين حين يذوق ألم الجوع الملهب مبدأ العدل والمساواة ، ويقهر نفسه خضوعاً للأمر الإلهى أمام كل محرّم يمكن أن يزجه فى النار على قفاه ، بل يتحدى إرادتها فيحررها من ربقة الشهوة وسلطان العادة ويمنعها من أهم لذائذ وأعظم رغبات الحياة ، وهذا يروضها على تحمل الشدائد وتخطى الصعاب ويرتقى بها إلى أعلى سبل الكمال المبتغاة ، وبالتالى يسيطر على جميع جوارحه الظاهرة والباطنة ويسخِّرها لإرادته القوية التى لا تنساق تبعاً لهواه ، ويوجهها الوجهة الصحيحة التى يباركها ويرضى عنها كل الرضا مولاه ، وهذا بلا شك يعود عليه بمنافع عديدة تربوية واجتماعية وصحية فتتحقق التقوى المرجاة .

وقد فرض اللّه سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان على المسلمين لعشر خلت من شهر شعبان فى السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً (١) ، وقد أنزل اللّه سبحانه آيات عديدة تتحدث عن الصوم وعن شهر رمضان ، وتثبت أنه عبادة أوجبها اللّه على المسلمين كما أوجبها على الأمم السابقة ، وتوضح

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٨٤/٣ ، والأمير : سبل السلام : ١٥٠/٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٥٧٨/٢

أهميته فى الإسلام ، وقد تقرر ذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بالإمساك عن شهوتى البطن والفَرْج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذاً لأمره تعالى فى هذه الآية القرآنية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

كما وردت أحاديث كثيرة ، تؤكد هذه الآيات ؛ إذ تتحدث عن أهمية الصوم ، وأحكامه ، وآثاره ، ومنافعه ، وعظيم أجره ، وقد تقدمت الأحاديث التى تثبت أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، عند كلامنا عن الصلاة والزكاة ؛ لذلك سنكتفى هنا بذكر بعض الأحاديث التى تؤكد ما اشتملت عليه الآيات من معان أخرى نحو :

---

(١) البقرة : ١٨٣ (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) البقرة : ١٨٧

أنه يجب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ فى أوله أو آخره ، أكْملت عدَّة الشهر ثلاثين يوماً ، وذلك اعتماداً على ما رواه أبو هريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِىَ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين » [1] .

وأن من الأعذار التى تبيح الفطر : المرض والسفر وما ماثلها من الرخص ، لحديث عائشة رضى اللّه عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمى [2] قال للنبى ﷺ : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئتَ فصم ، وإن شئتَ فأفطر » [3] .

ولحديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : أن النبى ﷺ قال : « مَن أفطر يوماً فى رمضان من غير رُخصة ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » [4] ،

---

(١) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب : قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » : ٤/١١٩ حديث (١٩٠٩) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ٢ - باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال : ٢/٧٦٢ حديث (١٠٨١) .

(٢) حمزة الأسلمى : هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن حارثة الأسلمى ، يكنى : أبا صالح ، صحابى كان كثير العبادة ، وشهد فتح إفريقيا مع عبد اللّه بن سعد ، وكان له فيها مقامات محمودة ، روى له البخارى ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١/٣٧٥ رقم (٥٤٢) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١/٥٣٢ رقم (١٢٥٢) ، والزركلى : الأعلام : ٢/٣١٣

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ٣٣ - باب : الصوم فى السفر والإفطار : ٤/١٧٩ حديث (١٩٤٣) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ١٧ - باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر : ٢/٧٨٩ حديث (١١٢١) .

(٤) أخرجه : البخارى - تعليقاً فى الصوم ٢٩ - باب : إذا جامع فى رمضان : ٤/١٦٠ ، وأبو داود - كتاب الصوم - باب : التغليظ فيمن أفطر عمداً : ٢/٣١٥ حديث (٢٣٩٦) ، والترمذى ٦ - كتاب الصوم ٢٧ - باب : ما جاء فى الإفطار متعمداً : ٣/١٠١ حديث (٧٢٣) ، وقال : حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : وهو حديث ضعيف .

وبه قال عليّ ، وابن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما ، وقال سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وحماد [1] : يقضى يوماً مكانه [2] .

كما بيّن لنا أهمية الصوم وعظيم ثوابه وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يُضاعَف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به : يدع شهوته وطعامه من أجلى ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه أحبُّ عند الله من ريح المسك » [3] .

وأن وقت الصوم يبدأ بطلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس ، لحديث عدى بن حاتم [4] . رضى الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

---

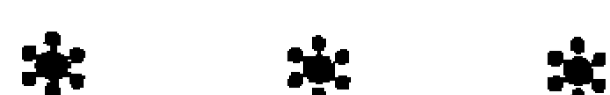
(١) حماد : هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم أبو إسماعيل الكوفى ، فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، مات على الراجح سنة ١٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٥٦/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٦/٣ - ١٨ رقم (١٥) ، وابن حجر : تقريب التهذيب ١٩٧/١ رقم (٥٤٣) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح البارى : ١٦١/٤ ، ١٦٢

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ٢- باب : فضل الصوم : ١٠٣/٤ حديث (١٨٩٤) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ٢٩ - باب : حفظ اللسان للصائم ٣٠ - باب : فضل الصيام : ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ حديث (١١٥١) .

(٤) عدى : هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائى ، أمير ، صحابى ، من الأجواد العقلاء ، كان رئيس طىء فى الجاهلية والإسلام ، وقام فى حروب الرِّدَّة بأعمال كبيرة ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ ، وهو ابن حاتم الطائى الذى يُضرب المثل بجوده ، روى عنه المحدِّثون ٦٦ حديثاً وتوفى سنة ٦٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٠٥٧/٣ - ١٠٥٩ رقم (١٧٨١) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٨٩/١ رقم (٢٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥٠٥/٣ رقم (٣٦٠٤) ، والزركلى : الأعلام : ٨/٥

الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقال (١) أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلتُ أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوتُ على رسول اللّه ﷺ فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » (٢) .



(١) أى حبل .

(٢) متفق عليه : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١٦ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ : ٤/١٣٢ حديث (١٩١٦) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصيام ٨ - باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٢/٧٦٦ ، ٧٦٧ حديث (١٠٩٠) .

المبحث السادس

الاعتكاف

● معنى الإعتكاف لغة واصطلاحاً :

الإعتكاف لغة : الإعتكاف فى المكان : الإقامة فيه ولزومه .

والإعتكاف على الشيء : الإقبال عليه ولزومه وعدم الانصراف عنه أو الدوام عليه ، خيراً كان أم شراً (١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ (٤) .

واصطلاحاً : لزوم المسجد والإقامة فيه بنيّة العبادة (٥) .

والإعتكاف من أشرف الأعمال وأحبها إلى اللّٰه تعالى ، فيه يخلو الإنسان المؤمن فى أوقات فراغه بصفاء نفس وطهارة قلب ، بعد التجرد من أعباء الدنيا وشواغلها فى بيت من بيوت اللّٰه طاعة له وانقطاعاً إليه .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٥٥/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦١٩/٢

(٢) البقرة : ١٨٧ (٣) الأعراف : ١٣٨ (٤) الأنبياء : ٥٢

(٥) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٨٣/٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٥٥/٩ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٤٩/١ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٢/١ ، والدردير : الشرح الكبير : ٥٤١/١ ، والصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٥٥/١

وهو من الشرائع القديمة ، قال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

وقد جاء إقرار ذلك فى شريعتنا كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ، ويدل على أن الإعتكاف فيه إقتداء برسول اللّه ﷺ :

ما روى عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه تعالى ، ثم اعتكف أزواجه بعده (٣) .

وما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أنه قال : كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قُبِض فيه اعتكف عشرين يوماً (٤) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٢٥ (٢) البقرة : ١٨٧

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٣ - كتاب الاعتكاف ١ - باب : الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها : ٤/٢٧١ حديث (٢٠٢٥) ، ومسلم ١٤ - كتاب الاعتكاف ١ - باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان : ٢/٨٣٠ حديث (١١٧١) .

(٤) أخرجه : البخارى ٣٣ - كتاب الاعتكاف ١٧ - باب : الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان : ٤/٢٨٤ حديث (٢٠٤٤) ، وأبو داود - كتاب الاعتكاف - باب : أين يكون الاعتكاف : ٢/٣٣٢ حديث (٢٤٦٦) ، وابن ماجه ٧ - كتاب الصيام ٥٨ - باب : ما جاء فى الاعتكاف : ١/٥٦٢ حديث (١٧٦٩) .

المبحث السابع

الحج والعُمرة

الحج هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام ، والركن الذى يجمع معانى العبادات كلها .

فهو يجتمع مع الصلاة فى الإعراض عن الدنيا ، والإحساس بالراحة النفسية ، والسكينة والاطمئنان والخشوع ، والانقياد والتعظيم والخضوع ، والتذلل والمساواة واليقين ، والصلة الدائمة برب العالمين ، فالإنسان عندما يرى بيت ربه الذى كان يتجه نحوه ، ويتوق إليه شوقاً ، ويتعلق به حباً ، فيطوف حوله ، ويؤدى المناسك ، يسمو عن كل لهو واستهتار وعبث وتسيب وشك ووسواس وحقد وضغينة وفحش ومنكر وبغى ولغو ، ويتجسد حب الله والولاء له فى قلبه ، ويشعر بشرف العبودية له دون غيره ، وتكون حركته فى الحياة موافقة دائماً لشرعه .

ويشارك الصوم فى طهارة القلب ومراقبة الرب والصبر والإصرار والخشية والتقوى .

ويأخذ من الزكاة تحصين النفس ضد داء الشُّح والبخل وسيطرة المال وحبه ، ويعمل على إعادتها إلى الصفاء والإخلاص .

وعلاوة على ذلك فإنه يتفق مع الجهاد فى ترك المكان المألوف ، ومفارقة الأهل والولد والأحباب ، وحسن التوكل ، والبذل والتضحية والإنفاق ، وطاعة

القيادة ، وخفة الحركة ، وإقامة المعسكرات ، وإسعاف المصابين ، وتحمل المشاق ، ورفع المعنويات ، وتقوية الأمل ، وحُسن الظن بالله تعالى .

وهو مؤتمر عام يربط المسلمين بعضهم ببعض فى علاقة إنسانية خالصة ، يتذاكرون ما هم فيه ، ويخططون لمستقبلهم ، ويعزمون على الوقوف فى إصرار فى وجه الباطل .

كما أن هذه الجموع الغفيرة التى تلتقى فى عرفات القيامة بملابس أشبه ما يكون بأكفان الموتى منها بملابس الأحياء ، يتذكرون يوماً لا بد منه سيصدرون فيه أشتاتاً ، ويُحشرون حفاة عراة ، للعرض والحساب ، فيرفعون أكف الضراعة خاشعين مبتهلين ، ولسان حالهم يقول : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ (١) .

أما العُمرة فهى تشبه الحج فى كونها عبادة روحية وجسمية ومالية ، وتشترك معه فى كثير من معانيه وأهدافه ، ومما جاء فى الكتاب يثبت مشرعيتهما :

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٥) .

---

(١) طه : ٨٤ (٢) البقرة : ١٩٦ (٣) البقرة : ١٥٨

(٤) آل عمران : ٩٧ (٥) الحج : ٢٧

وقد جاء فى السُنَّة المشرِّفة ما يؤيد هذه الآيات ويبيِّن مكانة الحج فى الإسلام ، ويُرغِّب فى أدائه ، وذلك نحو ما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أنه قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنَّ اللّه قد فرض عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » (١) .

وجاء فى آخر حديث مماثل : « الحج مرة فمَن زاد فهو تطوع » (٢) .

فهذه الأحاديث تقيد إطلاق الآيات السابقة وتبين أن الحج يجب مرة واحدة فى العمر وما زاد على ذلك فهو تطوع يثاب الإنسان عليه .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : سُئِل النبى ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل اللّه » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » (٣) .

---

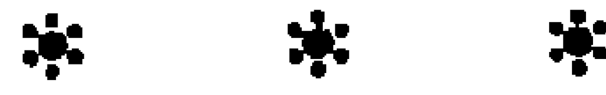
(١) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٣ - باب : فرض الحج مرة فى العمر : ٩٧٥/٢ حديث (١٣٣٧) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : وجوب الحج : ١١٠/٥ ، ١١١ .

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب المناسك - باب : فرض الحج ١٣٩/٢ حديث (١٧٢١) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : وجوب الحج : ١١١/٥ ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٢- باب : فرض الحج : ٩٦٣/٢ حديث (٢٨٨٦) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ١٨ - باب : مَن قال : إن الإيمان هو العمل : ٧٧/١ حديث (٢٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب : بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال : ٨٨/١ حديث (٨٣) .

وعنه رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « العُمرة إلى العُمرة كفَّارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [١] .

وما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ قال : « عُمرة فى رمضان تعدل حجة » - أو : « حجة معى » [٢] ، [٣] .



(١) متفق عليه : البخارى ٢٦ - كتاب العمرة ١ - باب : وجوب العمرة وفضلها : ٥٩٧/٣ حديث (١٧٧٣) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٩ - باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة : ٩٨٣/٢ حديث (١٢٤٩) .

(٢) أو حجة معى : أى بصحبتى ورفقتى ، وهو شك من الراوى .

(٣) متفق عليه : البخارى ٢٦ - كتاب العمرة ٤ - باب : عمرة فى رمضان : ٦٠٣/٣ حديث (١٧٨٢) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٣٦ - باب : فضل العمرة فى رمضان : ٩١٧/٢ ، ٩١٨ حديث (١٢٥٦) .

المبحث الثامن

الأضحية والذبح والصيد

المطلب الأول : الأضحية

تعريفها : الأضحية والضحية اسم لما يُضحّى به ، أو لما يُذبح من النَعَم تقرباً إلى الله تعالى فى أيام النحر [1] .

والأُضحية فى هذه الأيام المباركة تُعبِّر عن القُربة إلى الله عزّ وجلّ وطلب ثوابه ، وتجسد شكراً حقيقياً له ، وتدل على تمسكنا بسُنَّة أبينا إبراهيم عليه السلام واقتدائنا بنبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، بجانب ما فيها من توسعة على أسرة المضحّى وغيرهم ، وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [4] .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٣٥/١

(٢) الكوثر : ٢ (٣) الحج : ٣٦ (٤) الصافات : ١٠٧

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد هذه الآيات ويبين ما يلزم المضحِّى وحكم الأضحية وفضلها ووقت ذبحها .

ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّى فليمسك عن شَعره وأظفاره » (١) .

وما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين

---

(١) أخرجه : مسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٧ - باب : النهى مَن دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً : ٣/ ١٥٦٥ حديث (١٩٧٧) ، وأبو داود - كتاب الضحايا - باب : الأضحية عن الميت : ٩٤/٣ حديث (٢٧٩١) ، والترمذى . ٢ - كتاب الأضاحى ٢٤ - باب : ترك أخذ الشَعر لمن أراد أن يضحى : ١٠٢/٤ حديث (١٥٢٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الضحايا - باب فى فاتحته : ٢١١/٧ ، ٢١٢

وقد اختلف العلماء فيمن دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى ، فقال : سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شىء من شَعره وأظافره حتى يضحى فى وقت الأضحية .

وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

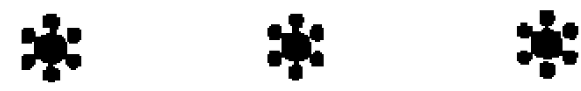
وقال مالك - فى رواية : لا يكره ، وفى رواية : يكره ، وفى رواية : يحرم فى التطوع دون الواجب ، واحتج مَن حرَّم بهذا الحديث (أى : فليمسك عن شَعره وأظفاره) .

واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة : قالت : « كنت أفتل قلائد هَدْى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحلَّه الله له حتى ينحر هَدْيه » . النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣٨/١٣ . وحديث عائشة الذى احتج به الشافعى وغيره متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١٠٦ - باب : مَن أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم : ٥٤٢/٣ حديث (١٦٩٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٦٤ - باب : استحباب بعث الهَدْى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شىء بذلك : ٩٥٧/٢ حديث (١٣٢١) .

أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدميه علي صِفَاحهما ، يسمى ويُكبِّر ، فذبحهما بيده [(١)] .

وما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى اللّه من إهراقه الدماء ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من اللّه بمكان قبل أن يقع فى الأرض ، فطيبوا بها نفساً [(٢)] .

وما روى عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إن أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمَن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا ، ومَن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النُسُك فى شىء » [(٣)] .



المطلب الثانى : الذبائح

● تعريفها :

الذبح أو الذكاة أو التذكية : المقصود بها هنا ذبح الحيوان بقطع الحُلْقُوم من باطن عند النَّصِيل ، وهو موضع الذَّبْح من الحَلق [(٤)] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١١٧ - باب : مَن نحر بيده : ٥٥٣/٣ حديث (١٧١٢) ، ومسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٣ - باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير : ١٥٥٦/٣ حديث (١٩٦٦) .

(٢) أخرجه : الترمذى ٢٠ - كتاب الأضاحى ١ - باب : ما جاء فى فضل الأضحية : ٨٣/٤ حديث (١٤٩٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه من حديث البراء بن عازب رضى اللّه عنه : البخارى ١٣ - كتاب العيدين ٨ - باب : الخطبة بعد العيد : ٤٥٣/٢ حديث (٩٦٥) ، والنسائى - كتاب صلاة العيدين - باب : الخطبة يوم العيد : ١٨٢/٣

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٣٦/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٠٩/١ .

وقد جاء فى الكتاب أن الذكاة الشرعية شرط حل الأكل فى الحيوان البرى المأكول ، وأنه لا يحل شىء من الحيوان المأكول بغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (١) ؛ أى : أن هذه الأصناف لا يحل أكلها إلا بذكاتها .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ويوضحه قول الرسول ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذُكِر اسم اللّه عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُدَى (٢) الحبشة » (٣) .

* * *

المطلب الثالث : الصيد

● **تعريفه :**

هو إمساك حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بالمصيدة أو قنصه (٤) . وصيد البر جائز فى كل حال ، إلا فى حالة الإحرام ، أو فى حرم

---

(١) المائدة : ٣

(٢) مدى : جمع مدية ، وهى الشفرة والسكين .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضى اللّه عنه : البخارى ٤٧ - كتاب الشركة ٣ - باب : قسمة الغنم : ١٣١/٥ حديث (٢٤٨٨) ، ومسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم : ١٥٥٨/٣ حديث (١٩٦٨) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٦٠/٢ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٣٠/١ .

مكة وحرم المدينة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ (١) ، فهذا أمر بعد الحظر فيفيد الإباحة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (٤) .

ومما ثبت فى السُنَّة يؤيد هذه الآيات الكريمة ، حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ؛ إنَّا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كُلْ ما أمسكن عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » ، قلت : إنَّا نرمى بالمعراض ، قال : « كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل » (٥) .

وحديث أبى قتادة (٦) رضى الله عنه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى

---

(١) المائدة : ٢ (٢) المائدة : ٩٦

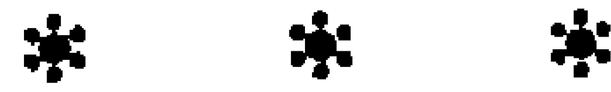
(٣) المائدة : ٩٥ (٤) المائدة : ٤

(٥) متفق عليه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٧ - باب : إذا أكل الكلب : ٦٠٩/٩ حديث (٥٤٨٣) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٢٩/١ حديث (١٩٢٩) .

(٦) أبو قتادة : هو أبو قتادة الأنصارى ، اسمه : الحارث بن ربعى بن بلْدَمه بن خُنَاس ابن عبيد الأنصارى الخزرجى السَّلَمِىّ ، فارس رسول الله ﷺ ، اختُلف فى شهوده بدراً ، فقال بعضهم كان بدرياً ، ولكنه شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد ، وتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢٨٩/١ رقم (٤٠٢) ، والخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٥٧/١ رقم (١٠) ، وابن الأثير الجوزى : صفة الصفوة : ٦٤٧/١ ، ٦٤٨ رقم (٧٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢٥٠/٥ رقم (٦١٦٦) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٢٨/١ ، وابن حجر : الإصابة : ٣٠٢/١١ رقم (٩١٣) .

حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شدَ على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول اللّه ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طعمة ، أطعمكموها اللّه » [1] .

وقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخُشنى [2] : « ... ما صدْتَ بكلبك المعلّم فذكرتَ اسم اللّه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غير المعلّم فأدركتَ ذكاته فكُلْ » [3] .



(١) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٨٨ - باب : ما قيل فى الرماح : ٩٨/٦ حديث (٢٩١٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٨ - باب : تحريم الصيد للمحرم : ٨٥٢/٢ حديث (١١٩٦) .

(٢) أبو ثعلبة : هو أبو ثعلبة الخُشنى - بضم الخاء - من عُبَّاد الصحابة ، روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ، ومكحول ، شهد حنيناً ، وقُبِض وهو ساجد يصلى فى جوف الليل سنة ٧٥ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٩/٢ - ٣١ رقم (١٢٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٥٦/١

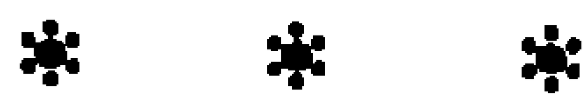
(٣) متفق عليه من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى اللّه عنه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح أو الصيد ٤ - باب : صيد القوس : ٦٠٤/٩ ، ٦٠٥ حديث (٥٤٧٨) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣٢/٣ حديث (١٩٣٠) .

الفصل الثانى

تأكيد السنة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات

الإسلام نظام كامل متكامل إذ أنه جعل المعاملات امتداداً للعبادات ، ولم يبعد المسلم عن الحياة العملية الحرة الكريمة ، ولم يضع العقبات والعراقيل والقيود التى تنفره من الدنيا ، أو تجعله فى عزلة عن المال وتملكه وإنمائه والانتفاع به ، ولكنه يريد للمسلم وهو يتعامل مع الآخرين ، أن يتخلق بخلق التسامح واللين والصبر والحياء ، ويتحلى بالأمانة والصدق والعفة والوفاء ، ويتجنب الخداع والخيانة والكذب والرياء ، ويحذِّر من طغيان المال وما يجر إليه من مكاسب خبيثة محرَّمة تورث العداوة والشقاء كالربا والرشوة ولعب القمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر وممارسة البغاء ، لذا يلزمه أن يكون شعاره أن تصرفات المرء عنوان إسلامه ، وعليه لا بد أن يستذكر اللّٰه فى كل معاملاته ويتابع وصايا الكتاب العزيز التى نزلت من السماء لتنظم حركته على الأرض مع نفسه وغيره ، وتقوده إلى التفكير الجاد فى الآخرة يوم لقاء ربه ، وتبشره بأن الكد والبذل والجهد والعطاء طريق من طرق العودة إليه ، خلاله تقر العيون ، وفيه يسعد المتقون ، ويتحقق لهم الثواب الموفور والذنب المغفور .

وسأبدأ الآن فى ذكر المعاملات التى وردت فى الكتاب العزيز ، ثم أردفها بما جاء فى السُنَّة مؤكداً ومقرراً لمعناها .



المبحث الأول

البيع

● تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

البيع لغة : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد (١) ؛ أي : من الأسماء التى تُطلق على الشىء وعلى ضده ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ (٢) ؛ أى : باعوه ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٣) ؛ أى : باعوا به .

واصطلاحاً : له معان متقاربة نختار منها هذا التعريف : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً بوجه جائز (٤) .

ولقد أحلّ اللّه البيع فى كتابه الكريم لتتحقق مصالح العباد ويصلوا إلى حاجاتهم دون حَرَج أو عنت أو انحراف أو تعد ؛ لأن الواحد منهم مدنى بالطبع ، ولا يستطيع أن ينعزل تماماً بحياته وينال جميع مستلزماته وهو بعيد عن حياة المجتمع الإنسانى ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٥) ، وقال تعالى :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٣/٨

(٢) يوسف : ٢٠ . (٣) البقرة : ١٠٢

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٩٨٣/٦ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٥٩/٣ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١٠٩/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٢ (٥) البقرة : ٢٧٥

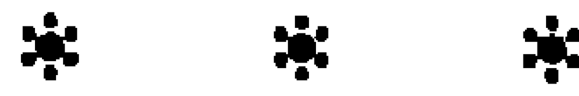
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) .

وقد جاء فى السُّنَّة أحاديث كثيرة تدل على جواز البيع الذى لا غش فيه ولا خيانة ، وأنه من أطيب المكاسب ، وأن التاجر الصدوق الأمين مع أعلى الناس منزلة وأرفعهم مقاماً يوم القيامة ، من ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لألقين الله من قبل أن أعطى أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » (٤) .

وأنه صلى الله عليه وسلم سُئِل : أى الكسب أطيب ؟ فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » (٥) .

وأنه صلى الله عليه وسلم بُعِث والناس يتبايعون فأقرَّهم عليه وقال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصدِّيقين ، والشهداء » (٦) .



(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) النساء : ٢٩ (٣) البقرة : ١٩٨

(٤) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ١٨ - باب : بيع الخيار : ٢/٧٣٦ ، ٧٣٧ حديث (٢١٨٥) ، والبيهقى - كتاب الحدود - باب : ما جاء فى بيع المضطر وبيع المكره : ٦/١٧

(٥) أخرجه من حديث جميع بن عمير عن خاله : أحمد فى المسند : ٣/٤٦٦

(٦) أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٤ - باب : ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم : ٣/٥١٥ حديث (١٢٠٩) ، وقال : هذا حديث حسن .

المبحث الثانى

الرِّبا

● تعريف الرِّبا لغة واصطلاحاً :

الرِّبا فى اللغة : هو الفضل والزيادة [1] .

وفى الاصطلاح : فضل مال خال عن عوض فى معاوضة شرط لأحد المتعاقدين [2] .

والرِّبا قسمان :

أحدهما : ربا النسيئة ، ويسمى أيضاً الربا الجلى ، أو ربا الدَّيْن ، وهو الذى كانت تعرفه العرب فى الجاهلية وتفعله غالباً ، وقد جاء نهى الشارع عنه ؛ وذلك أنهم كانوا يقرضون المال إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض عليه ، أو بغير زيادة على ما اقترضه فإذا حلّ الأجل قال الدائن للمدين : إما أن تقضى وإما أن تربى ؛ أى : أزيدك فى الأجل وتزيدنى فى المال [3] .

ثانيهما : ربا الفضل ، ويُطلق عليه أيضاً ربا البيوع ، وهو البيع فى زيادة

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٩٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٢٦/١

(٢) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٣/٤ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ١١٢/٢ ، ١١٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٢٦/١

(٣) انظر : الطبرى : جامع البيان : ٩٠/٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٣٨/٢

أحد العوضين على الآخر ؛ أى : بيع الطعام بطعام من جنسه أو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع الزيادة ، ولو كان يداً بيد ، مثل أن يبيع صاعاً من شعير بصاعين منه (١) .

وقد حرّم الإسلام الربا تحريماً حازماً جازماً ؛ لأنه من أخطر الأمراض الاجتماعية والمفاسد الاقتصادية التى تفتك بحياة الأفراد والجماعات والأمم ، وتقضى على نوازع الخير والفضيلة فى الشخص المرابى قضاءً مبرماً ، وتجتث مبدأ المساواة من جذوره ؛ لأنها تزيد الضعيف ضعفاً ، والقوى قوة ، وذلك بجعل المال دولْة بين شرذمة قليلة من الأغنياء ، فتتحكم بقبضة حديدية فى أقوات الفقراء ، وتمتص عرَق الضعفاء وتنمو على حسابهم ، مما يجعل الضغينة والحقد والبغضاء تتجسد فى النفوس ، وبالتالى تتعرض الشعوب والدول لويلات الحروب والدمار .

لذلك فإن القرآن الكريم سلك منهجاً فريداً فى القضاء على هذه الظاهرة لانتزاع المسلمين من هذه الرذيلة المنكرة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ

---

(١) راجع الأمير : سبل السلام : ٣/٣٧ ، ٣٨

(٢) آل عمران : ١٣٠ .　　(٣) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦

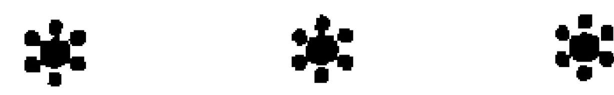
مِّنَ اللَّه وَرَسُوله ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [١] ... إلى غير ذلك من الآيات التى تحرِّم الربا .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد ذلك ويحرِّم الربا المسلّط على رقاب العباد ذلاً وامتهاناً ، ويسد جميع أبوابه ومنافذه ، ويحذِّر من مغبة التعامل فيه تحذيراً شديداً :

ما روى عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه أنه قال : لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء [٢] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عِرض الرجل المسلم » [٣] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إياكم والذنوب التى لا تُغفر ، الغلول : فمَن غلّ شيئاً أُتِىَ به يوم القيامة ، وأكل الربا : فمَن أكل الربا بُعِثَ يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم تلا الآية : ﴿ الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ﴾ [٤] ، [٥] .



(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) أخرجه : مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٩ - باب : لعن آكل الربا وموكله : ١٢١٩/٣ حديث (١٥٩٧) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى آكل الربا وموكله : ٢٤٤/٣ حديث (٣٣٣٣) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٢ - باب : ما جاء فى آكل الربا : ٥١٢/٣ حديث (١٢٠٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ : ١٤٩/٦

(٣) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : الحاكم فى المستدرك : ٣٧/٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) البقرة : ٢٧٥

(٥) أخرجه من حديث عوف بن مالك رضى اللّه عنه : الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد : ١٧٩/٨

المبحث الثالث

السَّلم والقرض والرَّهن

المطلب الأول : السَّلم

● **تعريف السَّلم :**

السَّلم أو السلف بمعنى واحد ، وهو أن تعطى ذهباً وفضة فى سلعة معلومة [١] إلى أمد معلوم [٢] .

أو بيع آجل بعاجل ؛ أى : أن يسلم الثمن ويؤخر المثمون .

أو بعبارة أخرى : أن يسلم عوضاً حاضراً فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

أو بعبارة أخرى أوضح : أن يبيع شيئاً مؤجلاً موصوفاً فى الذمة لم يكن موجوداً وقت العقد بثمن عاجل [٣] .

---

(١) أى منضبطة الصفة .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٩٥/١٢

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣١٤٧/٧ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٠٤/٤ ، والحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٥١٤/٤ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج مع المنهاج للنووى : ١٠٢/٢

وقد فُسِّرت به آية الدَّيْن وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يوكد مشروعية السَّلَم ، ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال : « مَن أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (٣) .

وما روى عن عبد الله بن أبى أوفى (٤) وعبد الرحمن بن أبزى (٥) ، أنهما

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٤٤/٤

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٥ - كتاب السَلَم ١ - باب : السَلَم فى كيل معلوم : ٤٢٨/٤ حديث (٢٢٣٩) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة ٢٥ - باب : السَلَم : ١٢٢٦/٣ حديث (١٦٠٤) .

(٤) عبد الله بن أبى أوفى : هو عبد الله بن أبى أوفى ، واسم أبى أوفى : علقمة ابن خالد الأسلمى ، يكنى : أبا معاوية ، شهد الحديبية ، وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، وتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٧٠/٣ ، ٨٧١ رقم (١٤٧٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧٨/٣ رقم (٢٨٢٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٧٧/١ ، وابن حجر : الإصابة : ١٨/٦ رقم (٤٥٤٦) .

(٥) عبد الرحمن بن أبزى : هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى ، مولى نافع بن عبد الحارث ، سكن الكوفة ، واستعمله علىّ رضى الله عنه على خراسان ، أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه ، وأكثر روايته عن عمر وأُبَىّ بن كعب رضى الله عنهما . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٢٢/٢ رقم (١٣٨٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣١٨/٣ ، ٣١٩ رقم (٣٢٦٠) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٥٨/٦ ، ٢٥٩ رقم (٥٠٦٦) .

قالا : كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فلنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب - وفى رواية : والزيت - إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك (١) .

وما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (٢) .

* * *

المطلب الثانى : القرض

● تعريف القرض :

القرض - بفتح القاف وكسرها : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه : قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه ، قال أمية بن أبى الصلت (٣) :

---

(١) أخرجه البخارى ٣٥ - كتاب السَلَم ٧ - باب : السَلَم إلى أجل معلوم : ٤٣٤/٤ حديث (٢٢٥٣) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : السلف : ٢٧٥/٣ حديث (٣٤٦٤) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : السَلَم فى الطعام ، وباب : السَلَم فى الزيت : ٢٨٩/٧ ، ٢٩٠ ، وابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٥٩ - باب : السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم : ٧٦٦/٢ حديث (٢٢٨٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرخصة : ٢٥٠/٣ حديث (٣٣٥٧) .

(٣) أمية بن أبى الصلت : هو أمية بن عبد الله أبى الصلت بن أبى ربيعة بن عوف الثقفى ، شاعر جاهلى حكيم من أهل الطائف ، شاهد النبى ﷺ وامتنع عن دخول الإسلام ، وتوفى سنة ٥ هـ . انظر الأصبهانى : الأغانى : ١٢٠/٤ ، والزركلى : الأعلام : ٣٦٤/١

كل امرىءٍ سوف يجزى قرضه حسناً　　　أو سيئاً أو مَديناً مثل ما دانا

والقرض يُطلق أيضاً على : القطع .

وقال الجوهرى : القرض ما يعطيه من المال ليقضاه (١) . وهذا القول هو الذى يعنينا هنا ؛ لأنه يحمل معنى القرض شرعاً (٢) .

فالإنسان عندما يقع فى ضائقة مالية ويكون عنده مسئوليات والتزامات يضطر لأن يقترض من غيره جزءاً من المال يسد به حاجته ، ويُفرِّج عنه كربته ، ويُيَسر عليه عُسرته ؛ لذلك أجاز الشارع الحكيم الاستدانة ، وحثَّ المؤمنين أن يأخذوا بأيدى بعضهم بعضاً ، رأرشدهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة التى تتلاءم مع الأحوال المقتضية لذلك . فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ، وَلا تَسْئَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّه وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُواْ ، إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ، وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ،

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢١٦/٧ ، ٢١٧

(٢) راجع : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٩٨/١٠ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١١٧/٢

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ، وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤيد ذلك ويبيِّن أن القرض مندوب إليه فى حق الدائن ، وأنه مباح للمدين ، كما حذَّرتنا من إتلاف أموال الناس ، وأمرتنا بحُسن القضاء ، وذلك فى العديد من الأحاديث ، نختار منها ما يلى :

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة » (٢) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٣) .

* * *

المطلب الثالث : الرهن

● تعريف الرهن لغة وشرعاً :

الرهن لغة : هو الشىء المحبوس ، يقال : هذا راهن لك ؛ أى : دائم محبوس عليك (٤) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٥) ؛

---

(١) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) أخرجه : ابن ماجه ١٥ - كتاب الصدقات ١٩ - باب : القرض : ٨١٢/٢ حديث (٢٤٣٠) .

(٣) أخرجه : البخارى ٤٣ - كتاب الاستقراض ٢ - باب : مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها : ٥٣/٥ ، ٥٤ حديث (٢٣٨٧) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٨٩/١٣ (٥) المدثر : ٣٨

أى : محبوسة بكسبها ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [1] ؛ أى : محتبس بكسبه .

وشرعاً : ما وُضِع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخِذ منه ؛ ليستوفى حقه من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [2] .

وفى إطار المعاملات قد يمتنع الإنسان أن يُخرج شيئاً تحت يده لأحداث متوقعة وملابسات معيّنة ، لذلك رفعاً للحرج ، وتجنباً للإكراه ، وقطعاً للنزاع ، ودرءاً للأخطار ، وتسهيلاً للتعامل ، وإبقاءً للمودة ، وصوناً للحقوق ، أجاز الله عزّ وجلّ الرهن فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [3] .

وقد أكدت السُنَّة هذه الآية وبيَّنت أن الرهن جائز فى السفر والحَضَر على حد سواء [4] ؛ إذ نصوصها واضحة صريحة مطلقة غير مقيدة لمشروعيته ، وأما ذكر السفر فى الآية فقد خرج مخرج الغالب ؛ لأنه فى الأزمنة المتقدمة كان يندر وجود الكاتب في السفر غالباً ؛ لكون أكثر العرب ومَن على شاكلتهم لم يكونوا يحيطون بالكتابة علماً ، ولتعذر العثور على الشهيد

---

(١) الطور : ٢١

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٦٣/٢١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٦١/٤ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٠٥/١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢١٥/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٢١/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥١/٣

(٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) قد اتفق الفقهاء على ذلك خلافاً لمجاهد وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : لا يجوز فى الحضر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) ، ولكن ترد عليهم الأحاديث التى تثبت جوازه فى السفر والحضر . انظر : ابن حزم : المحلى : ٨٧/٨ ، والشيرازى : المهذب : ٣٠٥/١ ، والسرخسى : المبسوط : ٦٤/٢١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٧١٠٥/٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٢٧/٤ ، وابن قدامة : الكافى : ١٢٨/٢

فيه أحياناً ، ولا يُشترط فى الرهن أيضاً عدم وجود الكاتب والشهيد ؛ للسبب نفسه وهو جوازه فى السُنَّة مطلقاً من غير تقييد ، ومن الأحاديث التى تدل على ذلك :

ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد (١) .

وما روى عن أنس رضى اللّه عنه أنه قال : رهن رسول اللّه ﷺ درعاً عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله (٢) .

وما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « الظَهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » (٣) .

وما روى عنه أيضاً أن النبى ﷺ قال : « لا يَغْلَق (٢) الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غُنمه ، وعليه غُرمه » (٣) .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ٢ - باب : مَن رهن درعه : ١٤٢/٥ حديث (٢٥٠٩) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ٢٤ - باب : الرهن وجوازه فى الحضر والسفر : ١٢٢٦/٣ حديث (١٦٠٣) .

(٢) أخرجه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ١ - باب : فى الرهن فى الحضر وقول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ : ١٤٠/٥ حديث (٢٥٠٨) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٧ - باب : ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل : ٥١٩/٣ ، ٥٢٠ حديث (١٢١٥) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : الرهن فى الحضر : ٢٨٨/٧ .

(٣) أخرجه : البخارى ٤٨ - كتاب الرهن ٤ - باب : الرهن مركوب ومحلوب : ١٤٣/٥ حديث (٢٥١٢) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرهن : ٢٨٨/٣ حديث (٣٥٢٦) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٣١ - باب : ما جاء فى الانتفاع بالرهن : ٥٥٥/٣ حديث (١٢٥٤) .

(٢) لا يَغْلَقُ : أى لا يخرج الرهن عن ملك الراهن ويستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه . انظر الأمير : سبل السلام : ٥٢/٣

(٣) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الرهن - باب : الرهن غير مضمون : ٣٩/٦ ، ٤٠ .

المبحث الرابع

الحِجر

• معنى الحِجر لغة وشرعاً :

الحجر لغة : مصدر حجر : بمعنى منع وضيّق وحظر ، يقال : حجر عليه حجراً ؛ أى : منعه من التصرف ، منه سمى الحرام حِجراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً ﴾ (١) . وسمى العقل حِجراً ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾ (٢) ؛ أى : عقل ، وسمى حِجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته (٣) .

وشرعاً : له تعاريف متقاربة عند الفقهاء وهو : منع الإنسان من القيام بالتصرفات المالية .

والحِجر على ضربين : حِجر على الإنسان لحق لنفسه ، وحِجر عليه لحق لغيره .

فالمحجور عليه لحق نفسه هو الذى لا يُحسن التصرف فى المال ولا يستطيع القيام بحفظه ، كالمجنون ، والمعتوه ، والصغير ، وغير الراشد ، والمبذر ، ومَن على شاكلتهم .

---

(١) الفرقان : ٢٢ (٢) الفجر : ٥

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤/١٦٧

وأما المحجور عليه لحق غيره فكالحجر على المفلس لحق غرمائه ، وعلى المريض فى التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشىء لوارث لحق ورثته [1] .

وقد أخبر اللّه تعالى فى آيات ثلاث من القرآن الكريم أن هؤلاء ينوب عنهم أوليائهم فى التصرفات المالية ، خشية أن تتعرض الأموال التى جعلها اللّه قياماً لعباده فى مصالح دينهم ودنياهم ، للإفساد والإتلاف ، ومن ثمَّ تنهار مصلحة الفرد ، ويصبح عالة على المجتمع ، فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [4] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ما روى عن ابن كعب بن مالك [5] عن أبيه [6]

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٥٦/٢٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٤٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٠٥/٤ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦٥/٢

(٢) النساء : ٥ (٣) النساء : ٦ (٤) البقرة : ٢٨٢

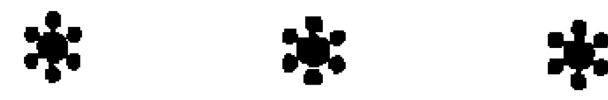
(٥) اسمه عبد الرحمن ، كما سماه أبو داود ، وعبد الرزاق . انظر : أبو داود : المراسيل ص ١٣١ ، والأمير : سبل السلام : ٥٦/٣

(٦) أبيه : هو كعب بن مالك بن أبى كعب ، واسم أبى كعب : عمرو بن القين بن سواد بن غنم ، الأنصارى الخزرجى السلمى ، يكنى : أبا عبد اللّه ، شهد العقبة فى قول الجميع ، ولم يتخلف عن رسول اللّه ﷺ إلا فى غزوة بدر وتبوك ، أما بدر فلم يعاتب رسول اللّه ﷺ فيها أحداً تخلف للسرعة ، وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا والقصة مشهورة ، وكان من شعراء رسول اللّه ﷺ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٨٧/٤ رقم (٤٤٧٨) .

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دَيْن عليه [1] .

وما روى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه قال : عُرِضتُ على النبى ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى [2] .

وسبب ذكر هذا الحديث هنا أن مَن لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع ووصية وهبة وغير ذلك ؛ لأنه غير محسن للتصرف [3] .



(١) أخرجه من حديث كعب بن مالك رضى اللّه عنه : الحاكم فى المستدرك : ٥٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه مرسلاً من حديث عبد الرحمن بن كعب : أبو داود فى المراسيل ص ١٣١ حديث (١٠) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ١٨ - باب : بلوغ الصبيان وشهاداتهم : ٢٧٦/٥ حديث (٢٦٦٤) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٢٣ - باب : بيان سن البلوغ : ١٤٩٠/١ حديث (١٨٦٨) .

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ٥٧/٣

المبحث الخامس

الصُّلح

• معنى الصُّلح لغة واصطلاحاً :

الصلح لغة : السِّلم (١) ، أو بعبارة أخرى : قطع النزاع .

واصطلاحاً : معاقدة يُتوصل بها إلى رفع المنازعة بين المختلفين (٢) .

وقد قسَّم العلماء الصلح أقساماً : صلح بين المسلمين وأهل الحرب وشرطه الضرورة ، والصلح بين الفئة العادلة والباغية ، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها وعدم رغبته فيها ، والصلح بين المتقاضيين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح فى المعاملات بين الناس ؛ أى : إنهاء الخصومة بينهم فى الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو الذى دعانا لإفراد هذا المبحث هنا ، وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح (٣) .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥١٧/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٣/٢٠ ، ١٣٤ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٢٧/٤ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٣٣/١ ، والحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٧٩/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٧٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥٩/٣

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٣٣٣/١ ، والسرخسى : المبسوط : ١٣٣/٢٠ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٥٢٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٥٨/٣ ، ٥٩ ، والصاوى : بلغة السالك : ٤٦/٢ وما بعدها .

وترك النزاع والشقاق ، وإن كان ركناً من أركان المحبة والإلفة بين الناس وفيه انقياد لأحكام الكتاب والسُنَّة ، إلا أنه ليس بحكم لازم ينفذ وإن لم يرض به الخصم ما لم يتضح أن الحق في جانب أحدهما ، فإن اتضح أخذه الحاكم ورده إلى مستحقه (١) .

ودليل مشروعية الصلح من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٥) .

وقد جاء في السُنَّة المشرَّفة ما يؤكد هذه الآيات ويحث على فض النزاع بين المسلمين ، ويبيِّن أن إحلال الوفاق محل الشقاق بينهم فيه خير وقوة وأمان ، ما دام قائماً على أسس سليمة ولم يكن فيه إسقاط لحق الغير .

وأن الموادعة بين المسلمين والكفرة جائزة إذا كان بالمسلمين ضعف والكفرة أكثر قوة وأشد منعة ، ومما يدل على ذلك :

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٥٩/٣ (٢) الأنفال : ٦١

(٣) الحجرات : ٩ - ١٠ (٤) النساء : ١٢٨ (٥) النساء : ١١٤

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً » [١] .

وما روى عن أم سلمة رضى اللّه عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول اللّه ﷺ فى مواريث بينهما قد درست [٢] ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إنكم تختصمون إلى رسول اللّه ، وإنما أنا بَشر ، ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاماً [٣] فى عنقه يوم القيامة » .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى .

فقال رسول اللّه ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليُحلل كل واحد منكما صاحبه » [٤] .

وما روى عن جابر رضى اللّه عنه أن أباه قُتِلَ يوم أُحد شهيداً وعليه دَيْن ،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : فى الصلح ٣/٤٠٣ حديث (٣٥٩٤) .

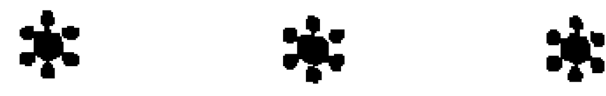
(٢) درست : أى قدم عليها العهد حتى انطمست معالمها وانمحت آثارها . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٨٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦/٧٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٢٧٩

(٣) الإسْطام : هى حديدة عريضة الرأس تستعمل لتحريك النار . والمعنى المراد منها فى الحديث : أقطع له ما يُسْعِرُ به النار على نفسها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٢٨٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٣٠ ، ويروى أيضاً : سطاماً من نار : وهى القطعة منها . والمعنى المراد من هذه الرواية : أقطع له ناراً مسعَرة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٢٨٧

(٤) متفق عليه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٧ - باب : مَن أقام البينة بعد اليمين : ٥/٢٨٨ حديث (٢٦٨٠) ، ومسلم ٣٠ - كتاب الأقضية ٣ - باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ٣/١٣٣٧ حديث (١٧١٣) .

فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فقال : أتيتُ النبى ﷺ ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى [1] ويحلوا أبى ، فأبوا ، فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال : « سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها » [2] .

وقد روى أن رسول اللّه ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض [3] .



---

(١) حائطى : أى بستانى .

(٢) أخرجه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٥١ - باب : الكيل على البائع والمعطى : ٣٤٤/٤ حديث (٢١٢٧) ، وأبو داود - كتاب الوصايا - باب : ما جاء فى الرجل يموت وعليه دَيْن وله وفاء يُسْتَنظَرُ غرماؤه ويرفق بالوارث : ١١٨/٣ ، ١١٩ حديث (٢٨٨٤) ، والنسائى : كتاب الوصايا - باب : قضاء الدَّيْن قبل الميراث : ٢٤٥/٦ ، ٢٤٦

(٣) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ٣١٧/١

المبحث السادس

الشَّرِكة والوكالة

المطلب الأول : الشَّرِكة

● تعريف الشَّرِكة فى اللغة والاصطلاح :

الشركة – بفتح أوله وكسر الراء ، وبكسره مع سكونها – فى اللغة سواء ومعناهما : الاختلاط [١] .

وهى بضم الشين اسم للشىء المشترك [٢] .

واصطلاحاً : عبارة عن عقد يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً فى رأس المال والربح [٣] .

« وإن أريد الشركة بين الورثة فى المال الموروث حُذِفت كلمة : بالاختيار » [٤] .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : . ٤٤٨/١

(٢) الأمير : سبل السلام : ٦٣/٣

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٥١/١١ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٣/٥ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٤٥/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢١١/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٦٣/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ١٦٥/٢

(٤) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع .

والشركة جائزة لما فيها من تيسير على المسلمين ، وتعاون بينهم فى إقامة المشاريع النافعة ؛ لأنه قد يكون لدى إنسان ثروة مالية ، ولكنه غير خبير بفنون العمل وأسراره وضروب التجارة وأساليبها ، أو أن وقته لا يتسع لتحمل أنشطة اقتصادية وأعباء حيوية أكثر مما أنيط به ، ويكون فى الجانب الآخر إنسان قد جرسته التجارب وصقلته المحن وعلّمته الممارسة تحريك عجلة الإنتاج فى اتجاه الخير والصلاح والتقدم والازدهار ، لكنه يفتقر إلى المال ، فيكون فى تشريع هذا العقد ، تحقيق للحاجتين ، ونفع للمجتمع بأسره ، إذ يترتب عليه :

حل لمشكلة العجز ، واستغلال للمواهب الفذة ، وتشغيل للأيدى العاطلة ، واستثمار للأموال المكنوزة ، وقد ثبتت مشروعية الشركة فى قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [2] ، والخلطاء هم : الشركاء .

وقد ثبت فى السُنَّة المشرَّفة ما يؤيد ذلك ويبين أن الشركة إذا كانت قائمة على الصدق والأمانة وتجنب الغدر والخيانة أعان اللّه الشركاء فى إدارة شئون عملهم ، ويبارك لهم فى تجارتهم ، كما تقرر فى الحديث القدسى الذى يُروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ اللّه عزَّ وجَلَّ يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما » [3] .

---

(١) النساء : ١٢ — (٢) سورة ص : ٢٤

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الشركة : ٢٥٦/٣ حديث (٣٣٨٣) ، وهو حديث حسن .

وقد كانت الشركة ثابتة قبل الإسلام ، ثم قررها الرسول الله ﷺ على ما كانت ، كما ثبت فى حديث السائب المخزومى (١) رضى الله عنه أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : « مرحباً بأخى وشريكى » (٢) .

* * *

المطلب الثانى : الوِكالة

● تعريف الوِكَالة فى اللغة والاصطلاح :

الوكالة - بفتح الواو وقد تكسر ، تطلق لغة ويراد بها : التفويض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٣) ، ثم قولك : توكلت على الله ؛ أى : اعتمدتُ عليه وفوَّضتُ أمرى إليه .

وتُطلق ويراد بها : الحفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٤) ؛ أى : الحافظ (٥) .

وهى اصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة (٦) .

---

(١) السائب المخزومى : هو السائب بن أبى السائب ، واسم أبى السائب : صيفى ابن عائذ بن عبد الله القرشى المخزومى ، كان شريك النبى ﷺ قبل المبعث بمكة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٦٣/٢ رقم (١٩١١) .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ١٤/٣

(٣) إبراهيم : ١٢ (٤) آل عمران : ١٧٣

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٧٣٥/١١ ، ٧٣٦ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١٠٥٥/٢

(٦) انظر : السرخسى : المبسوط : ٢/١٩ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٤٤٥/٧ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢١٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٦٤/٣، والدردير : الشرح الصغير : ١٨١/٢

أو بعبارة أخرى : أن يعهد الشخص إلى غيره أن يعمل له عملاً جائزاً معلوماً .

وقد شرعها الإسلام للحاجة الماسة إليها ؛ لأن أمور الحياة متعددة ومتشابكة ، وليس كل إنسان قادراً على أن ينفرد بمباشرتها بنفسه ؛ لذلك قد تدعوه الحاجة أن يعهد بعمله إلى غيره ليقوم به بالنيابة عنه .

ومما جاء فى القرآن الكريم يثبت مشروعيتها قول الله عزّ وجلّ حكاية عن أهل الكهف : ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ، قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾ (١) ، ففى هذه الآية دلالة على جواز الوكالة فى الشراء .

وقوله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ اجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وهذه وكالة من العزيز إلى يوسف عليه السلام لإدارة شئون الدولة اقتصادياً .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (٣) ، فالعاملون عليها يُعهد لهم بتحصيل الزكاة نيابة عن المستحقين .

وجاءت الأحاديث الكثيرة تؤيد هذه الآيات وتفيد جواز الوكالة ، منها :

ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيتُ النبى ﷺ فقال : « إذا أتيتَ وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً » (٤) .

---

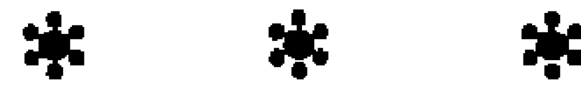
(١) الكهف : ١٩ (٢) يوسف : ٥٥ (٣) التوبة : ٦٠.

(٤) أخرجه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : فى الوكالة : ٣١٤/٣ حديث (٣٦٣٢) .

وما روى عن عروة البارقى [١] رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه [٢] .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل أبا رافع [٣] ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى الله عنها [٤] .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه بعث معاذاً رضى الله عنه على الصدقة [٥] ، وكذلك غيره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، كما هو مشهور .



(١) عروة البارقى : هو عروة بن الجعد الأزدى البارقى ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى ﷺ ، وعن عمر ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ، وعنه شبيب ابن غرقدة ، والشعبى ، وآخرون ، وقد جاء عنه ثلاثة أحايث . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٧٨/٧ رقم (٣٤٨) .

(٢) أخرجه : البخارى ٦١ - كتاب المناقب ٢٨ - باب : حدثنى محمد بن المثنى : ٦٣٢/٦ حديث (٣٦٤٢) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى المضارب يخالف : ٢٥٦/٣ حديث (٣٣٨٤) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع - باب رقم (٣٤) : ٥٥٩/٣ حديث (١٢٥٨) .

(٣) أبو رافع : هو مولى رسول الله ﷺ ، اختلف فى اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل غير ذلك ، شهد أحداً ، والخندق ، وما بعدهما من المشاهد ، ولم يشهد بدراً ، وتوفى فى خلافة على رضى الله عنه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٦٥٦/٤ ، ١٦٥٧ رقم (٢٩٤٨) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٩٣/١ ، ٩٤ رقم (١١٨) .

(٤) أخرجه من طريق سليمان بن يسار رحمه الله : مالك فى الموطأ . ٢ - كتاب الحج ٢٢ - باب : نكاح المحرم : ٣٤٨/١ حديث (٦٩) .

(٥) كما مر فى الحديث المتفق عليه ص ١٧٥

المبحث السابع

الكفالة

● **معنى الكفالة فى اللغة والاصطلاح :**

الكفالة لغة تُطلق على عدة معان منها :

الإلتزام ؛ قال ابن الأنبارى [1] فى قولهم قد تكفلتُ بالشىء : معناه قد ألزمته نفسى وأزلتُ عند الضيعة والذهاب .

والضمان : تقول : كفل المال والرجل إذا ضمنه .

والضم : تقول : ضم الشىء إلى الشىء إذا جمعه إليه [2] .

واصطلاحاً : هى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون فى التزام الحق [3] .

---

(١) ابن الأنبارى : أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى ، كان أعلم الناس بالنحو والأدب ، أخذ عن أبيه وعن ثعلب ، وهو على مذهب الكوفيين ، من مصنفاته : الأضداد ، والكافى ، والزاهر فى اللغة ، ولد سنة ٢٧١ هـ ، وتوفى سنة ٣٢٨ وقيل ٣٢٧ هـ . انظر : القفطى : إنباه الرواه على أنباه النحاة : ٢٠١/٣ رقم (٧٠٥) ، واليمانى : إشارة التعيين ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ رقم (٢٠٢) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٩٦/١١ ، والفيروزآبادى : البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ص ٩٦ ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٢١٢/١ رقم (٣٧٩) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٨٨/١١ ، ٥٩٠ .

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٦٠/١٩ ، ١٦١ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٠٩/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٩٨/٢ ، والعدوى : حاشية على كفاية الطالب الربانى : ٢٨٩/٢

والكفالة جائزة لأن الإنسان قد يقع فى ضائقة أو ينحصر فى مشكلة تجعله لا يستغنى عن مساعدة الآخرين فى دفع الضرر عنه من دَيْن وغيره ، والدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [١] ، قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل [٢] .

وأما ما جاء يؤكد ذلك من السُنَّة فأحاديث عديدة منها : قوله صلى اللّه عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحكم على مَلىء فليتبع » [٣] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الزعيم غارم » [٤] .

وما روى عن جابر رضى اللّه عنه أنه قال : توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول اللّه ﷺ فقلنا : تصلى عليه ، فخطا خُطاً ثم قال : « أعليه دَيْن » ؟ فقلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران علىَّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « حق الغريم وبرىء منهما الميت » ، قال : نعم ، فصلّى عليه [٥] .

* * *

---

(١) يوسف : ٧٢

(٢) انظر : الطبرى : جامع البيان : ١٣/ ٢٠ ، وابن قدامة : المغنى : ٤/ ٥٩٠ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢/٢٨٩

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٣٨ - كتاب الحوالة ١ - باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة : ٤/٤٦٤ حديث (٢٢٨٧) ، ومسلم ٢٢- كتاب المساقاة ٧ - باب : تحريم مطل الغنى : ٣/١١٩٧ حديث (١٥٦٤) .

(٤) أخرجه من حديث أبى أمامة الباهلى رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ حديث (٣٥٦٥) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٣٩ - باب : ما جاء أن العارية مؤداة : ٣/٥٦٥ حديث (١٢٦٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى التشديد فى الدَّيْن : ٣/٢٤٧ حديث (٣٣٤٣) ، والنسائى - كتاب الجنائز - باب : الصلاة على مَن عليه دَيْن : ٤/٦٥ ، ٦٦ وإسناده صحيح .

المبحث الثامن

الإيداع والإعارة

المطلب الأول : الإيداع

• تعريف الإيداع فى اللغة والاصطلاح :

الوديعة فى اللغة : الوديعة واحدة الودائع ، وهى مأخوذة من الودع ، والودع مأخوذ من التوديع وهو الترك (١) .

واصطلاحاً : هى الاستنابة فى حفظ المال ، وتُطلق على الإيداع ، وعلى العَيْن المودَعة (٢) . والإيداع مستحَب ؛ لأن بعض الناس قد يكون فى حاجة ملحة ، بل حتى فى ضرورة تلجىء إليه ، ويُستحب بالمقابل أيضاً لمن يعلم فى نفسه القدرة على حفظه أن يقبله ، على أن يرده إلى صاحبه عندما يطلبه منه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٨٣/٨ ، ٣٨٦

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٠٨/١١ ، والشاذلى : كفاية الطالب الربانى : ٢٢٠/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٧٩/٣ ، والأمير : سبل السلام : ١٠٨/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ١٩٨/٢ ، والدسوقى : حاشية الدسوقى : ٤١٩/٣

(٣) النساء : ٥٨

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (١) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤكد ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك » (٣) .

* * *

المطلب الثانى : الإعارة

● تعريف الإعارة لغة واصطلاحاً :

العارية لغة : العارية - بتشديد الياء وقد تخفف - مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب وجاء ، وهى ما تداوله الناس بينهم ، تقول :

---

(١) البقرة : ٢٨٣

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٢٩٦/٣ حديث (٣٥٦١) ، والترمذى ١٢. - كتاب البيوع ٣٩ - باب : ما جاء فى أن العارية مؤداة : ٥٦٦/٣ حديث (١٢٦٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا ، وقالوا : يضمن صاحب العارية ، وهو قول الشافعى وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق ، وابن ماجه ١٥ - كتاب الصدقات ٥ - باب : العارية : ٨.٢/٢ حديث (٢٤..) .

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده : ٢٩./٣ حديث (٣٥٣٥) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع - باب رقم (٣٨) : ٥٦٤/٣ ، ٥٦٥ حديث (١٢٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

« قد أعاره الشيء ، وأعاره منه ، وعاوره إياه ، إذا أعطاه إياه عارية » [1] .

واصطلاحاً : تمليك المنفعة بغير عوض مع بقاء عينها [2] .

والإعارة قُربة يُثاب الإنسان على فعلها ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [3] .

وقد روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا فى قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [4] . بأنه متاع البيت الذى يستعيره الناس بعضهم من بعض كالفأس والدلو والحبل والقدْر وما أشبه ذلك [5] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان فزع فى المدينة فاستعار النبى ﷺ فرساً من أبى طلحة [6] يقال له :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦١٨/٤ ، ٦١٩ ، والأمير : سبل السلام : ٦٧/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٣٦/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٣/١١ ، والركبى : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب : ٣٦٢/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٦٣/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٦٧/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٠٥/٢ .

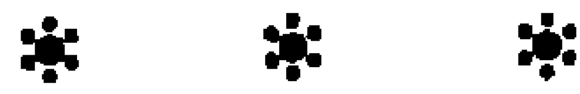
(٣) المائدة : ٢ (٤) الماعون : ٧

(٥) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٨/٢

(٦) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود النجارى الأنصارى ، وهو مشهور بكنيته : أبى طلحة ، صحابى ، من الشجعان الرماة المعدودين فى الجاهلية والإسلام ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان جهير الصوت ، وفى الحديث : « صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة » ، وهو الذى حفر قبر الرسول ﷺ ولحده ، ولد فى المدينة سنة ٣٦ ق . هـ ، وتوفى بها سنة ٣٤ هـ .انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٣٧/٢ رقم (١٨٤٣) ، والمرجع نفسه : ١٨١/٥ رقم (٦٠٢٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٥٥/٤ رقم (٢٨٩٩) ، والزركلى : الأعلام : ٩٨/٣

« المندوب » فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » [1] .

وما روى عن صفوان بن أمية [2] أن النبى ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » [3] .



(١) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٤٦ - باب : اسم الفرس والحمار : ٥٨/٦ حديث (٢٨٥٧) ، ومسلم ٤٣ - كتاب الفضائل ١١ - باب : فى شجاعة النبى ﷺ وتقدمه للحرب : ١٨٠٢/٤ ، ١٨٠٣ حديث (٢٣٠٧) .

(٢) صفوان : هو صفوان بن أمية بن عمرو السلمى ، حليف بنى أسد بن خزيمة ، أسلم بعد الفتح ، وكان من أشراف قريش فى الجاهلية ، وقُتل شهيداً باليمامة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٧٢٢/٢ ، ٧٢٣ رقم (١٢١٥) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٠٧/٢ رقم (٢٥٠٩) .

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع - باب : فى تضمين العارية : ٢٩٦/٣ حديث (٣٥٦٢) ، وهو حديث حسن .

المبحث التاسع

المضاربة

المضاربة لغة أهل العراق : وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض والسير فيها للتجارة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد » (٢) ؛ أى : لا تُركب ولا يُسار عليها (٣) .

أما فى لغة أهل الحجاز فتسمى قراضاً : وهو مأخوذ من القرض فى الأرض ، وهو قطعها بالسير فيها (٤) .

وتسمى أيضاً : معاملة (٥) .

---

(١) المزمل : ٢ .

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعد الخدرى : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٢٦ - باب : حج النساء : ٧٣/٤ حديث (١٨٦٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٧٤ - باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ٩٧٥/٢ ، ٩٧٦ حديث (٨٢٧) .

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٤٤/١ ، ٥٤٥

(٤) انظر : المرجع نفسه : ٢١٦/٧ ، ٢١٧

(٥) انظر : وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٨٣٦/٤

والمراد بها هنا : أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطا والوضيعة على المال (١) .

وقد تبين لنا من خلال الاستقراء والتتبع أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب حاشا المضاربة ، فما وجدنا فيه ألبتة آية تدل عليها دلالة مباشرة ، ولكن بعض آياته تتناول بعمومها إطلاق العمل بها ، والسعى فى الأرض لابتغاء الخير من الرزق ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

وقد تبين لنا من خلال الاستقراء والتتبع أيضاً أن المضاربة لم تتعرض لها سُنَّة قولية أو فعلية صحيحة تقوى على إثبات مشروعيتها ، وإنما الذى نقطع به بناء على الروايات التى وقفنا عليها ، أنها كانت موجودة فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها ، ثم انبنى على هذا القرار إجماع صحيح ، ولولا ذلك لما جازت (٦) ،

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٨/٢٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، والأمير : سبل السلام : ٧٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٤٥/٢ .

(٢) المزمل : ٢٠ . (٣) الملك : ١٥

(٤) البقرة : ١٩٨ (٥) الجمعة : ١٠ .

(٦) راجع : السرخسى : المبسوط : ١٨/٢٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٥٨٧/٨ ، ٣٥٨٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٦/٥ ، وابن قدامة : الكافى : ٢٦٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠٩/٢

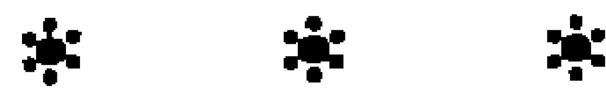
وسنذكر فيما يلى خبرين على سبيل الإشارة السريعة - وهى نماذج من كتب السُنَّة المختلفة - تؤيد الآيات السابقة ، وترشد المتفحص فيها إلى ما تراءى لنا فى هذه النتيجة ، وهما :

ما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول اللّه ﷺ فأجازه (١) .

فإجازة الرسول ﷺ لشرطه وعدم إنكاره عليه فيه إقرار على جواز عقد المضاربة .

بل إن المضاربة قبل أن يقرها الرسول ﷺ بعد البعثة باشر العمل بها بنفسه قبلها حيث ضارب لخديجة رضى اللّه عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن ينزل عليه الدين الحنيف (٢) .

وما روى عنه صلى اللّه عليه وسم أنه قال : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع » (٣) .



---

(١) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب القراض - فى مقدمته : ١١١/٦

(٢) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، وابن كثير : السيرة النبوية : ٢٦٢/١

(٣) أخرجه من حديث صالح بن صهيب عن أبيه : ابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٦٣ - باب : الشركة والمضاربة : ٧٦٨/٢ حديث (٢٢٩.) ، بإسناد ضعيف .

المبحث العاشر

الإجارة

• معنى الإجارة لغة واصطلاحاً :

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل .

وأجر الشيء : أكراه [1] .

واصطلاحاً : عقد على المنافع المباحة المقومة لمدة معلومة لقاء عوض معلوم [2] .

وقد شُرِعت الإجارة لأن حاجة الناس إلى كراء المنافع ، كحاجتهم إلى شراء الأعيان المحسوسة ، ومن الآيات التى وردت فى القرآن الكريم تدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3] .

وقوله تعالى حكاية عن قول إحدى ابنتى شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤/ ١٠ .

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٥٥٧/٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٣٣/٥ ، وعبد الرحمن المقدسى : العدة شرح العمدة ص ٢٦٧ ، وقليوبى وعميرة : حاشيتا قليوبى وعميرة : ٦٧/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٦٣/٢

(٣) الطلاق : ٦

حججٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عندكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، سَتَجِدُنِي إن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) ؛ والاستدلال بهذه الآية صحيح على رأى القائلين بأن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ .

وقوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ما يأتى :

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا (٣) ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومَن استأجر أجيراً فليُعلمه أجره » (٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقه » (٥) .

والحديث القدسى الذى يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ :

---

(١) القصص : ٢٦ - ٢٧ (٢) الزخرف : ٣٢

(٣) ولا تناجشوا : أصله : « تتناجشوا » حذفت إحدى التاءين ، من النجش : وهو أن لا يكون لرجل رغبة فى سلعة ، ولكنه يزيد فى تقدير ثمنها ، إغراءً وتمويهاً على الآخرين ، ليغلى ثمنها وينفع صاحبها . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٧ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٥١/٦ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٣٤/٢

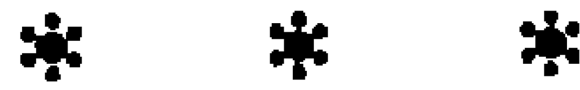
(٤) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الإجارة - باب : لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة : ١٢٠/٦

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ابن ماجه ١٦ - كتاب الرهون ٤ - باب : أجر الأجراء : ٨١٧/٢ حديث (٢٤٤٣) .

« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [1] .

وما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ : « احتجم وأعطى الحجام أجره » [2] .

وما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى اللّه عنه أنه قال : كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول اللّه ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول اللّه ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول اللّه ﷺ أن يكروا بذلك وقال : « اكروا بالذهب والفضة » [3] .



(١) أخرجه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ١٠٦ - باب : إثم من باع حراً : ٤/٤١٧ حديث (٢٢٢٧) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٣٧ - كتاب الإجارة ١٨ - باب : خراج الحجام : ٤/٤٥٨ حديث (٢٢٧٨) ، ومسلم ٣٩ - كتاب السلام ٢٦ - باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى : ٤/١٧٣١ حديث (١٢٠٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى المزارعة : ٣/٢٥٨ حديث (٣٣٩١) ، والنسائى - كتاب المزارعة - باب : النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع : ٧/٤١

المبحث الحادى عشر

الجُعـــل

• تعريف الجُعل فى اللغة والاصطلاح :

الجُعل والجَعالة والجعلية والجُعالة والجِعالة كل ذلك فى اللغة : ما يُجعل للإنسان على عمله [١] .

واصطلاحاً : عقد على منفعة معينة أو مجهولة يُظن حصولها [٢] .

وقد أجمع الجمهور على جوازه فى رد الآبق [٣] والسؤال عنه [٤] ، واختلفوا فيما عدا ذلك : فذهب الحنفية إلى عدم جوازه ؛ لأنه عقد يُحتمل فيه الغرر ؛ أى : جهالة العمل والمدة ، قياساً على غيره من الإجارات التى يُشترط لها معلومية العمل والمدة والمأجور والأجر .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/١١١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٥٤ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص٥٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٤٢٩

(٣) الآبق : اسم الرقيق يهرب تمرداً من مولاه ، أو ممن أودعه عنده ، أو أوصاه عليه ، أو استأجره منه ، أو استعاره ...

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٥٥

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه [1] ، وعمدتهم قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [2] .

وعمدتهم أيضاً ما جاء يؤيد هذه الآية من السُنَّة ، نحو ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فى سفرةٍ سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ! فأتوهم ، فقالوا : يا أيُّهَا الرهط ! إن سيدنا لُدِغ ، وسعينا له بكل شىء ، لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم واللهِ ! إنى لأرقى ، ولكن واللهِ ! لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فكأنما نُشِطَ من عقال ، فانطلق يمشى وما به قَلَبةٍ [3] ، قال : فأوفوهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا [4] ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا ، حتى نأتى النبى ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول ﷺ ، فذكروا له ، فقال :

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣٨٧٣/٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٤/٢ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص ٥٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٢٩/٢

(٢) يوسف : ٧٢

(٣) قلبة أى : ألم وعِلة ، وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب على فراشه ليعلم موضع الداء منه . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ٦٨٧/١) .

(٤) اقسموا : أى الجعل بينكم .

« وما يدريك أنها رقية » ! ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهماً » فضحك رسول الله ﷺ [1] .

وما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه » [2] .

* * *

(1) متفق عليه : البخارى ٧٦ - كتاب الطب ٣٩ - باب : النفث فى الرقية : ١٠/٢٠٩ حديث (٥٧٤٩) ، ومسلم ٣٩ - كتاب السلام ٢٣ - باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار : ٤/١٧٢٧ حديث (٢٢٠١) .

(2) أخرجه : أبو داود - كتاب الجهاد - باب : فى السلب يُعطَى للقاتل : ٣/٧٠ حديث (٢٧١٧) ، والترمذى ٢٢ - كتاب السير ٣- باب : ما جاء فى مَن قتل قتيلاً فله سلبه : ٤/١٣١ حديث (١٥٦٢) .

المبحث الثانى عشر

قسمة الأعيان وقسمة المنافع

المطلب الأول : قسمة الأعيان أو الرقاب

● تعريف القسمة فى اللغة والاصطلاح :

القسمة لغة : الحظ المقسوم بين العباد .

أو بعبارة أخرى : إفراز نصيب الإنسان من الشىء [١] .

والقسمة شرعاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها ، بتجزئة الأنصباء بمقياس ما : كالذراع والوزن والكيل [٢] .

والقسمة جائزة لحاجة الناس إليها حتى يتمكن كل واحد من الشركاء بالاستقلال بنصيبه والتصرف فيه بحرية تامة دون تدخل من الآخرين قد يجر إلى مشاكل نتيجة لعدم التراضى أو سوء الفهم أو غير ذلك ... وقد جاء ذكرها فى الكتاب فى آيات عديدة منها :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤٧٨/١٢

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤١١٢/٩ ، وابن قدامة : المغنى : ١١٤/٩ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٥٦٣/٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٣٧/٢

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ (١) ؛ فهذه الآية واردة فى قسمة التركة .

وقوله تعالى فى قسمة الغنائم : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ (٢) .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يقرر ذلك ويثبت أن النبى ﷺ باشر القسمة فى المغانم والمواريث .

أما قسمة المغانم فمنها : تقسيمه صلى الله عليه وسلم لخيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم ثمانية عشر سهماً (٣) .

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خَمَّسَ الغنيمة ، وضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ... الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية ، للفرس سهمان ولراكبه سهم ، وللراجل سهم (٤) .

وأما قسمة المواريث فمنها : ما روى أن أبا موسى الأشعرى سئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود فسيتابعنى ، فسُئِل ابن مسعود ، وأُخْبِر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذن ، وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنة النصف ،

---

(١) النساء : ٨ (٢) الأنفال : ٤١

(٣) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٣/٣٩٧

(٤) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٣/٤١٢

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْرُ بينكم (١) .

وما روى عن ابنة حمزة أنها قالت : مات مولى لى ، وترك ابنة ، فقسَّم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف (٢) .

* * *

المطلب الثانى : قسمة المنافع أو المهايأة

● تعريف المهايأة فى اللغة والاصطلاح :

المهايأة لغة : هى الأمر الذى يتهايأ القوم فيتراضون به (٣) .

وشرعاً : هى عبارة عن قسمة المنافع التى يختص بها كل شريك عن شريكه سواء أكانت متحدة أو متعددة فى زمن معلوم (٤) .

والمهايأة جائزة استحساناً لحاجة الناس إليها ، لأنه أحياناً يتعذر الاجتماع على الانتفاع ، وأما دليل مشروعيتها من القرآن فقوله تعالى حكاية عن قسمة

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٨ - باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة : ١٧/١٢ حديث (٦٧٣٦) ، وأبو داود - كتاب الفرائض - باب : ما جاء فى ميراث الصلب : ٣/ ١٢٠ حديث (٢٨٩٠) ، والترمذى ٣٠ - كتاب الفرائض ٤ - باب : ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : ٤/ ٤١٥ حديث (٢٠٩٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : الزيلعى : نصب الراية : ٤/ ١٧٩

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٨٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ١٠٠٢

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ ٤١٤٥ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢/ ٢٣٧

مهايأة ناقة صالح عليه السلام : ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (١) .

وأما ما جاء فى السُنَّة يؤيد ذلك فوقائع منها : أنه صلى الله عليه وسلم قسم فى غزوة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين بين ثلاثة نفر تقريباً وكانوا يتعاقبون على ركوبه ، فكان رسول الله ﷺ ، وعليّ بن أبى طالب ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى (٢) يعتقبون بعيراً ، وكان حمزة بن عبد المطلب ، وزيد بن حارثة ، وأبو كبشة ، وأسنة ، موليا رسول الله ﷺ يعتقبون بعيراً ، وكان أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف (٣) يعتقبون بعيراً (٤) .

* * *

---

(١) الشعراء : ١٥٥

(٢) مرثد الغنوى : هو مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، واسم أبى مرثد « كناز بن حصين بن يربوع الغنوى » ، صحابى ابن صحابى ، من أمراء السرايا ، شهد بدراً وأحداً وكان يحمل الأسرى ، ووجهه النبى ﷺ أميراً على سرية إلى مكة فاستشهد يوم الرجيع سنة ٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٣٨٣/٣ رقم (٢٣٦٤) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٨٢/١ رقم (١٤٣) .

(٣) ابن عوف : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، كان اسمه « عبد الكعبة » فغيَّره النبى ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً فما بعدها ، وولاه النبى ﷺ بعث دومة الجندل ، وهو الأمين على أزواج النبى ﷺ فى حجهن ، له ٦٥ حديثاً ، ولد سنة ٤٤ ق . هـ ، وتوفى سنة ٣٢ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٩٧/١ - ١٠٠ رقم (٩) ، وابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٤٤/٢ رقم (١٤٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٧٦/٣ - ٣٨١ رقم (٣٣٦٤) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٧٦/١ ، وابن حجر : الإصابة : ٣١١/٦ رقم (١٥٧١) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية - التتمة ص ٧٥ ، والزركلى : الأعلام : ٩٥/٤

(٤) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية : ٦١٣/١

الفصل الثالث

تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات

إن الضعف البَشرى أمام الغرائز المثيرة والنزعات الطبيعية ، كثيراً ما يُسقط ذوى الجهالة فى المحظورات الشرعية ، ويلههم عن التحذيرات الرهيبة والنُذُر الشديدة فى الآخرة بعاجل اللَّذة وسقيم المنفعة ؛ لذا فإن الشارع الحكيم وضع لكل جريمة عقوبة زاجرة تتناسب مع حجمها ، ليكون لها أثر نفسى بالغ الأهمية ، يمنع من ارتكابها قبل إيقاعها ، ومن العودة إليها بعده ، ونود أن نقرر هنا أن الهدف من العقوبة فى الإسلام ليس الانتقام المجرد عن معانى الرحمة والإنسانية ، ولا إفساح المجال لتسلط أبواق الدعاية السيئة ، وإنما هو وسيلة تربية وبناء وصون للجميع ، من غوائل الانحراف والشذوذ ، والتحلل من القيود الأخلاقية الفاضلة .

كما أنه حفاظ على سلامة الأفراد ، وابتغاء الدقة فى التحرى عن الحقيقة ، خير للإمام أن يحتاط عند الشروع فى تنفيذ العقوبة بدفعها بكل الوسائل الممكنة ما استطاع ، قبل أن يأمر بالمجرمين فيُساقوا إلى ساحات العدل التى تُسترخص فيها الأنفس ، وتُبتر فيها الأطراف ، وتُضرب فيها الأجسام ، ويُحكم فيها بالنفى ، وهذا الفصل يشغل خمسة مباحث سنكشفها فيما يلى :

المبحث الأول : الجناية على النفس وما دونها .

المبحث الثانى : الجناية على الفَرْج والعِرض .

المبحث الثالث : الجنايات على الأموال .

المبحث الرابع : حد السُكْر .

المبحث الخامس : حد الرِّدة .

* * *

المبحث الأول

الجناية على النفس وما دونها

المطلب الأول : الجناية على النفس
« وهو المسمى قتلاً »

القتل إذا كان عمداً عدواناً (١) فهو من أكبر الجرائم التى تهدد أمن الفرد وحياة الجماعة ؛ لذلك حقناً للدماء وقمعاً للأشقياء المصابين بالحمق والطيش والخفة ، حرَّم اللّٰه عزّ وجَلّ هذه الجريمة تحريماً صارماً جازماً ، واعتبرها من أعظم المعاصى وأنكر المنكرات ، وجعل الأصل فى القتل وجوب القتل ؛ لأن القتل أنفى للقتل – على حد تعبير العرب القدماء – أو الدية بدلاً منه إذا جنح أولياء الدم أو بعضهم عن القِصاص ، كما لهم مطلق العفو عن المُقتَص منه ؛ أى : إسقاط القِصاص وإرجاع الدية ، وذلك تخفيف من اللّٰه ورحمة على الأمة

---

(١) القتل العمد العدوان هو : أن يقصد المكلَّف قتل شخص معصوم الدم ، بما يظن أنه يقتل غالباً فيقتله . انظر : الشيرازي : المهذب : ١٧٢/١ ، والكاساني : بدائع الصنائع : ٤٦١٦/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٣/٤، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٥/٤ ، ٦ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٨١/٢

المحمدية ، ومن الآيات التى جاءت فى شأن تحريم القتل ، قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ، وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّى القَتْلِ ، إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ (١) .

ودليل القصاص أو العفو ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ، الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنثَى بالأُنثَى ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

ونص القرآن الكريم على العذاب الأخروى للقاتل عمداً بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٣) .

وقد رويت أحاديث كثيرة تؤيد هذه الآيات منها :

ما يبين أن القتل العمد فيه القود إلا أن يعفو ولى المقتول عن القاتل نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » (٤) .

وأن الله يجازى بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يُقضَى به بين العباد يوم القيامة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يُقضَى بين الناس بالدماء » (٥) .

---

(١) الإسراء : ٣٣ (٢) البقرة : ١٧٨ - ١٧٩ (٣) النساء : ٩٣

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ٣/٩٤ حديث (٤٥) . وأخرجه من حديث عمرو بن حزام رحمه الله : الطبرانى فى الكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٨٦/٦ ، وقال : فيه عمران بن أبى الفضل وهو ضعيف .

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ : =

وجاء فيها تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال تغليظاً شديداً ، يأسر القلوب خوفاً من انتهاك هذه الحرمات إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرْمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » (١) .

كما يقول صلى الله عليه وسلم : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » (٢) .

* * *

المطلب الثانى : الجناية على ما دون النفس

« أى على الأعضاء وهو المسمى جراحاً »

القاعدة المقررة فى عقوبة هذه الجناية هى أنه كلما أمكن تنفيذ القِصاص فى الجانى وجب تنفيذه فيه بمثل ما اجترّ على المجنى عليه ، وكلما تعذر تنفيذ القِصاص فيه وجب تغريمه الدية أو الأرش (٣) .

وقد ورد ذكر النموذج التطبيقى للقصاص فيما دون النفس فى قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ

= ١٨٧/١٢ حديث (٦٨٦٤) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٨ - باب : المجازاة بالدماء فى الآخرة : ١٣٠٤/٢ حديث (١٦٧٨) .

(١) متفق عليه من حديث أبى بكرة رضى الله عنه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ١٣٢ - باب : الخطبة أيام منى : ٥٧٣/٣ ، ٥٧٤ حديث (١٧٤١) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٩ - باب : تحريم الدماء والأعراض والأموال : ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ حديث (١٦٧٩) .

(٢) أخرجه من حديث بريدة : النسائى - كتاب تحريم الدم - باب : تعظيم الدم : ٨٣/٧ ، وهو حديث حسن .

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٦١٧/١٠ .

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وما كُتب على مَن قبلنا فى هذه الآية من أحكام ، هى شرع لنا ، لما جاء فى شرعنا ما يؤيدها ؛ إذ قد بيَّنا فى المطلب السابق أن النفس تُقاد بالنفس عند القتل العمد العدوان إلا أن يعفو ولى المقتول ، كما جاء فى السُنَّة ما يثبت القصاص فى الأسنان وما فى معناها ، عند عدم قبول الأرش ، أو رفض العفو ، فقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كسرت « الرُبَيِّعُ » - وهى عمة أنس ابن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبى ﷺ ، فأمر النبى ﷺ بالقصاص ، فقال : أنس بن النضر - عم أنس بن مالك : لا والله ! لا تُكسر سنها يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس ! كتاب الله القصاص » فرضى القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره » (٢) .

وروى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً قال فيه : « إن مَن اعتبط (٣) مؤمناً قتلاً عن بيِّنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، فإن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جَدْعُهُ الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ،

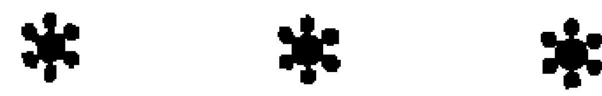
---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) متفق عليه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ١٩ - باب : السن بالسن : ٢٢٣/١٢ حديث (٦٨٩٤) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٥ - باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها : ١٣٠٢/٣ حديث (١٦٧٥) .

(٣) اعتبط مؤمناً : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، أو بعبارة أخرى : أن يقتله ظلماً لا عن قصاص . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤٨/٧ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٣٨٦/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣

وفى العينين الدية ، وفى الرِجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة [1] ثلث الدية ، وفى الجائفة [2] ثلث الدية ، وفى المنقلة [3] خمس عشرة من الإبل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » [4] .



(١) المأمومة : هى الجناية التى أصابت أم الرأس ، وهى الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة عليها . انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٧/١

(٢) الجائفة : هى الطعنة التى تبلغ الجوف ، والتى تخالط الجوف ، وقيل : التى تنفذ منه أيضاً . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص. ٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤/٩ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٢٩/٣

(٣) المُنَقِّلةُ : اسم فاعل من نقل - بكسر القاف مع تشديدها - هى الشجة التى تُنَقِّل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٨٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧٤/١١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٦١/٤ .

أو بعبارة أخرى المنقلة : هى الشجة التى تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم أى تكسره . انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٤٤/٣

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : النسائى - كتاب القسامة - باب : العقول : ٥٧/٨ - ٦٠ .

المبحث الثانى

الجناية على الفَرْج والعِرض
« وهى المسماة زناً وسفاحاً وقذفاً »

المطلب الأول : الجناية على الفَرْج

أولاً - الزنا :

لقد حاربت الشرائع السماوية - كافة - الزنا حرباً ضروساً شعواء لا هوادة فيها ، وحرَّمته وحرَّمت الوسائل المؤدية إليه تحريماً قاطعاً باتاً ، وشدَّدت العقوبة على مرتكبيه ؛ لما فيه من أخطار وأضرار متعددة المناحى والاتجاهات ، تؤدى إلى إصابة الأفراد والأسر والشعوب فى الصميم ومن ثَمَّ انهيارها جميعاً فى مستنقعات الرذيلة العفنة النتنة ، فمثلاً يؤدى ارتكاب هذه الجريمة البهيمية الصرفة ، إلى الترويج للعزوبية ، واتخاذ البغايا ، واختلاط الأنساب ، وتناثر اللقطاء ، ووقوع القتل ، وانتشار الأمراض ، وتبديد الثروات ، ورفع الخير والبركة ، وانتزاع الحياء والأدب ، وفقدان العزة والمروءة ، وتلويث السمعة والشرف ، والقضاء على العاطفة الحقيقية والإحساس الصادق ، فالفاجر ينتقل من مومس إلى أخرى كفَحْل الضراب ، والمومس تُمَلِّكُه ما بين رجليها وتكون أذنها على الباب . لذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى ، إِنَّهُ

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ؛ والنهى عن قربان الزنا تلك الممارسة الجنسية الهمجية الآنية المحرَّمة ، التى لا طائل من ورائها إلا جنى العلقمة الذى ما انفك يذيق آكله مرارة همه وحزنه وندمه وأذاه وغمه أبداً ، خوفاً من الوقوع فيه ، أبلغ من النهى عن مجرد فعله الذى يُخرج فاعله عن حد الإنسانية ؛ لأن ذلك النهى يشمل بالأولى إيصاد كل مقدماته ودواعيه ووسائله الموصلة إليه وهى فى عالم اليوم أكثر من أن تُحصر وأشهر من أن تُذكر .

وقال تعالى أثناء حديثه عن وصف عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ يَلْقَ أثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهَاناً ﴾ (٢) .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر حد الزنا (٣) للبكر غير المحصن فحسب ؛ لذلك سنكتفى بذكره هنا : لأن الذى يهمنا ما جاء فى السُنَّة من أحكام مؤيدة لما فى القرآن ، قال اللّه تعالى عن ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

---

(١) الإسراء : ٣٢ (٢) الفرقان : ٦٨ - ٦٩

(٣) لا يثبت الزنا الموجب للحد عند الحاكم - سواء أكان المتورط فى ارتكابه محصناً أم غير محصن - إلا بأحد شيئين : إقرار أو بيِّنة ، وأى منهما لا بد أن يقترن بالضوابط الآتية :

أن يكون رجل مكلفاً من أهل دار الإسلام ، وممن التزم بأحكامه ، قد غيب حشفته ، أو ما ماثلها من مقطوعها ، ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة ، كالقراب أو الغلاف المطاط الذى يستعمله الرجال كى يوفر الوقاية من الحمل ، فى قُبُل امرأة محرَّم ، يوطأ مثلها ، حية كانت أم ميتة ، طائعاً مختاراً ، من غير شبهة نكاح ، ولو لم يكن فى حال الاتصال إنزال . انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٦٦/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٩/ . ٤١٥ ، وابن قدامة : الكافى : ١٩٩/٤ - ٢٠٦ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٢١/٢ ، ٤٢٢

مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وقد جاءت السُّنَّة المطهرة أيضاً تُحذِّر من الزنا تحذيراً شديداً ، وتُنفِّر منه تنفيراً رهيباً ، وتُحرِّمه تحريماً أكيداً ، وتكشف عن إثمه كشفاً بليغاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المسلمين : اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة . فأما التى فى الدنيا : فذهاب بهاء الوجه ، وقصر العمر ، ودوام الفقر . وأما التى فى الآخرة : فسخط الله تبارك وتعالى ، وسوء الحساب ، والعذاب فى النار » (٢) .

فأسوئ بها من فاحشة قبيحة مبالغ فى قبحها ، وجريمة كبيرة متجاوزة للحد فى فداحتها ، تتنافى مع العقل والفطرة السليمين ، وتجلب نقمة الرب فى الدارين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » ... الحديث (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر

(١) النور: ٢

(٢) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : الخرائطى فى مساوىء الأخلاق ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ، والبيهقى فى شُعَب الإيمان وضعَّفه ، وأبو الفتح الراشدى فى جزئه ، والرافعى . انظر : السيوطى : الجامع الكبير : ٩٧٨/١ . وهذا الحديث يُروى أيضاً عن أنس بن مالك . انظر : ابن الجوزى : أحكام النساء ص ٦٦

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ابن ماجه ٣٦ - كتاب الفتن ٢٢ - باب : العقوبات : ١٣٣٣/٢ حديث (٤٠١٩) .

إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر »[1] ، [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أمة محمد ؛ ما أجد أغير من الله أن يرى عبده أو أَمَته تزنى »[3] . وكيف لا يغار وهو يسمع ويبصر ويراقب ويطلع كيف يبيع الساقطات والساقطون والحائرات والحائرون والبائرات والبائرون والمفسدات والمفسدون أجسامهم وشرفهم وكرامتهم وساعاتهم ولياليهم بأبخس الأثمان فى سوق الدعارة والعهر والفجور ؟!

كما جاء فى السُنَّة ما يجمع بجانب الجَلْد الذى ثبت فى الكتاب ، التغريب لمدة عام كامل ، من ذلك :

ما روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى[4] أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال : « قل » ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة ، فسألتُ أهل العلم

---

(١) عائل مستكبر : أى فقير متكبر .

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٤٦ - باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية : ١/١٠٢ ، ١٠٣ حديث (١٠٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : الفقير المختال : ٨٦/٥

(٣) هذا الحديث رواه ابن الجوزى بسنده إلى عائشة رضى الله عنها فى أحكام النساء ، ص ٦٥

(٤) زيد بن خالد : هو زيد بن خالد الجهنى المدنى ، صحابى ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وله ٨١ حديثاً ، توفى سنة ٧٨ هـ . وهو ابن ٨٥ سنة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٥٤٩/٢ ، ٥٥٠ رقم (٨٤٥) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٣٢/٢ رقم (١٨٣٢) ، وابن حجر : الإصابة : ٥٢/٤ رقم (٢٨٨٩) .

فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس [1] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » [2] .

وما روى عن عبادة بن الصامت [3] رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى .. قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكْر بالبِكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [4] .

* *

---

(١) قال ابن عبد البر ، وابن الأثير الجزرى : هو أنيس بن الضحاك الأسلمى . انظر : الاستيعاب : ١١٤/١ ترجمة (٩٥) ، وأسد الغابة : ١٥٧/١ ترجمة (٢٦٨) .

واعترض ابن حجر على قولهما قائلاً : وفيه نظر ، والظاهر فى نقدى أنه غيره والله أعلم . انظر : الإصابة : ١٢١/١ ، ترجمة (٢٨٨) . وقيل : هو ابن مرشد . انظر : الشوكانى : نيل الأوطار : ٢٥١/٧

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٠٨

(٣) ابن الصامت : هو عبادة بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد ، صحابى من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وبدراً وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر ، وهو أول مَن ولى قضاء فلسطين ، روى ١٨١ حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها ، ولد سنة ٣٨ ق . هـ ، وتوفى بالرملة سنة ٣٤ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٠٧/٢ - ٨٠٩ رقم (١٣٧٢) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥٦/٣ رقم (٢٧٨٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٣٢٢/٦ - ٣٣٤ رقم (٤٤٩٠) ، والزركلى : الأعلام : ٣٠/٤ .

(٤) أخرجه : مسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٣ - باب : حد الزنى : ١٣١٦/٣ حديث (١٦٩٠) ، وأبو داود - كتاب الحدود - باب : فى الرجم : ١٤٤/٤ حديث (٤٤١٥) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٨- باب : ما جاء فى الرجم على الثيب : ٤١/٤ حديث (١٤٣٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند =

ثانياً - عمل قوم لوط :

إن اللواط جريمة بلغت أقصى غايات القبح والتدلى والتسفل ، واستغرقت جميع أنواع الفحش والرجس والتلوث ، واستوفت كل عيب وفضيحة ونقيصة ، فهو فعلة ذميمة نكراء ، ومرض نفسى خطير ، وشذوذ جنسى مدمر ، وعلّة خبيثة مهلكة ، لم تتنكب سبيلها أسفل الدواب ، تفسد فى الرجل طباعه السليمة ، وتفقده أخلاقه الكريمة ... لذلك عذّب اللّه - جلّ ثناؤه - الذين ابتدعوا هذه الرذيلة القذرة البشعة السيئة ، عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين ، فخسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة محرقة من سجيل ، وجعل ذلك قرآناً يتلى : ليكون عظة للمجرمين ، ورادعاً للمستهترين ، فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ، إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

فسمى اللّه تعالى « اللواط » فى هذه الآية بالفاحشة ، وقال فى آية أخرى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٢) .

= بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم علىّ بن أبى طالب ، وأُبَىّ بن كعب ، وعبد اللّه بن مسعود ، وغيرهم ، قالوا : الثيب تُجلد وتُرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : إنما عليه الرجم ولا يُجلد ، وقد روى عن النبى ﷺ مثل هذا فى غير حديث فى قصة « ماعز » وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يُرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد » .

(١) الأعراف : ٨٠ - ٨٤   (٢) الأنعام : ١٥١

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ * قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ ، فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ ، إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُنَّة المطهرة ما يؤيد هذه الآيات ويُحرِّم اللواط ويأمر بقتل فاعله ولعنه .

نحو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٢) .

---

(١) هود : ٧٧ - ٨٣

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الحدود - باب : فيمن عمل عمل قوم لوط : ١٥٨/٤ حديث (٤٤٦٢) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٤ - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٥٧/٤ ، ٥٨ حديث (١٤٥٦) ، وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ثم نقل أقوال العلماء فى هذه المسألة قائلاً : « واختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم : الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطى حد الزانى ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة » ، وابن ماجه ٢٠ - كتاب الحدود ١٢ - باب : مَن عمل عمل قوم لوط : ٨٥٦/٢ حديث (٢٥٦١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ملعون مَن عمل عمل قوم لوط » [1] .

وفى حديث آخر يُشبِّه الرسولُ ﷺ اللواط بالزنى إذ يقول : « إذا جاء الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان » [2] .

وفعل شرار النساء ببعضهن البعض يسمى سحاقاً .

* * *

المطلب الثانى : القذف

« وهو الجناية على العِرض »

إن القذف بالزنا والفجور الصادر عن شرذمة منافقة مغرضة إفكاً وافتراءً وزوراً وبهتاناً ، لإشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وإثارة الفتن بينهم ، وجرهم إلى مستنقع الرذيلة ، وإلحاق العار بهم ، وقطع أنسابهم ، يوجب الحد على القاذف ، زجراً لضعاف النفوس ، وقطعاً لألسنة الكذب والسوء ، ودفعاً للعار عن المقذوف ، وصيانة لسمعته ، وحفاظاً على نسبه ، وخوفاً من تكرار التهمة لغيره ... لهذا وذاك أوجب الله تبارك وتعالى الحد على القاذف - سواء أكان رجلاً أم امرأة - ووصفه بأنه فاسق ، ميت العدالة ، لا تُقبل شهادته ، وطرده من رحمته ، وأعدَّ له العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، اللَّهم إلا إذا أيدَّ صحة دعواه بالدليل القاطع الذى لا يحتمل الشك بالمرة ، وهى شهادة أربع شهداء بأن المقذوف ضُبِط حقاً متلبساً بالفاحشة ، فيقول عزَّ مِن قائل :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن أبى عمرو : الترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٤ - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٥٧/٤ ، ٥٨ حديث (١٤٥٦) ، وقال : هذا حديث فى إسناده مقال .

(٢) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الحدود - باب : ما جاء فى حد اللوطى : ٢٣٣/٨ ، وهو حديث ضعيف .

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إلا الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جعل اللّه تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهود ، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد ؛ ولذا سمى اللّه أيمانه شهادة ، فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جُلد للقذف (٢) . فقال جَلَّ ثناؤه :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ (٥) .

وقد جاء فى السُّنَّة المشرَّفة ما يؤيد هذه الآيات ، ويُحرِّم القذف ، ويبيِّن أنه من الكبائر ، نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » ،

---

(١) النور : ٤ - ٥

(٢) الأمير : سبل السلام : ١٦/٤ ، ١٧ (بتصرف) ثم راجع فى هذا الموضع أقوال العلماء حول هذه الآيات .

(٣) النور : ٦ - ٩

(٤) النور : ٢٣ - ٢٥

(٥) النور : ١٩

قالوا : وما هُنَّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (١) .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما أُنزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن ، قالت : وأمر برجلين وامرأة فجُلِدُوا الحد (٢) .

وهى تعنى بذلك - رضى الله عنها - الآيات التى نزلت تبرئها من حادثة الإفك التى وقعت فيها ، والآيات التى تلاها صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُواْ بِالإِفْكِ ﴾ (٣) إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات (٤) .

أما الأحاديث التى جاءت تقرر أن شهادة الزوج الذى وقعت زوجته فى حبائل الشيطان ، فابتلى بهذا الخَطْب الجلل ، والمصيبة المروعة ، والضرر الفادح - تسد مكان الشهود الأربعة ، فستمر بك إن شاء الله فى مبحث مستقل ، وهو المبحث الثامن المسمى بـ « اللعان » ، ويندرج تحت الفصل الرابع من هذا الباب .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٢٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ : ٣٩٣/٥ حديث (٢٧٦٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٣٨ - باب : بيان الكبائر وأكبرها : ٩٢/١ حديث (٨٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الحدود - باب : فى حد القذف : ١٦٢/٤ حديث (٤٤٧٤) ، والترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٢٥ - باب : ومن سورة النور : ٣٣٦/٥ حديث (٣١٨١) ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

(٣) النور : ١١

(٤) الأمير : سبل السلام : ١٥/٤ ، ١٦

المبحث الثالث

الجنايات على الأموال

« وهى المسماة حرابة وسرقة وغصباً »

وسنتطرق فى المطلبين الآتيين لحد الحرابة وحد السرقة فحسب لورودهما فى القرآن الكريم ، أما الغصب فسنتركه لعدم وروده فيه .

المطلب الأول : حد الحرابة

« المال إذا كان مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل » (١) .

ولما كان من أسمى أهداف الإسلام تحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على كامل حقوقها ، غلّظ الشارع الحكيم الحكم على المحاربين ذوى الطبيعة المنحرفة الملتوية المتعنتة المتبجحة المتعسفة ، الذين يخرجون على المارة بلا وازع من ضمير ولا رادع من دين ، لسفك دمائهم ، وسلب أموالهم ، وهتك أعراضهم ، بقدرة المحاربة وقوة المغالبة ، تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى للعظة والعبرة والدرس والمُعْلَم ، ولوضع حد لتعديهم الصارخ ، الذى يؤدى إلى تخلخل فى المجتمع ، وتفكيك لأواصره ، وتجزئته على بعضه ..

فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٦/٢

الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء في السُّنَّة ما يؤيد هذه الآية ويبين أن مَن شهر السلاح لقتالنا يكون في الدنيا بعيداً كل البعد عن هدينا القويم أما في الآخرة فإنه يموت ميتة جاهلية تورده في العذاب المهين ، وذلك نحو ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » (٢) .

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَن خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتة جاهلية » (٣) .

* * *

المطلب الثاني : حد السَّرقة

« إذا كان المال مأخوذاً بغياً بتأويل على وجه المغافصة من حرز يسمى : سرقة » (٤) .

ولكون المال عزيزاً على النفس البَشرية ومحبَباً إليها ، ولا غرو فهو عصب

---

(١) المائدة : ٣٣

(٢) متفق عليه : البخاري ٩٢ - كتاب الفتن ٧ - باب : قول النبي ﷺ : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » : ٢٣/١٣ حديث (٧٠٧٠) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب : قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » : ٩٨/١ حديث (١٠٠) .

(٣) أخرجه : مسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ١٣ - باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن : ١٤٧٦/٣ ، ١٤٧٧ حديث (١٨٤٨) ، والنسائي - كتاب تحريم الدم - باب : قتل مَن فارق الجماعة : ٩٢/٧ ، وابن ماجه ٣٦ - كتاب الفتن ٧ - باب : العصبية : ١٣٠٢/٢ حديث (٣٩٤٨) .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٢٦/٢

الحياة ، ولا يتأتى إلا بعد عَرَق وكفاح ، فإن الإسلام حرّم أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار ، وأوجب قطع يد السارق ، سداً لباب هذا الشر العريض الذى يؤدى إلى إلحاق الضرر البالغ بالآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السُنّة ما يؤيد هذه الآية ويوجب قطع يد السارق كائناً مَن كان ، لما روت عائشة رضى الله عنها ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقال : ومَن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومَن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد (٢) ، حِبُّ (٣) رسول الله ﷺ ؟ فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود الله » ؟ ثم قام فَاخْتَطَبَ ، ثم قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ! لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت ، لقطعتُ يدها » (٤) .

* * *

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) أسامة : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبى ، يكنى : أبا محمد ، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبّه ، أمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ ، فهو وأيمن أخوان لأم ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه ، هاجر مع النبى ﷺ إلى المدينة ، وأمّرَهُ رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفراً موفقاً ، له فى كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، ولد سنة ٧ ق . هـ ، وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفى آخر أيام معاوية سنة ٥٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ١/٧٥ - ٧٧ رقم (٢١) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ١/٥٢١ - ٥٢٣ رقم ٥٨ ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١/٧٩ رقم (٨٤) ، وابن حجر : الإصابة : ١/٤٥ رقم (٨٩) .

(٣) حِبّ : أى محبوب .

(٤) متفق عليه : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ١١ - باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع : ١٢/٨٦ حديث (٦٨٨٧) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٢ - باب : قطع السارق الشريف وغيره : ٣/١٣٥١ حديث (١٦٨٨) .

المبحث الرابع

حد المسكر

إن شرب المسكر يشرب عقل الإنسان ، ويجعل أفكاره تضل سواء السبيل ، حتى يصل إلى منزلة ينحط فيها عن منزلة الحيوان الأعجمى وبالتالى ينسد عليه تماماً فيها باب التكليف والتعبد ، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ويحل به التطرف الأهوج الأرعن ، ويكون أداة طيعة للشيطان ، فينشىء موبقات الآثام ، ويتسنم ذروة المهالك والأخطار ، التى لم يكن يضعها قبل شربه فى الحسبان ، ولم تخطر له أبداً على بال ، ومع هذا وذاك فالمقبل على المدنفة امرىء ميت غير حى ، قاتل لوقته ، مبذِّر لماله ، عبد صاغر ، مستهتر بسُلطة نفسه وسيطرتها ، فاقد لإرادته وقوته وتصميمه أمام إغراء ألد أعداء الإنسانية – أم الخبائث وأكبر الكبائر – التى تأسر وجدانه وتمتلك كيانه ، وكأنها غريزة آمرة ملحة أضيفت إلى غرائزه الفطرية ؛ لذلك فإن الإسلام الذى يستهدف بناء شخصية قوية تحمى نفسها وتحمى غيرها ، حرّمها تحريماً نهائياً لا رجعة فيه إلى يوم القيامة ، إذ ورد ذلك فى كتابه الكريم فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد حُرْمتها ، ويلعن كل مَن أسهم فى عملها ، وكل مَن تجرأ على شربها ، وكل مَن عمل على تسهيل وصولها إليه ، ويعتبره حين شربها خارجاً عن الإيمان ، ويجعل جزاءه - إن لم يتب - عدم شربها فى الآخرة وإن دخل الجنة ، وذلك فى هذه الأحاديث :

فقد روى عن أنس رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ : « لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له » (١) .

وروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) .

وروى عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومَن شرب الخمر فى الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » (٣) .

---

(١) أخرجه : الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٥٩- باب : النهى عن أن يتخذ الخمر خلاً : ٥٨٩/٣ ، ٥٩ . حديث (١٢٩٥) ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبى ﷺ ، وابن ماجه ٣. - كتاب الأشربة ٦ - باب : لُعِنت الخمر فى عشرة أرجه : ١١٢٢/٢ حديث (٣٣٨١) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ٣٠ - باب : النهى بغير إذن صاحبه : ١١٩/٥ حديث (٢٤٧٥) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢ - باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى الكمال : ٧٦/١ حديث (٥٧) .

(٣) متفق عليه : البخارى ٧٤ - كتاب الأشربة ١ - باب : قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : ٣/١٠ حديث (٥٥٧٥) ، ومسلم ٣٦ - كتاب الأشربة ٧ - باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام : ١٥٨٨/٣ حديث (٢٠٠٣) .

أما الحد المقرر على شاربها فقد أنشأته السُنَّة ، ومما جاء فى ذلك ما روى عن أنس رضى اللّٰه عنه إذ يقول : ضرب النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين [1] .

وما روى عن علىّ رضى اللّٰه عنه فى قصة الوليد بن عقبة من شرب الخمر ، لما أمر عبد اللّٰه بن جعفر أن يجلده ، فجلده وعلىّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمْسك ، ثم قال : جَلَدَ النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّةَ وهذا أحب إلىّ [2] .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ٢ - باب : ما جاء فى ضرب شارب الخمر : ٦٣/١٢ حديث (٦٧٧٣) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٨ - باب : حد الخمر : ٣/ ١٣٣٠ ، ١٣٣١ حديث (١٧٠٦) .

(٢) أخرجه : مسلم راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

المبحث الخامس

حد الرِّدَة

إن من أكبر الكفر وأغلظه حكماً اغترار أصحاب العقول الضعيفة ، والقلوب المريضة ، والنفوس المظلمة ، والأرواح الخبيثة ، الذين لا يفكرون إلا تفكيراً معوجاً ، ولا يعشقون إلا النفاق ، ولا يحبون إلا الغدر ، ولا يحسون إلا بشعور بليد ، بالمظاهر الزائفة ، والدعايات التافهة ، والمبادىء الساقطة ، لأعداء الله ، ومن ثَمَّ الرجوع عن الإسلام إلى الكفر طوعاً ؛ لأن الارتداد جريمة خطيرة مدمرة نكراء ، لا تُبقى لمرتكبها حكم المسلمين فى الدنيا ؛ إذ تُفسد كل ما كان له من أعمال صالحة فيها وتجعلها بمنزلة ما لم تكن إذا اتصلت بالموت ، كما أنها تستوجب فى الآخرة الخلود الأبدى فى العذاب الأليم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافرٌ فَأُولَٰئكَ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَٰئكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فيهَا خَالدُونَ ﴾ (١) .

وقد جاءت السُنَّة وأكدت ما توعده الله به فى الدنيا والآخرة ، بدليل أن الرسول ﷺ زاد عليه حكماً آخر فى الدنيا يكافئ فحش كفره وعظيم ظلمه ؛ إذ جعل عاقبة فعله الاستئصال منها - إن لم يتب - نكاية وزجراً ، قبل عذاب

---

(١) البقرة : ٢١٧

الآخرة بالخلود في النار فقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه »[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[2] .

وروى عن جابر رضى الله عنه : أن امرأة - يقال لها أم مروان - ارتدَّت فأمر النبي ﷺ بأن يُعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قُتلت ، فأبت أن تسلم فقتلت[3] .

* * *

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين ٢ - باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : ٢٦٧/١٢ حديث (٦٩٢٢) ، وأبو داود - كتاب الحدود - باب : الحكم فيمن ارتد : ١٢٦/٤ حديث (٤٣٥١) ، والترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢٥ - باب : ما جاء فى المرتد : ٥٩/٤ حديث (١٤٥٨) ، والنسائى - كتاب تحريم الدم - باب : الحكم فى المرتد : ١٠٤/٧ ، ١٠٥

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ : ٢٠١/١٢ حديث (٦٨٧٨) ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ٦ - باب : ما يباح به دم المسلم : ١٣٠٢/٣ حديث (١٦٧٦) .

(٣) أخرجه الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ١١٨/٣ ، ١١٩ حديث (١٢٢) ، والبيهقى : فى السنن الكبرى - كتاب المرتد - باب : قتل مَن ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة : ٢٠٣/٨ ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : الحديث فيه معمر بن بكار ، وفى حديثه وهم قاله العقيلى ، كذا فى الزيلعى ، وأيضاً فيه محمد بن عبد الملك ، وأيضاً هذا الحديث ضَعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٢٦/٨

الفصل الرابع

تأكيد السُنَّة للكتاب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

المبحث الأول : مشروعية الزواج

إن الإسلام لم يرخِ للطاقات والغرائز والشهوات الكامنة فى داخل النفس البَشرية الزمام ، ولم يطلق لها العنان فى دروب الانحلال ومسالك الرذائل ، التى يُفتقد فيها النظام وتنعدم الفضائل ، كما هو الحال فى مذاهب الماديين ، مما يتسبب عن ذلك نسف الأسس المتينة والروابط القوية التى يقوم عليها البنيان الأسرى ، كما أنه لم يتجاهل المتطلبات الحسيَّة المُلّحة فى الإنسان بفرض قيود صارمة عليها من رهبنة وتقشف وكبت ، مما يتسبب عنه انقراض الجنس البَشرى إضافة إلى اختلال التوازن فى داخل النفس ومن ثَمَّ اختلاله فى واقع الحياة .

لهذا وغيره ارتفع الإسلام بالناس إلى علياء السمو ، ونأى بهم عن هذه المفارقات العجيبة ، التى تنقلهم نقلة هائلة من النقيض إلى النقيض ؛ إذ يرى أن الزواج هو الحل الأمثل والأوحد ، لتوجيه طغيان الشهوة فى مسارها الصحيح بدون قلق أو جزع أو اضطراب أو عنت أو تعد ؛ لذلك فإن الإسلام يحث على الزواج وتسهيله وتيسير أسبابه ويُرغِّب فيه بصور متعددة .

فتارة يبيِّن أنه سُنَّة من سنن المرسلين وسبب لاستمرار النوع البَشرى وتكاثر الذُرِّية وعمارة الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) .

وتارة يبيح تعدد الزوجات ليكون ذلك مخرجاً مأموناً لحل مشاكل الأفراد والمجتمع التى قد تنتج بسبب الاقتصار على زوجة واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

وأحياناً يتحدث أن من آيات الله خلق الزوجين من نفس واحدة كى يتترجم بينهما الشعور الحسى والنفسى إلى أحاسيس متبادلة مبنية على المحبة الأكيدة والمودّة الصادقة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

وأخرى يذكره فى معرض الامتنان علينا بهذه النعمة العظيمة والخير الكثير الذى يملىء الدنيا زينة وبهاء ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٤) .

كما تعهَّد سبحانه بأن يعين مَن أراد أن يتزوج كى يعف نفسه من الوقوع فى الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى (٥) مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

---

(١) الرعد : ٣٨ (٢) النساء : ٣

(٣) الروم : ٢١ (٤) النحل : ٧٢

(٥) الأيامى : هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٩/١٢

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقد ورد في السُّنَّة المطهَّرة العديد من الأحاديث التي تؤكد هذه الآيات وتحض على الزواج وتُرغِّب فيه منها :

ما يبيِّن أن الزواج من سنن المرسلين ، وأنهم القدوة الحسنة الذين يجب علينا أن نقتفي آثارهم ونتبع سلوكهم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء (٢) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » (٣) .

وما يأمر مَن استطاع أن يقوم بأعباء الزواج أن يتزوج مخافة الفتنة ، فإن لم يستطع فليحترز من الوقوع فيها بالصوم ؛ لأنه يعصم النفس من الشهوات ويبعدها عن مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، يقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفَرْج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٤) .

ويبيِّن أن مَن كان موسراً لأن ينكح ثم لم يفعل فقد جانب هدى الرسول ﷺ

---

(١) النور : ٣٢

(٢) وفي بعض الروايات : الحناء .

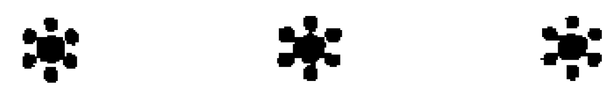
(٣) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : الترمذي ٩ - كتاب النكاح ١ - باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه : ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ حديث (١٠٨٠) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) متفق عليه من حديث علقمة رضى الله عنه : البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ١٠ - باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : ٤/١١٩ حديث (١٩٠٥) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال مَن عجز عن المؤن بالصوم : ٢/١٠١٨ حديث (١٤٠٠) .

وخالف سُنَّته ، وذلك فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى » (١) .

ويبيِّن أن الإسلام يقوم على التوسط والاعتدال لا على المغالاة والجور ؛ لذلك فهو ينهى عن الرهبانية التى تتنافى مع الفطرة الإنسانية ، والتقشف المقيت الذى يضر بالفرد وغيره ، روى عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ وقد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء الرسول ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذى قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّه إنى لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (٢) .

ويُلفت الرسول ﷺ نظر المقبل على الزواج إلى أن اللّه سيمده بالعون والرعاية وييسر له أمور الحياة ، إذ يقول صلى اللّه عليه وسلم : « ثلاث حق على اللّه عونهم : المجاهد فى سبيل اللّه ، والمكاتِب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » (٣) .



(١) أخرجه من حديث أبى نجيح : الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٥٢/٤ ، وقال : إسناده مرسل حسن كما قال ابن نعيم .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٩١

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : الترمذى ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد . ٢ - باب : ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون اللّه إياهم : ١٨٤/٤ حديث (١٦٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : معونة اللّه الناكح الذى يريد العفاف : ٦١/٦

المبحث الثانى

المحرَّمات من النساء

يُشترط لصحة الزواج فى الإسلام أن تكون المرأة صالحة للعقد عليها : أى : أن لا تكون مُحرَّمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً ، وسنفرد لكل نوع من التحريمين مطلباً مستقلاً فيما يلى :

المطلب الأول : المحرَّمات تحريماً مؤبداً

المرأة المحرَّمة تحريماً مؤبداً هى التى لا يجوز للرجل أن ينكحها فى أى وقت من الأوقات ، وهى المذكورة فى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

يتبين من هذه الآية أن أسباب التحريم المؤبدة هى :

---

(١) النساء : ٢٣

١ - النَّسَب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهذه الثلاثة متفق عليها عند الفقهاء [(١)] .

وهناك سببان اختلف فيهما الفقهاء هل هما من الموانع المؤبدة أم لا ، وهما :

١ - الزنا .

٢ - اللعان [(٢)] .

وأما مانع الزنا : أى الزواج بالزانية ، فقد أجازه الجمهور ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٣)] على الذم لا على التحريم [(٤)] .

وأما مانع اللعان : فتقع به عند الجمهور الفُرقة المؤبدة ، فلا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه ، وأما عند سعيد بن المسيب وأبى حنيفة فتنتهى الفُرقة المؤبدة إذا أكذب نفسه [(٥)] ، وسنفرد للعان مبحثاً مستقلاً فى هذا الفصل .

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٤/٢ ، والحصكفى : شرح الدر المختار ص ٢٩٩ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٤/٢ (٣) النور : ٣

(٤) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٨٥/٣ ، ١٣٩٣ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٧٦/٦ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٢١/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٧٥/٣ ، ٤١٩ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٩٩/١ وما بعدها .

(٥) انظر : الشيرازى : المهذب : ١٢٧/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٥٦/٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٤١٠/٧ - ٤١٦ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٨٠/٣ ، وقليوبى وعميرة : حاشيتا قليوبى وعميرة : ٣٨/٤ ، والأمير : سبل السلام : ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١ ، ٤٩٢

وبما جاء فى السُنَّة يؤكد أسباب التحريم المؤبدة الثلاثة التى اتفق عليها الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : « يُحرِّم من الرضاع ما يُحرِّم من النسب » [(١)] .

ومما جاء فيها يجيز إمساك المرأة الزانية : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن عندى امرأة هى من أحَبِّ الناس إلىّ ، وهى لا تمنع يد لامس ، قال : « طلّقها » ، قال : لا أصبر عنها ، قال : « استمتع بها » [(٢)] .

* * *

المطلب الثانى : المحرَّمات تحريماً مؤقتاً

وهى المرأة التى لا يجوز للرجل أن ينكحها لسبب معين ، فإذا زال السبب زالت الحُرْمة وأصبحت حلالاً له ، وتلك خمسة أصناف هى :

أولاً - المطلّقة ثلاثاً :

وهى المبتوتة أو (البائن بينونة كبرى) بالنسبة لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ثم يُطلّقها باختياره أو يموت عنها ، فحينئذٍ يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدّتها منه ، ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة [(٣)] ، قال تعالى مبيناً طريق حِلّ المبتوتة : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكُ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٢٠ - باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ : ١٤٠/٩ حديث (٥١٠٠) ، ومسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٣ - باب : تحرم ابنة الأخ من الرضاعة : ١٠٧١/٢ ، ١٠٧٢ حديث (١٤٤٧)

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أبو داود- كتاب النكاح - باب : النهى عن تزويج مَن لم يلد من النساء : ٣ / ٢٢٠ حديث (٢٠٤٩) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : تزويج الزانية : ٦٧/٦ ، وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وانظر : ما قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ حديث (١٦٢٠) ، حول الحديث وشرحه .

(٣) انظر : المغنى : ابن قدامة : ٢٦١/٧ ، ٢٧٤

بمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ [1] إلى أن قال سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحلُّ لَهُ من بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [2] .

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد هذه الآية قول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة [3] حينما أرادت أن تعود لزوجها الأول بعد أن طلّقها ثلاثاً : « لا ، حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَك » [4] .

ففى هذا الحديث دليل على اشتراط دخول الزوج الثانى بالمرأة المطلّقة ثلاثاً ، دون إرادة تحليلها لزوجها الأول .

* *

ثانياً - المشغولة بحق زوج آخر :

وهى زوجة الغير ومعتدّته .

اتفق الفقهاء على : « أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين » [5] ؛

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) رفاعة القرظى : هو رفاعة بن سَمَوْءَل ، ويقال : رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظة ، روى عنه ابنه أنه قال : نزت هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ القَوْلَ ... ﴾ (القصص : ٥١) فى عشرة أنا أحدهم . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/ ٥٠٠ رقم (٧٧٧) .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضى عنها : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٦ - باب : الإزار المهدب : ١٠/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ حديث (٥٧٩٢) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١٧ - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها : ٢/ ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ حديث (١٤٣٣) .

(٥) ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/ ٥٢

وذلك لتعلق حق الزوج بزوجته ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)

واتفقوا أيضاً على : « أن النكاح لا يجوز في العدة (٢) . كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر » (٣) ، لقوله تعالى في عدة الطلاق : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) . وفي عدة الوفاة : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٥) ؛ أي : لا يجوز إبرام عقد الزواج على المعتدة من وفاة إلا بعد انتهاء عدتها . ويقول تعالى أيضاً في عدة الوفاة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٦) . وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) معنى العدة لغة واصطلاحاً :

معنى العدة لغة : العدة - بكسر العين - جمع عدد ، وأصل ذلك من العد ، وهو إحصاء الشيء .

وتُطلق أيضاً على المعدود . يقال : عدة المرأة : أيام أقرائها ، كما يقال : عددت الدراهم عداً ، وما عُدَّ فهو معدود وعدد . (انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٨١/٣ ، ٢٨٤) .

والعدة شرعاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، قد تكون للتعبد أو لتفجعها على زوجها أو غير ذلك . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ١٩٩٥/٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٨٤/٣ ، والكوهجي : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤٩٣/٣ ، والشربيني الخطيب : مغني المحتاج : ٣٨٤/٣ ، وقليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٩/٤ ، والحصكفي : شرح الدر المختار : ٤١٥/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٩٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير: ٤٩٦/١

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد : ٥١/٢ (٤) البقرة : ٢٢٨

(٥) البقرة : ٢٣٥ (٦) البقرة : ٢٣٤

مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

ومما جاء في السُّنَّة يؤكد هذه الآيات ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة (٢) أُمِرَت أن تعتد بثلاث حيض (٣) .

وحديث سبيعة بنت الحرث (٤) : أنها كانت تحت سعد بن خولة (٥) ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ (٦) من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (٧) ، رجل من بنى

---

(١) الطلاق : ٤

(٢) بريرة : هى بريرة مولاة عائشة بنت أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنهم ، كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة فَأعتقتها ، وكان زوجها مولى ، واسمه « مغيث » فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٤/ ١٧٩٥ رقم (٣٢٥٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/ ٣٩ رقم (٦٧٧٠) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ١/ ١٢٩

(٣) أخرجه : ابن ماجه ١٠ - كتاب الطلاق ٢٩ - باب : خيار الأمة إذا أعتقت : ١/ ٦٧١ حديث (٢٠٧٧) ، وقال الأمير فى سبل السلام (٣/ ١٩٨) : ، رواته ثقات لكنه معلول .

(٤) سبيعة : هى سبيعة بنت الحرث الأسلمية . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/ ١٣٧ رقم (٦٩٧١) .

(٥) سعد بن خولة : هو سعد بن خولة ، من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، أسلم من السابقين الأولين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/ ١٩١ رقم (١٩٨٣) .

(٦) تعلت : خرجت من نفاسها وطهرت .

(٧) أبو السنابل : هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السَّباق بن عبد الدار واسمه عمرو ، أسلم فى الفتح ، وهو من المؤلَّفة قلوبهم ، وكان شاعراً ، وسكن الكوفة . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥/ ١٥٦ رقم (٥٩٧٩) ، وابن حجر : الإصابة : ٧/ ٨٨ رقم (٥٧٧٣) .

عبد الدار ، فقال لها : ما لى أراك تجملت للخُطَّاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىَّ ثيابى حين أمسيتُ ، وأتيتُ رسول الله ﷺ ، فأفتانى بأنى قد حللتُ حين وضعتُ حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى [1] ..

وهذا الحديث يدل على أن انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها تكون بوضع الحمل ، وإن لم يمض بعده أربعة أشهر وعشر .

وأمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس [2] أن تعتدّ عند ابن أم مكتوم [3] .

* *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٣٩ - باب : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : ٩/٤٦٩ حديث (٥٣١٩) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٨ - باب : انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل : ٢/١١٢٢ حديث (١٤٨٤) .

(٢) فاطمة بنت قيس : هى فاطمة بنت خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات حُسْن وجمال وعقل وكمال ، اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب فى بيتها ، وروت عن النبى ﷺ ٣٤ حديثاً . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٦/ ٢٣٠ رقم (٧١٨٥) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ٤/٩٢

(٣) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : مسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ٢/١١١٤ حديث (١٤٨٠) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى نفقة المبتوتة ، وباب : مَن أنكر ذلك على فاطمة : ٢/٢٨٥ - ٢٨٨ من حديث (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٨ - باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ حديث (١١٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، وكتاب الطلاق - باب : الرخصة فى الطلاق الثلاث - وباب : نفقة البائنة - وباب : نفقة الحامل المبتوتة : ٦/٧٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢١٠ ، ٢١١

ثالثاً - المرأة التى لا تدين بدين سماوى (المشركة) :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة المشركة : وهي التى تعبد مع اللّه إلهاً آخر ، ومثلها المرأة الملحدة وهى التى تنكر وجود اللّه تماماً وتؤمن بالمادة إلهاً ، ولا تعترف بالأديان السماوية (١) .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلا تُنكحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُواْ إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُنَّة يؤكد هذه الآية ، سبب نزولها :

قال مقاتل (٣) : نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى ، وقيل : فى مرثد بن أبى مرثد واسمه كناز بن حصين الغنوي .

بعثه رسول اللّه ﷺ إلى مكة سراً ليُخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها فى الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٤١٤/٣ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٣٢/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٨٧/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٠٣/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٣٧٤/١

(٢) البقرة : ٢٢١

(٣) مقاتل : هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى بالولاء ، البلخى ، أبو الحسن ، كان وعاء من أوعية العلم ، بحراً فى التفسير ، من كتبه : التفسير الكبير ، ومتشابه القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وكانت وفاته بالبصرة سنة ١٥٠ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ رقم (٧٣٣) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ١٧٣/٤ رقم (٨٧٤١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٠٩/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ رقم (٥٠١) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٣٠/٢ ، ٣٣١ رقم (٦٤٢) .

حرَّم ما كان فى الجاهلية ، قالت : فتزوجنى ، قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فأتى النبى ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه كان مسلماً وهى مشركة [١] .

* *

رابعاً - أخت الزوجة ومحارمها :

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين [٢] لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٣] .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤيد هذه الآية ، ويبين أنه بجانب حُرْمة الجمع بين الأختين ، يَحْرُم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، أو كل مَن كانت محرماً لها ، وهى كل امرأة لو فرضنا جدلاً أنها ذكر لم يجز لها التزوج بالأخرى ، وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة أم لأب ، أم لأم [٤] .

كقوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمى [٥] حينما أدركه الإسلام وتحته اختان : « طلِّق أيتهما شئتَ » [٦] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٦٧/٣

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٩٧/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٤/٢

(٣) النساء : ٢٣

(٤) انظر : الشيرازى : المهذب : ٤٣/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٣٩٧/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٥/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٧٣/٦ ، ٥٨١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٨٠/٣.

(٥) فيروز : هو فيروز الديلمى ، يكنى : أبا عبد الله ، ابن أخت النجاشى ، وهو قاتل الأسود العنسى الذى ادعى النبوة باليمن ، وتوفى فيروز فى خلافة عثمان رضى الله عنهما . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧١/٤ رقم (٤٢٤٠) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان : ٢٧٢/٢ حديث (٢٢٤٣) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٤ - باب : =

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » [1] ، ثم يبين الرسول ﷺ الحكمة من عدم حِلّ الجمع بين المرأة على عمتها أو على خالتها ، أو غيرهما من قرابتها ، بقوله صلى اللّه عليه وسلم : « فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم » [2] .

وبما روى عن عيسى بن طلحة [3] إذ يقول : « نهى رسول اللّه ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتهامخافة القطيعة » [4] ؛ لأن الضرّتين قلّما تسكن عواطف الغيرة بينهما ، ومن ثَمّ يتولد الحسد وتنشأ البغضاء ، وينشب الصراع ، الذى قد يتعداهما إلى غيرهما من الأهل ، لتضارب أقوالهما فى الكشف عن الحقيقة .



خامساً - المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها :

يجوز للأحرار من الرجال أن يجمعوا فى عصمتهم أربعاً من النساء معاً ، ويَحْرُم عليهم أن يتزوجوا بأكثر من أربع نساء فى وقت واحد ، ولو فى عِدَّة

= ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان : ٤٣٦/٣ حديث (١١٢٩) ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ٣٩ - باب : الرجل يسلم وعنده أختان : ٦٢٧/١ حديث (١٩٥٠) .

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٢٧ - باب : لا تنكح المرأة على عمتها : ١٦٠/٩ حديث (٥١٠٩) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ٤ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح : ١٠٢٨/٢ حديث (١٤٠٨) .

(٢) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس ، انظر : الزيلعى : نصب الراية : ١٧٠/٣ .

(٣) ابن طلحة : هو عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه التيمى ، أبو محمد ، من أشراف قريش وحكمائها وعقلائها ، ثقة فاضل من كبار الثالثة ، مات سنة مائة على الراجح . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٠٨/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢١٥/٨ رقم (٣٩٧) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٩٨/٢ رقم (٨٨٦) .

(٤) أخرجه : أبو داود فى المراسيل ص ١٤٢ حديث (١٠) .

إحدى زوجاته الأربع إن كانت مطلّقة [١] ؛ لأن في الزيادة على ذلك إهداراً لحقوق النساء ، وتفويتاً للسكن والمودّة والرحمة ، وتضبيعاً للعدل والإحسان والمساواة ، التي تقوم عليها الحياة الزوجية .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُواْ ﴾ [٢] .

ويؤكد هذه الآية ويوضح مدلولها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفي [٣] ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً [٤] .

وروى عن الحارث بن قيس [٥] أنه قال : أسلمتُ وعندي ثمان نسوة ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : « اختر منهن أربعاً » [٦] .

* * *

---

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ١٤٠٤/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٤/٢
(٢) النساء : ٣

(٣) غيلان : هو غيلان بن سلمة الثقفي ، حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وكان أحد وجوه ثقيف ، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه ، وتوفي سنة ٢٣ هـ . انظر : ابن حجر : الإصابة : ٦٣/٨ - ٦٨ رقم (٦٩١٨) ، والزركلي : الأعلام : ٣١٩/٥

(٤) أخرجه : الترمذي ٩ - كتاب النكاح ٣٣ - باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة : ٤٣٥/٣ حديث (١١٢٨) ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ٤٠ - باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ٦٢٨/١ حديث (١٩٥٣) ، وهو حديث صحيح .

(٥) ابن قيس : هو الحارث بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشي ، كان من مهاجرة الحبشة ، مع أخويه : بشر ومعمر ، وقتل يوم أجنايين . انظر : ابن الأثير الجزري : أسد الغابة : ٣٨٤/١ رقم (٨٦٣) ، وابن حجر : الإصابة : ١٥١/٢ رقم (١٣٨٤) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان : ٢٧٢/٢ حديث (٢٢٤١) ، وابن ماجه ٩ - كتاب الطلاق ٤٠ - باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ٦٢٨/١ حديث (١٩٥٢) .

المبحث الثالث

المهر وأحكامه

المهر هدية محضة ، ونِحْلة مبتدأة ، ومنحة صرفة ، فرضها اللّه جَلَّ ثناؤه للمرأة لا لأحد سواها ، حتى وإن كانت أَمَة على مذهب الإمام مالك [1] ، ليس ثمناً لها إذ هى ليست سلعة تباع بأسعار متفاوتة فى سوق الزواج ، ولا لتمتع الرجل وانتفاعه بها ، فالمتعة والانتفاع عاملان مشتركان يحظى بهما كل منهما من الآخر ، وإنما هو تمكين لها من التهيؤ للزوج بما يلزمها من حلى ولباس ، ووسيلة تسلية قد تعينها أحياناً على تجاوز المحن والأهوال والشدائد ، وتعبير عن رغبة الرجل فى الزواج منها ، وإيناس لها فى وحدتها ، ورمز لتكريمها ، وإعزازها ، واحترام إنسانيتها ، وإبرازمُثُلها العليا ، ليس مقابل شىء يجب عليها إلا إثارة طبيعتها الميالة المتأصلة فى نفسها تفانياً فى الإخلاص لزوجها ، وقياماً بكامل حقوقه ، بدافع من حب شديد تتجاوب معه بكامل مشاعرها وأحاسيسها ، وعاطفة جيّاشة تفيض فتطغى فتمتلك روحها وتأسر قلبها ، كيف لا ؟ وقد عمد إلى اختيارها بنفسه لتكون شريكة حياته وقرينته الأزلية دون غيرها ، ولقد دلت التعاريف الواردة فى الكتاب والسنّة أن الوطء فى دار الإسلام لا يخلو من أمرين :

(أ) إما عقر حد (وقد سبق الحديث عنه) .

---

(١) أما الجمهور فذهبوا إلى أن المهر للسيد . انظر : ابن العربى : أحكام القرآن : ٤٠١/١ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٥١/١

(ب) أو عقر مهر ، وهو الذى سنعرض أدلته من الكتاب والسُنَّة فيما يلى :

ومن الآيات التى تبين أن اللّٰه تعالى فرض المهر للمرأة ، وجعله حقاً لها على الرجل ، لا يجوز إسقاطه أو شىء منه أبداً وإن سمحت إلا بعد تمام العقد عن رضا وطيب نفس منها لا قهراً لها ورغماً عنها :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٤) .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد هذه الآيات ويبين أنه لا حد لأقل المهر (٥)

---

(١) النساء : ٤ (٢) النساء : ٢٤

وقد اختلف أهل العلم فى معنى هذه الآية : « فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ أى : مهورهن ، وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام ... » الشوكانى : فتح القدير : ٤٤٩/١

(٣) النساء : ٢٥ (٤) النساء : ٢٤

(٥) هذا رأى الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية فقد قدَّروا أقل المهر بعشرة دراهم .

وقدَّره المالكية بثلاثة أو ربع دينار أو ما يساويها .

ولكن بعد الرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة والنظر فى أدلتهم المتنوعة ، اخترت رأى الشافعية والحنابلة ؛ لأن الحجج التى استندوا عليها حججاً قوية ، لا يعتريها =

وأكثره [١] ، للاختلاف القائم بين الناس من ناحية الغنى والفقر والعادات والتقاليد ، كما ثبت بها أنه لم يخل زواج من مهر أبداً ، وهذه طائفة من الأحاديث التى تبين ذلك :

روى عن سهل بن سعد [٢] أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ؛ إنى وهبتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شىء تُصْدِقُها إياه » ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ : « إن أعطيتَها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبى ﷺ : « هل معك من القرآن شىء » ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال النبى ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » [٣] .

= الوهن ؛ ولأن ما أجابوا به على أدلة مخالفيهم أجوبة سديدة دامغة ، لا تثبت أمامها حججهم . والله تعالى أحكم وأعلم وأعز وأكرم . راجع تفصيل هذه المسألة إن أردت فى الشيرازى : المهذب : ٥٥/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٠ - ٢٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٨٤/٣ ، والكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٦٩/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣١٦/١ ، والعدوى : حاشية على كفاية الطالب الربانى : ٣٦/٢

(١) وليس لأكثر المهر حد بالاتفاق ، إلا أنه يُسن تخفيفه ، وتُكره المغالاة فيه . انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٢٠ .

(٢) سهل : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، الأنصارى الساعدى ، من كبار الصحابة ومشاهيرهم ، عاش فى المدينة ، وله فى كتب الحديث ١٨٨ حديثاً ، وتوفى سنة ٨٨ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٦٦٤/٢ ، ٦٦٥ رقم (١٠٨٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/٣٢٠ رقم (٢٢٩٣) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٧٥/٤ رقم (٣٥٢٦) ، والزركلى : الأعلام : ٣/٢١٠ .

(٣) متفق عليه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٦ - باب : تزويج المعسر الذى معه القرآن والإسلام : ١١٦/٩ ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١٣ - باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد : ٢/١٠٤٠ ، ١٠٤١ حديث (١٤٢٥) .

وعن عامر بن ربيعة [1] أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيتِ عن نفسك ومالكِ بنعلين » ؟ فقالت : نعم ، فأجازه [2] .

وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم [3] ، فقالت : والله ما مثلك يُرَدُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تُسْلِم فذلك مهرى ، ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها [4] .

* * *

(١) عامر : هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزى ، وكنيته أبو عبد الله ، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته ، وعاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبى حثمة ، شهد بدراً وما بعدها ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ، له ٢٢ حديثاً ، ومات سنة ٣٣ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٧٩٠/٢ ، ٧٩١ رقم (١٣٢٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٩٤/٣ رقم (٢٨٦٢) ، وابن حجر : الإصابة : ٣٨/٦ - ٤١ رقم (٤٥٨٢) ، والزركلى : الأعلام : ١٨/٤

(٢) أخرجه : الترمذى ٩ - كتاب النكاح ٢٢ - باب : ما جاء فى مهور النساء : ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ حديث (١١١٣) ، وقال : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ١٧ - باب : صداق النساء : ٦٠٨/١ حديث (١٨٨٨) .

(٣) أم سليم : هى أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية الخزرجية النجارية ، واختلف فى اسمها فقيل « سهلة » ، وقيل : « رُمَيلة » وغير ذلك ، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم قُتِل فخطبها أبو طلحة .. وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٥/٢ - ٦٩ رقم (١٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٤٥/٦ رقم (٧٤٧١) .

(٤) أخرجه : النسائى - كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام : ١١٤/٦ ، وإسناده صحيح .

المبحث الرابع

حقوق الزواج وواجباته

إن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل فى العلاقات الزوجية ، ويحيطها بسياج من القدسية والثقة والمحبة والصفاء ، ولهذه العلاقات معيار ثابت تقاس به وهو : العُرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة المستقاة من الخُلُق الإسلامى العظيم .

وأساس توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، هو أن كل حق لأحدهما يقابله واجب يؤديه إليه الآخر ، وقد تقررت هذه الحقيقة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

وقد جاء فى السنَّة ما يؤيد هذه الآية ويبيِّن أن هناك حقوقاً وواجبات مشتركة بين الزوجين : وهى الأدب والعفة والنزاهة والعطف والمودّة والحب والوئام والانسجام ، والإخلاص والثقة والنصح والصدق والوفاء والأمانة والإكرام والإعظام ، فكل ذلك حقوق متبادلة بينهما ، لا بد أن يؤديها كل منهما لصاحبه ، بدافع من الوجدان المحض ، دون تردد أو خيانة أو شك لا معنى له ؛ لأن حامل الحق مسئول عنه أمام اللّه تعالى ، ولا سيما أن حياتهما تقوم على التكامل بينهما ؛ لذا فإن الخلل بهذه الأسس يفسد الحياة الزوجية ويجعلها مسخاً قبيحاً مشوهاً لا يستقر لها قرار ولا يستقيم لها حال .

---

(١) البقرة : ٢٢٨

كما يجب عليهما عدم إفشاء أحدهما لسر الآخر ؛ لما يترتب على المجاهرة من شر وفساد ، يهتك ستر العلاقة الزوجية ، ويقوِّض ما تنبنى عليه من فضائل إنسانية .

كما يجب على الرجل أن يعدل بين أزواجه إذا كان له أكثر من زوجة ، ويجب عليهن بالمقابل أن لا تخرج الغيرة بهن إلى معصيته وأن يحملن أنفسهن على الصبر .

وقد جاء فيها أيضاً ، ما يأمر الرجل خاصة بأن يتقى الله فى معاملة زوجته ، وأن لا يألو جهداً فى تقديم الخير كل الخير لها ، وأن يكون معها جم الفضل ، كثير النبل ، عظيم الخُلُق ، كريم النفس ، هادىء الطبع ، رقيق القلب ، سمح الكف ، واسع الصدر ، فسيح الأناة ، طلق الوجه ، حلو البشاشة ، متزن الكلام ، عذب المناداة ، جليل القدر ، وافر المروءة ، بالغ الفهم ، بارع الحيلة ، مرهف الحس ، دقيق الملاحظة ، ثاقب الفطنة ، سديد النظر ، وأن يعلمها واجبات العبادة ولوازم المعاملات إن كانت لا تعلم ذلك ، فإن استقامت والتزمت بتعاليم الإسلام وآدابه فقد فازت وأفلحت ، وإن أعرضت وتمردت عليها بحكم العوج فى أصل خِلْقتها من ضلع أعوج ، فقد ضلَّت وغوت ، وعليه أن يلزمها بما يأمر الشارع وينهى إلزاماً ، حتى لا يعلق بها الجهل فيتمكن منها ويعسر زواله وتتعذر معالجته ، ومن ثَمَّ تضيع عائلتها وتتشتت تحت ظلام بهيم ؛ لأنها تفقد النور الذى تهتدى به .

كما يلزمه أن ينفق عليها بما يلائم حالها ، ويليق بمثيلاتها [1] ، وأن يهىء لها سكناً تنعم فيها بأمان الراحة واستقرار النفس وبرد الطمأنينة .

وقد جاء فيها كذلك ما يبيِّن ما يجب على المرأة إزاء زوجها ، وذلك بأن تحسن له السمع والطاعة فى غير معصية الله تعالى ، وأن تصون عِرضه ،

---

(١) سنفرد المطلب الأول من المبحث العاشر من هذا الفصل للكلام عن « نفقة الزوجة » .

وتحافظ على شرفها ، وأن ترعى ماله بحُسْن التصرف والتقدير ، وأطفاله بحُسْن الرعاية والتدبير ، وأن تتابعه فى السكن الذى أعده من أجلها ، وتقر فيه لإدارة شئونه ، ولا تخرج منه إلا لأمر يستدعى الخروج بعد إذنه ورضاه ، ولا تُدخل فيه أحداً يكرهه إلا بعد إذنه ورضاه أيضاً وأن تؤثره على نفسها ، وتقدِّم رغبته على رغبتها ؛ لأن اللّه ربط طاعتها ووفاءها وحبها له بطاعتها ووفائها وحبها لزوجها .

كما يلزمها أن تقابله داخل المنزل بعد استكمال زينتها وتنويعها من حين لآخر بابتسامة عذبة ، وحديث ليِّن ، ومرح جميل ، ورقة مغرية ؛ لأن سحر الأنوثة لما يشع بالحسن وينطق بالجمال يُولِّد جاذبية الحب ويُشعل جذوة الشوق ، ويترك انطباعاً عميقاً فى نفس الزوج ويؤثر فيها تأثيراً بالغاً ، فيندفع تجاهها بعاطفة متأججة تتلاشى أمامها معوقات المَودة والرحمة والسكن واللباس .

وأختار فى هذه العجالة من الأحاديث إلى تدعو الرجال والنساء كى يستلهموا نور الهداية منها فى طريق الحياة ، وتبين للناس كافة أن سبق حضارة الإسلام فى إنصاف المرأة وتكريمها لم تعرفه جميع الشرائع العالمية ، متقدمة كانت أم متأخرة عنها ما يلى :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عوان عندكم [١] ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَةٍ ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حَقُّكُمْ على نسائكم ، فلا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَن تكرهون ، ولا يأذنَّ فى بيوتكم

---

(١) عوان : أى أسيرات عند الرجال لتحكمهم فيهن ، ومفردها : « عانية » .

لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ... » (٢) .

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... مجالسكم مجالسكم » - ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » - ثم اتفقوا - : ثم أقبل على الرجال فقال : « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله » قالوا : نعم ، قال : « ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلتُ كذا ، فعلتُ كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : « هل منكن مَن تحدِّثُ » ؟ فسكتن ، فجثت فتاة كَعَاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدَّثْنَه ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك » ؟ فقال : « إنما مثل ذلك مثل شيطانة لَقِيت شيطاناً في السِّكَّة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ... » (٣) .

---

(١) أخرجه من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه : الترمذي ١٠ - كتاب الرضاع ١١ - باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها : ٤٦٧/٣حديث (١١٦٣) ، والترمذي أيضاً ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ١٠ - باب : ومن سورة التوبة : ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ حديث (٣٠٨٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩ - كتاب النكاح ٣ - باب : حق المرأة على الزوج : ٥٩٤/١ حديث (١٨٥١) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : البخاري ٤٩ - كتاب العتق ١٧ - باب : كراهية التطاول على الرقيق : ١٧٧/٥ ، ١٧٨ حديث (٢٥٥٤) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٥ - باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية : ١٤٥٩/٣حديث (١٨٢٩) .

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله : ٢٥٢/١ - ٢٥٤ حديث (٢١٧٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَفْرَك (٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضى منها آخر » ، أو قال : « غيره » (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » هذا اللفظ للترمذى (٤) ، ورواه أبو داود بلفظ قريب منه ، وزاد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لما جعل الله لهم عليهن من حق » (٥) ، وكذلك رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه وزاد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تَنْقُلَ من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَوْلُهَا (٦) أن تفعل » (٧) ، ورواه أيضاً بلفظ قريب منه وزاد عليه فى رواية أخرى قوله صلى الله عله وسلم : « والذى نفس

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : الترمذى . ٥ - كتاب المناقب ٦٤- باب : فى فضل أزواج النبى ﷺ : ٥/٧.٩ حديث (٣٨٩٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) لا يَفْرَكْ : أى لا يبغض . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٤٧٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٦٨٦

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ١٨ - باب : الوصية بالنساء : ٢/١٠٩١ حديث (١٤٦٩) .

(٤) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ١٠ - كتاب الرضاع ١٠ - باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة : ٣/٤٦٥ حديث (١١٥٩) .

(٥) وذلك من حديث قيس بن سعد : كتاب النكاح - باب : فى حق الزوج على المرأة : ٢/٢٢٤ حديث (٢١٤٠) .

(٦) نَوْلُهَا : أصله من التناول كأنه يقول : تناولها كذا وكذا ، ومعناه المراد فى الحديث : أى حقها والذى ينبغى لها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١/٦٨٤

(٧) وذلك من حديث عائشة رضى الله عنها : ٩ - كتاب النكاح ٤ - باب : حق الزوج على المرأة : ١/٥٩٥ حديث (١٨٥٢) .

محمد بيده ! لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قَتَبٍ ، لم تمنعه » [١] ؛ أى : أن المرأة لا تستوفى حق عبادتها لله وامتثالها له ، إلا إذا استوفت ما لزوجها من حقوق عليها وامتثلت له ، ثم يضرب الرسول ﷺ مثلاً لذلك فيقول : حتى لو دعاها زوجها إلى الفراش وهى راكبة على ظهر رحل ينبغى عليها أن تنزل إليه وتلبى دعوته ، وقد جاء التحذير لها شديداً ، والتقريع لها أكيداً ، من مغبة عصيانه ، وعدم الانصياع لطلبه هذا ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجىء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » [٢] .

ثم يبين الهَدْى النبوى أن الجنة تتوق إليها نفس المؤمن شوقاً فى يوم الحساب فيه عسير والمحاسب فيه قدير ، تخير المرأة التى تضحى براحة نفسها فى سبيل راحة زوجها ، أن تدخلها من أى أبوابها شاءت ، وهذه منحة عظيمة لا تضارعها منحة من رب كريم لامرأة مطيعة ، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فَرْجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئتِ » [٣] .

ثم ينسج لنا مبعوث العناية الربانية من خيوط هدايته النورانية هذا الحديث الذى انتظمت فيه الألفاظ التى تجسم المعانى ، نظماً يعلو جميع نظم البَشر ، إذ يقول أبو هريرة رضى الله عنه : قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟

---

(١) وذلك من حديث عبد الله بن أبى أوفى : ٩ - كتاب النكاح ٤ - باب : حق الزوج على المرأة : ٥٩٥/١ حديث (١٨٥٣) .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ٨٥ - باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها : ٢٩٣/٩ ، ٢٩٤ حديث (٥١٩٣) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ٢٠ - باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها : ١٠٦٠/٢ حديث (١٤٣٦) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف : أحمد فى المسند : ١٩١/١

قال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره »[1] .

وأخيراً نختم حديثنا بهذا الحديث الذى يبين لنا فيه مَن أوتى جوامع الكلم واختُص بكمال الفصاحة ، أن عدم خروج الزوجة عن حدود الأطر الأخلاقية التى أرستها التعاليم الإسلامية ، لتقيم البيت على المحبة ، وتنأى به من الانقسام على نفسه ، يساوى الجهاد فى سبيل الله ، حيث روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجِروا وإن قُتلُوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغى مَن لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن مَن يفعله »[2] .

* * *

(١) أخرجه : النسائى - كتاب النكاح - باب : كراهية تزويج الزناة : ٦٨/٦ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق والبزار والطبرانى . انظر : السيوطى : الدر المنثور : ١٥٢/٢ عند تفسير الآية (٣٤) من سورة النساء ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٤) : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

المبحث الخامس

الطلاق

إذا فسدت الحال بين الزوجين ودامت الخصومة بينهما ، وفشلت كل محاولات الإصلاح ، ورأب الصدع ، وجمع شمل الأسرة ، يصير بقاء الزواج مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، وحينئذ يكون الطلاق علاجاً مقبولاً ومنفذاً طبيعياً ، حتى لا تُترك القلوب فريسة للكراهية ، والبيوت ميداناً للصراع ، وقد ثبتت مشروعية الطلاق فى قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله : الطلاق » (٤) ؛

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) الطلاق : ١

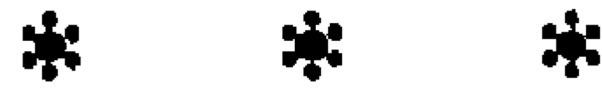
(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : ابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ٣١ - باب : طلاق العبد : ٦٧٢/١ حديث (٢٠٨١) ، وحسَّنه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٠٨/٧

(٤) أخرجه من حديث محارب بن دثار رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى كراهية الطلاق : ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ حديث (٢١٧٧)، وابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ١ - باب : حدثنا سويد بن سعيد : ٦٥٠/١ حديث (٢٠١٨) ، وضعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٠٦/٧

فهذا الحديث يدل على أن الطلاق يكون مبغوضاً إذا لم يكن هناك ضرورة ملحة تدعو إليه ؛ لما فى ذلك من كفران للنعمة ، وتضبيع للمصالح .

وقول عمر رضى الله عنه : طلّق النبى ﷺ حفصة ، ثم راجعها [١] .

وروى أن ابن عمر رضى الله عنه : طلّق امرأة له ، وهى حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلّقها إذا طهرت ، أو وهى حامل » [٢] ، وهذا الحديث يدل على أن الطلاق السُنى هو أن يُطلّق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طُهْرٍ لم يمسها فيه .



(١) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : فى المراجعة : ٢/٢٨٥ حديث (٢٢٨٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : الرجعة : ٦/٢١٣ ، وابن ماجه ١٠ - كتاب الطلاق ١ - باب : حدثنا سويد بن سعيد : ١/٦٥٠ حديث (٢٠١٦) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٢ - باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق : ٩/٣٥١ حديث (٥٢٥٢) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ١- باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : ٢/١٠٩٣ حديث (١٤٧١) .

المبحث السادس

الرَّجعة

● معنى الرَّجعة فى اللغة والاصطلاح :

الرَّجعة لغة : المرة من الرجوع [(١)] .

واصطلاحاً : هو الطلاق الذى يملك فيه الزوج رجعة زوجته المدخول بها ، والمطلَّقة دون الثلاث ، بلا مال ومن غير رضاها ما دامت فى العدَّة [(٢)] .

وقد شرع الإسلام مدة الرجعة حتى يعطى فرصة للزوج كى يعيد نظره ويراجع حساباته بتؤدة واطمئنان : ليقرر هل المصلحة تكمن فى مراجعة زوجته قبل انقضاء عدَّتها ، أم فى طلاقها ومن ثَمَّ يتركها حتى تنقضى عدَّتها وتبين منه ، قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً ﴾ [(٣)] .

ففى هذه الآية لم ينفِ الله عَزَّ وَجلَّ صفة الزوجية عن زوجها بل سماه زوجاً لها ، وهذا يقتضى أن أحكام الزوجية ما زالت قائمة بينهما بعد وقوع الطلاق الرجعى ، وأن لزوجها حق رجعتها قبل انتهاء عِدَّتها ،من غير أن ينشىء عقداً

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١٤/٨

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٩٧٤/٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٦٥/٢ ، ٦٦ ، ٩٢ ، وابن قدامة : عمدة الفقه ص ١٠٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٣٥/٣

(٣) البقرة : ٢٢٨

جديداً عليها ، إذا اتفقا أن يتجاوزا مشاكل الماضى ويبنيا المستقبل المرتقب بحب وتفاهم ووئام .

وقال تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ [1] ؛ أى : أن الطلاق المشروع يكون مرة واحدة يتلوها رجعة ما دامت المرأة متربصة فى تلك العدَّة ، ثم مرة ثانية يتلوها رجعة ما دامت المرأة متربصة فى تلك العدَّة كذلك ، ثم بعد ذلك للزوج الخيار بأن يمسكها رغبة وموَدة ورحمة ، أو يفارقها معزَّزة مكرَّمة بدون أى تجريح أو إثارة حساسيات قد تخدش سمعتها .

ومما جاء فى السُنَّة يؤيد هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل فقال : راجع حفصة ، فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك فى الجنة » [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مُرْهُ فليراجعها » كما تقدَّم فى المبحث السابق .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) أخرجه من حديث قيس بن زيد : الحاكم فى المستدرك : ١٥/٤ ، وضَعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ١٥٨/٧

المبحث السابع

الخُلـــع

إن المرأة باستقلال شخصيتها ، قد يسوء التفاهم وتشتد المغاضبة بينها وبين زوجها ، لأسباب خُلُقية أو خِلْقية أو غير ذلك من العيوب التى تنفرها منه ، وتجعلها تكره العيش معه ، وتخشى أن لا تؤدى حق اللّٰه فى طاعته ومرضاته ؛ لذلك جعل لها الشارع - كما يقول أكثر العلماء [١] - مسلكاً خاصاً بها للخلاص من الزوجية ، وهو الخُلع ، والمراد به : فراق الزوج بعوض [٢] ؛ لأن الأصل فى الزواج السلامة مما قد يلحق به من حَرَج وضنك فى العيش وضرر قد يهدد الحياة الزوجية بالانهيار ، ودليل مشروعية الخُلع من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ [٥] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما :

---

(١) راجع : الأمير : سبل السلام : ١٦٦/٣

(٢) انظر : الكوهجى : زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣٣٥/٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٦٢/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٣٩٦/١ ، والأمير : سبل السلام : ١٦٦/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٤١/١

(٣) البقرة : ٢٢٩ (٤) النساء : ٤ (٥) النساء : ١٢٨

أن امرأة ثابت بن قيس [1] جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنى ما أعيب عليه فى خُلُق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال الرسول ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » [2] .

* * *

(١) ثابت : هو ثابت بن قيس بن شماس ، كان خطيب رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « نِعْم الرجل ثابت » ، قاتل يوم اليمامة حتى قُتِل . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٢٦/١ ، ٦٢٧ رقم (٧٥) .

(٢) أخرجه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ١٢ - باب : الخلع وكيف الطلاق فيه : ٣٩٥/٩ حديث (٥٢٧٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : ما جاء فى الخُلع : ١٦٩/٦ ، وابن ماجه . ١ - كتاب الطلاق ٢٢ - باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها : ٦٦٣/١ حديث (٢٠٥٦) .

المبحث الثامن

اللّعان

اللعان مختص بالزوج إذا اتهم زوجته بالزنا ، أو نفى حملاً بها ، أو ولداً منها ، والسبب فى أن شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد ؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على رمى زوجته التى يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً ، ولأن له فى ذلك حقوقاً مفقودة فى غيره ، وفى مقدمتها الخوف من إلحاق أولاد ليسوا منه به ، يكدح فى الأرض جاهداً حنواً عليهم ، ومن غير وجه حق يرثونه ويرثهم ... لهذه الحِكَم وغيرها نزلت آيات اللعان تخفيفاً عليه وبياناً للمخرج الذى قد يقع فيه مضطراً (١) . فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات – سبب نزولها : فقد روى أن

---

(١) السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٩٢/٥ ، (بتصرف) .

(٢) النور : ٦ – ٩

هلالاً بن أمية (١) . قذف زوجته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء (٢) ، فقال له رسول الله ﷺ : « البيِّنة أو حَدٌ فى ظهرك » فقال : يا نبى الله ، إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة ؟! فجعل النبى ﷺ يكرر ذلك فقال هلال : والذى بعثك بالحق نبياً ، إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ... فنزلت الآيات .

فانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : « إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها الموجبة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما - راوى هذا الحديث - فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » (٣) .

---

(١) هلال : هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن الأوس الأنصارى انواقفى ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بنى الواقف ، وكانت معه زايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/ ٦٣ رقم (٥٣٨١) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٥٢/١ رقم (٨٩٧٩) .

(٢) شريك : هو شريك بن السحماء ، وهى أمه ، وأبوه عبده بن مُعَتِّب بن الجَدِّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى ، حليف الأنصار ، قيل : إنه شهد مع أبيه أُحداً ، وكان شريك أحد الأمراء فى الشام فى خلافة أبى بكر . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/ ٣٧ رقم (٢٤٣٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٧٤/٥ ، ٧٥ رقم (٣٨٩٣) .

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : مسلم ١٩ - كتاب اللعان فى فاتحته : ١١٣٤/٢ حديث (١٤٩٦) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : اللعان فى قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب : كيف اللعان : ١٧١/٦ - ١٧٣

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أول لعان كان فى الإسلام ما حدث لعويمر العجلانى [1] مع زوجته ؛ إذ يقول : سأل عويمر فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتُك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله الآيات فى سورة النور ، فتلاهن ووعظه وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنّى بالمرأة ثم فرّق بينهما [2] .

ولكن الذى عليه جمهور العلماء إن ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، كان أول لعان فى الإسلام [3] ؛ لأن أكثر الروايات تدل على أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية مع زوجته ، وأنها كانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلا صلى الله عليه وسلم آيات اللعان حينما لاعن عويمر زوجته لأن حكمها عام للأمة [4] .

وقال النووى : « ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وأن هلالاً أول مَن لاعن ، والله أعلم » [5] .

---

(١) عويمر : هو الصحابى عويمر بن الحرث بن زيد العجلان ، وكانت ملاعنته لزوجته سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك . انظر : ابن حجر : الإصابة : ١٨٢/٧ رقم (٦١٠٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٩ - باب : اللعان ، ومَن طلّق بعد اللعان : ٤٤٦/٩ حديث (٥٣٠٨) ، ومسلم ١٩ - كتاب اللعان فى فاتحته : ١١٢٩/٢ حديث (١٤٩٢) .

(٣) انظر : النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٩/١٠ ، ١٢٠ .

(٤) انظر : الأمير : سبل السلام : ١٩١/٣

(٥) انظر : المرجع نفسه : ١٢٠/١٠ .

ويبدو أن ابن حجر [1] بعد أن أنعم نظره طويلاً ، وأعمل فكره كثيراً ، وبذل جهداً واسعاً ، فى تلك القضية قال : « وقد قدَّمتُ اختلاف أهل العلم فى الراجح من ذلك وبينتُ كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولاً ، ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معاً ، وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها : « إن الذى سألتُك عنه قد ابتليتُ به » فوجد الآية نزلت فى شأن هلال ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت فى كل مَن وقع له ذلك ؛ لأن ذلك لا يختص بهلال » [2] .

* * *

(١) ابن حجر : هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، الفقيه القاضى ، المحدِّث الراوية ، حافظ أهل زمانه ، وواحد وقته وأوانه ، له مؤلفات عديدة منها : فتح البارى ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب ، أصله من عسقلان بفلسطين ولكنه ولد فى القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفى بها سنة ٨٥٢ هـ . انظر : السخاوى : الضوء اللامع : ٣٦/٢ - ٤٠ رقم (١٠٤) ، والشوكانى : البدر الطالع : ٨٧/١ - ٩٢ رقم (٥١) .

(٢) فتح البارى : ٩/ ٤٥٠ .

المبحث التاسع

النَّسـب

إن رابطة النَّسب التى تربط الأسرة على أساس وحدة الدم ، تشكل نسيجاً بعضه من بعض لا تنفصم عراه ولا تتفكك أواصره ولا تذوب صلاته ، وتنطوى على أصدق مشاعر الحب والعطف والرحمة والإيثار ، فالإنسان ينسجم بكليته مع أسرته ويندفع إليها ببنيته الوجدانية والفطرية والعقلية والحسية ، فهذه الرابطة من أعظم النعَم التى أنعمها الله على الإنسان ؛ إذ لولاها لتهدم صرح الأسرة الشامخ ولما بقى له من أثر ؛ لذا امتنَّ الله على الإنسان بالنسب فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ، وكَانَ رَبُّكَ قَديراً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) .

كما حرَّم اللّه تعالى نظام التبنى فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٣) .

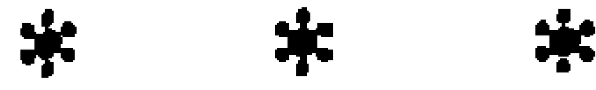
---

(١) الفرقان : ٥٤ (٢) الحجرات : ١٣ (٣) الأحزاب : ٤ - ٥

قال القرطبى : « أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت فى زيد ابن حارثة ، حيث تبناه النبى ﷺ قبل النبوة وكان يُدْعى زيد بن محمد إلى أن نزلت هذه الآيات »[1] .

وقد جاء فى السُّنَّة ما يؤيد هذه الآيات ، ويُحرِّم على النساء إلحاق ولد بقوم ليس منهم ، كما يُحرِّم على الرجال إنكار نَسب أولادهم وهم يعلمون أنهم أبنائهم ، ويبين غلظة هذا الجُرْم ، وشدة العذاب ، وعظيم المهانة ، التى ستحيق بهم فى الآخرة إن هم فعلوا ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأوَّلين والآخرين يوم القيامة »[2] .

كما جاء فيها أيضاً ما يمنع الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة حرام عليه »[3] .



(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٨/٤ ، ١١٩ (بتصرف) .

(٢) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : التغليظ فى الانتفاء : ٢٧٩/٢ حديث (٢٢٦٣) ، والنسائى - كتاب الطلاق - باب : التغليظ فى الانتفاء من الولد : ١٧٩/٦ ، ١٨٠ . وضعَّفه الألبانى فى إرواء الغليل : ٣٤/٨

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٢٩ - باب : مَن ادعى إلى غير أبيه : ٥٤/١٢ حديث (٦٧٦٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢٧ - باب : بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم : ٨٠/١ حديث (٦٣) .

المبحث العاشر

النفقات

المطلب الأول : نفقة الزوجة (١)

المرأة تنحبس فى داخل البيت كى تتفرغ لخدمة زوجها وتهيء له جميع سبل الراحة والاستقرار بعد عودته من العمل والكسب ومكابدة مشاق الحياة ، فكان عليه أن ينفق عليها بمقدار ما يكفيها ويقيم أسس السعادة الزوجية بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ (٢) رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (٤) فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٦) .

---

(١) راجع أقوال العلماء بخصوص نفقة الزوجات فى : الشيرازى : المهذب : ١٥٩/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٩٦/٥ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٦٤/٧ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٨/١ وما بعدها .

(٢) أى الأب . (٣) البقرة : ٢٣٣ (٤) أى ضُيِّق عليه .

(٥) الطلاق : ٧ (٦) الطلاق : ٦

يتبين من الآيات السابقة أن النفقة تشمل : الطعام ، والملبس ، والمسكن وغير ذلك مما يُقدِّره العُرف .

وقد جاء فى السُنَّة ما يؤكد هذه الآيات ، ويبرز المعانى الإنسانية السامية التى حظيت بها المرأة فى الإسلام من تكريم لها وتقدير لوظيفتها ، ويبيِّن ما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم مَن تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » (١) .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن هنداً بنت عتبة (٢) قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان (٣) رجل شحيح ، وليس يعطينى وولدى

---

(١) أخرجه : الترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٣١٢

(٢) هند : هى هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية ، من ربَّات الحُسن والجمال والرأى والعقل ، امرأة أبى سفيان بن حرب ، وهى أم معاوية ، وكانت قبل أبى سفيان تحت حفص بن المغيرة المخزومى ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها وحَسُنَ إسلامها ، وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصدِّيق . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢٩٢/٦ رقم (٧٣٤٢) ، وعمر كحالةَ : أعلام النساء : ٢٣٩/٥ - ٢٥١

(٣) أبو سفيان : هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ، أبو سفيان الهاشمى القرشى ، كان أخاً لرسول الله ﷺ من الرضاعة ، وكان شديد العداوة للنبى ﷺ ، كثير الهجاء له ، ولكنه أسلم قبيل الفتح ، وشهد فتح مكة وحنيناً ، وحسن إسلامه حتى مات بعد أن استخلف عمر بسنة وسبعة أشهر ، وقيل : بل مات سنة ٢٠ هـ ، وصلَّى عليه عمر ودُفِن بالبقيع . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥١٩/١ -٥٢١ رقم (٥٧) .

إلا ما أخذتُ منه ، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « خذى ما يكفيكِ وولدك بالمعروف » [1] .

* * *

المطلب الثانى : نفقة الأقارب

أوجب العلماء النفقة على الأقارب لمن كان قادراً عليها ، ولكن آرائهم تتفاوت فيما بينها تفاوتاً بيِّناً فى رسم حدود القرابة الموجبة لها اتساعاً وضيقاً ، فأكثرها اتساعاً مذهب الحنابلة ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، ثم المالكية [2] .

ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَى ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [5] .

ومما جاء فى السُّنَّة يؤيد هذه الآيات ، قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لمن جاء يشكو أباه الذى يريد أن يأخذ ماله : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » [6] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٩٥ - باب : مَن أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة : ٤٠٥/٤ ، ومسلم ٣٠ - باب : الأقضية ٤ - باب : قضية هند : ١٣٣٨/٣ حديث (١٧١٤) .

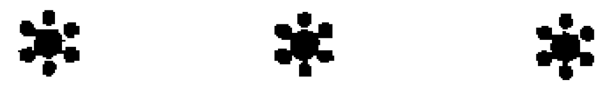
(٢) راجع تفصيل المسألة فى الشيرازى : المهذب : ١٦٥/٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٢٢٨/٥ وما بعدها ، وابن قدامة : المغنى : ٥٨٢/٧ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٨/١ ، ٥٢٥

(٣) النساء : ٣٦ (٤) لقمان : ١٥ (٥) الإسراء : ٢٦

(٦) أخرجه من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضى اللّٰه عنهما : أبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الرجل يأكل من مال ولده : ٢٨٩/٣ حديث (٣٥٣٠) ، وابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات ٦٤ - باب : ما للرجل من مال ولده : ٧٦٩/٢ حديث (٢٢٩٢) ، وإسناده حسن .

وما روى عن بهز بن حكيم [1] عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ مَن أبر ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم مَن ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم مَن ؟ قال : « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » [3] .



(١) بهز : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى ، قال الترمذى : قد تكلم شعبة فى بهز وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقال النسائى عنه : إنه ثقة . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ رقم (٩٢٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الأدب - باب : فى بر الوالدين : ٣٣٦/٤ حديث (٥١٣٩) ، والترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ١- باب : ما جاء فى بر الوالدين : ٣٠٩/٤ حديث (١٨٩٧) ، وقال : حديث حسن .

(٣) أخرجه من حديث طارق بن عبد الله المحاربى رضى الله عنه : النسائى - كتاب الزكاة - باب : اليد العليا واليد السفلى : ٦١/٥ ، وإسناده صحيح .

المبحث الحادى عشر

الميراث

● **تعريف الإرث فى اللغة والاصطلاح :**

الإرث لغة : الإرث من الشىء البقية من أصله [1] .

وشرعاً : ما تركه الميت من أموال وحقوق تُستحق بموته للوارث الشرعى [2] .

وسمى أيضاً علم الفرائض ، والفرائض مفردها فريضة ، والفريضة هنا بمعنى التقدير ؛ أى : قدَّر قسمة كل شىء من التركة وبيَّنها عن أمر الله تعالى ثم وزَّعها بين مستحقيها [3] .

وقد ورد فى القرآن الكريم ما يثبت مشروعية الميراث ويبين كيفية توزيعه على الورثة ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِن كَانَ لَهُ

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١١٢/٢

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ١٣٧/٢٩ ، وابن قدامة : الكافى : ٥٢٥/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٧٧/٢ ، والدردير : الشرح الكبير : ٤٥٦/٤

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢٠٣/٧

إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١) .

فقد بيّنت هذه الآية كيفية قسمة التركة بين الأبوين والأولاد ، وبيّنت أيضاً كيفية قسمتها بين الأبوين .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ، مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً (٢) أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣) .

فقد بيّنت هذه الآية ميراث الزوج والزوجة ، كما بيّنت ميراث الكلالة ، وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٤) .

فهذه الآية بيّنت كيفية قسمة ميراث الكلالة حينما يكون له أخت أو أختان .

وقال تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١١ (٢) الكلالة : هو مَن ليس له والد ولا ولد
(٣) النساء : ١٢ (٤) النساء : ١٧٦ (٥) الأنفال : ٧٥

وجاء في هذه الآية بيان ميراث أولي الأرحام .

وقد جاء في السُنّة ما يؤيد هذه الآيات ويبيِّن أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه ، وغير ذلك من دقائق وفرائد وخفايا ، لا نستطيع أن نخوض فيها الآن ؛ لأن هذا ليس مكانها ، وسنترك تفاصيلها لكتب الفقه ، وسنختار هنا هذه الكوكبة من الأحاديث :

قال رسول الله ﷺ : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها فإني امرىء مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » (٢) ، (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٤)

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الحاكم في المستدرك : ٣٣٣/٤ ، والدارقطني - كتاب الفرائض : ٨١/٤ ، ٨٢ حديث (٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب : الحث على تعليم الفرائض : ٢٠٨/٦

(٢) الرسول ﷺ قيَّد كلمة « رجل » بكونه ذكراً ، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، حتى لا يتوهم أحد فيعتقد أن ما بقي بعد الفروض المقدَّرة لكل وارث ، هو لأولى رجل كبير في السن ، فالميراث في الإسلام للذكر سواء أكان كبيراً أم صغيراً ، قوياً أم ضعيفاً ، حتى الحمل يأخذ ميراثه بالكامل .

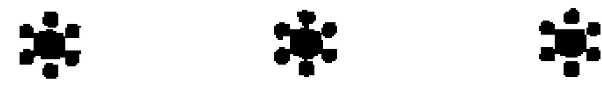
(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : البخاري ٨٥ - كتاب الفرائض ٥ - باب : ميراث الولد من أبيه وأمه : ١١/١٢ حديث (٦٧٣٢) ، ومسلم ٢٣ - كتاب الفرائض ١ - باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر : ١٢٣٣/٣ حديث (١٦١٥) .

(٤) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : البخاري ٨٥ - كتاب الفرائض ٢٦ - باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : ٥٠/١٢ حديث (٦٧٦٤) ، ومسلم ٢٣ - كتاب الفرائض في فاتحته : ١٢٣٣/٣ حديث (١٦١٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء » [١] .

وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » [٢] .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت : « قضى النبى ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت » [٣] .



رأينا فى هذا الباب من خلال الواقع العملى التطبيقى ، كيف جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة لكثير مما جاء فى القرآن الكريم من آيات مطهرة تثبت الأحكام الشرعية العملية .

وتوكيد السُنّة للقرآن لا يسلبها حجيتها ولا يفقدها استقلالها فى إثبات الأحكام ، وإنما يزيدها قوة ورسوخاً ومشروعية ؛ لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، أن الرسول ﷺ لم يشترط فى رسالته الخاتمة نزول كتاب فحسب ، بل الأخطر من ذلك أنه لم يأمرنا أن نهجر أحكامه ونستغنى بغيره ؛ إذ العكس تماماً هو الصحيح ، بدليل قوله تعالى حكاية عن رسولنا الكريم : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أبو داود - كتاب الديات - باب : ديات الأعضاء : ١٨٩/٤ ، ١٩٠ حديث (٤٥٦٤) ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب : فرض الجدة والجدتين : ٢٣٥/٦ ، وعبد الله فى زوائد المسند : ٣٢٧/٥

(٣) أخرجه : البخارى وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٦٤

هَذَا القُرْآنَ مَهْجُوراً ﴾ (١) ، ومن أخطر أنواع هجر القرآن ، هجر بيانه وترجمة معانيه بالسُنَّة ؛ لأنه يترتب على ذلك تعطيل كثير من مواده وأحكامه - مثلما تقدَّم فى التمهيد ، وكما سترى فى الباب الثانى فهو مخصص برمته لهذا الغرض - وإنما الشرط نزول شريعة كاملة ليبلغها للناس ، ولا شك أن السُنَّة وحى من عند اللَّه مكمل لهذه الشريعة ؛ لذلك لا يوجد مانع أيضاً أن تأتى بجانب تأكيدها للكتاب وبيانها لأحكامه بأحكام مستقلة يتعبدنا اللَّه بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (٢) - وهذا ما سنحققه فى الباب الثالث بإذن اللَّه - وإذا كان الأمر كذلك فالعمل بها واجب .

* * *

---

(١) الفرقان : ٣٠ .   (٢) الأنبياء : ٢٣

الباب الثانى

دور السنة فى بيان القرآن وتفسيره

- تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله .
- تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب .
- تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب .
- نسخ السُنَّة للكتاب .

* * *

الفصل الأول

تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله

المبحث الأول : تعريف كل من المجمل والمشكل

أولاً - تعريف المجمل لغة واصطلاحاً :

المجمل في اللغة ضد المفسر ، مشتق من الجمل ، وهو الخلط ، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء ، ومنه يقال : أجملت الحساب إجمالاً ، إذا جمعت المسميات تحته من غير تفصيل ، وقد سمي - الدال - الآتي بيانه مجملاً لاختلاط معناه المراد بغيره (١) .

وقيل : هو المحصل ، ومنه يقال : جملت الشيء إذا حصلته (٢) .

وقيل : هو المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة (٣) واحدة .

---

(١) انظر : أبو الحسين البصري : المعتمد : ٢٩٣/١ ، والسرخسي : أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ١٦٥/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، والرازي : مختار الصحاح ص ٤٧ ، والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١

(٢) انظر : الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ١٦٥/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١ ، والشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٦٧

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١٥٩/١ ، والشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٦٧

أما تعريفه في اصطلاحات الأصوليين ، فقد اختلفت عباراتهم فيه ، ولكن كلها قريبة المعنى من بعضها [١] ، وأوضح ما قيل فيه ، وأحكم عباراته ، هو ما ذكره ابن الحاجب [٢] ، والسيوطي ، حيث عرَّفاه بأنه : « ما لم تتضح دلالته » [٣] .

---

(١) وهذه نماذج من تعريفاتهم :

فقد عرَّفه أبو الحسين البصري بأنه : « ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه » (المعتمد : ٢٩٣/١) .

وعرَّفه الشيرازي بأنه : « ما لا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره » (اللمع ٤٩) .

وعرَّفه السرخسي بأنه : « لفظ لا يُفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل ، وبيان من جهته يُعرف به المراد » (أصول السرخسي : ١٦٨/١) .

وعرَّفه الغزالي بأنه : « اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذي لا يتعين معناه ، لا بوضع اللغة ، ولا بُعرف الاستعمال » (المستصفى : ٣٤٥/١) .

وعرَّفه الرازي بأنه : « ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعنيه » (المحصول : ٢٣١/١) .

وعرَّفه الآمدي بأنه : « ما له دلالة على أحد أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » . (الإحكام في أصول الأحكام : ١٦٦/٢) .

وعرَّفه الكراماستي بأنه : « ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك إلا ببيان من جهة المجمل » . (الوجيز في أصول الفقه ص٥٢) .

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظَّاراً أديباً شاعراً ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، والغزنوي وغيرهم ، وأخذ عنه كثير من العلماء منهم شهاب الدين القرافي ، والقاضي ناصر الدين الأبياري ، ولد سنة ٥٧٠ هـ ، وتوفى سنة ٦٤٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٤٨/٣ - ٢٥٠ رقم (٤١٣) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٦٧ رقم (٥٢٥) .

(٣) انظر : مختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، والإتقان في علوم القرآن : ١٨/٢

ويتضمن هذا التعريف :

١ - إخراج المهمل : لأن المجمل له دلالة فى الأصل ولكنها لم تتضح ، أما المهمل فلا دلالة له [١] .

٢ - إخراج النص : لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلاً [٢] .

٣ - إخراج الظاهر : لأنه يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجى [٣] .

٤ - إخراج الظاهر الذى لم يرد ظاهره : لأن له دلالة واضحة على المعنى الذى لا يراد منه ، قبل بيان المراد ، أما بعد البيان فتكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه ، بضميمة البيان إليه [٤] .

تفسير معنى المجمل : هو أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله معنيين فصاعداً ، متساويين فى الدلالة بدون رجحان أحدهما على الآخر ، مع عدم وجود قرائن حالية أو مقالية تبين المعنى المراد منه ، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد أن يصدر بيانه من قِبَل المتكلم به ؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به ، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه ؛ لأن اللفظ المجمل لا يتقضيه ولا ينبىء عنه بمجرده .

* *

ثانياً - تعريف المشكل لغة واصطلاحاً :

المشكل عند اللغويين هو الأمر الذى يوجب إلتباساً فى الفهم ، وهو مأخوذ

---

(١) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧

(٢) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٤/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ٤١٢/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٤٨

(٣) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٣/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ٤١٦/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٤٨

(٤) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٥٦ - ٦٢

من قول القائل أشكل عليَّ كذا ؛ أي : دخل في أشكاله وأمثاله ، كما يقال : أحرم ؛ أي : دخل في الحرم ، وأشتى ؛ أي : دخل في الشتاء (١) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته ، ولا يُنال المعنى المراد منه إلا بالمبالغة في البحث والتأمل فيما يحيط به من القرائن والأمارات والأدلة الأخرى (٢) .

ونود أن ننوِّه هنا أن الجمهور لم يُفرِّقوا بين المجمل والمشكل ، فإن ما لم تتضح دلالته أياً كان هو المجمل سواء علم المراد منه ، بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته ، أو بقرائن وأمارات وأدلة أخرى يتميز بها .

أما التفرقة بينهما بعلم المراد بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته فقط ، أو بقرائن وأمارات وأدلة أخرى يتميز بها ، فمذهب حنفي .

لذلك سواء أكان مسلك الجمهور أو مسلك الحنفية يوصلنا إلى بيان الآيات القرآنية وتفسيرها على ضوء السنة المشرَّفة سنعتمده - إن شاء الله - أثناء الكتابة .

* * *

---

(١) انظر : السرخسي : أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، والرازي : مختار الصحاح ص ١٤٥ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١١٥/١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٩١/١

(٢) انظر : السرخسي : أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١١٥/١ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١٥٨/١ ، وعلي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ص ٣٠١ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٦١

المبحث الثانى

تعريف كل من المبيَّن والبيان

أولاً - تعريف المبيَّن لغة واصطلاحاً :

المبيَّن فى اللغة : هو المظهر والموضح من بان إذا ظهر واتضح ، يقال : بيَّن فلان كذا ؛ إذا أظهره وأوضح معناه (١) .

والمبيَّن فى الاصطلاح له معنيان :

أحدهما : ما احتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيِّن المراد منه ، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذى قُصِد منه .

والثانى : الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن البيان (٢) .

والمبيَّن الذى هو نقيض المجمل فى اصطلاح الأصوليين هو : ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه (٣) .

* *

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٩ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧/٣ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٩/١

(٢) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٤/١ ، والرازى : المحصول : ٢٢٧/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٨/٢

(٣) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢١٢/٢ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٦٢/٢

ثانياً – تعريف البيان لغة واصطلاحاً :

البيان فى اللغة إما أن يكون مشتقاً من البَيْن وهو الفراق لأنه يوضح الشىء ويزيل إشكاله ، يقال : بان الشىء بياناً : اتضح فهو بيِّن [١] .

أو من التبيين ، من بان : إذا ظهر واتضح ، وبان الشىء واستبان وتبين وبين بمعنى واحد [٢] .

والبيان يُطلق على فعل المبيِّن ، ويُطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويُطلق على المدلول نفسه ، ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره اصطلاحاً بالنظر إليها :

فلاحظ أبو بكر الصيرفى وغيره فعل المبين ، فقال فى تعريفه : البيان إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح [٣] .

واعترض على هذا التعريف ابن السمعانى [٤] قال : « إن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح » [٥] .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٩ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص١٦٧

(٢) انظر: الرازى : المحصول : ٢٢٦/١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٦٢/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧/١٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٩/١

(٣) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٤/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١٥٩/١ والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٧/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٦٢/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٨

(٤) ابن السمعانى : هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى المروزى ، أبو سعيد ، مؤرخ رحّالة ، من حُفَّاظ الحديث ، من كتبه : الأنساب ، والأمالى ، وتاريخ مرو ، وتذبيل تاريخ بغداد ، ولد سنة ٥٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٥٦٢ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٠٩/٣ – ٢١٢ رقم (٣٩٥) ، والزركلى : الأعلام : ١٧٩/٤

(٥) الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٨

واعترض عليه أيضاً إمام الحرمين [1] فقال : « هذه العبارة وإن كانت مُحَوِّمة على المقصود فليست مرضية ، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ، كالحيز والتجلى وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا فى عبارات هى قوالب لها ، تُبَلِّغُ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ويُحْسِنُها المنتهون » [2] .

وأبو الحسين البصرى [3] يبدى وجهة نظره فى هذا التعريف قائلاً : « وهذا قريب إذا كان حداً للبيان العام ، وإن كان حداً لما تعارفه الفقهاء ، فليس بصحيح ؛ لأنه يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتداه ، على أن إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى هو حد للتبيين لا حد للبيان » [4] .

---

(١) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، يُكنى بأبى المعالى ، ويُلقب بضياء الدين ، ويُعرف بإمام الحرمين ، لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً ، وأقواهم حُجَّة ، له مؤلفات كثيرة منها : النهاية فى الفقه ، والبرهان فى أصول الفقه ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٨ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٦١

(٢) البرهان : ١٥٩/١

(٣) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن على الطيب ، أبو الحسين البصرى ، أحد أئمة المعتزلة ، ويشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام ، من مؤلفاته : المعتمد فى أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، ولد فى البصرة ونشأ بها ، وسكن بغداد وتوفى بها سنة ٤٣٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٠٠/٣ رقم (١٠٩٦) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٧١/٤ رقم (٦٠٩) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٩٨/٥ رقم (١٠٠٩) .

(٤) المعتمد : ٢٩٤/١

ولاحظ القاضي الباقلاني [١] ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي [٢] ، وأكثر المعتزلة : كالجُبّائي [٣] ، وأبي الحسين البصري ، وغيرهم : أن البيان هو الدليل ، وقالوا في تعريفه : البيان هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب [٤] .

---

(١) القاضي الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المحدِّث الأصولي المتكلم ، وكنيته : أبو بكر ، له تصانيف كثيرة منها : شرح اللمع ، وإعجاز القرآن ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ . انظر ابن كثير : البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، والأتابكي : النجوم الزاهرة : ٢٣٤/٤ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٦٨/٣ ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٩٢ رقم (٢٠٩) .

(٢) الرازي : هومحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، المتكلم النظار المفسر ، الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي ، أما تصانيفه فإن وعاها العد ، فلن يحصيها الحد ، منها : مفاتيح الغيب ، والمحصول في أصول الفقه ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٤٨/٤ - ٢٥٢ رقم (٦٠٠) ، وابن السبكي : طبقات الشافعية : ٨١/٨ - ٩٦ رقم (١٠٨٩) ، والداودي : طبقات المفسرين : ٢١٥/٢ - ٢١٨ رقم (٥٥٠) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) الجُبَّائي : بالضم والتشديد - هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حُمْرَان بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكنيته أبو علي ، وهو شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم ، تلقى الاعتزال عن أبي يوسف يعقوب الشحام البصري ، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال ، ولد الجبائي سنة ٢٣٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : اليافعي : مرآة الجنان : ٣٤١/٢ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٥/١١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٤١/٢

(٤) انظر : أبو الحسين البصري : المعتمد : ٢٩٣/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١٦٠/١ ، والغزالي : المستصفى : ٣٦٥/١ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ١٧٧/٢ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٦٢/٢

ولاحظ أبو عبد الله البصرى [١] ، وأبو بكر الدقاق [٢] ، أنه العلم الحاصل من الدليل ، فقالا فى تعريفه : إنه العلم الذى يتبين به المعلوم [٣] .

وكأن البيان والتبيين عندهما بمعنى واحد ، ولا مانع من إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام .

وقد ورد إمام الحرمين على هذا التعريف ، وقال إنه غير مرضي : « لأن الإنسان يُنهى الكلام إلى حد البيان ، ويحسن منه أن يقول : تم البيان ، وإن لم يفهم المخاطب ، وقد يقول : بَيَّنْتُ فلم يتبين » [٤] .

والبيان له مراتب [٥] وله أنواع [٦] لا يتسع المقام لذكرها ، والذى يعنينا منها هنا ، هو بيان الرسولﷺ لمجمل الكتاب وتوضيحه لمشكله ، بكل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يقرر الأحكام الشرعية ويثبتها .

* * *

---

(١) أبو عبد الله البصرى : هو الحسين بن على ، وأبو عبد الله البصرى الملقب بالجعل ، رأس المعتزلة ، حنفى المذهب ، منتشر الصيت واسع العلم ، ولد سنة ٢٩٣ هـ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٧٣/٨ رقم (٤١٥٣) ، والشيرازى : طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦٨/٣

(٢) أبو بكر الدقاق : هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادى ، القاضى أبو بكر ، المعروف بابن الدقاق ، والملقب بالخياط ، فقيه شافعى أصولى متكلم ، أجاد وأفاد فى علوم كثيرة ، من مؤلفاته : كتاب فى أصول الفقه ، وشرح المختصر ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٣٩٢ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٢٢٩/٣ رقم (١٢٩٤) ، والشيرازى : طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، والأتابكى : النجوم الزاهرة : ٢٠٦/٤

(٣) انظر أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١٦٠/١ ، والغزالى : المستصفى : ٣٦٥/١ ، والرازى : المحصول : ٢٢٧/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٧/٢ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٦٢/٢

(٤) البرهان : ١٦٠/١

(٥) راجع مراتب البيان - إن شئت - فى : الشافعى : الرسالة ص ٢١ - ٥٣ ، وإمام الحرمين : البرهان ص ١٦٠ - ١٦٦ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٦) راجع أنواع البيان - إن شئت - فى الشاشى : أصول الشاشى ص ٢٤٥ - ٢٦٦

المبحث الثالث

إيراد أمثلة من السُنَّة
تبيِّن مجمل الكتاب وتوضح مشكله

الآيات التى وردت فى القرآن الكريم مجملة ووضحت السُنَّة دلالتها وبينَّت مراد اللّه منها ، وأزالت الغموض الذى يكتنف مشكلها تحتل القسم الأكبر منه ، وقد قرر ذلك الإمام الشافعى حيث يقول : ومن البيان ما أحكم اللّه فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه [١] .

وفى هذا المعنى يقول الإمام أحمد : « الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل » [٢] .

ولا يُعرف تفسير ما جاء مجملاً فى مثل هذه القضايا التشريعية إلا بالرجوع إلى سُنَّة الرسول ﷺ ، فهو وحده صاحب الشأن فى بيانها ، وليس للعقول مجال لإعمال الرأى فيها ؛ لأنها لا تُدرك إلا بواسطة الوحى .

وقد نص على ذلك الإمام الشاطبى إذ يقول : قد بيّنت السُنَّة ما أُجمل ذكره من الأحكام فى الكتاب ، إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك ؛ كبيانها للصلوات على اختلافها فى مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة فى مقاديرها

---

(١) الرسالة ص ٢٢ (بتصرف يسير) .   (٢) آل تيمية : المسودة ص ١٧٧

وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى ، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه فى الكتاب . وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل . والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان . والبيوع وأحكامها . والجنايات من القصاص وغيره . كل ذلك بيان لما وقع مجملاً فى القرآن [1] .

وقد أثبت ذلك الإمام السيوطى بقوله : « وقد يقع التبيين بالسُنَّة ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [2] ، ﴿ وآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [3] ، ﴿ وَلِلَّه علَىَ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ [4] . وقد بيَّنت السُنَّة أفعال الصلاة والحج ومقادير نُصُب الزكوات فى أنواعها » [5] .

وقد وضح من كلام الأئمة أنه لا بد من السُنَّة لبيان مجمل الكتاب وتوضيح مشكله ، ولا يمارى فى هذا الحق الدامغ ، أو يحاول أن يطمس الواقع الملموس ، إلا أناس هم أشر من البهائم ، ولكن أنَّى لهم بباطلهم الهزيل ، أن يثبتوا أمام الحقيقة الجلية ، والبرهان الساطع ، والدليل القاطع ، والمطالب الثلاثة الآتية تختص بسرد الأدلة التى توضح ذلك :

المطلب الأول : بيان السُنَّة

لما أجمل فى الكتاب من العبادات

أولاً – بيان السُنَّة لما أجمل فى الكتاب من الطهارة :

من أوجه بيان السُنَّة للعبادات ، بيانها للطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام : ١٤/٤ (بتصرف يسير) .

(٢) النور : ٥٦ (٣) النور : ٥٦ (٤) آل عمران ٩٧

(٥) الإتقان فى علوم القرآن : ١٩/٢

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

فهذه الآية جاءت مجملة النص فى بيان كيفية الوضوء ، والغُسل من الجنابة ، والتيمم ، ثم أعقبتها السُنَّة فأوضحت دلالة معانيها على النحو التالى :

(أ) بيان السُنَّة للوضوء :

لقد وردت صفة الوضوء بنوع من التفصيل فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ ؛ إلا أنَ فيها ألفاظاً مجملة النص بيَّنتها السُنَّة : نحو حرف « إلى » فى قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فإنه يدل فى كلام العرب على الغاية ، ويدل أيضاً على معنى « مع » ؛ ولما كان اللفظ متردداً بين المعنيين على السواء ، وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، ومع أن « إلى » فى كلام العرب أظهر فى معنى الغاية منها فى معنى « مع » ؛ إلا أن السُنَّة جاءت وبيَّنت أن المراد غسل اليدين مع المرفقين ، والرجلين مع الكعبين (٢) . لما روى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه : « أنه غسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع (٣) فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى

(١) المائدة : ٦

(٢) انظر الشافعى : الرسالة ص ٢٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١/١١ ، ١٢

(٣) أشرع : يقال : شرعت الدواب فى الماء تشرع شرعاً وشروعاً ؛ أى : دخلت فيه ، وشرعتُ فى هذا الأمر شروعاً ؛ أى : خضتُ ، وأشرع يده فى المطهرة : إذا أدخلها =

أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رِجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرّ المُحَجَّلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمَن استطاع منكم فليطل غُرَّته وتحجيله » [1] .

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة ، واحتمل ما هو أكثر منها ، فبيَّن رسول الله ﷺ الوضوء إذ توضأ مرة ومرتين وثلاثاً ، فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزىء ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزأت واحدة فالمرتان والثلاث اختيار [2] .

كذلك معنى « الباء » فى قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ حصل الاشتباه فيها على حنفية العراق ، فقالوا : إنها مجملة ، وذلك للاشتراك الذى فيها ؛ إذ أنها ترد فى كلام العرب مرة وتكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿ تُنبِتُ بِالدُّهْنِ ﴾ [3] على قراءة ابن كثير [4] وأبى عمرو [5] حيث قرآ « تُنبِت » بضم

= فيها إشراعاً ، وفى حديث الوضوء : « حتى أشرع يده فى العضد » ؛ أى : أدخل الماء فيه . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٨/١٧٥ ، ١٧٦

(١) أخرجه : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ١٢ - باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء : ١/٢١٦ حديث (٢٤٦) .

(٢) انظر ما أخرجه الترمذى من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى : الترمذى ٢ - كتاب الطهارة ٣٥ - باب : ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً : ١/٦٥ حديث (٤٥) ، والشافعى : الرسالة ص ٢٩

(٣) المؤمنون : ٢٠ .

(٤) ابن كثير : هو عبد الله بن كثير الدارى المكى ، أبو معبد ، أحد القراء السبعة ، وإمام أهل مكة ، ولد فيها سنة ٤٥ هـ ، وتوفى بها أيضاً سنة ١٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ١/٢٥٧ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١/١٥٧ ، والزركلى : الأعلام : ٤/٢٥٥

(٥) أبو عمرو : هو زَبَّان بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى التميمى البصرى ، =

التاء وكسر الباء من « أنبت » ، ومرة تدل على التبعيض ، مثل قول القائل : أخذ بثوبه وبعضده .

إذاً فالآية لم تبين القدر المجزىء من مسح الرأس ؛ لأنه يُحتمل مسح جميعه ، ومسح بعضه ، فإذا احتمل مسح كل واحد منهما بدلاً من الآخر افتقر إلى بيان ، وإذا قام الاحتمال ثبت الإجمال [1] .

قالوا : وما روى عن المغيرة : « أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » [2] كان بياناً لمجمل الآية ، فالواجب إذاً مسح ذلك المقدار من الرأس [3] .



(ب) بيان السنة للغُسل من الجنابة :

لقد وردت صفة الغُسل مجملة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ، ثم من خلال الأحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غُسل النبى ﷺ ظهر لنا بوضوح ، كيفية الغُسل الكامل الشامل لأركانه الواجبة

= يكنى بأبى عمرو ، وقيل : اسمه يحيى ، وقيل : اسمه كنيته ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القرّاء السبعة ، ولد بمكة سنة ٧٠ هـ ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٣٢٥/١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٣٧/١ ، والزركلى : الأعلام : ٧٢/٣

(١) انظر : أبو الحسن البصرى : المعتمد : ٣٠٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢/١ ، والرازى : المحصول : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٩/٢ ، وابن القاصح : سراج القارىء المبتدىء ص ٣٠ .

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٣ - باب : المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ حديث (٢٧٤) ، والنسائى - كتاب الطهارة - باب : المسح على العمامة مع الناصية : ٧٦/١

(٣) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد ٣٠٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢/١ ، والرازى : المحصول : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٩/٢

وسننه ، كما فى حديث عائشة رضى الله عنها الذي تقول فيه : « إن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شَعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله » [١] ، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، لحديثها أيضاً ، إذ تقول : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » [٢] .

أما كيفية الغُسل التى اقتصرت على أركانه الواجبة فحسب ، فيبينها لنا حديث أم سلمة رضى الله عنها حينما سألت رسول الله ﷺ قائلة : يا رسول الله ؛ إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : « لا . إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » [٣] .

فهذا الحديث يدل على أن الحَدَث الأصغر يُدرج فى الأكبر ، ويكفى مَن هو عليه ، أن ينوى ، ثم يعمم بدنه بالغُسل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء ولا بنيته ؛ ولأن الحَدَث الأكبر يشمل جميع ما يجب فعله فى الأصغر وزيادة .



---

(١) متفق عليه : البخارى ٥ - كتاب الغسل ١ - باب : الوضوء قبل الغسل : ٣٦٠/١ حديث (٢٤٨) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ٩ - باب : صفة غُسل الجنابة : ٢٥٣/١ حديث (٣١٦) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٣١ - باب : التيمن فى الوضوء والغُسل : ٢٦٩/١ حديث (١٦٨) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ١٩ - باب : التيمن فى الطهور وغيره : ٢٢٦/١ حديث (٢٦٨) .

(٣) أخرجه : مسلم ٣ - كتاب الحيض ١٢ - باب : حكم ضفائر المغتسلة : ٢٦٠/١ حديث (٣٣٠) .

(جـ) بيان السُنَّة للتيمم :

ثم تستطرد الآية الكريمة التى تتحدث عن الوضوء والغُسل إلى حكم آخر بالمناسبة ، وهو التيمم الذى ينوب عنهما بشرائط مخصوصة ، حيث جاء فيها : ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَّائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ ، فمن هذه الآية يتبين أن محل التيمم فى الحَدَث الأصغر والأكبر واحد وهو الوجه واليدان لا غير ، ولكن بقى علينا أن نعرف هنا : ما هو حد الأيدى التى أمر الله بمسحها ، فهل الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء وهو إلى المرافق ؛ لأنه بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها أم أن الحد الواجب هو مسح الكفين إلى الرسغين ؟ وكم عدد الضربات التى تجزئ فى التيمم ، هل ضربة واحدة ، أم ضربتان ، أم أكثر ؟

سؤالان مهمان تلزمنا الإجابة عليهما ، ولا إجابة عليهما إلا فى السُنَّة وحدها ، فقد ثبت فيها أن التيمم ضربة واحدة ، كما ثبت فيها أن حد الأيدى إلى مفصل الكف [1] ، وذلك لما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له فى التيمم : « ... إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب

---

(١) هذا هو رأى المالكية والحنابلة .

أما الحنفية والشافعية فيرون أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين لما روى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم أن الرسول ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ، أما بالنسبة لحديث ابن عمر فقد رواه : الحاكم فى المستدرك - كتاب الطهارة - أحكام التيمم : ١/١٧٩ ، والدارقطنى فى سننه - كتاب الطهارة - باب : التيمم : ١/ ١٨٠ حديث (١٦) ، =

....

= والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : كيف التيمم : ١/٢٠٧ ، من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد ، وهشيم بن بشير وغيرهما ...

وقال الدارقطنى : كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان ، وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

وقال البيهقى : رواه على بن ظبيان عن عبيد الله عن ابن عمر فرفعه وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف .

وأما حديث جابر : فرواه الحاكم فى المستدرك - كتاب الطهارة - أحكام التيمم : ١/١٨٠ ، والدارقطنى فى سننه - كتاب الطهارة - باب : التيمم : ١/١٨١ حديث (٢٢) ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : كيف التيمم : ١/٢٠٧

وأما حديث عائشة فرواه البزار فى مسنده ، وقال : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ... انظر : الزيلعى : نصب الراية : ١/١٥١

ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، وهذا مقتضى النص والقياس جميعاً .

وبالنسبة لحديث عمار رضى الله قالوا : المشهور من طرقه الثابتة الاكتفاء بالكفين ، إلا أنه ورد فى بعض طرقه أنه قال له صلى الله عليه وسلم : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » . فهذه الطرق بجانب حديث ابن عمر وجابر وعائشة ، جعلهم يتأولون حديثه بأنه مسح كفيه إلى المرفقين .

● المناقشة والترجيح :

قد اعتمدتُ رأى المالكية والحنابلة ؛ لأننى أظن أنه هو الأولى بالاتباع ؛ وذلك لعدة وجوه :

أحدها : صحة الحديث الذى استدلوا به ، وبالمقابل ضعف الحديث الذى استدل به المخالفون ، وللعلم هناك أحاديث أخرى تدور كلها حول معناه ، رواها أبو داود والنسائى بإسناديهما إلى شعبة عن سلمة عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه . انظر : أبو داود - كتاب الطهارة - باب التيمم ، والنسائى - كتاب التيمم فى السفر =

....

= نوع آخر من التيمم ، ولكنها لا تقوى على معارضة حديث عمار الثابت عنه عند الشيخين وغيرهما ، وبيان ذلك فيما يلى :

« قال أحمد : مَن قال ضربتين : إنما هو شيء زاده ، وقال الخلال : الأحاديث فى ذلك ضعاف جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم منكر » محمد عبد الوهاب : قسم الحديث - مجموع الحديث على أبواب الفقه : ١٣٦/١

ولأنه رواها سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى ، وقد اختلط عليه الأمر ، فلم يتأكد من سماعه منه : إذ خفى عليه هل مسح النبى ﷺ الكفين فقط ، أم اليدين إلى المرفقين ، أمْ إلى الذراعين ؟ فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدرى أذكر الذراعين أم لا ؟ قال النسائى : فلا يثبت مع الشك ، وقد أنكر عليه أنه خالف به سائر الرواة الثقات فكيف يُلتفت إلى مثل هذا ؟ وهو لو انفرد به لم يُعول عليه ولم يُحتج به . انظر : المصدرين السابقين ، نفس المواضع ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦

قلت : وبناء على ذلك تقدم الروايات المشهورة عن عمار الواردة فى الصحيحين وغيرهما ، التى لم يشك فيها أحد من رواتها : على الروايات التى فيها شك من أحدهم .

الثانى : إن الجمع بين الخبرين جائز ؛ لأن الخبر الذى يدل على جواز التيمم بضربتين ، لا ينفى جواز التيمم بضربة ، كما أن وضوء النبى ﷺ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً لا ينفى الإجزاء بمرة واحدة .

الثالث : وقياسهم التيمم على الوضوء ينتقض بالتيمم عن الوضوء نفسه ؛ لأنه فى أربعة أعضاء ، والتيمم فى عضوين ، وكذا نقول فى الوجه فإنه لا يلزمنا إدخال التراب فى الفم والأنف وتخليل شعر اللحية به ؛ لأن المسح أصلاً مبنى على التخفيف ، وكذلك عن الغُسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل .

الرابع : كما أن تأويلهم لحديث عمار رضى الله عنه - إضافة إلى ما تقدم - باطل لسببين أحدهما : أن عمار شاهد بعينه النبى ﷺ فى التيمم ضرب الأرض ضربة واحدة ، مسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، والفعل لا احتمال فيه . =

بيده الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »[(١)] .



= وثانيهما : أن أظهر استعمال معانى اليد إذا أطلقت هو الكف بدليل السرقة ومس الفَرْج .

ولكن الأكمل عند المالكية والحنابلة خروجاً من خلاف مَن أوجبه ، واحتياطاً لصحة التيمم الذى تُبنى عليه أهم العبادات : ضربتان : يمسح بالأولى الوجه ، وبالثانية اليدين إلى المرفقين .

وكيفية التيمم : أن يقول : بسم الله ، ثم ينوى استباحة ما يتيمم له من العبادات بفعل التيمم ، ثم يضرب كفيه برفق وهما مبسوطتان على وجه الأرض من تراب ، أو حجارة ، أو سبخة ، أو ما أشبه ذلك ، ويفضل أن يقبل بهما ويدبر ، ولا بأس لو نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح بهما جميع وجهه مسحة واحدة ، وله أن يعيد كفيه على الأرض ثانياً ، ثم يمسح بذلك ظاهر ذراعيه وباطنهما إلى المرفقين ، كما له أن يكتفى بالضربة الأولى ، ويقتصر على مسح الكفين فقط . وكيفما فعل اجزأه إذا أوعب .

انظر : الشيرازى : المهذب : ٣٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٧٠/١ ، ٧١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٤٨/١ وما بعدها ، والدردير : الشرح الصغير : ٧٣/١

والمهم فى الأمر أن نعرف فى مقامنا هذا أن اختلاف الآثار فى كيفية التيمم ، لم يتخذه العلماء ذريعة للخروج عن إطارها ، إذ لم يشأ أى منهم مع أنهم أهل عقل ومنطق ، أن يتجرأ فينكر حجيتها ، ثم ينشىء رأياً مخالفاً لها ، بدعوى أنه يمكن الاستغناء عنها لسبب أو لآخر منسوج من نسج خبيث ماكر مغرض مبيت ، كما تفعل الحثالات المنغمسة فى الجهل والغدر والمتمرسة فى الدس والتزوير ؛ لأنهم يعلمون أن ذلك من أبطل الباطل وأعظم الكفر .

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٣٤

ثانياً - بيان السُنَّة لما أجمل فى الكتاب من الصلاة :

قد جاء الأمر بإقامة الصلاة فى القرآن الكريم مجملاً من غير بيان لمواقيتها ، وعددها ، وعدد ركعاتها ، وأركانها ، وشروطها ، وسننها ، ومكروهاتها ، وأذكارها ، ومبطلاتها ، وكيفية أدائها . ثم جاءت السُنَّة وبيَّنت كل ذلك ؛ نحو بيانها لمواقيت الصلاة ، وعددها ، إذ جاء ذكرهما مجملاً فى آى القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) ، فهذه الآية الكريمة دلت على أن إقامة الصلاة فريضَةَ حتمية على المسلمين ، وأن لها أوقاتاً محددة لا تصح إلا بها ، ولكن لم تذكر هذه الآية هذه الأوقات ، وإنما جاءت الإشارة إليها فى مواضع أخرى ، كقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٢) .

فالصلاة طرفى النهار هما صلاتا الصبح والعصر ، حيث تبدأ صلاة الصبح فى أول النهار ، وصلاة العصر فى آخره ، وزلفاً من الليل ؛ أى : صلاة المغرب حيث يبدأ الليل عند سقوط قرص الشمس ، وصلاة العشاء أيضاً حيث يدخل الليل فعلاً عند غيبوبة الشفق .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ، إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (٣) .

فالمراد بدلوك الشمس ؛ أى : زوال الشمس وهو انتقالها من كبد السماء إلى جهة المغرب ، وهذا وقت صلاة الظهر ، وغَسَق الليل ؛ أى : ظُلمته وذلك وقت صلاة العشاء ، كما أن فى الآية إشارة إلى ما بين صلاتى الظهر والعشاء من صلوات وهما صلاتا العصر والمغرب ، وقرآن الفجر ، كناية عن صلاة الفجر إذ عبَّرت الآية عن الكل بالجزء ، وبذلك تكون الآية تطالبنا بالصلوات الخمس المفروضة .

---

(١) النساء : ١٠٣ (٢) هود : ١١٤ (٣) الإسراء : ٧٨

وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ (١) .

أمرنا الله تعالى فى هذه الآية أن نحافظ على الصلوات عامة وعلى الصلاة الوسطى خاصة ، والصلاة الوسطى على القول الراجح هى صلاة العصر لحديث علىّ رضى الله عنه الذى يقول فيه : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وفى رواية أخرى : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر » (٢) .

كما أن صلاة العصر تتوسط الصلوات الخمس ، حيث يكون قبلها صلاتان ، وهما : الفجر والظهر ، وبعدها صلاتان ، وهما : المغرب والعشاء .

وبالإضافة إلى أن الآيات السابقة فيها إشارة إلى أوقات الصلوات ، فإن فيها كذلك إشارة إلى أن عددها خمس .

أما تحديد الوقت وعدد الصلوات تفصيلاً ، فقد جاء فى السُنَّة النبوية المطهّرة ، وتوضيح ذلك فيما يلى :

فمن بيان السُنَّة لأوقاتها مما لا تدل عليه الآيات السابقة ، ما ورد فى إمامة جبريل عليه السلام لنبينا محمد ﷺ حيث يخبرنا عنها بقوله : « أمَّنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حَرُم الطعام

---

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٩٨ - باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة : ١٠٥/٦ حديث (٢٩٣١) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٥ - باب : التغليظ فى تفويت صلاة العصر : ٤٣٦/١ حديث (٦٢٧) .

والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله [١] ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه [٢] ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم [٣] ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل [٤] ، وصلى بى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلىَّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين » [٥] .

---

(١) وكما صلى الظهر فى أول الوقت وآخره ، أباح للناس الإبراد فى شدة الحر حتى يتمكنوا من المضى إلى مساجد الجماعات ، ووضع وجوههم على الأرض فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٩ - باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر : ١٥/٢ حديث (٥٣٣) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - باب : استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر : ٤٣٠/١ حديث (٦١٥) .

(٢) ومع أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن آخر وقتها حين يصير ظل كل شىء مثليه ، إلا أنه أجاز لأهل الأعذار أن يصلوها ما دام الوقت يتسع لركعة منها قبل غروب الشمس فقال صلى الله عليه وسلم : « مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تُغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٨ - باب : مَن أدرك من الفجر ركعة : ٥٦/٢ حديث (٥٧٩) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - باب : مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : ٤٢٤/١ حديث (٦٠٨) .

(٣) فى هذا الحديث دلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاّها بالرسول ﷺ فى اليومين فى نفس الوقت ، ولكن جاء فى أحاديث أخرى بيان وقتها الثانى ، ومن ذلك الحديث الذى سيأتى بعده مباشرة .

(٤) ثبت فى أحاديث أخرى أن وقت العشاء يستمر إلى نصف الليل الأوسط ، وهى أحاديث صحيحة فيجب العمل بها . انظر الأمير : سبل السلام : ١٠٧/١

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أبو دواد - كتاب الصلاة - باب : فى المواقيت : ١٠٧/١ حديث (٣٩٣) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١١٣ - باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ : ٢٧٨/١ - ٢٨٠ حديث (١٤٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن سليمان بن بريدة [1] عن أبيه قال : أتى النبى ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلوات ، فقال : « صَلِّ معنا » ، فلما زالت الشمس صلى رسول ﷺ الظهر ، وقال : وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية ، وصلى المغرب حين غربت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر بغلس ، فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذّن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبردها ، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخَّرَ فوق الذى كان ، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأمره فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » [2] .

وعلاوة على ذلك بيّن رسول الله ﷺ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » [3] .

---

(١) ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى ، روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه : علقمة بن مرثد ، وعبد الله بن عطاء ، وآخرون ، قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، ولد فى عهد عمر لثلاث خلون من خلافته ، ويقال : إنه ولد سنة ١٥ هـ ، وأما وفاته فكانت سنة ١٠٥ هـ . انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤/١٧٤ ، ١٧٥ رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١ - باب : أوقات الصلوات الخمس : ١/٤٢٨ ، ٤٢٩ حديث (٦١٣) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١١٥ - باب : مواقيت الصلاة : ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ حديث (١٥٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنسائى - كتاب المواقيت - باب : أول وقت المغرب : ١/٢٥٨ ، ٢٥٩

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٣١ - باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : ٢/٦٠ حديث (٥٨٥) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١- باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها : ١/٥٦٧ حديث (٨٢٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » [1] .

وعملاً بهذين الحديثين وما ماثلهما « اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فيها ، وهى : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلفوا فى وقتين ؛ فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر » [2] .

وسبب الخلاف فى ذلك أحد شيئين ؛ إمامعارضة الأثر لأثر ، وإما معارضة الأثر لعمل أهل المدينة عند مَن راعى العمل به [3] .

ومن الآثار التى وردت تبين عددها قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » [4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حينما قال له : ماذا فرض الله علىّ من

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٣٠ - باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : ٥٨/٢ حديث (٥٨٣) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها : ٥٦٨/١ حديث (٨٢٩) .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد : ١٠٤/١ .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٠٤/١ .

(٤) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى المحافظة على وقت الصلوات : ١١٥/١ حديث (٤٢٥) ، والنسائى - كتاب الصلاة - باب : المحافظة على الصلوات الخمس : ٢٣٠/١ .

الصلاة ، فقال له صلى اللّه عليه وسلم : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » .... الحديث [1] .

وكما أنه صلى اللّه عليه وسلم بيَّن كيفية الصلاة على اختلاف أنواعها بقوله ، كذلك بيَّنها بفعله وقال صلى اللّه عليه وسلم فى ذلك كله كلمته الجامعة المانعة « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » [2] ؛ لأن العبادات التى تشتمل على أركان وشروط وهيئات ، يكون البيان القولى غير كاف لترسيخها فى الأذهان ؛ لذلك جاءت السُنَّة الفعلية توضح ذلك ؛ إذ الأقوال والأفعال فى مثل هذه العبادات كشقى مقص ، لا يستغنى أحدهما عن الآخر ، أو إن شئت فقل : هى متصلة ببعضها البعض اتصالاً وثيقاً أكيداً ، ومكملة لبعضها البعض كتكميل اللبنات لصرحها الشامخ .



ثالثاً - بيان السُنَّة لما أجمل فى الكتاب من الزكاة :

قد جاء الأمر فى القرآن الكريم بوجوب الزكاة مجملاً من غير بيان الأنواع التى تجب فيها ، ونصابها المحدَّد ، والمقدار المأخوذ منه ، ومواقيتها .

وقد ترك اللّه تعالى لرسوله ﷺ بيان ذلك كله ، فبيَّن أن الزكاة لا تجب فى كل الأموال وإنما فى بعض أصناف منها أهمها : الأثمان ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، والسائمة من بهيمة الأنعام [3] .

---

(١) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد اللّه : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٣٤ - باب : الزكاة من الإسلام : ١٠٦/١ حديث (٤٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢ - باب : بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام : ٤٠/١ ، ٤١ حديث (١١) .

(٢) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضى اللّه عنه : البخارى ١ - كتاب الأذان ١٨ - باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : ١١١/٢ حديث (٦٣١) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب : مَن أحق بالإمامة : ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ حديث (٦٧٤) .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٨/١ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٧٥٨/٢

* ففى زكاة الأثمان . « الذهب والفضة والورق النقدى » قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

ثم جاء الرسول ﷺ فبيَّن النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً (٢) من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم (٣) صدقة » (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » (٥) .

كما بيَّن صلى الله عليه وسلم مقدار حق الله تعالى فى هذا النصاب فقال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحَوْل ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب والفضة - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا

---

(١) التوبة : ٣٤

(٢) المثقال عند الحنفية يساوى خمسة جرامات ، وعند الجمهور ٣ر٦٠ جراماً ، وحدده بنك فيصل الإسلامى فى السودان بـ ٤ر٤٥٧ جراماً ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤ر٢٥ جراماً . وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٧٥٩/٢

(٣) المائتا درهم من الفضة تساوى عند الجمهور (٦٤٢) جراماً تقريباً ، وعند الحنفية (٧٠٠) جراماً تقريباً . انظر المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٤) أخرجه من حديث على رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ٢/ ١٠٠ ، ١٠١ حديث (١٥٧٣) . وأخرجه من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ابن ماجة ٨ - كتاب الزكاة ٤ - باب : زكاة الوَرِق والذهب : ٥٧١/١ حديث (١٧٩١) .

(٥) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤ - باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧١/٣ حديث (١٤٠٥) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة فى فاتحته : ٦٧٣/٢ حديث (٩٧٩) .

كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل » [١] .

*

* زكاة عروض التجارة :

قال اللّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٢] . قال مجاهد [٣] : نزلت فى التجارة [٤] .

ثم جاء الرسول ﷺ فبيَّن أن الزكاة تجب فى البضائع التجارية إذا حال عليها الحَوْل ، ولو اختلفت أجناسها ، من ذلك ما روى عن سمرة بن جندب [٥] أنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعده للبيع » [٦] .

---

(١) أخرجه من حديث على رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ٢/ ٩٩ ، ١٠٠ حديث (١٥٧٢) .

(٢) البقرة : ٢٦٧

(٣) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى ، مولى بنى مخزوم ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن ثلاث مرات ، ولد سنة ٢١ هـ ، ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢/ ٢٠٨ - ٢١١ رقم (٢٠٨) ؛ والداودى : طبقات المفسرين : ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٨ رقم (٦١٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٦

(٤) انظر : الطبرى : جامع البيان : ٣/ ٨٠ .

(٥) سمرة : هو سمرة بن جندب بن هلال بن غطفان الفزارى ، نشأ فى المدينة وغزا مع النبى ﷺ غير غزوة ، ونزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، وتوفى سنة ٥٩ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٥ رقم (١٠٦٣) وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/ ٣٠٢ رقم (٢٢٤١) ، وابن حجر : الإصابة : ٤/ ٢٥٧ رقم (٣٤٦٨) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة : ٢/ ٩٥ حديث (١٥٦٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَوْل » [1] .

*

* زكاة ما خرج من الأرض :

لقد أمرنا الله أن نخرج زكاة الزروع والثمار بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2] .

حيث دلت هذه الآية على وجوب الزكاة فى الزروع ، وعلى وقتها التى تُدفع فيه ، ولكنها مجملة بالنسبة للجنس والمقدار .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [3]

فالمراد بالنفقة هنا الزكاة المفروضة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [4] .

وبيَّن الرسول ﷺ شروط زكاة الزروع والثمار ، والمقدار الذى تجب فيه الزكاة ، ومقدار ما يخرج منها ، ومن الأحاديث التى بيَّنت ذلك ما روى عن أبى بردة [5]

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : الترمذى ٥ - كتاب الزكاة . ١٠ - باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحَوْل : ٣/٢٦ ، ٢٧ حديث (٦٣٢) . وأخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : ابن ماجه ٨ - كتاب الزكاة ٥ - باب : مَن استفاد مالاً : ١/٥٧١ حديث (١٧٩٢) .

(٢) الأنعام : ١٤١ (٣) البقرة : ٢٦٧ (٤) التوبة : ٣٤

(٥) أبو بردة : هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل : اسمه « عامر » ، وقيل « الحارث » ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك وقد جاز الثمانين . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٢/٣٩٤ رقم (٧) .

عن أبى موسى ومعاذ رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ حينما بعثهما إلى اليمن يُعلِّمان الناس أمر دينهم قال لهما : « لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » [١] .

وما روى عن موسى بن طلحة [٢] عن معاذ عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فى الخضروات زكاة » [٣] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق [٤] صدقة » [٥] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثرياً ، العُشر ، وفيما سُقِى بالنضح ، نصف العُشر » [٦] .

*

---

(١) أخرجه : الحاكم فى المستدرك : ٤٠١/١ وصححه ووافقه الذهبى فى التلخيص ، والدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ليس فى الخضروات صدقة : ٩٨/٢ حديث (١٥) .

(٢) ابن طلحة : هو موسى بن طلحة بن عبيد اللّه التيمى ، أبو عيسى ، المدنى ، نزيل الكوفة ، تابعى ، ثقة جليل ، من الثانية ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ويقال إنه ولد فى عهد النبى ﷺ ومات سنة ١٠٢ هـ على الصحيح . انظر الأصفهانى : حلية الأولياء : ٣٧١/٤ - ٣٧٥ رقم (٢٨٢) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢٨٤/٢ رقم (١٤٧٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ليس فى الخضروات صدقة : ٩٧/٢ حديث (١٠) .

(٤) الوسق - بفتح الواو وكسرها - هو : ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث .

والستون صاعاً تساوى ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد .

وقيل : الوسق هو : حمل بعير . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٧٨/١٠ ، ٣٧٩ .

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٦٦

(٦) أخرجه : البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٦

* زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

قد بيَّن رسول الله ﷺ شروط وجوب زكاة الحيوان ، وأنواع الحيوان التى تجب فيها الزكاة ؛ حيث أخذ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وبيَّن نصاب كل نوع منها ، ولم يأخذ من غيرها كالخيل ، والبغال ، والحمير .

- ففى زكاة الإبل :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : « ويحك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها » ؟ قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » [١] .

وقد كتب أبو بكر الصدِّيق إلى أنس رضى الله عنهما لما وجهه إلى البحرين عاملاً : « إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التى أمر الله عزَّ وجلَّ بها رسوله ﷺ ، فمَن سُئلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِ ، ومن سُئلَ فوق ذلك فلا يُعْطِ فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى كل خمس ذَوْدٍ شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ [٢] طَرُوقَةُ الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس

---

(١) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٣٦ - باب : زكاة الإبل : ٣/٣١٦ حديث (١٤٥٢) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٢٠ - باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير : ٣/١٤٨٨ حديث (١٨٦٥) .

(٢) حِقَّةٌ : الحقاق من الإبل جمع حِق وحِقَّة ، وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها ويركبها الفحل . انظر الأمير : سبل السلام : ٢/١٢١

وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان طَرُوقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقَّةٌ ، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات فمَن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقَّةٌ ، فإنها تقبل منه الحقَّةُ ، وَيُجْعَلُ معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده حقَّةٌ ، وعنده جذعة فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له ، ومَن بلغت عنده صدقة الحقَّة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ، ويُجْعَل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقَّةٌ ، فإنها تُقْبل منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تُقْبَل منه ، ويُجْعَل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذَكَرٌ ، فإنه يُقْبَل منه وليس معه شىء ، ومَن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربُّهَا » [1] .

ففى هذا الحديث الشريف فصلت صدقة الإبل الواجبة .

- وفى زكاة البقر :

روى عن معاذ رضى الله عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ،

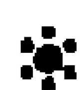
---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٣٨ - باب : زكاة الغنم : ٣١٧/٣ ، ٣١٨ حديث (١٤٥٤) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ٩٦/٢ ، ٩٧ حديث (١٥٦٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : زكاة الإبل : ١٧/٥ - ٢٣

وأمرنى أن آخذ من البقر ، من كل أربعين مسنة [١] ، ومن كل ثلاثين تبيعاً [٢] أو تبيعة [٣] .

- وفى زكاة الغنم :

وعن أنس رضى اللّه عنه : أن أبا بكر رضى اللّه عنه كتب له فى كتابه إلى البحرين الذى ذكرنا بعضه قريباً : « وفى صدقة الغنم ، فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا زادت ففى كل مائة شاة » [٤] .



* صفة ما يؤخذ فى الزكاة من الأنعام :

لكى يكون أساس المعاملة قائماً على العدل الذى يجعل حاجة المالك وحاجة المسكين على استواء واحد ، لا يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ كرائم أموال الناس ، إلا أن يشاءوا عن طيب خاطر منهم حتى لا يسبب لهم ضرراً ، لنهى النبى ﷺ معاذاً أن يأخذ كرائم أموال أهل اليمن حينما بعثه إليهم ، حيث جاء فى هذا الحديث : « فأخْبِرهم أن اللّه فَرَض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من

---

(١) المسنة : هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة .

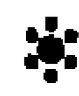
(٢) التبيع : هو ما استكمل سنة واحدة ودخل فى الثانية ، وسمى بذلك لأنه يقوى على اتباع أمة فى المرعى . انظر : الأمير : سبل السلام : ١٢٥/٢

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ١٠٢/٢ حديث (١٥٧٨) ، والترمذى ٥ - كتاب الزكاة ٥ - باب : ما جاء فى زكاة البقر : ١٩/٣ ، ٢٠ حديث (٦٢٣) ، وقال : حديث حسن ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : زكاة البقر : ٢٥/٥ ، ٢٦ ، وابن ماجه ٨ - كتاب الزكاة ١٢ - باب : صدقة البقر : ٥٧٦/١ حديث (١٨٠٣) .

(٤) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك فى الصفحة السابقة .

أغنيائهم فتُرد على فقرائهم ، فإن أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب » [١] .

ولا يجوز له كذلك أن يأخذ أردأ أموالهم تحريراً للمساكين فى المجتمع ، وتوسيعاً عليهم بالنفقة ، إذ جاء أيضاً فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه بهذا الخصوص ما نصه : « ولا يُؤْخَذُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسُ الغنم إلا أن يشاء المُصَدِّقُ » .



* النهى الجازم عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع فى السوائم خشية الصدقة :

إن النصوص الإسلامية الثابتة التى تدعو إلى العدل والرحمة والمساواة والتكافل والكرامة والحرية ، تضافرت على الثناء الجميل للمحسنين ، والزجر الشديد للمستغلين ، لذلك فإننا نجد أن أبا بكر الصدِّيق رضى الله عنه فى كتابه الذى أرسله لأنس رضى الله عنه لم يُفسح مجالاً أبداً للمتلاعبين ، إذ يقول فيه : « ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة » .

- صورة الجمع بين المفترق :

أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ولكل واحد منهم أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم الزكاة ، فإذا وصل إليهم المُصَدِّق جمعوها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة .

- وصورة التفريق بين المجتمع :

أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا

---

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٥

وصل إليهما المُصَدِّق فرَّقا غنمهما ، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك [1] .



رابعاً - بيان السُّنَّة لما أجمل في الكتاب من الصيام :

قال تعالى مقرراً هذه الفريضة العظيمة فى كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ، وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2] .

قال أبو بكر الجصاص [3] : لما لم يكن فى قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) انظر : الزرقانى : شرح موطأ مالك للزرقانى : ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، والأمير : سبل السلام : ١٢٣/٢

(٢) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

(٣) الجصاص : هو أحمد بن على ، المكنى بأبى بكر الرازى ، الملقب بالجصاص ، فاضل من أهل الرأى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره ببغداد ، له من التصانيف : أحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى ، ولد سنة ٣.٥ هـ ، وتوفى سن .٣٧ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣١٤/٤ رقم (٢١١٢) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٢٩٧/١١

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، دلالة على المراد فى العدد أو فى صفة الصيام أو فى الوقت كان اللفظ مجملاً ، ولو علمنا وقت صيام مَن قبلنا وعدده كان جائزاً أن يكون مراده صفة الصيام ، وما حُظِر على الصائم فيه بعد النوم ، فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ فى احتذاء صوم مَن قبلنا ، وقد عقَّبه تعالى بقوله : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها ، فلما قال تعالى فى نسق التلاوة : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، بيَّن بذلك عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها [١] .

فقد بيَّن اللّه فى هذه الآيات بعض أحكام الصوم ، ثم جاءت السُنَّة وفصَّلت مجمله ، وبيَّنت كل ما يتعلق به من أحكام ، كبيانها : على مَن يجب الصوم ، وكيف يمكن تحديد شهر رمضان ، وزمان الإمساك عن المفطرات ، وأركان الصوم وشروطه وسننه وآدابه والأعذار المبيحة للفطر ، وما يُفسد الصوم وما لا يفسده ، وقضاء الصوم وكفَّارته وفديته ، والأيام المنهى عن صيامها ، وفضل قيام رمضان وغير ذلك من الأحكام ، فعُرِف بواسطتها جميع أحكامه .

وسأترك تفصيل ذلك لكتب السُنَّة : لأن المكان لا يتسع لذكر هذه الأحاديث التى تزخر بها تلك الكتب ، ولكن على سبيل المثال أذكر ما بيَّنته السُنَّة من أركان الصوم ، وشروطه .

أولاً - بيان السُنَّة لأركان الصوم :

الأركان ثلاثة : « اثنان متفق عليهما وهما : الزمان ، والإمساك عن المفطرات » [٢] . والثالث : مختلف فيه وهو النيَّة ، فهى شرط فى صحة

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ١/١٧٣ ، ١٧٤ ، باب : فرض الصيام .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد : ١/٢٩٢

الصوم عند الجمهور ، وأما زفر [1] فقال : لا يحتاج رمضان إلى نيَّة إلا أن يكون الذى يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم [2] .

سنرى هنا كيف حددت السُنَّة طرفى هذا الزمان ، وهما :

١ - زمان الوجوب وهو شهر رمضان .

٢ - زمان الإمساك عن المفطرات .

وما هى الطريقة التى وضعتها كى يُتوصل بها إلى معرفة العلامة المحددة وذلك فيما يأتى :

١ - زمان الوجوب وهو شهر رمضان :

قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3] ، من غير أن يحدد جَلَّ شأنه طرفى هذا الشهر ، فبيَّن الرسول ﷺ أن صوم رمضان يبدأ برؤية الهلال ، والفطر برؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ فى أوله أو آخره أُكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » [4] .

ويثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد للهلال ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيتُ الهلال ، قال :

---

(١) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ، من تميم ، أبو الهذيل ، وهو من أئمة الحنفية المجتهدين ، وكان أقيس أصحاب أبى حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣١٧/٢ - ٣١٩ رقم (٢٤٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ٧٥

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٠٢/١

(٣) البقرة : ١٨٥ (٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٠٨

« أتشهد أنْ لا إله إلا الله ؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم ، قال : « يا بلال ؛ أذِّن في الناس أن يصوموا غداً » (١) .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ حيث قالوا : تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وابن المبارك (٢) ، وأهل الكوفة (٣) .

وأجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل في الفِطر إلا شهادة رجلين (٤) ، إلا أبا ثور (٥) .

٢ - زمان الإمساك عن المفطرات :

قال تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وكُلُوا

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصوم - باب : في شهادة الواحد على رؤية الهلال : ٣٠٢/٢ حديث (٢٣٤٠) ، والترمذي ٦ - كتاب الصوم ٧ - باب : ما جاء في الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ حديث (٦٩١) ، والنسائي - كتاب الصوم - باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان : ١٣١/٤ ، ١٣٢

(٢) ابن المبارك : هوعبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ، كان ثقة مأموناً حجة كثير الحديث ، ولد سنة ١١٨ هـ ، وتوفي سنة ١٨١ هـ . انظر : الأصفهاني : حلية الأولياء : ١٦٢/٨ - ١٩٠ رقم (٣٩٧) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٥ - ٣٨٧ رقم (٦٥٧) .

(٣) انظر : الشافعي : الأم : ٩٤/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٥/١ ، وابن قدامة : المغني : ٩٠/٣ ، ٩١ ، وعبد الرحمن المقدسي : العدة شرح العمدة ص ١٤٨

(٤) انظر : الترمذي ٦ - كتاب الصوم ٧ - باب : ما جاء في الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٥/١

(٥) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، كان له مذهب خاص به وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلاً ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال : ٢٩/١ رقم (٨٦) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١١٨/١ رقم (٢١١) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٩٣/٢

وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) .

فالمراد بالخيط الأبيض : بياض النهار .

وبالخيط الأسود : سواد الليل .

ويحصل ذلك بطلوع الفجر ، ولكن هذا الأمر أشكل على عدى بن حاتم رضى الله عنه إذ يقول : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلتُ أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » (٢) .

فبيَّن الرسول ﷺ أن زمان الإمساك عن المفطرات يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويزيد ذلك إيضاحاً ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر » (٣) .

ثانياً - بيان السُّنَّة لشروط الصوم :

قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ١٨٧ (٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٠٩

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم : البخارى ٣٠ - كتاب الصوم ١٧ - باب : قول النبى ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » : ٤/١٣٦ حديث (١٩١٨) ، (١٩١٩) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ٨ - باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٢/٧٦٨ حديث (١٠٩٢) .

(٤) البقرة : ١٨٥

ففى هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار فى حالتى المرض والسفر رخصة يَسَّرَ اللّه بها علينا .

ولو كان الإفطار فرضاً لازماً ، لزالت فائدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فدلّ على أن المريض والمسافر مخيَّران بين الإفطار وبين الصوم ، كقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) ؛ فكل موضع ذكر فيه اليُسْر ففيه الدلالة على التخيير (٣) .

وبهذا يتبين لنا أنه يشترط لوجوب الصوم أن يكون المسلم صحيحاً ، مقيماً . ولكن هناك شروط أخرى سكت عنها الكتاب وبيَّنتها السُنَّة ، وهى أن يكون كذلك : عاقلاً ، بالغاً ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » (٤) .

وهذه الشروط التى تنطبق على الرجل تندرج تحتها المرأة ، إلا أن السُنَّة بيَّنت أيضاً أنه يُشترط لصحة صومها - إضافة إليها - أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى بيان نقصان دين المرأة : « أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم فذلك نقصان دينها » (٥) .



---

(١) المزمل : ٢٠ .   (٢) البقرة : ١٩٦

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١٣/١ ، باب : الصيام فى السفر .

(٤) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : أبو داود- كتاب الحدود - باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حداً : ١٤٠/٤ حديث (٤٣٩٩) ، وإسناده حسن .

(٥) متفق عليه : أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٦ - باب : ترك الحائض الصوم : ٤٠٥/١ حديث (٣٠٤) ، =

خامساً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الحج والعمرة :

قال تعالى : ﴿ وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

لقد احتوت هاتان الآيتان على أمور مجملة تكثر تفصيلاتها ، وتشعباتها ، فكلمة « السبيل » مجملة فما المراد بها ؟

روى عن الحسن رضى الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ قال رجل : يا رسولَ اللّه ؛ ما السبيل ؟ قال : « زاد وراحلة » (٣).

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما : أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ : مَن الحاج ؟ قال : « الشّعثُ (٤) التّفلُ » (٥) ، قال : وأى الحج أفضل ؟ قال : « العج (٦) والثج » (٧) ، قال : وما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » (٨) .

= وأخرجه من حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما : مسلم ١- كتاب الإيمان ٣٤ - باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باللّه ككفر النعمة والحقوق : ٨٦/١ ، ٨٧ حديث (٧٩) .

(١) آل عمران : ٩٧ (٢) البقرة : ١٩٦

(٣) أخرجه : الترمذى ٧ - كتاب الحج ٤ - باب : فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة : ١٧٦/٣ حديث(٨١٣) .

(٤) الشّعثُ : البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ودهنه . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٤٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٦٠/٢ .

(٥) التُفلُ : الذى ترك استعمال الطيب من التَّفَل وهى الريح الكريهة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٧٧/١١

(٦) العج : رفع الصوت بالتلبية . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣١٨/٢

(٧) الثج : سيلان دماء الهَدْى والأضاحى ، يعنى الذبح . انظر : الرازى : مختارالصحاح ص ٣٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢١/٢ ، ٣١٨

(٨) أخرجه : الترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٤ - باب : ومن سورة =

وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : السبيل مَن وجد إليه سعة ولم يحل بينه وبينه [1] .

وعنه أيضاً : السبيل : الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد [2] .

بل إن الاستطاعة ليست مقصورة على الزاد والراحلة وإنما تتعداهما إلى غيرهما من الشروط ؛ لأن المريض ، والخائف ، والشيخ الذى لا يثبت على الراحلة ، والزمنى ، وكل إنسان تعذّر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً للزاد والراحلة .

فدلّ ذلك على أن النبى ﷺ لم يرد بقوله الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وإنما ذلك جميع شرائط الحج [3] .

وهذه الشروط تعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل بشرطين :

الأول : أن تجد زوجاً أو محرماً تحج معه وتكون فى صحبته [4] ، وذلك لما

= آل عمران : ٥/٢٥ حديث (٢٩٩٨) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى إبراهيم بن يزيد من قبَل حفظه ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٦ - باب : ما يوجب الحج : ٢/٩٦٧ حديث (٢٨٩٦) ، قلت : ولهذا الحديث شواهد أخرى تعضده فيرتقى بها إلى درجة الحسن .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد - انظر : السيوطى : الدر المنثور : ٥٦/٢

(٢) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢٤/٢ ، باب : فرض الحج .

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٤) ذهب إلى ذلك : أبو حنيفة وأصحابه والنخعى والحسن والثورى وأحمد وابن المنذر وإسحاق . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ١٠٨٩/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٣٦/٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ .

وقال المالكية : ليس المحرم شرطاً فى حجها وإنما يكتفى بالرفقة المأمونة من النساء فقط ، أو الرجال فقط ، وحينئذٍ يكون المجموع من الجنسين أحرى . انظر: ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، وابنُ قدامة : المغنى : ٢٣٧/٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٨/٢ ، ٩ .

وقال الشافعية : ليس المحرم شرطاً فى حجها وإنما يجب عليها الحج مع نسوة ثقات لامع واحدة فقط . انظر : الشيرازى : المهذب : ١٩٧/١ ، وابن رشد : بداية =

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، اكتتبتُ فى غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتى حاجة ، قال : « اذهب فحج مع امرأتك » [1] .

فهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تكن ممن لم يجعل الله لهم سبيلاً .

الثانى : أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ [2] ، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه رد المعتدات من ذى الحليفة ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه ردهن من الجحفة ؛ ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر ، أما العِدَّة فإنها تجب فى وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى [3] .

وقد عيَّن الرسول ﷺ لمن أراد الخروج للحج ، أو العُمرة - أو لهما - خمسة أماكن لا يجوز له تجاوزها بدون إحرام ، وأن مَن كان مسكنه أقرب إلى مكة منها ، فمكان إحرامه حيث يسكن ، وهذا بيان لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ من كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [4] .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعُمرة ،

= المجتهد : ٣٣٤/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٣٧/٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٤٢.٢/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٦٧/١

(١) متفق عليه : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٢٦ - باب : حج النساء : ٧٢/٤ حديث (١٨٦٢) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الحج ٧٤ - باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ٩٧٨/١ حديث (١٣٤١) .

(٢) الطلاق : ١

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع : ١.٩٢/٣ (بتصرف يسير) .

(٤) الحج : ٢٧

فمَن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله ، وكَذَاكَ ، حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها [١] .

فقد جاء فى هذا الحديث ذكر أربعة مواقيت مكانية ، أما الميقات الخامس فذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها إذ تقول : وقّت رسول الله ﷺ ... لأهل العراق ذات عرْقٍ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٣] .

ففى هذه الآية جاء نوع الفدية التى تجب على مَن حلق رأسه لضرورة مرض ، أو حيوان يؤذيه فى رأسه مجملاً ، فبيَّن الرسول ﷺ مقدارها ، إذ روى عن عبد الله بن معقل [٤] أنه قال : قصدتُ إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن : ﴿ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ ، فقال : حُمِلْتُ إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة » ؟ قلت : لا . قال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ٧ - باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة : ٣٨٤/٣ حديث (١٥٢٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٢ - باب : مواقيت الحج والعمرة : ٨٣٨/٢ ، ٨٣٩ حديث (١١٨١) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب المناسك - باب : فى المواقيت : ١٤٣/٢ حديث (١٧٣٩) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : ميقات أهل العراق : ١٢٥/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) البقرة : ١٩٦

(٤) ابن معقل : هو عبد الله بن معقل الأنصارى الخزرجى ، شهد أحداً مع أبيه وكان شاعراً مقلاً من شعراء الدولة الأموية ، وهو ابن أخى عبادة بن نهيك الصحابى المعروف ، مات فى حدود ٧٠ هـ . انظر : ابن حجر : الإصابة : ٢٢٢/٦ رقم (٤٩٦٠) .

مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك » فنزلت فيَّ خاصة وهى لكم عامة [1] .

وقد جاء ذكر الطواف مجملاً فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [2] ، فبيّن رسول الله ﷺ عدد الطواف ، وكيفيته ، كما جاء فى حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : لما قدم النبى ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل [3] ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ وَاتَّخِذُواْ من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى ﴾ ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [4] . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين [5] .

وقد جاء ذكر السعى بين الصفا والمروة مجملاً ، فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [6] .

---

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٠٠ .

(٢) الحج : ٢٩

(٣) الرمل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وكلمة « الخبب » مرادفة لها .

(٤) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج . ٢ - باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف : ٨٩٣/٢ حديث (١٢١٨) ، والترمذى ٧ - كتاب الحج ٣٣ - باب : ما جاء كيف الطواف : ٢١١/٣ حديث (٨٥٦) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم : ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩

(٥) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ٥٩ - باب : مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين : ٤٧٣/٣ حديث (١٦٠٩) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج . ٤٠ - باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين : ٩٢٤/٢ حديث (١٢٦٧) .

(٦) البقرة : ١٥٨

فبيَّن الرسول ﷺ لنا أنه يجب أن يكون السعى بعد الطواف ، وأن علينا أن نبدأ السعى بالصفا وأن نختمه بالمروة ، مع استيعاب جميع المسافة التى بينهما ؛ لأنه لو بقى بعض خطوات لا يصح السعى ، وأن يكون السعى سبعة أشواط ، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة ، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة .

كما يُستحَب له أن يخرج من باب الصفا ، وأن يرمل بين الميلين ، وأن يرقى على الصفا والمروة ، مع الاجتهاد فى الدعاء فوقهما بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، واستقبال البيت لما ثبت أيضاً عن جابر رضى اللّه عنه ... أن رسول اللّه ﷺ بعد فراغه من الطواف خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه ﴾ ، أبدأ بما بدأ اللّه به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القِبْلَة فَوَحَّدَ اللّه وكَبَّرَهُ ، وقال : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلاَّ اللّه وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى إذا صَعِدَتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... فذكر الحديث (١) .

أما بعض المعلومات الموزعة وما يتبعها من تفصيل ودقة وإتقان وحُسن عرض ، بشأن ما يتعلق بفريضة الحج وأهدافها وأحكامها وكل ما يتصل بها من بداية الإحرام إلى وداع البيت ، مما بسط الناس الكلام على ما فيها وأكثروا من

---

(١) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج ١٩ - باب : حجة النبى ﷺ : ٨٨٦/٢ حديث (١٢١٨) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : صفة حجة النبى ﷺ : ١٨٣/٢ حديث (١٩٠٥) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الذكر والدعاء على الصفا : ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٨٤ - باب : حجة رسول اللّه ﷺ : ١٠٢٢/٢ حديث (٣٠٧٤) .

تشعباتها فى كتب الفقه ، ولم ترد فى هذه الآيات ، فتمامها فى حديث جابر رضى اللّه عنه السابق وفيه :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنَى وركب صلى اللّه عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز (١) ، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له (٢) فأتى بطن الوادى (٣) فخطب الناس ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة (٤) بين يديه واستقبل القِبْلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شنق (٥) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « يا أيها الناس السكينة السكينة » ، كلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام (٦) ، فاستقبل القِبْلة ، فدعا وكبَّر وهلَّل ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر (٧) جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّر (٨)

---

(١) أجاز : أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٢) رحلت له : أى وضع عليها رحلها .

(٣) بطن الوادى : وادى عرفة .

(٤) حبل المشاة : أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل .

(٥) شنق - بتخفيف النون - : ضم وضيق .

(٦) المشعر الحرام : جبل معروف فى المزدلفة . (٧) أسفر : أى الفجر .

(٨) بطن مُحَسِّر - بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة - : سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرِ فيه ، ويُستحب أن يسرع المرء فى السير فيه لأنه =

فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » [١] .

ومما تقدَّم يتبين أن القرآن الكريم إذ أمر بأداء الحج لم يبيِّن لنا كيفيته ، ولكن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموسم العظيم ، كانت بياناً لأعمال الحج المجملة فى القرآن : لأنه مبيِّن للناس ما أنزل إليهم من ربهم ، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » [٢] ، فقلده الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وتعلموا جميع أحكامه وما يتصل به من أقوال وأعمال .



سادساً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الذبح والصيد :

مما أبانته السُنَّة فى الذبح والصيد ما يأتى :

لقد علَّق الله تعالى حِلَّ أكل الحيوان المأكول بالتذكية ، فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزير ، وَمَا أُهِلَّ لغَيْرِ اللّه به وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٣] .

= محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به . انظر : معانى هذه الكلمات فى الأمير : سبل السلام : ٢/١٩٩- ٢٠٢ .

(١) رواه مسلم وغيره : مطولاً إلا أننى وجدت ابن حجر مصنف بلوغ المرام قد اقتطف من معانيه الدانية ، ما نحتاج إليه هنا ، وترك ما عداها ، واتبعه الأمير فى سبل السلام : ٢/٢٠٠ ، ثم اقتفيتُ أثرهما فى ذلك ، وقد تقدَّم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : مسلم ١٥ - كتاب الحج ٥١ - باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً : ٢/٩٤٣ حديث (١٢٩٧) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : فى رمى الجمار : ٢/٢٠١ حديث (١٩٧٠) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم : ٥/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) المائدة : ٣

فقد حرَّم اللّه تعالى فى هذه الآية المَيْتَة وأباح المذكاة ، فدار الجنين الذى ألقته أمه ميتاً بعد تذكيتها بين الطرفين فاحتملهما فقال صلى اللّه عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (١) .

كما أن الرسول ﷺ أباح الصيد وإن لم تكن فيه كيفية إهراق الدم المحرَّم ، مثل كيفية إهراقه بالذكاة الشرعية فقال صلى اللّه عليه وسلم فى الحديث : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللّه تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قُتِل ولم يأكل منه فَكُله ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره ، وقد قُتِل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم اللّه تعالى فإن عاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل » (٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم ينتن » (٣) .

وهذا نهاية المطاف فيما يتعلق ببيان السنُةَّ لما أجمله القرآن الكريم فى العبادات ، فلولا بيان السنُّة لكل ما تقدَّم ، لكان لفظ القرآن مجملاً غاية الإجمال ، لا يُعرف المراد منه ، وإذا كان أهل الأهواء ، والبدع والضلال الذين يتخبطون فى طريق الشيطان ، يحاولون صد الناس عن هَدْى الرسول المعصوم

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الأضاحى - باب : فى ذكاة الجنين : ٣/١٠٣ ، ١٠٤ حديث (٢٨٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٣) أخرجه من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى اللّه عنه : مسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٢ - باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده : ٣/١٥٣٢ حديث (١٩٣١) ، وأبو داود - كتاب الصيد - باب : فى اتباع الصيد : ٣/١١١ حديث (٢٨٦١) ، والنسائى - كتاب الصيد - باب : الصيد إذا انتن : ٧/١٩٣ ، ١٩٤

صلى الله عليه وسلم بعد ما منحه الله نعمة تبيين ما أنزل من كتابه ، فمن باب أولى لو تُركت هذه الآيات من غير توضيح المراد منها لاخترعوا من الإفك ونسجوا من الضلالات ما لا يتخيله عقل ولا يخطر على قلب بَشَر .

* * *

المطلب الثاني : بيان السُنَّة
لما أُجمل فى الكتاب من المعاملات

وكما بيَّنت السُنَّة ما أُنزل مجملاً فى الكتاب من أحكام العبادات ، كذلك بيَّنت ما أُجمل فيه من المعاملات .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

فهذه الآية أصل فى جواز البيع وتحريم الربا ، ولكن العلماء اختلفوا فيها هل هى مجملة أم عامة على قولين :

القول الأول : إن الآية عامة ؛ لأن اللفظ لفظ عموم فيتناول كل بيع ، وهذا يقتضى إباحة الجميع ، إلا أن الشارع قد منع بيوعاً أخرى وحرَّمها .

فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وممن قال بذلك : الشيرازى (٢) والآمدى (٣) ، والسيوطى ، وهى أصح الروايات عن الشافعى (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) الشيرازى : هو إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادى الشيرازى ، أبو إسحاق ، كان شيخاً زاهداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً ، إماماً فى الفقه والأصول والحديث ، ألف كتباً انتفع بها كل مَن أتى بعده منها : التنبيه ، والمهذب ، والتبصرة ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٦/٤ ، ٦٧ رقم (٦٤٦) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩/١ - ٣١ رقم (٥) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، ٢١٦ رقم (٣٥٦) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٤/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٤٩/٣ =

ودليلهم : أن معنى البيع معقول فى اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصَّه الدليل [1] .

القول الثانى : إن الآية مجملة بيَّنتها السُّنَّة ، وبهذا قال السرخسى ، وابن الهمام ، والبزدوى ، والجصاص .

ودليلهم : أن اللّه تعالى حكى عن العرب وهم أهل اللسان بأن البيع مثل الربا ؛ لأن الربا هو الزيادة فى أصل الوضع ، وما من بيع إلا وفيه زيادة ، وقد أحلّ اللّه البيع وحرَّم الربا ، فأجملت إحدى اللفظتين فى الأخرى ، وصار الحلال مشتبهاً بالحرام ، فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم [2] .

= (٣) الآمدى : هو علىّ بن أبى علىّ بن محمد بن سالم التغلبى ، الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبى الحسن ، كان فقيهاً أصولياً منطقياً جدلياً حسن الأخلاق سليم الصدر فصيح اللسان بارع البيان ، أما آثاره فى التصنيف فتدل على فضله وعلمه وذكائه ، منها : الإحكام فى أصول الأحكام ، ودقائق الحقائق فى الحكمة ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفى سنة ٦٣١ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ رقم (٤٣٢) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ رقم (١٢٠٧) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٤٠/١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٤٤/٥

(٤) نقل السيوطى عن الماوردى أن للشافعى فى هذه المسألة أربعة أقوال ، إلا أننا اعتمدنا أصح قول فيها . انظر : الإتقان فى علوم القرآن : ٢٠/٢

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ٢٠٠ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥/٢ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢٠/٢

(٢) انظر : المروزى : السُّنَّة ص ٥٦ ، ٥٧ ، والجصاص : أحكام القرآن : ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ باب : الربا ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٠٠ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١٦٨/١ ، ١٦٩

● القول الراجح هو القول الثانى :

لأن العرب اعتبرت كلاً من البيع والربا لفظين مترادفين ، يحمل كل واحد منهما معنى الآخر ، ولم يتضح لهم معنى الدلالة منهما - وهذا معنى المجمل بعينه - فكان لا بد لإزالة هذا الاشتباه الواقع بينهما إلى بيان [1] . والله تعالى أعلم .

فجاءت السنَّة وبيَّنت البيوع وفصَّلتها شارحة بذلك إجمال البيع الذى ورد فيها ، من ذلك مثلاً : نهى الرسول ﷺ عن البيوع التى فيها ضرر أو غبن أو غرر أو مخاطرة ، نحو : بيع المعدوم ، وبيع معجوز التسليم ، وبيع الغرر ، وبيع النجس والمتنجس ، وبيع العربون ، وبيع الماء ، وبيع المجهول ، والبيع المعلق على شرط ، والبيع المضاف للمستقبل ، وبيع العين الغائبة أو غير المرئية ، وبيع الأعمى وشرائه ، والبيع بالثمن المحرَّم ، والبيع نسيئه ثم الشراء نقداً ، وبيع العنب لعاصر الخمر ، والبيعتين فى بيعة أو الشرطين فى بيع واحد ، وبيع الاتباع والأوصاف مقصوداً ، وبيع الشيء المملوك قبل قبضة من مالك آخر ، واشتراط الأجل فى المبيع المعيَّن والثمن المعيَّن [2] .

وكتب السنَّة فيها فيض زاخر من الأحاديث التى تنهى عن أنواع هذه البيوع ولو شئتُ لذكرتها جميعاً فهى بين يَدَىَّ ، ولكن خشية الإطالة سأقتصر على ذكر بعض الأحاديث التى تنهى عن بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يصح بيع المعدوم ، وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج ، بأن قال : بعتُ ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود ؛ لأنه

---

(١) وحتى لو رجحنا أنها عامة ، فأيضاً إن المعول عليه فى تخصيص هذا العام وبيان المراد منه هو السنَّة .

(٢) راجع : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٨٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٣ - ٤٧ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٣٢/٢ - ١٤٢

على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره [١] ؛ لأن الرسول ﷺ : « نهى عن بيع حبل الحبلة » ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية - وفسَّره بقوله صلى الله عليه وسلم : « وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت » [٢] ؛ أى : ولد ولد الناقة .

ونهى صلى الله عليه وسلم أيضاً عن « بيع المضامين [٣] والملاقيح » [٤] ، [٥] .

ونهى كذلك عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [٦] ، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » [٧] .

كما جاءت السُنَّة وبيَّنت الربا وحددت أنواعه كذلك ، وسنعرض كل ذلك فيما يلى :

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٣/٤٦ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤/٤٢٧

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٦١ - باب : بيع الغرر وحبل الحبلة : ٤/٣٥٦ حديث (٢١٤٣) ، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ٣ - باب : تحريم بيع حبل الحبلة : ٣/١١٥٣ حديث (١٥١٤) .

(٣) المضامين : ما فى بطون النوق .

(٤) والملاقيح : ما فى أصلاب الجمال . انظر : المروزى : كتاب السُنَّة ص ٥٧

(٥) رواه مالك ، وعبد الرزاق مرسلاً عن سعيد بن المسيب : الموطأ ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب : ما لا يجوز من بيع الحيوان : ٢/٦٥٤ حديث (٦٣) ، والمصنف - كتاب البيوع - باب : بيع الحيوان بالحيوان : ٨/٢٠ ، ٢١ حديث (١٤١٣٧) .

(٦) الذين أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده هم الحنفية . انظر : الأمير : سبل السلام : ٣/٤٦

(٧) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٨ - باب : مَن باع ثمره أو نخله : ٣/٣٥١ حديث (١٤٨٦) ، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٣ - باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع : ٣/١١٦٥ حديث (١٥٣٤) .

إن المُطّلع على كتب الفقه يرى أن ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان (١) :

أولهما : ربا النسيئة ، وهو الذى حرَّمه اللّه تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) ، وهذا النوع هو الذى كان سائداً فى الجاهلية ، ولم تكن العرب تعرف نوعاً آخر سواه ، وهو المال الذى كان يأخذه الدائن من المدين زيادة على المال الذى أقرضه إياه ، لأجل مكث المال عنده مدة معلومة كانا قد اتفقا عليها من قبل ، أو لأجل تأخير قضاء دَيْن حلَّ الأجل الذى اتفق على سداده فيه ، إلى أجل آخر جديد ، سواء أكان الدَّيْن ثمن بيع أم قرضاً ، وهو الذى دلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) ، (٤) .

وثانيهما : ربا الفضل ويشتمل على ستة أصناف هى : الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر ، وهذا النوع لم يُنص على تحريمه فى الكتاب العزيز ، وإنما ثبت تحريمه بالسُنَّة المطهَّرة قياساً على ربا النسيئة لاشتباههما فى علَّة الحكم ، وهى الزيادة من غير عوض(٥) ، ومن الأحاديث التى تعرَّضت لبيان ذلك :

ما روى عن عبادة بن الصامت رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُ بالبرُ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٥/٧ . ٣١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٣٨/٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٥٢/٢ ، وانظر أيضاً ص ٢٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) البقرة : ٢٧٥ (٣) البقرة : ٢٧٩

(٤) انظر : الطبرى : جامع البيان : ٣/١ . ١ ، حيث أخرج عن مجاهد أنه قال فى الربا الذى نهى اللّه عنه : كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّيْن ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عنى ، فيؤخر عنه ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه ، والشاطبى : الموافقات : ٢٢/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٩٧/١ ، والشنقيطى : أضواء البيان : ٢٩٥/١

(٥) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٢٢/٤ ، ٢٣

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء »[(١)] .

فهذا الحديث يدل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الأصناف الستة المذكورة فيه ، وكذلك تحريم النَّساء[(٢)] فى الصنفين منهما ، وجواز بيع الذهب بالفضة ، والعكس ، وكذلك بيع سائر الأصناف الربوية بعضها ببعض ، إذا لم يقيدها المتعاقدان بصفة من الصفات سوى صفة القبض .

وما روى عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه قال : « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت »[(٣)] .

فهذا الحديث يفيد تحريم بيع جميع أنواع الذهب بالذهب ، وتحريم بيع جميع أنواع الفضة بالفضة ، إلا حال كونهما متساويين قدراً ، سواء أكانا حاضرين أم غائبين ، وجواز بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، بشرط أن يُسلِّم كل من

---

(١) أخرجه : مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٥ - باب : الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً : ١٢١٠/٣ حديث (١٥٨٧) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الصرف : ٢٤٨/٣ حديث (٣٣٤٩) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٢٣ - باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه : ٥٤١/٣ حديث (١٢٤٠) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : بيع البرّ بالبرّ وبيع الشعير بالشعير : ٢٧٤/٧ - ٢٧٨

(٢) ربا النَّساء معناه البيع لأجل : أى : تأخير قبض القيمة إلى أجل ، ثم زيادتها عند حلول الأجل ، وعدم دفع القيمة فوراً ، يكون فى مقابل الأجل . راجع الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢١/٢

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٨١ - باب : بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد : ٣٨٣/٤ حديث (٢١٨٢) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٦ - باب : النهى عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً : ١٢١٣/٣ حديث (١٥٩٠) .

المتعاقدين ما فى يده منهما مما اتفق على بيعه للآخر قبل أن يفترقا من مجلس البيع (١) .

غير أن بعض العلماء يرى أيضاً أن السُنَّة أضافت تحريم نوع ثالث ، وهو بيع النَّساء ، إذا اختلفت الأجناس ، فإنه يندرج تحت الربا المحرَّم ، لأن النَّساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ، فيدخل فيه بناء على اتفاقهما فى المعنى وهو كل قرض جرَّ نفعاً فهو رباً ، لأن صورته تتبلور فى زيادة أحد العوضين على غير شىء فى مقابلة تأخير الدفع (٢) .

* * *

المطلب الثالث : بيان السُنَّة

لما أجمل فى الكتاب من الحدود

وكما فصَّلت السُنَّة ما تأصل فى الكتاب المجيد فى العبادات والمعاملات كذلك بيَّنت ما أجمل فيه من الحدود ، مثال ذلك آية السرقة ، وهى قول الحق سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) ويأخذ حكمهما أيضاً ما يغنى عنهما من النقود الورقية الرائجة .

(٢) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٢٣/٤

(٣) المائدة : ٣٨

لقد وردت هذه الآية فى معظم كتب الأصول التى وقعت بين يدى ، واحتدم حولها الخلاف ، واشتد النقاش ، هل هى مجملة أم لا إجمال فيها ؟ وكنت سأتعقب أقوال هؤلاء الأصوليين وأقرر المسألة فى المتن ، إلا أننى وجدت للأستاذ العلامة الكبير : محمد بخيت المطيعى كلاماً رائعاً بديعاً حصر فيه أقوال الأصوليين حصراً مركزاً ، وحرر محل النزاع ، وبيَّن موضع الخلاف ، فاكتفيتُ بكلامه ، وسأذكره بنصه فيما يأتى : « كون هذه الآية لا إجمال فيها باعتبار مفرداتها لا خلاف فيه بين جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية خلافاً لشرذمة قليلة ، وإنما قلنا : لا إجمال فيها ، =

لأن كلمتى : اليد ، والقطع ، مجملتان .

أما « اليد » فلأنه يُحتمل قطعها من الكوع (١) ؛ لأن هذا القَدْر يسمى يداً ، ويُحتمل قطعها من المرفق ؛ لأن هذا يسمى يداً كذلك ، ويُحتمل قطعها من المنكب (٢) ؛ إذ جملتها تسمى يداً .

ولما كان الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيكون مشتركاً لفظياً بينها ، ولا ظهور لواحد من ذلك فيكون مجملاً .

وأما « القطع » فلأنه يُطلق على الإبانة ، وعلى الجرح - أى شق العضو من غير إبانة له بالكلية - ولما كان الأصل فى الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً لفظياً بينهما ، ولا قرينة ترجح أحدهما على الآخر فيكون مجملاً (٣) .

= باعتبار مفرداتها لأنها مجملة قطعاً باعتبار أن اليد لا تُقطع من أى موضع كان بل من موضع معين وهو غير معلوم من الآية ولا نزاع فى إجمال هذه الآية بخصوصه ، وكونه مبيناً بفعل النبى ﷺ ، ولكن هذا الإجمال لأمر خارج عن مفردات الآية ، والنزاع فى كونها مجملة أو غير مجملة إنما هو بقطع النظر عن الأمر الخارج بل بالنظر إلى نفس مفردات التركيب ، ولا شك أن هذا تحايل على إثبات الخلاف مع إننا لو حملنا قول الإجمال على ما أجمعوا عليه من الإجمال فى موضع القطع من اليد وحملنا قول عدمه على مفردات التركيب لارتفع الخلاف ، إلا إذا وجد التصريح من القائلين بالإجمال بأنهم يدعونه فى مفردات التركيب وحينئذ يكون قولاً باطلاً » . (سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥) .

(١) الكوع : هو طرف الزَّنْد الذى يلى الإبهام . إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٨٠٥/٢ .

(٢) المنكب : هو مجمع رأس الكتف والعضد . انظر : المرجع نفسه : ٩٥٠/٢ .

(٣) انظر : أبوالحسين البصرى : المعتمد : ٣١٠/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٣/٢ ، ١٧٤ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ١٩/٢ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١٧٠/١ - ١٧٢

كما أنها مجملة فى المقطوع به ، وهو المسروق ؛ لأنها لم تبيِّن هل يجب القطع فى كل مسروق أم بمسروق بعينه .

وقد بينّت السُنَّة الفعلية بأن القطع من مفصل الكوع فكان ذلك تفصيلاً للمعنى الإجمالى للآية ، إذ روى عن عمرو بن شعيب [1] أنه قال : أُتِىَ النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف [2] .

وروى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : كانت السُنَّة فى القطع الكفين [3] . ومثال بيانها للقدر المسروق الذى يُقطع به قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » [4] . وهكذا لا نجد مجملاً ذُكِر فى الكتاب العزيز إلا وبيَّنت السُنَّة بحمد اللّه مراد اللّه منه وفصَّلت أحكامه تفصيلاً لا يدع مجالاً لشبهة أو موضعاً لإبهام من بعده .

* * *

---

(١) ابن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، من رجال الحديث صدوق من الخامسة ، كان يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة ١١٨ هـ . انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال : ٢٦٣/٣ رقم (٦٣٨٣) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ رقم (٨٠) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٢/٢ رقم (٦٠٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٥٥/١

(٢) رواه الدارقطنى - كتاب الحدود : ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ حديث (٣٦٣) ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ : « ابن القطان عن العزرمى أنه متروك ، ونقل عن الذهبى فى الميزان أنه قال : قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وعن الفلاسى أنه قال عنه : متروك ، وعن ابن معين قال : لا يُكتب حديثه » ، قلت : وهو حديث ضعيف ولكن له شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن .

(٣) أخرجه : الترمذى ١ - كتاب الطهارة ١١٠ - باب : ما جاء فى التيمم : ٢٧٢/١ حديث (١٤٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ١٣ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ : ٩٦/١٢ حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ١ - باب : حد السرقة ونصابها : ١٣١٢/٣ حديث (١٦٨٤) .

الفصل الثانى

تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب

المبحث الأول : تعريف كل من العام والخاص

أولاً - تعريف العام لغة واصطلاحاً :

(أ) تعريف العام فى اللغة :

العام فى اللغة هو اسم فاعل ومعناه الشامل ، من « عمّ » مأخوذ من العموم وهو لغة : الشمول ، يقال : مطر عام إذا شمل جميع الأمكنة ، وخصب عام ؛ أى : شمل جميع البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلة : عميمة ، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة [١] .

(ب) تعريف العام عند علماء الأصول :

هو اللفظ الذى يدل بحسب وضعه اللغوى على جميع ما يصلح له من أفراد

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٩١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤٢٤/١٢ ، ٤٢٥ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٢٩/٢

متفقة الحدود ، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر فى كمية معيَّنة منها أو عدد معيَّن [١] .

وقد وقع الاحتراز فيه عن المشترك ؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود - أى المعنى - على سبيل البدل ؛ أى : أنه وُضِع ليدل على معان متعددة لكل منها وضع خاص [٢] .

وكذلك وقع الاحتراز فيه عن الخاص ؛ لأنه يدل على معنى واحد ، وإن دلّ على معان متعددة فهى محصورة ، والعام يدل على معان ليست محصورة [٣] .

وكذا أخرج أسماء العدد كاثنين وثلاثة وأربعة ومائة وألف ؛ لأنها وإن وضعت وضعاً واحداً لتدل على الكثير ، مع استغراقها لجميع ما تصلح له ، إلا أن هذا الكثير محصور ؛ لأنه يتناول الأجزاء دون الأفراد [٤] .

أما المراد بعدم الحصر فهو أن لا تكون فى اللفظ دلالة عليه وإن كان فى الواقع محصوراً ، كالسموات والأرضين [٥] .



---

(١) راجع : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ١٨٩/١ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١٢٥/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٢٠/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٥٤/٢ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٥٩/١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٨٢/٢ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٨١ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٢٧

(٢) انظر : النسفى : كشف الأسرار : ١٥٩/١ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١

(٣) انظر : ملاجيون : شرح نورالأنوار على المنار : ١٥٩/١ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١ .

(٤) انظر : السعد التفتازانى : شرح التوضيح للتنقيح : ٥٩/١ ، وملاجيون : شرح نور الأنوار على المنار : ١٥٩/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٩١

(٥) انظر : على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١

ثانياً - تعريف الخاص لغة واصطلاحاً :

الخاص من حيث اللغة : نقيض العام ، وهو مأخوذ من الاختصاص أو الخصوص ، وهو الانفراد وقطع الاشتراك ، فكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له « خاص » ، ومنه يقال : اختصه بالشيء : إذا أفرده به دون غيره ولم تكن لهم شركة معه ، ومنه سميت « الخصاصة » للانفراد عن المال ، وعن نيل أسبابه مع الحاجة (١) .

وهذا المعنى اللغوى يدل على معناه الأصولى ؛ لأنه إذا ما رجعنا إلى تعريف الخاص عند علماء الأصول وجدناهم يعرِّفونه بأنه : كل لفظ وُضِعِ للدلالة على معنى واحد معلوم على سبيل الانفراد وقطع المشاركة ، أو للدلالة على كثير محصور (٢) .



● إطلاق العلماء العام والأعم :

هل هناك فرق بين العام والأعم ؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أصحاب هذا الرأى ضرورة التفرقة بين الإطلاقين ، وممن قال بذلك القرافى (٣) ، وجلال الدين المحلى (٤) ، (٥) .

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٤/٧ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٣١٢/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٣٧/١

(٢) راجع : السرخسى : أصول السرخسى : ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، والنسفى : كشف الأسرار : ٢٦/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٩١ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٩٥

(٣) القرافى : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجى ، القرافى ، كان إماماً عالماً بارعاً فى الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو ، وله مؤلفات عديدة منها : كتاب التنقيح فى =

الرأى الثانى : يرى جماعة من الأصوليين أنه لا فرق بين الإطلاقين ، وممن قال بذلك ابن السبكى [1] ، وعبد الرحمن الشربينى [2] ، [3] .

= أصول الفقه ، وكتاب أنوار البروق فى أنواء البروق ، وتوفى سنة ٦٨٤ هـ . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ رقم (٦٢٧) ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٨٦/٢

(٤) جلال الدين المحلى : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى الملقب بجلال الدين ، الفقيه الأصولى المتكلم النحوى المنطقى المفسر ، له مؤلفات شُدَّت إليها الرحال منها : شرح جمع الجوامع فى الأصول ، وشرح المنهاج فى الفقه ، ولد سنة ٧٩١ هـ ، وتوفى سنة٨٦٤ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠٣/٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٤٠/٣ .

(٥) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٦/١ ، وجلال الدين المحلى : شرح جلال الدين على متن جمع الجوامع : ٤٠٤/١ .

(١) ابن السبكى : هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تاج الدين ، أبو النصر ، قاض القضاة ، كان ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد ، نبغ فى الفقه والأصول والعربية ، وكان ماهراً فى سائر العلوم ، وصنَّف التصانيف القيمة المفيدة ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفى بدمشق سنة ٧٧١ هـ . انظر : الأتابكى : النجوم الزاهرة : ١٠٨/١١ ، ١٠٩ ، والسيوطى : حسن المحاضرة : ٣٢٨/١ ،٣٢٩ رقم (٧٥) من باب : ذكر مَن كان بمصر من الأئمة المجتهدين ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢١/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٤١٠/١ ، ٤١١ رقم (١٩٥) .

(٢) الشربينى : هو الشيخ عبد الرحمن الشربينى شيخ الإسلام الفقيه الشافعى الأصولى المصرى ، يُنسب إلى شربين ، كان عالماً جليلاً ورعاً زاهداً ، عهد إليه بمشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ ، من مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع فى الأصول ، وحاشية البهجة فى فقه الشافعى ، وتوفى سنة ١٣٢٦ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٦١/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٥٣

(٣) انظر : ابن السبكى : جمع الجوامع : ٤٠٤/١ ، وراجع نفس المرجع بتقرير الشربينى : ٣٩٩/١

● الأدلة :

قال أصحاب الرأى الأول : إن التفرقة أنسب من وجهين :

أحدهما : أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات ، والأصل أيضاً عدم الترادف بين الإطلاقين [١] .

ثانيهما : أن المعنى هو الأصل والمقصد ، واللفظ إنما هو وسيلة ووصلة إليه ، فهو أخفض رتبة من المعنى ، فناسب أن يكون الأعلى رتبة ، فسمى بصيغة « أفعل » التى هى للتفضيل والزيادة ، وعلو الرتبة إعطاء له ما يستحقه ، حتى يكون اللفظ الأشرف مستعملاً فيما يتعلق بالأشرف ، فلذلك يقال له « أعم » .

وسمى العموم اللفظى بصيغة « عام » التى هى اسم فاعل ، من غير إشعار فيها بمزيد الرتبة كى يحصل حينئذ إعطاء كل منهما ما يستحقه ، ويحصل التفاهم عند التخاطب على الوجه الأقرب ، فمتى قيل : هذا أعم ؛ تبادر الذهن للمعنى ، ومتى قيل : عام ؛ تبادر الذهن للفظ ، وبذلك يمكن التفرقة بين الدال والمدلول .

ويكون قبالة لفظ « الأعم » لفظ « الأخص » ، وقبالة لفظ « العام » لفظ « الخاص » ، فمتى قيل : هذا أخص انتقل الذهن إلى الأخص المعنوى كالنوع من الجنس ، ومتى قيل : هذا خاص ؛ انتقل الذهن إلى اللفظ الذى هو أقل أفراداً من لفظ آخر أو هو عام مخصوص [٢] .

أما أصحاب الرأى الثانى فيرون أن معنى الأعم : الأشمل ، والعام : المتناول ، وأنه لا تنافى بين المعنيين [٣] .

● الراجح :

الرأى الراجح هو الرأى الأول ، لقوة الأدلة التى استدل بها أصحابه . والله تعالى أعلم ...

* * *

---

(١) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٦/١

(٢) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٧/١ وجلال الدين المحلى : شرح جلال الدين على متن جمع الجوامع : ٤٠٤/١

(٣) انظر : ابن السبكى : جمع الجوامع : ٤٠٤/١ ، وراجع نفس المرجع بتقرير الشربينى : ٣٩٩/١

المبحث الثانى

موقف العلماء من تخصيص السُنَّة للكتاب

من المقاصد التى يهدف إليها الشارع الحكيم فى كتابه العزيز ، تلوين أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير وبيان المقاصد والغايات ، وعلى ذلك فقد يجتمع لآى القرآن الكريم خصائص تجعلها تتناول الحكم التشريعى بعمومه ، ثم تأتى السُنَّة فتخرج بعض ما تناوله اللفظ العام فتُبيِّن حده وتحصره فى نطاق معيَّن .

وقد اتفق العلماء - كما يبدو من كلامهم - على تخصيص عموم الكتاب بالخبر المتواتر ؛ لأنه يوجب العلم كما أن نص الكتاب يوجبه (١) .

ولكنهم اختلفوا فى جواز تخصيصه بخبر الواحد : نظراً لأن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، أما خبر الواحد فناقلوه متعرضون للزلل ، فكيف إذاً يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً ، بما أصله مشكوك فيه ؟

وسنطرح فيما يلى هذه المسألة على بساط البحث ، لنزيل الستار عن هذا التساؤل الخطير ، الذى يقرر مكانة أخبار الآحاد من عموم القرآن الكريم ، ولكن يجدر بنا قبل أن نشرع فيها أن نحرر محل النزاع حتى يتبين لنا موضع الخلاف :

قال الشوكانى نقلاً عن ابن السمعانى : « إن محل الخلاف هنا فى أخبار

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٤٩/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٠/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٧

الآحاد التى لم تُجمع الأمة على العمل بها ، أما ما أجمعوا عليه كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا وصية لوارث » [2] فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها » [3] .

* *

● أقوال العلماء فى هذه المسألة :

اختلف الأصوليون فى تخصيص عام الكتاب بأخبار الآحاد ، وفى المسألة ستة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين [4] إلى أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقاً .

---

(١) أخرجه : أبو داود . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٦

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٦ - باب : لا وصية لوارث : ٣٧٢/٥ حديث (٢٧٤٧) .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٤) هذا هو مذهب الإمام مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإليه ذهب أبو الحسين البصرى ، والشيرازى ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والرازى ، وابن قدامة ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والأسنوى . انظر : المعتمد : ٢٥٥/١ ، والتبصرة : ١٣٢ ، ١٣٣ ، والبرهان : ٤٢٧/١ ، والمستصفى : ١١٤/٢ ، ١١٥ ، والمحصول : ١٣١/١ ، روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ومختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، ونهاية السول : ٤٥٩/٢ ، وقد نقل الآمدى ، وابن الحاجب ، وابنا السبكى هذا المذهب عن الأئمة الأربعة . انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ومختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، والإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧١/٢

ولكن الأحناف ينكرونه ، وسنذكر مذهبهم فى المتن ضمن الأقوال .

كما أن المالكية اهتدوا إلى ضابط يضبط المذهب المالكى فى هذا المقام ، وقد =

القول الثانى : المنع مطلقاً ؛ أى : سواء خُصَّ بدليل أم لم يُخَص ، وإليه ذهبت طائفة من المتكلمين (١) ، وحكاه الغزالى عن المعتزلة (٢) ، وجعله صاحب تحرير المنقول رواية عن أحمد ، وقال : اختاره الفخر وغيره (٣) ، وعزاه الشوكانى فى إرشاد الفحول إلى بعض الحنابلة (٤) ، ونقله أبو الحسين بن القطان (٥) عن طائفة من أهل العراق (٦) .

القول الثالث : إن كان قد خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعى (٧) متصلاً كان

= وصلوا إليه على ضوء الاستقراء ، فقالوا : إن مالكاً يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة على انفرادهم أو قياس .

وإذا لم يعاضد خبر الآحاد عمل أهل المدينة على انفرادهم أو قياس يُعمل بالعام ويضعف الخبر . انظر : محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٦.

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢

(٢) انظر : المنخول ص ١٧٤

(٣) انظر : عبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ١٦٣/٢

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٥) ابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن القطان البغدادى ، الفقيه الشافعى الأصولى ، يكنى بأبى الحسين ، نشأ فى بغداد ، وحفظ بها القرآن وتعلم العلوم ، ونبغ فى الفقه والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية المجتهدين فى المذهب ، وتوفى سنة ٣٥٩ هـ .انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٦٥/٤ رقم (٢٢٢٩) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٢٧

(٦) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٧) كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) ؛ فإن العقل قد خص من عموم هذه الآيات مَن ليس أهلاً للتكليف كالصبيان والمجانين لعدم صحة توجه الخطاب لهم ، فيصح حينئذٍ تخصيصها بخبر الواحد .

أو منفصلاً ، فإنه يجوز تخصيصه ، وأما إذا لم يُخَص أصلاً فإنه لا يجوز [1] ، وبه قال عيسى بن أبان [2] .

القول الرابع : إن كان قد خُصَّ من قبل بدليل منفصل سواء أكان قطعياً أو ظنياً ، جاز أن يُخَصص بخبر الواحد ، وإن خُصَّ بدليل متصل أو لم يُخَص أصلاً فلم يجز ، قاله أبو الحسن الكرخى [3] .

القول الخامس : التوقف ، بمعنى لا يدرى أيجوز أم لا ، وقد ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقلانى [4] .

القول السادس : ما نقله ابن السبكى عن مختصر التقريب وهو : أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلاً ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين ، وهذا أيضاً قول بالتوقف [5] .



---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، والرازى : المحصول : ١٣١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦٠/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٤٩/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) ابن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، ألف فى الأصول كتاب إثبات القياس ، وخبر الواحد ، واجتهاد الرأى ، وتوفى سنة ٢٢١ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٥٧/١١ رقم (٥٨٥٠) ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥١

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١٣١/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٤٩/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦٠/٢.

(٤) انظر : الرازى : المحصول : ١٣١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٥) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

أولاً - أدلة الجمهور :

للجمهور فى الحكم بالخاص على العام مسلكان ، وهما : النقل ، والعقل .

أما النقل : فقد أجمع الصحابة كلهم رضى الله عنهم أجمعين على جواز تخصيص عموم القرآن ابتداءً بخبر الواحد ، ولم يخالف أحد منهم ، والنظائر الكثيرة التى وردتنا عنهم تفوق الحصر ، والوقوع دليل الجواز وزيادة (١) .

١ - فقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٢) . لفظ عام فى التوارث بين المسلمين ، فيدخل فيه عموم الأولاد المولودين مباشرة أو بواسطة الأبناء ، مع أولاد المخاطبين وهم الأمة ورسول الله ﷺ ، ولكن جاءت أخبار لفظية مستقلة فخصصت عمومه ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٥) ، (٦) .

---

(١) راجع : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، والغزالى : المستصفى : ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، والرازى : المحصول : ١٣١/١ - ١٣٩ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٤/٢ - ٨١٧ ، والشاطبى : الموافقات : ١٧/٤- ٢٤ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٥١/١ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٦٣/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) النساء : ١١ (٣) أخرجه : أبو داود . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٦

(٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٥

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٣ - باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » : ٦/١٢ حديث (٦٧٢٩) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٦ - باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » : ١٣٨٣/٣ حديث (١٧٦١) .

(٦) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، والغزالى : المستصفى : ١١٩/٢ ، =

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١] ، عام يقتضي قتل كل المشركين ، فأخرج المجوس منه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب » [٢] ؛ لأن هذا الخبر ورد فى الجزية ، فيكون معناه : سُنُّوا بالمجوس سُنَّة أهل الكتاب فى الجزية ، فبطل قتلهم مع أهل الكتاب ، وخرج الجميع من عموم المشركين ، وبقى عبدة الأوثان وما شاكلهم ممن لا يدينون لله ، فيمن لا يجوز أخذ الجزية منهم [٣] .

= والرازى : المحصول : ١٣٣/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٤/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٥١/١ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٦٤/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(١) التوبة : ٥

(٢) أخرجه من حديث جعفر بن محمد بن على عن أبيه : مالك فى الموطأ ١٧ - كتاب الزكاة ٢٤ - باب : جزية أهل الكتاب والمجوس : ٢٧٨/١ حديث (٤٢) . وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١١٤/٢ - ١١٦) : هو منقطع . قلت : فالحديث ضعيف لانقطاعه .

(٣) ذهب إلى تخصيص هذا الخبر للآية : الرازى فى المحصول ونسب ذلك أيضاً إلى جمهور أصحابه : ١٣٤/١ ، ١٣٦ ، والآمدى فى الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن سمعانى كما نقل عنه الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٥٨

ولكن القرافى لم يوافقهم فيما ذهبوا إليه ؛ إذ يقول ما نصه : « إن لفظ المشركين عام فيهم مطلق فى أزمنتهم وأحوالهم وبقاعهم ، وحالة الجزية حالة خاصة لا يلزم من عدم ثبوت الحكم فيها عدمه فى مطلق الحالة ، فالذى دل عليه باق فلا تخصيص لعدم التنافى » (العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٧/٢ ، ٨١٨) .

قلت : نعم النص عام يقتضى قتل كل المشركين ، ولكن الظاهر أنه خصص بتحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن امرأة =

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١) ، نص عام خُصَّ بالأخبار التى تبيِّن إرث الجدة ، فالنبى ﷺ : أعطاها السُدس (٢) ، (٣) لأن المتوفاة إذا خلفت زوجاً ، وبنتين وجدة ، فللزوج الرُبع : ثلاثة ، وللبنتين الثلثين : ثمانية ، وللجدة السدس : اثنان ، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثى التركة (٤) .

كما أنه صلى اللّه عليه وسلم : قضى للجدتين من الميراث بالسدس (٥) ،

= وُجِدت ، فى بعض مغازى النبى ﷺ ، مقتولة ، فأنكر رسول اللّه ﷺ قتل النساء والصبيان - هذا الحديث متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد ١٤٧ - باب : قتل الصبيان فى الحرب : ١٤٨/٦حديث (١٤٧) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٨ - باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب : ١٣٦٤/٣ حديث (١٧٤٤) .

ويلحق بالنساء والصبيان غيرهم ممن ورد النهى عن قتلهم بالسُّنَّة أيضاً كالرهبان وأهل الذمة .

(١) النساء : ١١

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما : ابن ماجه ٢٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب : ميراث الجدة : ٩١٠/٢ حديث (٢٧٢٥) .

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١٣٤/١ - ١٣٦ والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ .

(٤) ذهب إلى ذلك الرازى فى المحصول وأخبر أن عليه عامة أصحابه : ١٣٤/١ - ١٣٦

ولكن القرافى قال : « وفى هذا المثال نظر ، بسبب أن العام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال ، ونحن نورثهما الثلثين فى كثير من الأحوال ، وإنما خرجت هذه الحالة الخاصة ، ولا يلزم من إخراج الخاص إخراج العام ، فلا يلزم إخراج مطلق الحالة فالعموم باق على حاله » (العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٥/٢) .

(٥) أخرجه : البيهقى ، وعبد اللّه فى زوائد المسند . راجع تفصيل ذلك ص٣٣٦

وجعل للجدة السُدس إذا لم يكن دونها أم [١] ، وأعطى ثلاث جدات السُدس : اثنتين من قبَل الأب وواحدة من قبَل الأم [٢] ، وجعل أبو بكر السُدس للجدة من قبَل الأم [٣] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤] ، مخرج الكلام عام فى الظاهر على الزناة ، ولكن جاء فى خبر الواحد ما يدل على أن الله أراد به الخاص من الزناة ؛ لما سَنَّ رسول الله ﷺ الجلد على الحرين البكرين ، دون الثيبين الحرين والمملوكين [٥] .

٥ - وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [٦] ، لفظ عام يدل على أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال المِلْك والحِل زوالاً مؤقتاً ، فتحرم المرأة على مَن طلّقها تحريماً مؤقتاً ، ولا يحل له زواجها قبل التزوج بزوج آخر ، ولكن علّق الرسول ﷺ عموم الحِل على ذوق العُسَيْلة منهما ، فقال : لامرأة رفاعة القرظى : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك » [٧] ، [٨] .

٦ - وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [٩] ، لفظ عام

---

(١) أخرجه من حديث بريدة رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الفرائض - باب : فى الجدة : ١٢٢/٣ حديث (٢٨٩٥) ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه من حديث إبراهيم : الدارمى فى سننه - كتاب الفرائض - باب : فى الجدات : ٢٥٩/٢ حديث (٢٩٣٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٤

(٤) النور : ٢

(٥) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٦) البقرة : ٢٣٠.

(٧) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٨

(٨) انظر : الغزالى : المستصفى : ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢

(٩) المائدة : ٣

يقتضى تحريم كل ميتة ودم مسفوح كما قيد فى آية أخرى [1] ، ولكن روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يخصص هذا العموم ؛ إذ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحِلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » [2] .

٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمناً ﴾ [3] ، عام فيمن دخل الحَرَم مطيعاً كان أو عاصياً ، ولكنه خصص تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « الحَرَم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم » [4] .

٨ - وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [5] ، لفظ عام ينهى الله تعالى فيه عن أكل كل ذبيحة لم يُذكر اسمه عَزّ وجَلّ عليها ، إلا أنه جاء فى الخبر ما يخصص هذا العموم ، ويدل على أنه يباح الأكل من ذبيحة المسلم ، وإن ترك التسمية نسياناً منه أو عمداً ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره » [6] .

٩ - وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [7] ، عام فالآية اقتضت عدم القربان فى الفَرْج وغيره ، ولكن ما روى عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) هى الآية (١٤٥) من سورة الأنعام . إذ يقول الله تعالى فيها : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ...﴾ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ٢٨ - كتاب الصيد ٩ - باب : صيد الحيتان والجراد : ١٠٧٣/٢ حديث (٣٢١٨) .

(٣) آل عمران ٩٧

(٤) أخرجه من حديث شريح العدوى رضى الله عنه : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٨ - باب : لا يعضد شجر الحرم : ٤١/٤ حديث (١٨٣٢) .

(٥) الأنعام : ١٢١

(٦) أخرجه مرسلاً البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته : ٢٤٠/٩ ، وأبو داود فى المراسيل ص ٦١ - فى الضحايا والذبائح ص ١٩٧ حديث (٢) .

(٧) البقرة : ٢٢٢

خصص هذا حيث تقول : « كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » [1] .

١٠ - وقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ [2] ، لفظ عام يوجب على كل مَن يقدم على الوضوء أن يغسل أرجله ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مقصور على غير لابس الخفين ، لما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال : « أمعك ماء » ؟ قلت : نعم ... فتوضأ ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما [3] .

١١ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [4] ، يعم كل مال ويدخل العبيد والخيل فى عمومه ، وفى الخبر عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » [5] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٥ - باب : مباشرة الحائض : ٤٠٣/١ حديث (٢٩٩) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ١ - باب : مباشرة الحائض فوق الإزار : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ حديث (٢٩٣) .
(٢) المائدة : ٦

(٣) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ١١ - باب : جبة الصوف فى الغزو : ٢٦٨/١٠ ، ٢٦٩ حديث (٥٧٩٩) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٢ - باب : المسح على الخفين : ٢٣٠/١ حديث (٢٧٤) .
(٤) المعارج : ٢٤

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤٦ - باب : ليس على المسلم فى عبده صدقة : ٣٢٧/٣ حديث (١٤٦٤) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه : ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ حديث (٩٨٢) .

١٢ - وقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ (١) ، لفظ عام يدل على أن الرجل إذا دخل بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) ، لفظ عام يوجب التربص على كل مطلّقة ثلاثة قروء كاملة .

ولقد جاء فى الخبر ما يُخرج الأَمَة من عموم هاتين الآيتين ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأَمَة تطليقتان ، وعِدَّتها حيضتان » (٣) .

ولا أريد أن أستطرد فى ذكر هذه الوقائع ، التى وردتنا عن الصحابة ، فهى أكثر من أن تُحصى ، ولا يتسع المجال لحصرها جميعاً هنا ؛ لذلك أكتفى منها بهذا القدر ؛ إذ قليل الأمثلة يغنى عن سواها مما هو فى معناها ، ويكفى لإقامة الحُجْة على الطرف الآخر .

هذا ومما تقدَّم تأكد لنا ، بجانب إجماع الصحابة على قبول تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، أن سُنَّة رسول الله ﷺ ، لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبيِّنة ما أُنزل للناس من الذكر الحكيم ، وإن حصل تعارض بينهما فهو بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً (٤) .

ولقائل من الذين خالفوا مذهب الجمهور أن يقول : إن صح إجماع الصحابة ، فالتخصيص بإجماعهم لا بخبر الواحد ، وإلا فلا نُسلِّم التخصيص به ؛ إذ لا دليل عليه ، فإنه لا يُتصور فيه دليل سوى الإجماع والفرض عدمه .

والجواب : إن إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقاً ، بل

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٧ .

(٤) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

بتخصيصها بأخبار الآحاد ، لما اقتضى الأمر التخصيص بها ، ومهما كان التخصيص بأخبار الآحاد مجمعاً عليه فهو المطلوب [1] .

أما دليل الجمهور العقلي : فهو أنه إذا عارض العموم القرآني أخبار آحادية صحيحة كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ؛ لأن العام قطعي المتن ظني الدلالة ، فهو يتناول الحكم بعمومه على وجه يُحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخصوص ، أما الخاص فهو بالعكس قطعي الدلالة ظني المتن ؛ لأنه يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا يحتمل غير ما تناوله ، وبما أن العام ظني الدلالة والخاص ظني المتن ، إذاً لا يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك لظني بظني فكان لكل منهما قوة من وجه ، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين بالكلية وهو الخاص ، ولا شك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما [2] .

وكذلك احتمال تكذيب الراوي مع أنه عدل جازم في الرواية أمر بعيد غير متوقع ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه ؛ فإن سكون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص ككونها إلى عدلين في الشهادات [3] .



ثانياً - أدلة المانعين مطلقاً :

احتج المانعون : بالإجماع ، والخبر ، والمعقول .

أما الإجماع : فهو أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس الصحيح ،

---

(١) انظر : الرازي : المحصول : ١/١٣٩ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ٢/١٥١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/١٤٩

(٢) انظر : الشيرازي : التبصرة ص ١٣٤ ، والرازي : المحصول : ١/١٣٢ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ٢/١٤٦ ، ١٥٠ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/١٥٠ ، والأسنوي : نهاية السول : ٢/٤٦١ ، والشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٣) انظر : الغزالي : المستصفى : ٢/١١٧ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٦٥

وهو : « أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » ؛ لما خالف عموم قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [1] ، وقال : « لا ندع كتاب الله وسُنَّة نَبينا بقوَل امرأة لا ندرى : أحفظتَ أم نسيت » [2] .

ولم يعارضه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عن ذلك :

بأن غاية ما نُسلِّمه لكم جدلاً إن هذا الاستدلال إن ثبت فهو يتوقف على حجية قول الصحابى ، وهو لا يخصص عموم القرآن [3] ، إلا أن يثبت الإجماع على الرد بهذا النمط ، ولكن ليس هناك إجماع ، وإن دعواكم له قائمة على التوهم من غير أن تتوفر الدواعى على صحتها ، بسبب أنه لم يوافق الكل عليه تصريحاً ولا ضمناً ، أما التصريح فلعدم النقل ، وأما التلويح فلأنه لم يكن الكل حاضرين حتى يتعين ذلك .

سلَّمنا ذلك أنه إجماع ، لكنَّا لا ندَّعى التخصيص بكل ما كان من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك وارداً علينا ، وإنما نجوِّزه بالخبر الذى لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان ، فعمر رضى الله عنه تردد فى صحة الحديث ، ولم يَرُد تخصيص عموم الكتاب بالسُنَّة الآحادية ، فإنه لم يقل كيف نخصص عموم

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : مسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١١٤/٢ ، ١١١٥ حديث (١٤٨٠) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى نفقة المبتوتة - وباب : مَن أنكر ذلك على فاطمة : ٢٨٥/٢ - ٢٨٨ حديث (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٨ - باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ حديث (١١٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له - وكتاب الطلاق - باب : الرخصة فى الطلاق الثلاث - وباب : نفقة البائنة ، وباب نفقة الحامل المبتوتة : ٧٤/٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة فى ابن قدامة : روضة الناظر : ٤٠٣/١ .

كتاب ربنا بخبر آحادى ؛ ولذلك زاد : « لا ندرى : لعلها حفظت أم نسيت » ، ولو كان خبر الواحد فى ذلك مردوداً كيفما كان لما احتاج إلى هذا التعليل .

ويؤيد ذلك ما روى عن أبى إسحاق [١] أنه قال : كنت مع الأسود بن يزيد [٢] جالساً فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى ، فحدَّث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك ، تُحدِّث بمثل هذا ؟ وقال عمر : « لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت ، أم نسيت ؟ لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٣] ، [٤] .

وفيه أيضاً قول عروة [٥] أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة ، وقالت : ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا الحديث [٦] .

---

(١) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمدانى ، أبو إسحاق السَّبيعى - بفتح المهملة وكسر الموحدة - مكثر ، ثقة عابد ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر ابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٣/٢ رقم (٦٢٣) .

(٢) ابن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله ، النخعى ، يكنى : أبا عمرو ، أدرك النبى ﷺ مسلماً ولم يره ، أسند عن أبى بكر وعمر وعلى وغيرهم ، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، توفى سنة ٧٥ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٩٢/١ رقم (٥٣) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٣/٣ ، ٢٤ رقم (٣٧٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٠٧/١ رقم (١٥٨) .

(٣) الطلاق : ١

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٤١٤

(٥) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور من الثانية ، مات سنة ٩٤ هـ . انظر ابن حجر : تقريب التهذيب : ١٩/٢ رقم (١٥٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٣

(٦) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق =

وفى رواية أخرى : ما لفاطمة ؟ ألا تتقى الله فى قولها : لا سكنى ولا نفقة [1] .

إذاً هذا الخبر ليس من صور النزاع فى شىء ولم يكن قادحاً فى غرضنا ، بل هو أولى أن يكون حُجَّة لنا ؛ لأنه كان مشكوك الصحة عند أمير المؤمنين ، فتردد فى العمل به ، كما أن عائشة رضى الله عنها ردّته بشدة لأنه لا يَمَتُّ إلى الحقيقة بصلة ، ومن المعلوم أن الخبر المشكوك الصحة للريبة فى صدق الراوى غير حُجَّة فضلاً عن التخصيص به ، ولا يلزم منه ألبتة انتفاء التخصيص بالخبر الصحيح [2] .

وأما الخبر : فما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رُوِىَ عنى الحديث ، فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » [3] ، والخبر الذى يخصص الكتاب فيما نحن فيه مخالف للكتاب فوجب رده .

= ٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس : ٤٧٧/٩ حديث (٥٣٢٤) ، (٥٣٢٦) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١٢١/٢ حديث (١٤٨١) ، (١٤٨٢) .

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس : ٤٧٧/٩ حديث (٥٣٢٣) ، (٥٣٢٤) .

(٢) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، والرازى : المحصول : ١٤٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨٢١/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٥٠/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٣) هذا الخبر روى من طرق كلها ضعيفة عن على وأبى هريرة وابن عمر وثوبان :
أما حديث على فرواه الدارقطنى - كتاب فى الأقضية والأحكام -باب : كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : ٢٠٨/٤ حديث (٢٠) .

وحديث أبى هريرة رواه الدارقطنى أيضاً - كتاب فى الأقضية والأحكام - باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : ٢٠٨/٤ حديث (١٧) .

وحديث ابن عمر وثوبان عزاهما للطبرانى الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد - كتاب العلم - باب : فى العمل بالكتاب والسُّنَّة : ١٧٠/١ .

وسنبين بطلان رد الأخبار بهذا الخبر من وجهين :

الأول : لقد تكلم العلماء عن هذا الحديث كلاماً يستلزم أن يكون من أشد الموضوعات أو الضعيف المردود ، ونختار من أقوالهم ما يأتى :

قال الإمام الشافعى : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر .. وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شىء (١) .

ويعلق الشيخ أحمد شاكر (٢) فى تحقيقه لكتاب الرسالة على هذا الحديث فيقول : « هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية فى الضعف ، حتى لا يصلح شىء منها للاحتجاج والاستشهاد » (٣) .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم ، فى هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، روى فيه بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عللها ، فأثبت أن منها : ما هو منقطع ، ومنها : ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها : ما جمع بينهما (٤) .

وقد بيَّن ذلك أيضاً السيوطى فى مفتاح الجنة نقلاً عن البيهقى بالتفصيل (٥) .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر : « قد أمر اللّه جَلَّ وعَزَّ بطاعته واتباعه

---

(١) الرسالة ص ٢٢٤

(٢) أحمد شاكر : هو العلامة أحمد محمد شاكر ، يكنى : أبا الأشبال ، باحث ومحقق معاصر .

(٣) انظر : تحقيقه للرسالة ص ٢٢٤

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٧٢- ٧٦

(٥) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٢١ - ٢٨

أمراً مطلقاً مجملاً لم يُقيِّد بشيء ... وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى اللّه عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه » (١) .

ونَقَلَ عن الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدى (٢) ، أنه قال : « الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث » (٣) .

ونَقَلَ ابن الجوزى (٤) فى الموضوعات عن الخطاب قوله : « هذا الحديث باطل لا أصل له » (٥) .

ونقل عن يحيى بن معين (٦) قوله : « هذا الحديث وضعه الزنادقة » (٧)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥

(٢) ابن مهدى : هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال ، لزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به ، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المدينى وأبو ثور وغيرهم ، وكان الشافعى يرجع إليه فى الحديث ، وقال عنه : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، وتوفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٣/٩ - ٦٣ رقم (٤١٤) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥/٤ - ٧ رقم (٥٦٦) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٥٨ رقم (٢١) .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥

(٤) ابن الجوزى : هو عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ، أبو الفرج ، علامة عصره فى الحديث والتاريخ ، وله نحو ثلاثمائة مصنف منها : زاد المسير فى التفسير ، والمنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفى بها سنة ٥٩٧ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٨/١٣ ، والزركلى : الأعلام : ٨٩/٤ ، ٩٠ .

(٥) انظر : كتاب الموضوعات : ٢٥٨/١

(٦) ابن معين : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء ، البغدادى ، أبو زكريا ، الحافظ المهشور ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، وعاش =

وقال الصغانى [1] : « هو موضوع » [2] .

وقال الأسنوى [3] : « هذا حديث غير معروف » [4] .

= ببغداد ، وتوفى بالمدينة حاجاً سنة ٢٣٣ هـ ، وصلّى عليه أميرها . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٣٩/٦ - ١٤٣ رقم (٧٩١) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٥٨/٢ رقم (١٨١) .

(٧) انظر : كتاب الموضوعات : ٢٥٨/١

(١) الصغانى : هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوى العمرى ، الصّغانى - بتشديد الصاد المهملة مع فتحها وتخفيف الغين المعجمة - ، ويقال الصاغانى بالألف ، رضى الدين ، أبو الفضائل ، الحنفى ، كان إليه المنتهى فى معرفة اللغة ، وله بصر فى الفقه والحديث مع الدين والأمانة ، من مؤلفاته : مجمع البحرين ، والعباب ، والأضداد ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفى سنة ٦٥٠ هـ . انظر : ياقوت الحموى : معجم الأدباء : ١٨٩/٩ - ١٩١ رقم (١٥) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٥١٩/١ - ٥٢١ رقم (١٠٧٦) وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٥٠/٥

(٢) انظر : العجلونى : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٨٩/١

(٣) الأسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن إبراهيم القرشى الأسنوى المصرى الشافعى ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى محمد ، الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم ، من مصنفاته : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفى سنة ٧٧٢ هـ . انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٥٤/٢ - ٣٥٦ رقم (٢٣٨٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ رقم (٢٣٥) .

(٤) انظر : نهاية السول : ٤٦١/٢

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى [١] : « قد رد الحنفية أنفسهم الاستدلال بهذا الحديث ولم يعولوا عليه » [٢] .

● وجه الدلالة من الحديث :

قلت : هذا الحديث يفيد وجوب عرض كل ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم من أخبار على الكتاب ومقارنتها به ، فإن كانت توافق الكتاب فهى حُجَّة يجب التمسك بها والعمل بمقتضاها ، وإن كانت تخالف الكتاب فهى باطلة يتحتم اجتنابها .

وهذا منهج باطل مردود عماده الكذب والخديعة ؛ لأنه يفضى إلى نفى حجية الأخبار التى لها دور فى بيان الكتاب وتفسيره ، أو التى أفادت حكماً مستقلاً ؛ لأن كلاً من النوعين غير موجود فيه ، فتكون وظيفة السُنَّة مقصورة على معاضدة الكتاب فقط .

وعلى ذلك لا يجوز أن تكون السُنَّة حُجَّة على أى حكم شرعى بذاتها ؛ لأنها لو كانت حُجَّة على شىء لما توقف ذلك على ثبوت الشىء بحُجَّة أخرى .

وهذا كلام باطل لا يصح ..

لأن هذا الحديث عند عرضه على كتاب الله نجده مخالفاً لما فيه ؛ لأنه لا يوجد فى كتاب الله أن لا يُقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ،

---

(١) المطيعى : هو محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى ، قُلِّد منصب إفتاء الديار المصرية سنة ١٩١٤ ، وكان من كبار فقهائها ، وقد ألف كثيراً من الكتب منها : البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع ، وسلم الوصول ، لشرح نهاية السول ، ولد سنة ١٢٧١ هـ ، وتوفى سنة ١٣٥٤ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٨١/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٦٨

(٢) انظر : سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : ٤٦١/٢

بل يوجد فى كتاب اللّه إطلاق التأسى به ، والأمر بطاعته طاعة مطلقة من غير تقييد ، والتحذير عن مخالفة أمره جملة على كل حال [1] .

الثانى : إن الاستدلال بهذا الخبر منقوض بالخبر المتواتر ؛ لأنه يخصص الكتاب اتفاقاً مع أنه مخالف له [2] .

وأما المعقول فوجهان :

الأول : العام وهو الكتاب : قطعى ، والخاص وهو خبر الواحد : ظنى ، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته ، فيكون المقطوع أولى من المظنون [3] .

الثانى : أن النسخ تخصيص فى الأزمان ، والتخصيص تخصيص فى الأشخاص والأعيان ، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد فى الأعيان ، لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم فى النسخ ، فكان يلزم جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد ، ولما لم يجز ذلك بالاتفاق ، علمنا أن ذلك غير جائز فى التخصيص كذلك [4] .



● الجواب عن هذين الوجهين :

أولاً - الجواب عن الوجه الأول :

أن البراءة الأصلية يقينية الأصل ، مظنونة الاستصحاب ، بمعنى أن الواحد منا

---

(١) انظر : ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/ ٣٥٠ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣

(٢) انظر : الرازى : المحصول : ١/١٤٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/١٥١ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٢/٤٥٩

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١/١٤٣ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/ ١٥٠ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/٤٦٢

(٤) انظر : الرازى : المحصول ١/ ١٤٥ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/ ٨٢٠ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/٤٦٢

يقطع بأنه يولد على الفطرة بريئاً من جميع الحقوق قطعاً ، ثم إنه إذا كبر وصار بالغاً ، لا يحصل له ذلك القطع فى خصوص ذلك الزمان ، بل بظنه أنه برىء استصحاباً للبراءة الأصلية حتى تثبت إدانته ، ولذلك يقبل فى شغل ذمته الشاهدين ، والشاهد واليمين ، ولو كان ذلك اليقين باقياً معه لما رفعناه بالأسباب المظنونة ، كذلك العموم مقطوع السند مظنون الدلالة ، وخبر الواحد إنما يفيد فى صرف الدلالة عن الفرد المخرج وهى ظنية ، وليس لخبر الواحد أثر فى السُنَّة أصلاً ، فحصل التشبيه بين البراءة والعموم فى أن الخبر إنما رفع المظنون ، فالمرفوع فيهما مظنون وأصلهما مقطوع [1] .

ثم لا نسلِّم حصول التفاوت ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن الكتاب مقطوع فى سنده مظنون فى دلالته ، والخبر مقطوع فى دلالته مظنون فى سنده ، فلِمَ قلتم حصل التفاوت بينهما على هذا التقدير ؟!

الثانى : أن الدليل القاطع لما كانت دلالته بيِّنة وواضحة على وجوب العمل بالخبر المظنون من غير تقييد ، لم يكن وجوب العمل به مظنوناً ؛ لأن ذلك أمر اللّه وحكمه ، فلِمَ قلتم أيضاً إن التفاوت حاصل على هذا التقدير ؟! [2] .

ثانياً - الجواب عن الوجه الثانى :

إن العقل لا يأبى نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وإنما فصلنا بينهما ، لإجماع الصحابة على الفصل بينهما ، فقبلوا خبر الواحد فى التخصيص وردوه فى النسخ [3] .

ولكن قد تتضح قوة الإجابة أكثر بذكر الفرق بينهما وهو : أن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن النسخ يرفع الحكم فيما عُلِم أنه كان ثابتاً فيه ، بخلاف

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ١/١٤٥ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨٢٢ .

(٢) الرازى : المحصول : ١/١٤٥ (بتصرف) .

(٣) الرازى : المحصول : ١/١٤٥ (بتصرف) .

التخصيص فى الأشخاص والأعيان ؛ فإنه إخراج لما لم يكن الحكم ثابتاً فيه ألبتة ، ولا يلزم من تأثير الشيء فى الأضعف تأثيره فى الأقوى [(١)] .

*

● دليل عيسى بن أبان :

احتج بأنه إذا لم يخص عموم قرآنى أصلاً بدليل قطعى متصلاً كان أو منفصلاً ، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد ؛ لأنه قبل التخصيص به يعتبر حقيقة فى جميع أفراده ، أما بعده فيكون مستعملاً فى بعضها مجازاً ، ولما كانت الحقيقة أقوى من المجاز ، فلا يجوز العدول عنها ؛ وإلا لكنّا قد تركنا الأقوى تمسكاً بالأضعف - وهذا باطل .

أما إذا خُصِّص العام قبل ذلك بالقطعى ... فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد ؛ لأن دلالته تضعف ، فتصير مجازاً فيما تبقى من أفراده ، وبما أن المجازات متساوية بالنسبة للحقيقة ، فلا مانع بعد أن يُخصَّص بالدليل القطعى أن يعقبه خبر الواحد ، ويخصصه مرة أخرى ، ويخرج بعضاً آخر من أفراده أقل مما أريد به ؛ لأنه يكون دليلاً ظنياً قد عورض بآخر مثله ، فلا تقديم لأحدهما على الآخر [(٢)] .

*

● دليل الكرخى :

احتج بأن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون قطعى الدلالة فى متنه وفى دلالته ؛ لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّدَ به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ١/١٤٦ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨٢٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/٤٦٣

(٢) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٥ ، والرازى : المحصول : ١/١٤٧ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨١٢ ، ٨١٣ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٢/٤٨٥

أو الغاية ؛ أى : هو مع صيغة العموم حقيقة فيما بقى لفظ واحد ، فيكون حقيقة فى العموم ، وحينئذ لا يجوز أن يُخصَص بخبر الواحد [1] .

وكذلك إذا لم يُخصَص بشىء أصلاً فإنه يكون قطعياً ؛ لأنه وُضِعَ لغة لكل الأفراد ، فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالاً ناشئاً عن دليل [2] .

وأما إذا خُصِّص العام بمنفصل فإنه يصبح ظنى الدلالة فى الباقى ، فيتعيَّن لفظ العموم قد بقى مجازاً بسبب التخصيص السابق ، وإذا صار مجازاً يُقبل خبر الواحد فى تخصيصه ، كما يُقبل فى بيان المجمل ؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل ، كما خرج منه البعض الأول بالمخصص المنفصل [3] .

وبعد عرض دليل كل من ابن أبان ، والكرخى ، يتبين لنا أن تعليل مذهبهما واحد ، والسبب أن مدار التخصيص عندهما : القوة والضعف ، غير أن ابن أبان يلاحظ الضعف فى الصيغة من جهة القطع والظن ، والكرخى من جهة المنفصل والمتصل [4] .

وفيما يأتى سنرد عليهما مجتمعين ، ثم سنرد على كل واحد منهما رداً منفرداً :

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١/ ١٤٥ ، والرازى : المحصول : ١٤٧/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٣/٢ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٢/ ٤٨٦

(٢) محمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٦/٢

(٣) انظر : المراجع السابقة ، نفس الموضع .

(٤) انظر : الرازى : المحصول : ١٤٧/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٢/٢ ، ٨١٣ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢

أولاً – الرد عليهما معاً من وجهين :

الأول : قلت : إن هذا يتنافى مع ما قدَّمناه من أدلة للجمهور ؛ لأن ما ذهبا إليه خلاف ما نقلنا من إجماع عن الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين ، فإنهم احتجوا بالعمومات التى يلحقها خصوص ، كما احتجوا بالعمومات التى لم يلحقها خصوص ، فكيف يجوز لهما نقض هذا الإجماع بعد ثبوته ؟

كما أنه إذا أمكن الجمع بين العمومات التى لم يلحقها خصوص وخبر الواحد ، كان ذلك أولى من إلغاء خبر الواحد بالكلية ، والجمع ممكن كما بيَّنا .

الثانى : أما دعواهما أنه يصير مجازاً كلام لا معنى له ، فإن الحقيقة ما يكون مستعملاً فى موضوعه ، والمجاز ما يكون معدولاً به عن موضوعه ، وإذا كانت صيغة العموم تتناول الثلاثة حقيقة كما تتناول المائة والألف أو أكثر من ذلك ، فإذا خص البعض من هذه الصيغة كيف يكون مجازاً فيما وراءه وهو حقيقة فيه ؟! [1] .



ثانياً – الرد على كل واحد منهما رداً مستقلاً عن الآخر :

(أ) الرد على ابن أبان :

يمكن أن يُناقَش ابن أبان بأن العام قبل التخصيص دلالته ظنية ، وتبقى كذلك مهما كان نوع الدليل المخصص له فيما بعد ؛ لأنه إذا خُصَّ بدليل قطعى فهو نفسه يعترف أنه تضعف دلالته ويمكن أن يُخصَّص بعد ذلك بالظنى ، ونقول : وكذلك إذا خُصَّ بدليل ظنى تكون دلالته أضعف مما لو لم يُخَص أصلاً ، وإذا لم يُخَص أصلاً فدلالته بلا ريب أضعف من دلالة الخاص على معناه لأنها قطعية ؛ إذ الخاص كخبر الواحد ، وإن كان مظنون الأصل إلا أنه مقطوع المعنى ؛ لأنه يتناول ما دل عليه من جميع الوجوه ، ولا يرد عليه التخصيص أبداً ، أما العام فيتناول ما دل عليه من وجه دون وجه ؛ أى : فى الأفراد التى سكت عنها

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١/١٤٥ ، ١٤٦

الخاص دون ما نفاها ، ولما كان خبر الواحد أقوى من العام من حيث دلالته على جميع ما دلّ عليه ، يجب العمل به ، والعمل يقضى بأن يأتى خبر الواحد فيدفع دلالة العام فى بعض موارده - وهذا ما أردنا أن نصل إليه [1] .

(ب) الرد على الكرخى :

نوقش هذا بأن العام عند تخصيصه بالمتصل لا يكون قطعى الدلالة على ما يتضمنه من معان ، بل دلالته تكون ظنية تحتمل ما قُيِّد به من أفراد ، وتحتمل أيضاً أفراداً غيرها ؛ لأن الذى يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط ، بقطع النظر عن القيد كالصفة والشرط والغاية ، واللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوى ، وبذلك تكون دلالته على الأفراد ظنية كما أن دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية كذلك ، والظن قابل للتعارض ، فيكون خبر الواحد معارضاً ، ويُقدَّم على عام الكتاب ؛ لأن فى إهداره إبطالاً له بالكلية ، وفى العمل به إعمالاً للدليلين ، ولا شك أن إعمالهما معاً ولو من وجه خير من إهمال أحدهما ، كما تقدم [2] .

أما قوله : إذا لم يخصص بشىء أصلاً فإنه يكون قطعياً ... فهو يتفق فيه مع أصحاب القول الثانى ... لذلك فإن دعواه هنا تدفع ، بنفس الإجابة التى دفعت دعواهم .

* *

● دليل القاضى الباقلانى :

احتج بأن العام وخبر الواحد إذا تقابلا يتعارضان فى القدر الذى دلّ عليه خبر الواحد ؛ لكون العام يقتضى ثبوت حكمه فى هذا القدر ، باعتبار أنه جزء لا يتجزأ منه مندرج فيه ؛ لأن حكم العام يثبت لكل ما يصلح له من أفراد ، والخاص يقتضى عدم ثبوت حكم العام فيه ، بل يوجب بخصوصيته ونصوصيته

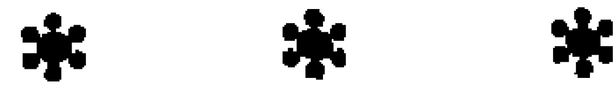
---

(١) انظر : محمد زهير : أصول الفقه : ٢/٤٨٥ ، ٤٨٦

(٢) انظر : محمد زهير : أصول الفقه : ٢/٤٨٥ (بتصرف) .

ثبوت حكمه فى هذا القدر الذى دلّ عليه ؛ إذ لا يحتمل أن يكون مراداً منه غيره ، ولا دليل على الترجيح ؛ لأن دلالة كل منهما على هذا القدر ظنية ، أما العام فلأنه مظنون الشمول ، وعليه يجوز أن يكون المراد منه بعض أفراده وأن البعض الآخر الذى وقع فيه التعارض ليس منه ، وأما خبر الواحد فهو ظنى الثبوت من حيث السند ؛ لذلك فى اتصاله برسول الله ﷺ شبهة ، وعلى اعتبار ثبوته يحتمل المجاز أو غيره من الاحتمالات المتقدمة ، وعلى ذلك لا يُتمسك بواحد منهما ، ولكن يُتمسك بالعام فى بقية المسميات التى دلّ عليها ولم يتناولها التخصيص ؛ لكونها سالمة من مقتضى المعارضة ، وأما الخبر مع العموم فيما يختلف فيه ظاهرهما فيكونان بمنزلة خبرين مختلفى الظاهر نقلاً ، وفى هذه الحال يجب التوقف ، وبذلك تم ما قلناه [1] .

نوقش هذا بأن يرجح الخبر لأن فيه عملاً بالدليلين ؛ لأن العام يُعمل به فى جميع أفراده باستثناء الفرد الذى دلّ عليه خبر الواحد ، وخبر الواحد يُعمل به فيما دلّ عليه ؛ لذا عدم التخصيص به فيه اعتبار لعام الكتاب وإبطال له بالمرة ، ولا شك أن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما . كما قررنا فى أكثر من موضع .



(١) انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٥٠/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧

الفصل الثالث

تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب

تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب نوع من أنواع البيان له ، والحقيقة أن الناظر فى المطلق والمقيد يجدهما نوعين من أنواع الخاص ؛ لأن كلاً منهما يدل على معنى منفرد متحقق فى فرد من الأفراد ، وحكم كل منهما لا يشمل جميع الأفراد المتحقق فيها هذا المعنى ، بل يختص بواحد منها شائع فيها ، ولا فرق بينهما إلا أن المطلق : لفظ خاص يدل على فرد أو أفراد غير معينة ، لم يقيد بقيد لفظى يقلل من شيوعه ، ولم يلاحظ فيه هل هو لعدد أو لواحد ، والمقيد : لفظ خاص يدل على فرد أو أفراد غير معينة قيد بقيد لفظى يقلل من شيوعه ، من غير ملاحظة عدد (١) .

● تعريف المطلق والمقيد فى اللغة والاصطلاح :

المطلق - لغة - مأخوذ من الإطلاق وهو بمعنى الإرسال والحل والتحرير ، يقال : أطلق له العنان ؛ أى : أرسله وتركه ، ويقال : أطلق الأسير ونحوه إذا حله وحرَّره (٢) .

---

(١) راجع : على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٦٣ ، ومحمد شلبى : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٩٦

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٦/١٠ وما بعدها ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٦٣/٢

أما اصطلاحاً : فقد عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة ، كلها تلتقى على دلالته على الحقيقة من حيث هى ، وذلك بأنه يدل على فرد شائع فى جنسه غير مقيَّد لفظاً بأى قيد يقلل من شيوعه ، ويحصره فى عدد أو مدلول معيّن .

فعرّفه الرازى بقوله : « المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى » (١) .

وعرّفه ابن قدامة المقدسى (٢) بأنه : « المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه » (٣) .

وعرّفه كل من ابن السبكى والسيوطى بأنه : « الدال على الماهية بلا قيد » (٤) .

وعرّفه الكراماستى (٥) بأنه : « صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد » (٦) .

---

(١) انظر : المحصول : ٢١٥/١

(٢) ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبى محمد ، برع وأفتى وناظر وتبحر فى فنون كثيرة ، من مصنفاته : المغنى فى الفقه ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفى سنة ٦٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٤٧/٤ ، ٤٨ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٨٨/٥

(٣) روضة الناظر : ١٩١/٢

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٧٩/٢ ، والإتقان فى علوم القرآن : ٣١/٢

(٥) الكراماستى : هو يوسف بن حسين الكراماستى الحنفى الأصولى الفقيه البلاغى الأديب ، من مصنفاته : الوجيز فى الأصول ، وكتاب فى علم المعانى ، توفى سنة ٨٩٩ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٦٥/٧ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ٢٢٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٥٨/٣

(٦) الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤

وقال ابن عبد الشكور [1] : « هو ما دلّ على فرد ما منتشر » [2] .

وهذه التعريفات تُفرِّق بين المطلق والنكرة ، وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين ، والأصوليين ، وكذا الفقهاء [3] .

وقد ذهب الآمدى وابن الحاجب إلى أن المطلق فى معنى النكرة ؛ لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع ، والمطلق عندهما كذلك أيضاً [4] .

فعرَّفه الآمدى بقوله : « المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه » [5] .

وبمثل ذلك عرَّفه ابن الحاجب حيث يقول : « المطلق ما دلّ على شائع فى جنسه » [6] .

وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الحامل : إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق ، فولدت ذكرين : فعلى التعريف الذى يُفرِّق بين معنى المطلق والنكرة تُطلَّق حملاً على الجنس [7] . فهنا حملوا قول القائل : إن ولدتِ ذكراً على أنه مطلق ؛ أى : دال على الماهية بلا قيد وهو يصدق بالواحد والمتعدد .

---

(1) ابن عبد الشكور : هو محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى ، الفقيه الحنفى الأصولى المنطقى البحاثة المحقق ، توفى سنة ١١١٩ هـ . انظر عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٢٢/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) مسلم الثبوت : ١/ ٣٦٠ .

(٣) انظر : الجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٨١

(٤) المرجع نفسه : ٢/ ٨٠ .

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٢/٢

(٦) مختصر المنتهى : ١٥٥/٢

(٧) انظر : الجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٨٢/٢

وعلى التعريف الذى لا يُفرِّق بينهما لا تُطلَق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد [(١)] ؛ لأن المطلق والنكرة عندهم عبارة عما دلّ على الفرد الشائع والمولود هنا ليس فرداً وإنما متعدد .

ويمثل للمطلق بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [(٢)] ؛ فكلمة « رقبة » لفظ خاص يتناول واحداً غير معيّن من جنس الرقاب ، دون أن يقيد بأى قيد يحد من انتشاره فى أفراده ، أو يُلحظ فيه هل هو لواحد أو أكثر .

ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » [(٣)] .

أما المقيِّد لغة فهو : موضع القيد من رجل الدابة وغيرها [(٤)] .

واصطلاحاً هو : يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة فى المطلق ، ويدور معناه حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بصفة ما تقلل من شيوعها ، وتحصرها فى عدد أو مدلول معيَّن .

وقد عرّفه علماء الأصول بتعريفات مختلفة نختار منها ما يلى :

عرّفه الآمدى بقوله : « وأما المقيَّد فإنه يُطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معيَّن كزيد ، وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه

---

(١) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٢) البلد : ١٢ - ١٣

(٣) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : الطبرانى فى الكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤ ، وقال : فى إسناده الربيع بن بدر وهو متروك .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٧٢/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٦٩/٢

كقولك : دينار مصرى ، ودرهم مكى ، وهذا النوع من المقيد ، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصرى ، ودرهم مكى ، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه » (١) .

وعرّفه ابن قدامة بأنه :« اللفظ المتناول لمعيّن أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه » (٢) .

وعرّفه العضد (٣) فى شرح المختصر بأنه : « ما يدل لا على شائع فى جنسه » وذلك بعد أن عرّف ابن الحاجب المطلق بأنه : « ما دلّ على شائع فى جنسه » ، وقال : « وحده بخلاف حد المطلق » (٤) .

وعرّفه الكراماستى بأنه : « صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى مع قيد » (٥) .

وعرّفه صاحب مسلم الثبوت بأنه : « ما خرج من الانتشار بوجه ما » (٦) .

ومن أمثلة المقيد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَئاً ، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٧) .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٢/٢

(٢) روضة الناظر : ١٩١/٢

(٣) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى ، الملقب بعضد الدين ، العلامة الشافعى الأصولى المنطقى المتكلم الأديب ، من أشهر تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب ، والفوائد الغياثية فى المعانى والبيان ، وتوفى سنة ٧٥٦ هـ . انظر : ابن السبكى : طبقات الشافعية : ٤٦/١٠ - ٧٨ رقم (١٣٦٩) ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ رقم (٢٢٧٨) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٥٥/٢

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤

(٦) ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٦٠/١

(٧) النساء : ٩٢

فالمولى عَزَّ وجَلَّ قيَّد كلمة « الرقبة » بكونها « مؤمنة » ، فإذا أعتق المُكَفِر غيرها فى كفَّارة القتل الخطأ ، لم يجزئه ذلك ، ولم يكن قائماً بما أمره اللّه به .

ونحو ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » (١) ، فالشهادة فى هذا الحديث مقيدة بكون الشاهدين عدلين ، ولا يجدى غيرهما فى الشهادة على عقد النكاح .



● حكم المطلق والمقيَّد :

حكم المطلق : إذا ورد المطلق فى نص من النصوص الشرعية ، ولم يدل دليل على تقييده فإنه يُعمل به على إطلاقه كما ورد ، ولا يجوز تقييده بشئ ما لم يدل دليل على تقييده ، ومن ثَمَّ صرفه عن معناه المتبادر منه (٢) .

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما : الشافعى فى مسنده - انظر : ترتيب مسند الشافعى - كتاب النكاح - الباب الثانى فيما جاء فى الولى ١٢ حديث (٢٢) .

وأخرجه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : ابن حبان فى صحيحه - انظر ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٥٢/٦ حديث (٤٠٦٣) ، والدارقطنى - كتاب النكاح : ٢٢٧/٣ حديث (٢٤) ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل (٢٥٩/٦) : حديث الدارقطنى عن عائشة صحيح بهذه المتابعات التى أشار إليها الدارقطنى وبما له من شواهد ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين : ١٢٥/٧ - وقد أخرج هذا الحديث عن أبى هريرة ، وعائشة أيضاً رضى اللّه عنهما : الطبرانى فى الأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وضعَّف كلاً من الحديثين .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : الطبرانى فى الأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير ، فإن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) انظر : الزركشى : البرهان فى علوم القرآن : ١٥/٢ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٣١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٤

وحكم المقيّد : أنه إذا ورد مقيّداً فى نص من النصوص الشرعية ، ولم يقم دليل على إلغاء هذا القيد ، فإنه يعمل به على تقييده كما ورد ، ولا يجوز إلغاء ما فيه من القيد والعدول إلى الإطلاق ، إلا إذا قام الدليل على الإلغاء [1] .

* *

● حمل المطلق على المقيّد :

إذا ورد الخطاب مطلقاً فى نص شرعى ، وورد بعينه مقيداً فى نص شرعى آخر ، فهل يُعمل بكل منهما كما ورد ، أو يُحمل المطلق على المقيَّد ، بأن يُعمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق ؟

فذلك على أقسام عدة لا يعنينا فى هذا المقام ذكر أقوال العلماء فيها [2] ، ولكن الذى يهمنا أن ننبه عليه هنا : أنه عند جمهور الفقهاء ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا يجوز فلا يجوز ، وعليه يجوز عندهم تقييد الكتاب بالخبر سواء أكان متواتراً أو آحاداً ، أما عند جمهور الحنفية فلا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد [3] .

ولقد كان لهذا الخلاف بينهم أثر كبير فى الاختلاف فى الفروع الفقهية ، وسنترك تقرير ذلك - إن شاء الله - إلى مكانه فى الباب الرابع .

* * *

---

(١) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٢) راجع هذه الأقسام - إن شئت - فى الغزالى : المستصفى : ١/١٨٥ -١٨٦ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٩٢ - ١٩٣ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤ - ٣٦ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/٣٦١ - ٣٦٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٤ - ١٦٧ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٦٤ - ٢٧٠ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٠٣ - ٣٠٩ .

(٣) راجع : ابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٩٤ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول فى علم الأصول ص ١٠٧ ، والجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٢/٨٤ والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/٣١

الفصل الرابع

فى نسخ السُنَّة للكتاب

لقد أنزل الله التشريعات السماوية وأرسل الرسل لهداية البشر وإصلاحهم فى دينهم ودنياهم ، حيث كانت المهمة الأساسية التى قام بها الرسل واحدة ، ولم تكن رسالة خاصة بنبينا العظيم وإنما كانت مهمتهم جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، منذ أن أنشأ الله الإنسان الأول واستخلفه فى الأرض ، دعوة الناس إلى الإسلام ، وتوحيد الله ، والإيمان به والكفر بالطاغوت ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) ، لذلك فإن العقيدة ظلت ثابتة لا يطرأ عليها إزالة أو تغيير ، ومثل العقيدة غالباً الكليات والأصول والأخلاق ، أما الأحكام الفرعية العملية فيدخلها أحياناً النسخ ؛ لأن مسلك الدعوة فى طور النشأة والتأسيس يقتضى التدرج فى التشريع حتى لا ينتقل الناس فجأة من حياتهم البسيطة الأولى إلى ظل واقع غير مألوف يصتدم بشدة مع ميولهم ورغباتهم ، فيصابوا ببالغ المشقة والعُسر ، وربما يؤدى ذلك بهم إلى عدم الإذعان والامتثال ؛ لذلك انتهجت الشريعة فى دعوتهم أسلوب الإلفة والمران ، حتى تم الأمر ، وساد الإسلام وامتزج فى النفوس ، وعليه فلا غرو أن يضع الشارع الحكيم العليم تشريعاً يلائم مرحلة بعينها ثم يرفعه فى مرحلة أخرى مراعاة لصالح العباد عن علم سابق بالمرحلتين .

* * *

---

(١) الأنبياء : ٢٥

المبحث الأول

تعريف النسخ فى اللغة والاصطلاح

● تعريف النسخ لغة :

إن مادة النسخ عند اللغويين لها عدة معان تدور بين النقل ، والإبطال ، والإزالة أو التحويل والتغيير .

فيقول اللغويون : نسخ زيد الكتاب إذا نقل ما فيه ، ونسخ النحل إذ نقله من خلية إلى أخرى ، وفى القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ، أو نقل الأعمال من الصحف إلى غيرها .

ويقولون : نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويقولون : نسخت الشمس الظل وانتسخته إذا أزالته وحلت محله (٢) .

وأمام إطلاقات النسخ اللغوية المتعددة اختلف الأصوليون ، فأيها هو المعنى الحقيقى عند إطلاق كلمة النسخ ، وأيها مجاز له ، وأيها يتناسب مع ما جاء ذكره فى القرآن الكريم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قد يصلح رأى

---

(١) الجاثية : ٢٩

(٢) انظر : ابن فارس : مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ ، ٤٢٥ ، والزمخشرى : أساس البلاغة : ٤٣٨/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦١/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩١٧/٢

السرخسى عنواناً على الاتجاه إلى المجاز ، ورأى الغزالى والآمدى عنواناً على الاتجاه إلى الحقيقة .

أما السرخسى فهو يصوِّر الاتجاه إلى المجاز بعد أن يذكر أن معانى النسخ : النقل ، والإبطال ، والإزالة ، فيقول : « وكل ذلك مجاز لا حقيقة ، فإن حقيقة النقل أن تحوَّل عين الشيء من موضع إلى موضع آخر ، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يُتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر ، وإنما يتصور إثبات مثله فى المحل الآخر ، وكذلك فى الأحكام فإنه لا يُتصور نقل الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه ، وإنما المراد إثبات مثله مشروعاً فى المستقبل أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثانى .

وكذلك معنى الإزالة ، فإن إزالة الحجر عن مكانه لا يعدم عينه ، ولكن عينه باق فى المكان الثانى ، وبعد النسخ لا يبقى الحكم الأول ، ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يُطلق هذا الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة ، وأحد لا يقول بذلك .

وكذلك لفظ الإبطال ، فإن بالنص لا تبطل الآية ، وكيف تكون حقيقة النسخ الإبطال ، وقد أطلق اللّه تعالى ذلك فى الإثبات بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

فعرفنا أن الاسم الشرعى ، عرفناه بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٢) ، وأوجه ما قيل فيه إنه عبارة عن التبديل من قول القائل : نسختُ الرسوم ؛ أى : بدلت برسوم آخر » (٣) .

وأما الغزالى فهو يصوِّر الاتجاه إلى الحقيقة ، ويقرر أن مادة النسخ مشتركة بين معنى الإزالة ، والنقل ؛ إذ يقول : « النسخ عبارة عن الرفع والإزالة فى

---

(١) الجاثية : ٢٩   (٢) البقرة : ١٠٦

(٣) أصول السرخسى : ٥٣/٢ - ٥٤

وضع اللسان يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها .

وقد يُطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك ، ومقصودنا النسخ الذى بمعنى الرفع والإزالة » [1] .

ولكن الآمدى لم يجزم بأن النسخ من المشترك كما فعل الغزالى ، بل يحكى اختلاف الأصوليين حول حقيقته ومجازه إلى ثلاثة أقوال ، وهى :

القول الأول : ذهب القاضى أبو بكر ومَن تابعه ، كالغزالى وغيره إلى أن النسخ مشترك بين هذين المعنيين .

القول الثانى : وذهب أبوالحسين البصرى إلى أنه حقيقة فى الإزالة ، مجاز فى النقل .

القول الثالث : وذهب القفال [2] من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل والتحويل [3] .

ثم بعد أن يذكر أدلة كل مذهب وما اعترض به عليها يقول :

« وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما كان القول بالاشتراك أشبه اللّهم إلا أن لا يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة

---

(١) المستصفى : ١٠٧/١

(٢) القفال : هو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى ، القفال ، أبو بكر ، كان أوحد عصره فى الفقه والكلام ، والأصول واللغة والأدب ، له من المؤلفات : كتاب فى أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعى ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، وتوفى سنة ٣٦٥ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ رقم (٥٧٥) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٢٠٠/٣ - ٢٢٢ رقم (١٥٩) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١٩٨/٢ - ٢٠٠ رقم (٥٣٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٥١/٣

(٣) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٣٦/٢ (بتصرف يسير) .

الوجودية بصفة وجودية ، فيكون النقل أخص ، ومع هذا كله ، فالنزاع فى هذا لفظى لا معنوى » [١] .



• تطور تعريف النسخ :

لقد فسرت حقيقة النسخ الشرعية فى العصور المختلفة على ضوء حقيقته اللغوية حيناً ، وعلى مجازها حيناً آخر ، وبعدت عن كلتيهما عند بعض الذين تصدوا لبيانها فى بعض الأحيان [٢] .

وتتضح هذه القضية جلية فى كلام الإمام الشاطبى إذ عبّر عنها بعد طول استقراء وفهم وسبر لعمق الأدلة ، حيث يقول : « الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً ؛ لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف وإنما المراد ما جيء به آخراً فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به .

وهذا المعنى جاز فى تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له فى إطلاقه بل المعمل هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص وبقى السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع

---

(١) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٣٧

(٢) انظر : مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٦٧

المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شىء واحد » (١) .

والإمام الشاطبى يعنى بالمتقدمين الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن سبقوا الإمام الشافعى ، على الرغم من أن الإمام الشافعى هو أول مَن ألّف فى علم الأصول وأرسى قواعده ووضع أسسه ، إلا أنه قد حرّر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، مميزة عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلهما من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً (٢) .

ويورد الإمام الشاطبى فى الموافقات بضعاً وعشرين قضية نسخ ، رويت عن المتقدمين ؛ ليستدل بها على أن مدلول النسخ عندهم كان أوسع منه عند المتأخرين ، بعد أن بيّن أن هؤلاء وضعوا لمدلول النسخ مقاييس ومعايير دقيقة تحدد مفهومه بضوابط ثابتة تفصله عما قد يلتبس به ، حيث عرّفوه اصطلاحاً بأنه : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر ، عن دليل ذلك الحكم المنسوخ (٣) .

وبعد هذه المقدمة التى يلوح لنا من خلالها مفهوم السّلَف للنسخ الذى يختلف كثيراً عن اصطلاح الأصوليين الحادث المتأخر ، قد يهون الأمر وتختفى معظم الإشكالات أمام الناظر حينما يجد أن النزاع يشتد ويتشعب بين العلماء فى النسخ بين القرآن والسُنَّة لأن القضية لا تعدو الخلاف فى الاصطلاح ؛ لذا رجَّحنا أن يكون النسخ نوعاً من أنواع البيان .

---

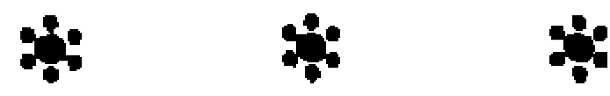
(١) الموافقات : ٣/ ٦٥

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٢٢ ، والشاطبى : الموافقات : ٣/ ٦٥ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة فى كتابه : « الشافعى » ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٧٤ - ٧٨

(٣) انظر الموافقات : ٣/ ٦٥ - ٦٩

ثم إننا نرى أنه من الأهمية بمكان أن نقرر أنه لا خلاف بين العلماء المجيزين للنسخ فى جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السُنَّة المتواترة بالسُنَّة المتواترة ، ونسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى [١] ، وأن ذلك كله ليس له فى الواقع كبير أثر ، إلا فى المسألة التى نحن بصددها ، وهى نسخ الكتاب بالسُنَّة .

لذلك سنفرد المبحث الثانى للكلام عن نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، أما المبحث الثالث فسنفرده للكلام عن نسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، آملين أن نوضح آراء العلماء مع تدعيمها بأدلتهم ومناقشتها فى كل من المسألتين ؛ للخروج منهما بقول راجح إن شاء الله .



---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠١ وما بعدها ، والبدخشى : مناهج العقول : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

المبحث الثانى

نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة

● للعلماء فى نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة قولان :

القول الأول : يرى أصحابه جواز نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء ، والمتكلمين ، والأشاعرة ، والمعتزلة ، إلا أن المعتزلة وابن سريج [(1)] يرون أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً ، ولكنهم يخالفون فى الوقوع فيرون أنه لم يقع شرعاً ؛ لأنهم يشترطون فى السُنَّة الناسخة التواتر اللفظى ؛ لكون القرآن متواتر اللفظ ، ولا يقوى على إبطاله إلا متواتر مثله ، والمتواتر اللفظى فى السُنَّة نادر ، بل إنه غير موجود فى الأحكام .

وقد أجاز هذا المذهب أيضاً : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى رواية [(2)] .

---

(1) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، بلغت مؤلفاته أربعمائة : المشهور منها فى الأصول : الرد على ابن داود فى إبطال القياس ، وفى الفقه : التقريب بين المزنى والشافعى ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ ، وتوفى بها سنة ٣٠٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤ رقم (٢٠٤٤) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٢١/٣ - ٣٩ رقم (٨٥) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٩/١١

(2) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٧٨/٢ ، وبحر العلوم اللكنوى : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٧٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١

القول الثانى : ذهب أصحابه إلى عدم الجواز ، وهو قول الشافعى : ونسبه الآمدى وعبد الوهاب (١) إلى أكثر أصحابه (٢) ، بل إن الأستاذ أبا منصور (٣) قال : أجمع أصحاب الشافعى على المنع ، وهو أيضاً مذهب داود الظاهرى (٤) ،

---

(١) القاضى عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى ، أبو محمد ، الفقيه المالكى الأصولى ، الشاعر ، الأديب ، العابد الزاهد ، له تآليف كثيرة مفيدة فى فنون مختلفة من العلوم منها : النصر لمذهب مالك ، وشرح المدونة ، والإفادة فى أصول الفقة ، والتلخيص فى أصول الفقه أيضاً ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفى سنة ٤٢٢ هـ . انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٤١/٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية :٣٢/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢٣/٣ ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ - ١٠٤ رقم (٢٢٦) .

(٢) ولكن هذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول : بالجواز ، وما ذهب إليه صحيح ، حتى إن الاستقراء يدل على أن الإمام الشافعى انفرد بهذا القول دون أصحابه . انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١ ، وعباس حمادة : السنة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٧٦ فى الهامش .

(٣) أبو منصور : لعله هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى ، الإسفرايينى ، الإمام الكامل ، ذو الفنون ، الأصولى ، الأديب ، الشاعر ، النحوى ، القيه الشافعى ، من تصانيفه : الملل والنحل ، والفصل فى أصول الفقه ، والتحصيل فى أصول الفقه أيضاً ، ولد ونشأ فى بغداد وتوفى باسفرايين سنة ٤٢٩ هـ .انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٥٢/٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٤٤/١٢ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٣٤/١

(٤) داود الظاهرى : هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهرى ، أحد أئمة المجتهدين فى الإسلام ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ رقم (٢٢٣) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ١٤/٢ - ١٦ رقم (٢٦٣٤) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤٢٢/٢ رقم (١٨٤٢) .

وجل أصحابه ، وعليه ابن حزم ، وإليه ذهب الإمام أحمد فى الرواية المشهورة عنه ، وبه جزم الصيرفى ، والخفاف [1] ، [2] .

* *

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

ونستهلها بأدلة الجمهور :

استدل الجمهور لصحة مذهبهم بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى :

أولاً : لقد قرر [3] اللّه تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله جَلَّ شأنه :

---

(١) الخفاف : هو زكريا بن داود بن بكر النيسابورى ، أبو يحيى الخفاف ، حافظ للحديث ، مفسر ، له التفسير الكبير ، توفى سنة ٢٨٦ هـ . انظر : الذهبى : كتاب تذكرة الحفاظ : ٦٧٦/٢ رقم (٦٩٧) .

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ - ١١٣ ، وابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والرازى المحصول : ٥١٩/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص١٩١ ، وعبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ٢٢٤/١ ، ٢٢٥

(٣) قد اختلف العلماء فى الوصية التى وردت فى الآية على قولين :

« فقال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى اللّه عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين - وفى رواية : ثلاثة ليال - إلا وصيته مكتوبة عنده » .

وقال آخرون : هى منسوخة ، واختلفوا فى نسخها ، فمنهم مَن قال : نسخ جميعها ، ومنهم مَن قال : نسخ بعضها ، وهى الوصية للوالدين ، والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه ، أو الخروج بأداء عنه ، وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ، ويشمل الوجوب والندب (ابن العربى : أحكام القرآن : القسم الأول ص ٧١) والراجح أنها مستحبة : لأن أكثر الصحابة لم يُنقل عنهم وصية ؛ ولأنها تبرع أو عطية لا تجب فى حال الحياة ، فلا تجب بعد الممات كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب . انظر ابن كثير : =

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بَالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ثم نسخت الوصية الواردة فى هذه الآية بقول الرسول ﷺ : « إن اللّه أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٢) .

ولا يقال (٣) : إن الناسخ لآية الوصية آيات المواريث ؛ لأنه يمكن إعمال آيات المواريث مع آية الوصية ، من حيث إن أيات المواريث تمنح بعض الأقربين حق خلافة الميت فى ماله دون البعض الآخر ، ولا تمنح الوصية لكل قريب ؛ إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن يستحقون الوصية بمقتضاها (٤) .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلى :

نحن معكم فى أنه يمكن الجمع بين الآيتين على النحو الذى ذكرتموه ، ولكن لا نسلّم لكم أن آية الوصية منسوخة بقوله صلى اللّه عليه وسلم « لا وصية لوارث » ؛ لأن هذا الحديث ليس نسخاً للآية ، وإنما هو دليل مستقل منفصل مخصص لعمومها (٥) .

= تفسير القرآن العظيم : ٢١١/١ - ٢١٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ١١/٨ ، ١٢

(١) البقرة : ١٨٠.

(٢) أخرجه : البخارى . راجع تفاصيل ذلك ص ٤٠٤ .

(٣) ممن قال إن الناسخ لآية الوصية آيات المواريث ، وليس قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا وصية لوارث » : ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدى ، ونافع ، وإبراهيم النخعى . انظر : الطبرى : جامع البيان : ٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣

(٤) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، والرازى : المحصول : ٥٢١/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٥٩٥

(٥) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٢/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢

كما أن معظم علماء المسلمين متفقون على أن السُنَّة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة ، وهذا الحديث خبر آحاد ، ولم تتوفر الدواعي على أنه حديث متواتر ، حتى فى نظر القائلين بأنه ناسخ للآية ، فهى إذاً محكمة ولم يتم نسخها بآيات المواريث أو بالسُنَّة (١) .

ثانياً : لقد كان الأمر فى أول الإسلام حبس الزوانى فى البيوت حتى الموت ، وإيذائهن بالقول والتوبيخ والتعيير والضرب الرادع عن الفاحشة إلى أن تتحقق التوبة ويتقرر الإصلاح .

أما عقوبة الزناة فكانت الأذية فقط دون الحبس فى البيوت ، ونهايتها إلى التوبة والإصلاح أيضاً (٢) .

ثم نُسِخ هذا الحكم بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل اللّٰه لهن سبيلاً : البِكر بالبِكر جَلْد مائة وتغريب عام ، والثيِّب بالثيِّب جَلْد مائة والرجم » (٣) .

فإن قال قائل : إن آية الحبس والتعزير نُسِخت بآية الجَلْد ، قيل له : هذا كلام جانب الصواب وبيانه من وجهين :

الأول : إن ذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق ألبتة ، ومن أين لنا أن آية الجَلْد نزلت بعد آية الحبس والتعزير (٤) .

الثانى : إن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجَلْد ؛ لأنه بيان السبيل الذى ذكره اللّٰه تعالى وأمرهم باتباعه (٥) .

---

(١) انظر : القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٥٩٥

(٢) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٧/٢ ، ٣٨

(٣) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٧٧

(٤) القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ (بتصرف يسير) .

(٥) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١١/٤ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية التى فيها بيان حكم الحبس والتعزير فيها بيان توقيت ذلك الحكم بما هو مجمل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [١] ، ثم بيَّن رسول الله ﷺ ذلك المجمل ، وإليه أشار فى قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً » ، ولا خلاف أن بيان المجمل فى كتاب الله تعالى بالسُنَّة يجوز [٢] .

كما أن قولهم : « إن هذا الخبر ناسخ للآية » فيه نظر ؛ لأنه ليس متواتراً ، وإنما هو من أخبار الآحاد .

ثالثاً : كما استدلوا بما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها إذ تقول : « نزل فى القرآن : « عشر رضعات معلومات » ، ثم نزل أيضاً : « خمس معلومات » .

وفى رواية أخرى عنها : كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن » ، ثم نسخن بـ « خمس معلومات » ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن » [٣] .

وقد تكلم العلماء عما كانت تعنى عائشة رضى الله عنها بقولها : « فتوفى رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن » ، وأصح ما قيل فى ذلك : إن النسخ بـ « خمس رضعات » تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ : « خمس رضعات » ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب

---

(١) النساء : ١٥

(٢) السرخسى : أصول السرخسى : ٢/ ٧١ (بتصرف يسير) .

(٣) أخرجه : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٦ - باب التحريم بخمس رضعات : ١٠٧٥/٢ حديث (١٤٥٢) ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب : هل يُحرِّم ما دون خمس رضعات : ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ حديث (٢٠٦٢) ، والترمذى ١٠ - كتاب الرضاع ٣- باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان : ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ حديث (١١٥٠) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب القدر الذى يُحرِّم من الرضاعة : ١٠٠/٦

عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عما كانوا عليه وأجمعوا على أنه لا يُتلى [1]

وأجيب عن هذا الدليل بما يلى :

لو سلّمنا جدلاً أن ذلك نسخ ، فلا نسلّم أن النسخ تم بالسُنّة كما قلتم ، وإنما هو من قبيل نسخ القرآن بالقرآن ؛ لأن عائشة رضى الله عنها أحالت أيضاً « خمس رضعات » إلى القرآن ، فقالت : « ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته دخل داجن [2] فأكلها » [3] .

كما أن سياق الكلام يؤكد ذلك ؛ لأن فى قولها : « ثم نزل أيضاً خمس معلومات » كلام محذوف مقدّر تقديره : « فى القرآن » ؛ أى ثم نزل أيضاً فى القرآن خمس معلومات ؛ لأن المعطوف بـ « ثم » [4] يشترك مع تابعه فى معناه .

وعلاوة على ذلك ، فإننا نستبعد صدور مثل هذا الأثر عن عائشة بالرغم من وروده فى صحيح مسلم وغيره ؛ لأن صحة السند لا تعنى فى كل الأحوال سلامة المتن ، فالروايات التى تُذكر عنها أنه قد نُسِخ لفظ التحريم بـ « خمس رضعات » وبقى حكمها معمولاً به فيها كثير من الاضطراب الذى يحملنا على رفضها من حيث متنها ويجعلنا نطمئن إلى اختلافها ، ودسها على المسلمين [4] .

يتبين مما تقدم أن ذلك لا ينهض دليلاً على نسخ القرآن بالسُنّة المتواترة .

* *

---

(١) انظر : محمد ذهنى : حاشية على صحيح مسلم : ١٦٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٦/٣

(٢) الداجن : كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير (للذكر والأنثى) . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٤٨/١٣ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٧٢/١

(٣) انظر : محمد ذهنى : حاشية على صحيح مسلم : ١٦٧/٤

(٤) وكذلك المعطوف بالواو ، أو الفاء ، أو « حتى » ، أو « أم » ، أو « أو » . انظر : محمد اللبدى : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص ١٥٤

(٥) انظر : مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٢٨٣ ، ٢٨٥

● أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى ، وهم الذين ينكرون نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة بأدلة نقلية وعقلية ، نورد أهمها فيما يلى :

أولاً - الأدلة النقلية :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (١) .

● معنى هذه الآية ووجه الاستدلال بها :

يذكر اللّه تعالى ، تعنت المكذِّبين لرسوله ﷺ وأنهم إذا تتلى عليهم آيات اللّه القرآنية المبيِّنة للحق يُعرضوا عنها ، ويطلبوا من رسول اللّه ﷺ - جراءة منهم وظلماً - الإيتاء بقرآن غير هذا الذى بين ظهرانيهم ، أو تبديل بعض آياته .

فإذا كان الرسول العظيم ﷺ يأمره اللّه تعالى أن يقول لهم : ما ينبغى ولا يليق بى أن أكون مبدلاً للقرآن أو لشىء منه من تلقاء نفسى ؛ لأنى رسول محض وعبد مأمور ، أتبع ما يوحى إلىَّ وليس لى من الأمر شىء غير ذلك .

فكيف يجوز لنا أن ندَّعى أن السُنَّة تنسخ القرآن ، وفى هذه الآية دليل واضح على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان متبعاً لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدِّلاً لشىء منه ، والنسخ تبديل (٢) .

والجواب على استدلالهم بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن قوله : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ؛ أى : فى تبديل آية

---

(١) يونس : ١٥

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٣٤/٣

مكان آية ، وليس فيه ما يدل على امتناع النسخ بالسُنَّة ؛ لأن النسخ بها يُعتبر نوعاً من أنواع البيان [1] .

ثانياً : إن الآية تدل بمنطوقها على أن النسخ لا يكون إلا بوحى ، والوحى لا يكون قرآناً فحسب ، بل السُنَّة أيضاً من الوحى ، ونسخ الوحى بالوحى جائز ؛ لأن ذلك سواء فى أنه وحى ، وإنما الخلاف فى العبارات ، فربما دلّ على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته ، فيسمى قرآناً ، وربما دلّ بغير لفظ متلو ، فيسمى سُنَّة ، والكل مسموع من الرسول ﷺ ، والناسخ هو الله تعالى فى كل حال .

على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن ، فقال : لا أقدر عليه من تلقاء نفسى ، وما طالبوه بحكم غير ذلك ، فأين هذا من نسخ القرآن بالسُنَّة وامتناعه ؟ [2] .

٢ - واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] .

● وجه الاستدلال بهذه الآية :

إن الله سبحانه أخبر أنه لا ينسخ آية أو ينسها العباد إلا بخير منها أو مثلها ، والسُنَّة ليست خيراً من القرآن ولا هى مثله فوجب أن لا يجوز النسخ بها .

كما أن الآتى بالخير أو المثل هو الله تعالى ؛ لرجوع الضمير فى كلمة « نأت » إليه ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن .

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٥/٢

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٥/١ ، والرازى : المحصول : ٥٣٠/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٥/٢ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢١/٢

(٣) البقرة : ١٠٦

بدلالة قوله تعالى تعقيباً على ذلك : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فأشعر أن الآتي بالخير أو المثل هو الله سبحانه وتعالى المختص بكمال القدرة ، فلا يكون النسخ لكلامه بالسُّنَّة فإن الآتي بها هو الرسول ﷺ (١) .

وقال الجمهور : هذا الاستدلال لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأن الخير والمثل المراد بهما أن يكون الحكم الناسخ لحكمة الله ورحمته أصلح للتكليف وأنفع للمكلف ، كأن يكون أخف منه أو أجزل ثواباً ، وليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منه ؛ لأن القرآن خير كله ولا يفضل بعضه على بعض .

كما أننا نقول : صحيح أن الضمير في كلمة « نأت » راجع إلى الله تعالى ، حتى وإن كان النسخ بالسُّنَّة ؛ لأن الكتاب والسُّنَّة كلاهما وحي من عند الله عزَّ وجَلَّ وإن اختلفت الأسماء ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢) .

إذاً لا تعارض بين ما نصَّت عليه الآية وبين نسخ الكتاب بالسُّنَّة (٣) .

٣ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * قُل

---

(١) انظر : الشافعي : الرسالة ص ١٠٨ ، والشيرازي : التبصرة ص ٢٦٥ ، والغزالي : المستصفى : ١/١٢٥ ، والرازي : المحصول : ١/٥٢٢ ، ٥٢٣ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ٢/٢٧٣ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/١٩٨ ، والأسنوي : نهاية السول : ٢/٥٨٢ - ٥٨٤ ، والسيوطي : الإتقان في علوم القرآن : ٢/٢١ ، والسعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ١/١٢٢

(٢) النجم : ٣ - ٤

(٣) انظر : ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام : ٤/١٠٨ ، والغزالي : المستصفى : ١/١٢٥ ، والرازي : المحصول : ١/٥٢٦ - ٥٢٨ ، والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام : ٢/٢٧٥ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/١٩٨ ، والأسنوي : نهاية السول : ٢/٥٨٤ ، والشوكاني : إرشاد الفحول : ١٩١ ، ١٩٢

نَزَّلَهُ رَوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] .

● وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أخبر تعالى بأنه هو الذى يبدّل الآية بالآية ، وهذا يدل على أن نسخ الكتاب لا يكون بالسُنَّة .

كما أنه حكى عن المكذّبين الذين لا علم لهم بربهم ولا بشرعه ، أنهم قالوا للرسول ﷺ عند تبديل آية مكان آية : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ ، فأزال الله وهمهم بقوله : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رَوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالحَقِّ ﴾ ؛ أى : نزّله جبريل عليه السلام المنزّه من كل عيب وخيانة وآفة من عند الله بالحق ، وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزّله روح القدس ، وهذا لا يُطلق إلا على القرآن [2] .

وهذه الحُجّة مردودة لما يلى :

(أ) إن تخصيص الفهم على أن تبديل آية لا يكون إلا بآية يتنافى مع حقيقة التشريع ؛ لأن المبدّل هو الله تعالى سواء أكان الناسخ قرآناً أو خبراً ، كما بيّنا ذات المضمون فى الردود السابقة [3] .

(ب) إن الله عزّ وجلّ لم يأت بأسلوب من أساليب القصر التى تثبت أن حكم النسخ محصور فى الآيات القرآنية ، ولا يتعداها ذلك بحال إلى السُنَّة .

فمثلاً لم يقل تعالى : لا تُبدّل آية إلا مكان آية ، أو إنما تُبدّل آية مكان آية ،

---

(١) النحل : ١٠١ - ١٠٢

(٢) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٤١/٤

(٣) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

ولكن قال : إنه يبدِّل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه وقلنا إنه يبدِّل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، ببراهين أخرى (١) .

(جـ) إنها ظاهرة فى تبديل لفظ آية بآية ، وهذا ليس من محل النزاع ، وإنما النزاع فى تبديل حكم الآية ، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى (٢) .

(د) إن مَن يتهم الرسول ﷺ فإنما يتهمه ؛ لأنه مكذِّب مغرض لهوىً فى نفسه ، أو جاهل ضال يشك فى نبوته ، ومَن تكن هذه حاله : فالنبى ﷺ مفتر عنده سواء نُسخ الكتاب بالكتاب أو بالسُنَّة ، ومن المعلوم أن قدح الكاذب المغرض أو الجاهل الضال أو مَن على شاكلتهم ، لا عبرة به ولا وزن له ؛ لأن القدح فى الشىء فرع عن العلم به وما يشتمل عليه مما يوجب المدح والقدح (٣) .

(هـ) أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ ، فإن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسُنَّة ، إلا أن تكون السُنَّة لم ينزل بها روح القدس ، وليس كذلك ؛ إذ كل وحى أتى إلى النبى ﷺ بشريعة من الشرائع فإنما نزل به روح القدس من ربه (٤) .

٤ - كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

---

(١) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٩/٤ .

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢ (بتصرف) .

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٩/١ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٤١/٤

(٤) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١٠/٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٥/٢

(٥) النحل : ٤٤

● وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله تعالى وصف نبيه بكونه مبيِّناً للقرآن ، والنسخ رفع للعبادة ، والرفع ضد البيان [1] .

الجواب على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن النسخ لا ينافى البيان وإنما هو نوع من أنواعه ؛ لأن النسخ بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان إثبات الأمر الناسخ [2] .

الثانى : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى تفتقر إلى دليل ، وكل دعوى تعرّت من دليل فهى فاسدة ساقطة [3] .



ثانياً - الأدلة العقلية :

من جهة المعقول استدل المانعون لنسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة بوجهين [4] :

الأول : إن السُنَّة إنما وجب اتباعها وثبتت حجتها بالقرآن ، وهذا يدل على أن السُنَّة فرع القرآن ، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا ينسخ القرآن والسُنَّة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس .

الثانى : أن القرآن أقوى من السُنَّة ، ودليل ذلك من ثلاثة وجوه وهى :

١ - قول النبى ﷺ لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن : « بِمَ تحكم » ؟ قال :

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٩/٤ ، والرازى : المحصول : ٥٢٨/١ ، ٥٢٩ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

(٣) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٩/٤

(٤) انظر : هذين الوجهين فى الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُنَّة رسول الله ﷺ .... الحديث [١] ، فإن معاذاً قدَّم القرآن فى العمل به على السُنَّة ، فأقره النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه ، فكان ذلك دليل قوته وتقديمه على السُنَّة .

٢ - أن القرآن أقوى فى فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره من السُنَّة ، وهو من هذه الجهة معجز ، والسُنَّة ليست معجزة .

٣ - أن القرآن أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة فى تلاوته عن الجنابة والحيض والنفاس وفى مس سطوره مطلقاً ، إذ يقول تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] ، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

ورد المجيزون لنسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة على هذه الأدلة العقلية بما يلى [٣] :

أما الرد على الدليل الأول فمن ثلاثة وجوه :

الأول : أن ذلك يمتنع إذا كانت السُنَّة رافعة لما هى فرع عليه من القرآن ، وما هو مرفوع من القرآن بالسُنَّة ليست فرعاً عليه .

الثانى : أن ما ذكره المانعون حُجَّة عليهم لا لهم ؛ لأن القرآن قد دلّ على وجوب الأخذ بما يأتى به الرسول ﷺ وأمر بوجوب اتباعه ، فإذا أتى بنسخ حكم الآية ، ولم يتبع كان ذلك على خلاف ما أنزل الله فى القرآن .

الثالث : أن السُنَّة ليست رافعة للقرآن ، وإنما هى رافعة لحكمه وحكمه ليس أصلاً لها ، فإذاً المرتفع ليس هو الأصل ، وما هو الأصل غير مرتفع .

والرد على الدليل الثانى ، الذين قالوا فيه إن القرآن أقوى من السُنَّة :

---

(١) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣.

(٢) الواقعة : ٧٧ - ٨.

(٣) انظر : هذه الوجوه فى الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٦/٢

أن القرآن وإن كان معجزاً فى نظمه وبلاغته ، ومتلواً ومقدراً ، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة ؛ ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من أخبار الآحاد ، كانت أخبار الآحاد عند جمهور علماء المسلمين مقدَّمة عليه .

وكذلك لو تعارضت آية ودليل عقلى ، فإن الدليل العقلى يكون حاكماً عليها ، وكذلك الإجماع وكثير من الأدلة ... وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل من السُنّة ، كيف وأن السُنّة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية ، بل مبيِّنة ومخصصة ومقيدة كما بيَّنا فى الفصول السابقة .



● القول الراجح :

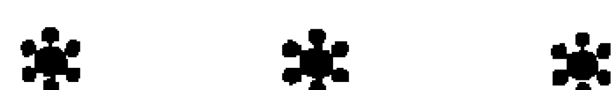
القول الراجح فى هذه المسألة ، هو القول الثانى القائل بعدم جواز نسخ السُنّة المتواترة للكتاب : لأن الواقع يشهد بصحة هذا القول ، فقد انتهى عصر التشريع ، وانقطع نزول الوحى ، وكملت الشريعة ، وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ولم نجد آية واحدة نسختها سُنّة فى حياته .

وما من آية قيل إنها نُسخت بالسُنّة المتواترة ، إلا ووجدناها بعد الاستقراء والتتبع أنها محكمة ، وأن السُنّة التى ادّعوا أنها متواترة ليست كذلك ، وإنما هى أخبار آحاد تفيد علم الطمأنينة ، كما تبين لنا عند استعراض أدلة العلماء ومناقشاتهم لها .

وقد أثبت ذلك الأستاذ الدكتور مصطفى زيد إذ قال ما نصه بعد أن أسلف وقائع النسخ : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ فى القرآن ... نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة ، وهى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعى وأحمد ... ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذى قام حول جوازه خلاف نظرى يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق

الذى لا ينبغى الخلاف فيه ، فإن البحث فى ناسخ القرآن وما يُشترط فيه يجب أن يُستمد من وقائع النسخ فى القرآن ، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفُرِغ من أمره ، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل » (١) .

وقد ذهب إلى ما ذهبنا إليه أيضاً كل من الدكتور مصطفى السباعى ، والدكتور عبد العظيم الديب (٢) ، (٣) .



---

(١) مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٨٣٧ ، ٨٣٨

(٢) السباعى : هو مصطفى حسنى السباعى ، من نتاج بيت من بيوت العلم في الشام ، ونتاج الأزهر حيث نال منه شهادة الدكتوراة فى علمى الفقه والحديث ، وقد عاش الرجل حياة قصيرة ولكنها عريضة حيث كان يجرى ويسرع ويعمل فى كل ميدان : الصحافة ، والنيابة ، والخطابة ، والكتابة ، وميدان القتال ، فما إن اندلعت ثورة فلسطين عام ١٩٤٨ حتى كان على رأس الكتائب الإسلامية المجاهدة ، ولد فى عام ١٩١٤ ، وتوفى عام ١٩٦٤ . انظر : أنور الجندى : أعلام القرن الرابع عشر : ٤٣٥/١ - ٤٥١ رقم (٤) من الباب الخامس .

(٣) انظر : مصطفى السباعى : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وتحقيق عبد العظيم الديب لكتاب البرهان لإمام الحرمين : ١٣٠٧/٢ ، وانظر : أيضاً الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٨ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، ٦٨

المبحث الثالث

نسخ الكتاب بخبر الواحد

قد وقع الخلاف بين العلماء فى نسخ الكتاب بخبر الواحد من ناحيتين :

الناحية الأولى : هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً ؟

الناحية الثانية : وهل وقع ذلك شرعاً ؟

أما الناحية الأولى : وهى الجواز العقلى فقد ذهب إليها جمهور الأصوليين ، ونقل الآمدى ، وابن برهان [1] ، وعبد الجبار بن أحمد [2] ، ومحمد بخيت المطيعى ، والأشعرية ، والمعتزلة ، وغيرهم الاتفاق على جواز ذلك [3] .

---

(١) ابن برهان : هو أحمد بن على بن برهان ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعى الأصولى المحدِّث ، صنَّف فى أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، ولد سنة ٤٧٩ هـ ، وتوفى سنة ٥١٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٩٩/١ رقم (٣٩) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٣٠/٦ ، ٣١ رقم (٥٨١) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٩٦/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦١/٤

(٢) عبد الجبار : هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى الاسترابادى ، أبو الحسين ، المعروف بالقاضى عبد الجبار ، كان ينتحل مذهب الشافعية فى الفروع ، ومذهب المعتزلة في الأصول ، تولى منصب قاضى القضاة بالرى ، من مؤلفاته : العهد فى الأصول ، والأمالى فى علم الكلام ، وتنزيه القرآن عن المطاعن . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١١٣/١١ رقم (٥٨٠٦) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٣٨٦/٣ رقم (١٥٣٩) .

(٣) انظر : الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وابن الحاجب : =

وفى المحصول ومختصراته نحوه أيضاً فإنهم جزموا بالجواز [١] .

ولكن ما ذهبوا إليه ليس بجيد ؛ لأن ابن الحاجب ، والبيضاوى [٢] ، والأسنوى ، والكمال بن الهمام ، يرون أن الخلاف جار فى الجواز العقلى بين المسلمين ، وإنهم لم يتفقوا على جوازه [٣] .

وما ذهبوا إليه صحيح ؛ لأن بعض العلماء كالحارث بن أسد المحاسبى [٤] ، وعبد الله بن سعيد القاشى - وقيل : هو رواية عن أحمد - يرون عدم جواز ذلك عقلاً [٥] .

= مختصر المنتهى : ١٩٥/٢ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠٤ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠

(١) انظر : الرازى : المحصول : ٥١٩/١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢

(٢) البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى بأبى الخير ، ويعرف بالقاضى ، كان فقيهاً أصولياً متكلماًمفسراً محدثاً لغوياً مفتياً قاضياً عادلاً ، من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، توفى سنة ٦٨٥ هـ . انظر ابن السبكى : طبقات الشافعية : ١٥٧/٨ ، ١٥٨ رقم (١١٥٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٣٠٩/١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٩٢/٥

(٣) انظر : ابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٨٨/٢ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٥٥٤/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٥٤/٢ ، وابن الهمام : كتاب التحرير : ١٨١/٣ ، ١٨٢

(٤) المحاسبى : هو الحارث بن أسد المحاسبى ، أبوعبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات وواعظاً مبكياً ، وله تصانيف فى الزهد والرد على المعتزلة ، وهو أستاذ أكثر البغداديين فى عصره ، ولد ونشأ بالبصرة ، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٣٦٧/٢ - ٣٦٩ رقم (٢٧٠) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٥٧/٢ ، ٥٨ رقم (١٥٢) .

(٥) انظر : تحقيق محمد هيتو للتبصرة ص ٢٦٤

أما الناحية الثانية : وهى الوقوع وعدمه ، فإن الجماهير وإن قالوا بجواز ذلك عقلاً ، إلا أنهم اختلفوا فى وقوعه شرعاً ، على ثلاثة أقوال ، سنقررها فيما يلى :

القول الأول : لجمهور الأصوليين وهو أن نسخ القرآن بالآحاد غير واقع شرعاً (١) ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن برهان ، وابن السمعانى ، والقاضى أبو الطيب (٢) ، (٣) .

القول الثانى : ذهب داود الظاهرى ، وجماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ، والباجى (٤) من المالكية إلى وقوعه ، وهى رواية عن أحمد (٥) .

---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٥/٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١

(٢) القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، أبو الطيب ، القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب ، ولد فى آمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٥٨/٩ رقم (٤٩٢٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٨٤/٣

(٣) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٤) أبو الوليد الباجى : هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، البَحيبى ، الأندلسى ، المالكى الباجى ، ولى القضاء ببعض بلاد الأندلس وكان نظاراً قوى الحجة ، ألف نحو ثلاثين مؤلفاً فى علوم عدة منها : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، وكتاب الحدود ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ رقم (٢٧٥) والداودى : طبقات المفسرين : ٢٠٨/١ - ٢١٢ رقم (١٩٧) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٢٠ رقم (٣٤١) .

(٥) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والشوكانى : إرشادالفحول ص ١٩٠ .

غير أن مذهب ابن حزم يوافق مذهب المتقدمين من السَلَف - الذى بيَّناه فى مقدمة هذا الفصل - حيث يتوسع فى مفهوم النسخ ويعتبره نوعاً من أنواع البيان ، وبذلك يشمل عنده : بيان المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق .

ولكن وإن اتفق ابن حزم مع المتقدمين فى النتيجة والغاية إلا أنه يختلف عنهم فى نظرتهم إلى أحاديث الآحاد ؛ إذ تفيد عنده العلم اليقينى ، إذا صح اتصالها برسول الله ﷺ ، بخلاف خبر الواحد عندهم فهو يفيد الظن وبرغم ذلك فهو ناسخ للكتاب عندهم .

فإذا لاحظنا ذلك تبين لنا أن الخلاف بين المجوِّزين لوقوع نسخ السُنَّة للكتاب الكريم والمنكرين له خلاف لفظى لا يترتب عليه عمل لأنه خلاف مآله إلى الإطلاق والاصطلاح (١) .

القول الثالث : ذهب القاضى فى التقريب ، والغزالى ، وأبو الوليد ، والقرطبى ، إلى التفصيل بين زمان النبى ﷺ وما بعده ، فقالوا بوقوعه فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده (٢) .

وهذا القول من البديهيات المسلَّمة ؛ لأنه بعد الرسول ﷺ انقطع الوحى واكتمل التشريع ، ولم نسمع أن أحداً ادَّعى أن هناك أثراً نسخ آية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف بين المسلمين فى وقوع النسخ وعدمه ينحصر فى زمن الرسول ﷺ الذى كان يُبلِّغ فيه شريعة ربه .

* * *

• الأدلة التى استدل بها كل فريق على صحة مذهبه :

* أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما يلى :

---

(١) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، وعباس حمادة : السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

أولاً : إن الآحاد ضعيف لكونه ظنياً والكتاب أقوى منه لكونه قطعياً ، ومما هو معلوم مقرر أن الظنى لا يقاوم القطعى فلا يبطله (١) .

ثانياً : إن الاستقراء والتتبع يثبت عدم وجود آية واحدة نسخت بخبر آحاد ، وإذا أثبتنا أن ذلك كذلك ، يكون الواقع هو لسان الحال الذى يفصل فى القضية ويشهد بعدم الوقوع .

● الرد على هذه الأدلة :

قد رد أهل الظاهر ومَن معهم على أدلة الجمهور بما يلى :

أما عن الدليل الأول فيمكن الرد عليه من وجهين :

الأول : إن الحكم فى المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء ، لا من حيث الثبوت والدوام .

الثانى : إن الخبر وإن كان أضعف من عموم القرآن من جهة كونه آحاداً إلا أنه أقوى منه من جهة كونه خاصاً والمتواتر عاماً (٢) .

● الرد على الدليل الثانى ، وهو الاستقراء والتتبع :

قالوا : إن الاستقراء والتتبع يدل على عكس ما تقولون تماماً ؛ إذ استدلوا بأمثلة سنوردها فيما يلى :

* أدلة أهل الظاهر ومَنْ معهم :

استدل أهل الظاهر ومَنْ معهم على دعواهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية نذكر أهمها فيما يأتى :

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٥٨٦/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١٣٤/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠.

(٢) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٨/٢

أولاً - الأدلة النقلية :

١ - قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ قُل لا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، يقتضى حصر التحريم فى المطعومات المذكورة فى الآية ، وهى : الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الإباحة الأصلية ، ولكن روى بالآحاد أن النبى ﷺ : « نهى عن أكل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » (٢) . ونهيه صلى الله عليه وسلم يفيد تحريم أكل ذلك ، وهذا رفع للإباحة الأصلية السابقة فى الآية ، وهو بعينه معنى النسخ (٣) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة ؛ لأن أسلوبها يسمح بإضافة محرّمات جديدة أخرى من الخبائث إلى ما حرّمته ؛ لأن عبارة : ﴿ لا أجدُ فى مَا أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ تفتح باب التحريم بعد نزولها لغيرها من الآيات (٤) والسُّنَّة ؛ لأن الآية مكية ومعناها حصر المحرّمات

---

(١) الأنعام : ١٤٥

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : مسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٣ - باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير : ١٥٣٤/٣ حديث (١٩٣٤) ، والترمذى : ١٨ - كتاب الأطعمة ٣ - باب : ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب : ٧٣/٤ حديث (١٤٧٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وفى الباب عن أبى هريرة ، وعرباض بن سارية ، وجابر .

(٣) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥٣/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٨/٢ ، ٥٨٩ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١٣٤/٢

(٤) كما جاء فى الآية (٣) من سورة المائدة ، إذ نصت على غير ما جاء فى هذه الآية ، وهى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

إلى حين نزلت فيما ذكرته ، ولعله من أجل هذا اختير الفعل « أوحيَ » بلفظ الماضى ليقرر أن هذا هو الذى حُرِّم حتى وقته ، فيبقى ما عدا الأشياء المذكورة فى الآية على الإباحة الأصلية ، وحينئذ يكون النهى عن أكل كل ذى ناب ومخلب رافعاً للإباحة الأصلية ، ورفعها ليس نسخاً .

وبتقدير أن الآية تكون متناولة للحال والاستقبال أيضاً ، فالحديث مخصص لعموم المفهوم بناء على أن للمفهوم عموماً ، وحينئذ فهو مخصص لا ناسخ (١) .

٢ - كما استدل أيضاً القائلون بالوقوع بأن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٢) ، نُسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (٣) ، وهو خبر واحد (٤) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذه الآية ليست من قبيل النسخ لأن لفظها عام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال فيُحمل العام على حالة عدم القرابة المذكورة (٥) .

سلّمنا أنه غير ذلك ، لكنه تخصيص وبيانه أنه لفظ عام يفيد حلَّ ما عدا المذكورات قبلها فى الآية من النساء المحرَّمات ، فدخله التخصيص بالخبر ، ومن المقرر أنه إذا أمكن البناء والجمع ، لم يصح حمله على النسخ ؛ لأن النسخ إبطال لأحد الدليلين بالكلية فسقط ما قالوه (٦) .

٣ - واستدلوا كذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى أطراف

---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧١ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٣١٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥٣/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٨/٢ ، ٥٨٩ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٧٣١ ، ٧٣٢

(٢) النساء : ٢٤

(٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠٤

(٤) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧١ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٢١١ ، ٣١٢

(٥) انظر : القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢

(٦) انظر : المرجعين السابقين ، نفس المواضع .

البلاد لتبليغ الأحكام بما فيها الناسخ والمنسوخ ، ولولا قبول خبر الواحد فى ذلك لما كان قبوله واجباً (١) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن إرسال الرسول ﷺ الآحاد لتبليغ الأحكام بما فيها الناسخ والمنسوخ ، فإنما يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد وما لا فلا (٢) .



ثانياً - الأدلة العقلية :

١ - أن النسخ أحد البيانين ، فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص .

٢ - أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز كما تبين بالأدلة النقلية (٣) .

● الرد على هذه الأدلة :

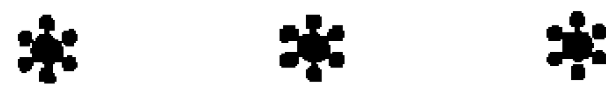
أولاً : بالنسبة للدليل العقلى الأول ، وهو قياس النسخ على التخصيص لا يصح ؛ لأن النسخ إبطال لما اتُّصف بأنه مراد فيُحتاط فيه أكثر من التخصيص ؛ لأنه بيان للمراد بإخراج بعض ما يتناوله اللفظ ابتداء (٤) .

ثانياً : أما بالنسبة للدليل العقلى الثانى ، فجوابه هو بعينه الردود على الأدلة النقلية التى ذكرناها قبل قليل .



● الراجح فى هذه المسألة :

اخترنا فى المسألة السابقة القول القائل بعدم نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، فمن باب أولى أن نرجح فى هذه المسألة قول الجمهور القائل بعدم وقوع نسخ الكتاب بخبر الواحد شرعاً ، وذلك ليس جزافاً ، وإنما هو ما اطمئن له القلب ، وسكنت له النفس ، حسبما تبين لنا من خلال الأدلة ومناقشتها ؛ إذ ما من آية قيل إنها نُسِخت بخبر الواحد ، إلا ووجدناها على خلاف ذلك . والله تعالى أعلم وأحكم .



---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٦٨ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١

(٢) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٦٨

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع . (٤) انظر : المرجع نفسه : ٢/٢٦٩

الباب الثالث

مرتبة السنّة في التشريع الإسلامي

- بيان رتبة السُنَّة من الكتاب .
- استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام .

* * *

الفصل الأول

بيان رتبة السُنَّة من الكتاب

لا نزاع بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً - إلا مَن شذّ من بعض الطوائف المغرضة المنحرفة [1] - فى أن كلاً من الكتاب والسُنَّة وحى من عند الله تعالى ، وحُجَّة لمعرفة الحلال والحرام ، ودليل يجب على المجتهد التمسك به والعمل بمقتضاه .

ولا نزاع بينهم أيضاً فى أن كلاً منهما يستقل أحياناً استقلالاً تاماً فى إفادة الحكم الشرعي ، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له ؛ لأن دلالة ما هو حُجَّة بعينه على أمر ما لا يتوقف على ثبوت ذلك الأمر بإدراك حُجَّة ثانية ينبنى عليها .

كما أنهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، وينبوعها التى تتفجر منه ، وأن ما عداهما من أدلة مهما تنوعت وتعددت راجعة إليهما ومستوحاة منهما .

ومن هنا يتبين أن الكتاب والسُنَّة مصدران يشد أحدهما الآخر ولا ينفك عنه فى إثبات أكثر الأحكام ، فإذا أردنا معرفة الشرع فى مسألة ما فلا بد غالباً من النظر فيهما معاً ؛ لذلك لا محيص عن السُنَّة فى معرفة معظم الأحكام

---

(١) كغلاة الشيعة والخوارج والروافض والمستشرقين ، وبعض المتكلمين حديثاً ممن يتكلمون بلغتنا وينتسبون إلى أمتنا . راجع السيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٦ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامى ص١٢٧ - ٣٧٣ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٣٨٣ - ٤٨٢

الشرعية ، وعليه فهى من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه والتوفيق بينهما حين يظهر التعارض مساوية له .

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن من مفخرة الأمة الإسلامية أن اللّه تعالى لم يصن كتابها من بين الكتب السوالف قبله فحسب ، بل صان بجانبه سُنَّة رسولهم ﷺ وحفظها من الضياع والعبث والكذب .

وكذلك لا نزاع بينهم فى أن الكتاب الكريم ، يمتاز عن السُنَّة ويفضل عنها ، بأن لفظه من عند اللّه عَزَّ وَجلَّ ، متعبد بتلاوته ، متواتر جملة وتفصيلاً ، معجز للإنس والجن عن أن يأتوا بسورة من مثله ، بخلافها فهى دونه منزلة فى هذه النواحى .

غير أن الذى نريد بحثه الآن ، هل تلك الصفات التى اجتمعت فيه توجب التفضيل بينهما من حيث القيمة التشريعية ، بأن تكون رتبتها التأخر عن الكتاب فى الاعتبار والاحتجاج بها على الأحكام الشرعية ، فتسقط ويعمل به وحده لو حصل بينهما تعارض ، أم هما سواء من هذه الناحية .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعى وابن حزم وغيرهما [١] إلى أن الكتاب والسُنَّة فى رتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية [٢] .

القول الثانى : ذهب الشاطبى ، ومَن تبعه ممن نقل عنه فى عصرنا كالشيخ

---

(١) كالدكتور عبد الغنى عبد الخالق ، والأستاذ عباس حمادة . انظر : حجية السُنَّة ص ٤٨٥ ، والسُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٨

(٢) انظر : الرسالة ص ٣٣ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ١/٩٦ ، ٩٧ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ٤/١٠٧ .

محمد الخضرى [١] ، والدكتور مصطفى السباعى وغيرهما إلى أن رتبة السُنَّة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار [٢] .



● الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول :

أولاً : أدلة القائلين بأن الكتاب والسُنَّة على درجة واحدة : الإمام الشافعى يربط بينهما ربطاً علمياً وثيقاً محكماً متقناً متكاملاً ويجعلهما فى مرتبة واحدة من حيث الحجية ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ؛ أى : أن الكتاب والسُنَّة كلاهما عن الله تعالى وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما ، ولأن السُنَّة علم الأخذ بها من كتاب الله ، فهى به ملحقة ، وبهذا الخصوص يقول : « فكل مَن قَبِلَ عن الله فرائضه فى كتابه قَبِلَ عن رسول الله سُنَّته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل ؛ لما افترض الله من طاعته .

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسُنَّة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرَّقت فروع الأسباب التى قُبِلَ بها عنهما ، كما أحلَّ وحرَّم وفرض

---

(١) الخضرى : هو محمد بن عفيفى الباجورى ، المعروف بالشيخ الخضرى ، باحث ، خطيب ، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام ، مصرى ، تخرَّج بمدرسة دار العلوم ، وعُيِّن قاضياً شرعياً في الخرطوم ، ثم مدرساً فى مدرسة القضاء الشرعى بالقاهرة ، وأستاذاً للتاريخ الإسلامى فى الجامعة المصرية ، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعى ، فمفتشاً بوزارة المعارف ، وقد ألف كتباً نافعة منها : أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامى ، ولد سنة ١٢٨٩ هـ ، وتوفى سنة ١٣٤٥ هـ . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٥١/٧

(٢) انظر : الموافقات : ٣/٤ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٤١ ، والسُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٧٧

وحَدٌ : بأسباب متفرقة ، كما شاء جلّ ثناؤه : ﴿ لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (١) » (٢) .

كما أنه يعتبر السُنَّة بياناً لما اشتمل عليه الكتاب من أحكام ، ولا يمكن للبيان بحال أن تكون مرتبته أدنى من مرتبة النص الأصلى (٣) .

غير أنه يقرر فى موطن آخر من الرسالة : أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدىء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جلّ ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

وهكذا سُنَّة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سُنَّة لرسول الله ، وإذا جاء الكتاب ناسخاً للسُنَّة فلا بد أن يكون معها سُنَّة تؤكد ذلك النسخ ؛ لأن السُنَّة هى بيان للكتاب (٤) .

وكان الأجدى فى مساواته بين الكتاب والسُنَّة وقبولهما على وزان واحد ، أن يقبل نسخ السُنَّة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسُنَّة .

كما وأن اعتماده على العقل ، يوجب عليه أن يسوى بين المتساويات فى المكانة ، ويفرِّق بين المختلف علماً بأن المسموع متساو ، ولا خلاف فى أن ذلك كله مفروض من عند الله تعالى (٥) .

أما ابن حزم فإنه يشن حملة ضارية للدفاع عن السُنَّة والوقوف بجانبها ، ويستهجن خلالها ممن ينهنه من قدرها ، ولا يمالئه ، بل يعتبر أن دعواه يلحقها العثار والعوج ، ثم يستأنف كفاحه كاشفاً عما تعرَّض له الوحى الأعلى من

---

(١) الأنبياء : ٢٣ (٢) الرسالة ص ٣٣

(٣) انظر : المصدر نفسه ص ٢١ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر نفسه ص ١٠٦ ، ١٠٧

(٥) انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ٢٦٨ ، ورفيق العجم : الأصول الإسلامية ص ٣٢٦

توثيق للعلائق بينها وبين الكتاب ، وجعلهما وحيين يتساويين فى قوتهما الحكمية ، ويحتج لقوله هذا بأن : القرآن وحى من عند الله جلَّ ثناؤه ، وكلامه صلى الله عليه وسلم أيضاً وحى من عنده جلَّ ثناؤه ، إذاً لا فرق بينهما لأن كليهما وحى من عند الله ، وقد بيّن لنا تبارك وتعالى عصمة نبيه ﷺ مما يَخِلُّ بالتبليغ ، بقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى ﴾ (١) ، كما أنه يرى استوائهما فى وجوب الطاعة ، بنحو قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (٣) .

كذلك نجد الدكتور عبد الغنى عبد الخالق (٤) يحتذى حذوهما فى القول بأن السُنَّة صنو الكتاب من حيث القيمة التشريعية ، ويقرر ذلك بوضوح وتوسعة فى كتابه « حجية السُنَّة » حيث نجده يسوق جملة من الأدلة دفاعاً عن هذا الرأى وفى خلالها يوجه اللوم والاعتراض للمخالفين له ويعتبر أدلتهم شُبَهاً باطلة لا يصح بحال أن يذهب إليها ذاهب (٦) ، وهذا مقتطف مما شغله مبحث بيان مرتبة السُنَّة من الكتاب فى إثبات حجية هذا القول ؛ إذ يقول فيه : « من

---

(١) النجم : ٣ – ٥ (٢) النساء : ٨٠ . (٣) النساء : ٥٩

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ٩٦/١ ، ٩٧ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٠٧/٤

(٥) عبد الخالق : هو عبد الغنى محمد عبد الخالق ، نشأ فى أسرة علمية عُرفت بالعلم والدين والفضل ، ولها نصيب من النسب الشريف ، حفظ القرآن صغيراً ، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٩٣٥ ، وحصل على درجة العالِمية (الدكتوراة) فى أصول الفقه سنة ١٩٤٠ ، وقد تخرجت على يديه أجيال من العلماء الأجلاء ، ولد فى القاهرة عام ١٩٠٨ ، وتوفى فيها عام ١٩٨٣ . انظر : ترجمته فى كتابه « حجية السُنَّة » ص ٥ – ١٨ بقلم الدكتور طه جابر العلوانى .

(٦) راجع : حجية السُنَّة ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

المعلوم أنه لا نزاع فى أنه قد جاء فى الكتاب آيات تدل على حجية السُنَّة ، فهى - بهذا المعنى - فرع عنه فرعية المدلول على الدال .

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه فى الاعتبار والاحتجاج بها ، بل يوجب المساواة ؛ فإن إهدارها - للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها - يوجب إهدار الآيات التى نصّت على حجيتها : فنكون قد فررنا من إهدار آية - بل من عدم المحافظة على ظاهرها - إلى إهدار آيات أخرى كثيرة ؛ تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه صلى اللّٰه عليه وسلم .

ولو سلّمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل فى الاعتبار ، فلا نسلمه على عمومه ، بل : إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل ، فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حجيته : فلا استلزام ، وحجية السُنَّة لا يتوقف ثبوتها على الكتاب ، بل يكفى فى إثبات حجية جميع ما يصدر منه صلى اللّٰه عليه وسلم عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن : شاهدها الصحابة ، وتواتر إلينا القدر المشترك منها » (١) .

وقد نصر هذا القول أيضاً الأستاذ عباس حمادة إذ يقول بهذا الصدد : « لقد أثبت اللّٰه الاعتداد بالسُنَّة فى كثير من آيات القرآن الكريم ، من غير أن ترشدنا آية منها إلى تأخر السُنَّة فى الرتبة عن كتاب اللّٰه تعالى ، بل دلّت آيات الكتاب الكريم على الاعتداد ببيانها ووجوب طاعتها ، بمختلف الأدلة والدلالات » (٢) .

يتبين لنا مما تقدم أن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن ننزل بالسُنَّة عن مرتبة القرآن من حيث القيمة التشريعية ، لسببين :

أولهما : أن مصدرهما واحد وهو الوحى الإلهى ، فالمهم فى الأمر عندهم : ثبوت أن كل واحد منهما من عند اللّٰه تعالى .

---

(١) حجية السُنَّة ص ٤٨٦

(٢) السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٨ (بتصرف يسير) .

ثانيهما : أنهم يرون أن الآيات القرآنية الكريمة أجمعت معانيها على وجوب طاعة الرسول ﷺ فى كل ما يدعو إليه من شرع اللّه تعالى [1] من غير أن تذكر ألبتة أن مقام السُنَّة التأخر عن الكتاب من حيث الحجية .



ثانياً - أدلة القائلين بأن رتبة السُنَّة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار :

وسنكتفى هذا بذكر أدلة الإمام الشاطبى ومناقشتها دون غيرها ؛ لأن الذين قالوا بهذا الرأى ممن جاءوا بعده كما أسلفنا مقلداً له ناقلاً عنه .

هذا ومن أهم الأدلة التى استند إليها فى تقديم الكتاب فى الرتبة على السُنَّة بإطلاق الأخبار والآثار ، كحديث معاذ : « بِمَ تحكم » ؟ قال : بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُنَّة رسول اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد رأيى .. » [2] .

وعن عمر رضى اللّه عنه أنه قال لشريح : إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب اللّه ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب اللّه ، فاقض بما سَنَّ رسول اللّه ﷺ [3] .

ومثل هذا عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم [4] .

● مناقشة هذا الدليل :

لقد تعقبنا أقوال عدد من كبار العلماء فى حكمهم على هذا الخبر فوجدناها متباينة إلى حد كبير :

فجل علماء الحديث المشهود لهم بالدراية والتمكن فى هذا الفن يعتبرون هذا الخبر بالغ الغاية فى الضعف :

---

(١) كما بيَّنا ذلك فى مبحث حجية السُنَّة ص ٩٧

(٢) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٣) أخرجه : النسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٥

(٤) انظر : الموافقات : ٣/٤ ، ٤

فممن رواه عن معاذ رضى الله عنه أبو داود [١] والترمذى [٢] وأحمد [٣] والدارمى [٤] والبيهقى [٥] من طريق الحارث بن عمرو [٦] عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ رضى الله عنه .

وقال أبو داود بخصوصه : أكثر ما كان يحدِّثنا شعبة [٧] عن أصحاب معاذ من أهل حمص : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ... ، وقال مرة : عن معاذ [٨] .

---

(١) راجع تفصيل ذلك ص ٣٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك ص ٣٠ أيضاً نفس الموضع .

(٣) وذلك فى المسند : ٥/ ٢٣٠ .

(٤) وذلك فى سننه - المقدمة ٢٠ - باب : الفتيا وما فيها من الشدة : ١/ ٥٥ حديث (١٧٠) ، وعنده : « عمرو بن الحارث » بدل « الحارث بن عمرو » .

(٥) وذلك فى السنن الكبرى - كتاب آداب القضاء - باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى : ١١٤/١٠ .

(٦) الحارث بن عمرو : هو الحارث بن عمرو ، ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون ، مجهول ، من السادسة ، روى عنه أبو داود والترمذى ، ومات بعد المائة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ١٤٣/١ رقم (٥٢) .

(٧) شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة ثبت حافظ متقن ، قال الشافعى : لولا شعبة ما عُرِف الحديث فى العراق ، وقال الثورى : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد سنة ٨٢ هـ ، وتوفى بالبصرة سنة ١٦٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ١/ ٣٤٠ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ - ٣٤٦ رقم (٥٨٠) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٥١/١ رقم (٦٧) .

(٨) انظر : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : اجتهاد الرأى فى القضاء : ٣٠٣/٣ حديث (٣٥٩٢) ، (٣٥٩٣) ، والبيهقى : السنن الكبرى - كتاب آداب القضاء - باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى : ١١٤/١٠ ، وابن حجر : تلخيص الحبير : ١٨٣/٤

وقال الترمذى بعد إيراده : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل (١) .

وقال البخارى فى تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون (٢) لا يصح ، ولا يُعرف إلا بهذا .

وقال عبد الحق (٣) : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً .

وقال ابن طاهر (٤) فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه مَن لقيته

---

(١) وذلك فى سننه ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى : ٦١٦/٣ ، ٦١٧ حديث (١٣٢٧) .

(٢) أبو عون : هو محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد ، أبو عون الثقفى ، الكوفى الأعور ، ثقة ، من الرابعة . روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٨٦/٩ رقم (٥٣٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١٨٧/٢ رقم (٤٩٢) .

(٣) عبد الحق : هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الأشبيلى ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط ، من علماء الأندلس ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله ، مشاركاً فى الأدب وقول الشعر ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتوفى سنة ٥٨١ هـ . انظر : النووى : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ رقم (٣٣٧) والتبكى : فوات الوفيات : ٥١٨/١ ، ٥١٩ رقم (٢٠٤) .

(٤) ابن طاهر : هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الشيبانى ، أبو الفضل ، رحالة مؤرخ ، من حفاظ الحديث ، له كتب كثيرة منها : تذكرة الموضوعات ، وأطراف الكتب الستة ، ولد ببيت المقدس سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال : ٥٨٧/٣ رقم (٧٧١٠) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٠٧/٥ رقم (٧٢٦) .

من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر [(١)] ، عن أشعث بن أبى الشعثاء [(٢)] ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ وكلاهما لا يصح [(٣)] .

وقال ابن حزم : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد مَن هو ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يُدرى مَن هم ، ثم لم يُعرف قط فى عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط فى عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يُدرى مَن هو ... إلى أن قال : وهو باطل لا أصل له » [(٤)] .

وقال السندى [(٥)] عنه : فى سنده مجاهيل [(٦)] .

وأورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وقال عنه : منكر [(٧)] .

---

(١) ابن جابر : هو محمد بن جابر بن بُجَير ، أبو بُجَير - بالموحدة والجيم مصغراً ، الكوفى المحاربى ، صدوق من الحادية عشر ، روى عنه ابن ماجه ، مات سنة ٥٦ هـ . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ١٤٩/٢ رقم (٩٥) .

(٢) ابن أبى الشعثاء : هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى ، الكوفى ، ثقة من السادسة ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفى سنة ١٢٥ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٦١/١ ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٩/١ رقم (٦٠٢) .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير : ١٨٢/٤ ، ١٨٣ (بتصرف يسير) .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦/٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ثم انظر أيضاً : المرجع نفسه : ١١١/٧ ، ١١٢

(٥) السندى : هو محمد بن عبد الهادى التتوى ، أبو الحسن ، نور الدين السندى ، فقيه حنفى عالم بالحديث والتفسير والعربية ، أصله من السند ومولده فيها ، توطن بالمدينة إلى أن توفى بها سنة ١١٣٨ هـ ، من مؤلفاته : حاشية على صحيح البخارى ، وحاشية على سنن أبى داود . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٣٢/٧

(٦) انظر : حاشية السندى على سنن ابن ماجه : ٢٨/١

(٧) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٢٨٦/٢

وهذا رأى طائفة أخرى من العلماء وفى مقدمتهم الأصوليون والفقهاء ، فهم يرون أن هذا الحديث صحيح ويجوز الاحتجاج به .

قال ابن العربى تعقيباً على قول الترمذى : « إسناده عندى ليس بمتصل : الدين القول بصحته فإنه حديث مشهور » (١) .

وقال الغزالى : « هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم يُظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً ، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً ، بل لا يجب البحث عن إسناده » (٢) .

وقال ابن القيم : « هذا الحديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حَدَّثَ به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف ذلك وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يُعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، ولا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به » (٣) .

رأينا كيف ثار جدل طويل حول حديث معاذ الذى هو من أقوى أدلة الإمام الشاطبى على اعتبار أن السُنَّة متأخرة عن الكتاب من حيث الحجية ، وأنه لم يخلص من التأويلات والاعتراضات الأمر الذى أبعده عن قوة الاستدلال به .

حتى إن الإمام الشاطبى نفسه قال : « وقد تكلم الناس فى حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل ، فإن كل ما فى الكتاب لا يُقدَّم على كل السنة ، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف فى الدلالة عن أدلة الكتاب ، وأخبار الآحاد فى

---

(١) انظر : عارضة الأحوذى : ٦/٧٢ (٢) المستصفى : ٢/٢٥٤

(٣) أعلام الموقعين : ١/٢٠٢

محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ؛ ولذلك وقع الخلاف وتأوّلوا التقديم فى الحديث على معنى البداية بالأسهل والأقرب وهو الكتاب » [١] .

وهذا التأويل الذى أوّل به الشاطبى حديث معاذ يشهد له الواقع ويؤيده ؛ لأن السُنّة لم تكن مدوَّنة تدويناً رسمياً عاماً فى عصر الرسول ﷺ ولا فى زمن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين [٢] . وذلك خشية أن يلتبس القرآن الذى كتبوه – وقد كان فى بداية عهده – بالسُنّة النبوية المشرَّفة ، وإنما كانت متناثرة عند مَن تحملها من أصحاب الرسول ﷺ .

وقد كانوا مختلفين فى درجات الحفظ والرواية كثرة وقِلّة علي حسب ملازمتهم للرسول ﷺ واستعدادهم للتحمل [٣] .

أما بالنسبة للأثر وهو قول عمر رضى الله عنه لشريح : « إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب الله » [٤] ...

فقد قال عنه الإمام الزركشى [٥] : إسناده صحيح [٦] .

---

(١) الموافقات : ٤/٤ ، ٥

(٢) إن أول مَن أمر بتدوين السُنّة من الخلفاء هو الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٠١ هـ .انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ٢٠٢

(٣) انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ١٩٦ ، وعباس حمادة : السنة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٩ ، ومناع القطان : التشريع والفقه فى الإسلام ص ٢٢١

(٤) أخرجه : النسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٥

(٥) الزركشى : هو محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصرى الزركشى الشافعى ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً فى جميع ذلك ، وله تصانيف كثيرة فى عدة فنون منها : البرهان فى علوم القرآن ، وشرح البخارى والتنقيح عليه ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفى سنة٧٩٤ هـ . انظر : الداودى : طبقات المفسرين : ١٦٢/٢ رقم (٥٠٤) .

(٦) انظر : المعتبر فى تخريج أحاديث المختصر ص ٢٢٢

ولكن يمكن درءه بنفس التأويل الذى أوِّلَ به حديث معاذ آنفاً .

* *

• بيان أن الخلاف فى المسألة اعتبارى :

يتلخص الموقف بين الفريقين فى أن الخلاف فى رتبة السُنَّة من الكتاب الكريم ليس خلافاً فى السُنَّة من حيث إنها سُنَّة ، وإنما هو صورة خلاف نشأ نتيجة طول السند بين الناظر فى الحديث المروى عن الرسول وبين الرسول نفسه .

فالذين يقدِّمون الكتاب على السُنَّة ، هم الذين ينظرون إلى متون الأحاديث وسندها ورجال السند ، فيقدِّمون تبعاً لذلك القرآن الكريم ؛ لأنه متواتر اللفظ يفيد العلم الضرورى بأنه من قِبَل اللّه تبارك وتعالى على مجموع السُنَّة بالاعتبار نفسه ، سيما وأن متواتر اللفظ منها نادر وخاصة فى الأحكام الشرعية التكليفية ، ولهذا فهم قائلون بتساوى السُنَّة المتواترة فى الرتبة - إن وُجِدت - مع الكتاب الكريم لتواتر السند فيهما .

أما الذين يجعلون السُنَّة فى رتبة الكتاب الكريم ، فإنهم ينظرون إلى السُنَّة نظرة تختلف عن نظرة غيرهم ؛ إذ ينظرون إلى الدلالات المستفادة من النصوص باعتبار ثمرات الأدلة لا إلى متون الأحاديث وسندها ورجال السند [١] .

كما يقولون إن كون السُنَّة المتواترة نادرة لا يفيد ذلك شيئاً فى صحة الدعوى العامة ، بل لو فرضنا عدم وجودها فى الكلية وجب علينا أن نفرض وجودها ، ونفصل فى القاعدة على مقتضى هذا الفرض لأنه ممكن الحصول [٢] .

وجملة القول .. إن السُنَّة إذا ثبتت تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء فى الاعتبار عند المجتهدين عامة .

* * *

---

(١) انظر : عباس حمادة : السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

الفصل الثانى

استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام

معنى استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام : أنها تكون حُجَّة يجب العمل بها إذا أتت بحكم جديد زائد على ما فى الكتاب ، ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه .

وقد علمت من كلام الإمام الشافعى إن هذا النوع محل خلاف بين السَلَف ، حيث ذكر عنهم أربعة أقوال سننقلها لك ، ثم ننتقل بك بعد ذلك إلى شرح هذا الخلاف .

قال الإمام الشافعى ما نصه : « فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبيَّن رسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبيَّن عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سَنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم مَن قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعته ، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم مَن قال : لم يسن سُنَّة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سنته لتَبْيِن عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سنّ

من البيوع وغيرها من الشرائع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [2] ، فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله ، كما بيّن الصلاة .

ومنهم مَن قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سُنّته بفرض الله .

ومنهم مَن قال : ألقى فى رُوعه كل ما سنّ ، وسُنّته الحكمة : الذى ألقى فى رُوعه عن الله فكان ما ألقى فى رُوعه سُنّته » [3] .

وعند النظر فى هذه الأقوال نجدها أربعة ، وهى تعود فى جملتها إلى اثنين : فالأقسام الأول والثالث والرابع كلها تثبت أن السُنّة تجىء بأحكام زائدة على ما فى الكتاب ، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور علماء المسلمين ، لكن بعضهم يقول : إن السُنّة تُقبل لأنها تجىء على لسان المعصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه ، وآخر يقول : جاءت بالرسالة عن الله ، والآخر يقول : ألقيت فى رُوعه ، والحق أن السُنّة النبوية جَماع كل هذا .

أما الثانى .. فهو قسم وحده ، وهو قول مَن يقول إن السُنّة لا تأتى بتشريع حكم ، إلا وله أصل فى الكتاب يندرج تحته ولو بتأويل [4] ، وقد ذهب إلى هذا بجانب مَن خالف من السَلَف الإمام ابن حزم ، والإمام الشاطبى ، وقلّده بعض مَن كتب فى عصرنا [5] .

ويتضح لنا عند النظر فى هذه الأقوال أيضاً ، أن القسم الثالث منها يدل على أن الخلاف بينهم ليس فى الاعتداد بالأحكام الثابتة فى السُنّة زيادة عن الأحكام الثابتة فى الكتاب ، وإنما الخلاف فى مخرجها وملحظها ، هل هى على

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) الرسالة ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣

(٤) انظر : محمد أبو زهرة : الشافعى حياته وعصره ، وآرائه وفقهه ص ٢٣٨

(٥) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١٢/٧ ، والموافقات : ٦/٤

الاستقلال بتشريع الأحكام كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع ، أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثانى ؟ (١) .

* *

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

أولاً - أدلة القائلين بالاستقلال :

١ - لقد ثبتت عموم عصمته صلى اللّه عليه وسلم بالمعجزة عن الزيغ والخطأ فى التبليغ لكل ما جاء به عن ربه ، بأى طريق من طرق الوحى كان ، ومن ذلك السُنَّة التى جاءت مثبتة ومنشئة لأحكام سكت عنها القرآن .

فهى إذاً : حق مطابق لما عند اللّه تعالى ولما حكم به ولا تتناقض معه بحال ، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب (٢) .

٢ - إن عموم آيات الكتاب الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى ، وقد تقدَّم ذكرها ، لا تُفرِّق بين السُنَّة سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة ، وقد كثرت الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة ، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج السُنَّة المستقلة ، بل إن بعضها يدل على هذا الاستقلال (٣) .

٣ - عموم الأحاديث التى تثبت حجية السُنَّة ، ولم تقيِّدها بنوع بعينه ، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم : « عليكم بسُنَّتى ... » (٤) ، وقوله صلى اللّه عليه

---

(١) انظر : مصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١

(٢) انظر : مصطفى السباعى : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٤٨ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٠٨

(٣) انظر : مصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٠٩

(٤) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

وسلم : « إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سُنَّتى » [(١)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن اقتدى بى فهو منى ، ومَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [(٢)] ، وغير ذلك من الأحاديث التى تفيد بتكاثرها القطع بهذا العموم .

وقد جاءت أحاديث خاصة تدل على أن فى السُنَّة ما ليس فى الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما فى السُنَّة من أحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك بأحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرّمناه ، ألا مَن بلغه عنى كتاب فكذَّب به ، فقد كذَّب الله ورسوله والذى حدّثه » [(٣)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى : مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » [(٤)] ، [(٥)] .

٤ - واستدلوا بما جاء فى حديث معاذ رضى الله عنه : « بِمَ تحكم » ؟ ،

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحَةَ عن أبيه عن جده : الترمذى ٤١ - كتاب الإيمان ١٣ - باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً : ١٨/٥ حديث (٢٦٣٠) .

(٢) أخرجه من حديث رجل من الأنصار : أحمد فى المسند : ٤٠٩/٥ .

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ابن عبد البر - فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٣

(٤) أخرجه من حديث أبى رافع رضى الله عنه وغيره : أبو داود - كتاب السُنَّة - باب : فى لزوم السُنَّة : ٢٠٠/٤ حديث (٤٦٠٥) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم ١٠ - باب : ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ : ٣٧/٥ حديث (٢٦٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٧/٤ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٣ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥١٣ - ٥١٤

قال : بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : فبسنَّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [١] .

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يوجد فى السُنَّة أحكام غير موجودة فى القرآن ، وهو نحو قول مَن قال مِن العلماء : « ترك الكتاب موضعاً للسُنَّة ، وتركت السُنَّة موضعاً للكتاب » .

وبما جاء فى حديث علىّ كرم اللّه وجهه ، أن أبا جحيفة [٢] قال له : هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه اللّه رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة [٣] ، [٤] . أى : ليس عندهم شىء من الوحى ، إلا كتاب اللّه عَزَّ وجَلَّ وسُنَّة رسوله ﷺ .

ويشهد لذلك ما يمكن استقراؤه من كتب الفقه على أى مذهب من المذاهب كان ، فإنه يوجد فى كثير من رؤوس الأبواب هذه العبارة : « الأصل فى مشروعيته : الكتاب والسُنَّة » ، أو هذه العبارة : « الأصل فى مشروعيته السُنَّة » ، أو ما يؤدى هذا المعنى .

---

(١) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠ .

(٢) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد اللّه السُوائى - بضم المهملة والمد - ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة بالتصغير ، مشهور بكنيته ، ويقال له « وهب الخير » ، صحابى معروف ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، صحب علياً ، ومات سنة ٧٤ هـ انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ١/١١٥ ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢/٣٣٨ رقم (١١٩) ، والمرجع نفسه : ٢/٤٠٥ رقم (٧) .

(٣) أخرجه من حديث أبى جحيفة رضى اللّه عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٣١ - باب : لا يُقتل مسلم بكافر : ١٢/٢٦٠ حديث (٦٩١٥) ، والترمذى ١٤ - كتاب الديات ١٦ - باب : ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر : ٤/٢٤ حديث (١٤١٢) ، والنسائى - كتاب القسامة - باب : سقوط القود من المسلم للكافر : ٨/٢٣ - ٢٤

(٤) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٤/٧ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٣

٥ - إن الاقتصار على الكتاب وحده رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السُنَّة إذ عوَّلوا على ما بُنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فاطرحوا أحكام السُنَّة فأدَّى بهم ذلك إلى مفارقة الجماعة ، وخلع ربقة الإسلام من عنقه ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل اللّه (١)

٦ - إن السُنَّة واجبة الاتباع ولو كانت زائدة على ما فى القرآن ؛ لأنها معه على ثلاث منازل لا رابع لها :

المنزلة الأولى : سُنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزّل ، فيكون توارد القرآن والسُنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

المنزلة الثانية : سُنَّة تُفَسِّر الكتاب وتُبيِّن مراد اللّه منه .

المنزلة الثالثة : سُنَّة موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه ، أو محرِّمة لما سكت عن تحريمه ، وما كان زائداً على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب اللّه ، بل امتثال لما أمر اللّه به من طاعة رسوله ، ولو كان رسوله ﷺ لا يُطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق اللّه لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تُختص به (٢) .

وما مضى بنا من قول فهو للعلامة ابن القيم ، ثم أخذ بعده يذكر الأدلة تلو الأخرى ليثبت صحة هذا القول ، والحق أن الناظر فيها يتضح له بجلاء أن استقلال السُنَّة بتشريع أحكام جديدة زائدة على ما فى القرآن أمر بديهى إلى حد الضرورة (٣) .

---

(١) الشاطبى : الموافقات : ٨/٤ (بتصرف) .

(٢) انظر : ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٧٩ ، وابن القيم : أعلام الموقعين : ٢٨٨/٢

(٣) راجع : ابن القيم : أعلام الموقعين : ٢٨٨/٢ - ٣٩٤

٧ - أنه لو لم يجز لما وقع التعبد فى شريعتنا بأحكام كثيرة جاءت بها السُّنَّة ولم ينص عليها القرآن ، لكنه وقع ، بل ومنها ما أجمعت الأمة على حجيته ووجوب العمل به ، وقد وقع ذلك أيضاً فى شرع مَن قبلنا ؛ كشريعة إبراهيم ، وشريعة موسى عليهما السلام ، وذكره اللّه فى كتابه العزيز .

أما وقوعه فى شريعة إبراهيم عليه السلام : فإنه قد رأى فى المنام أنه أُمِرَ بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهو في الوقت ذاته تكليف لابنه بالامتثال له ، وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب صابراً محتسباً مُرضياً لربه أمام تلك الحال المزعجة والأمر المدهش ، ووصفهما اللّه بأنهما من المحسنين بسبب ذلك [١] .

وهذا النوع من التكليف ، لا يمكن إدراجه فى عمومات صحف إبراهيم ؛ لأنه مجرد رؤية منامية أراد اللّه أن يختبر بها صفاء إبراهيم وكمال محبته لربه [٢] ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٣] .

وأما وقوعه فى شريعة موسى عليه السلام : فهو أن اللّه تعالى أمر موسى أن يذهب إلى فرعون ليبلغه الدعوة والحكم ، وليرسل معه بنى إسرائيل ، وأيّده بمعجزة العصا واليد ، ولما تنزل التوراة عليه بعد ؛ لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون ، وخروج بنى إسرائيل من مصر .

ومع أنه لا يمكن إرجاع الحكم إليها ، إلا أن الحُجَّة قامت على فرعون ومَن

---

(١) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان : ٣٨٩/٦ ، ٣٩٠ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُّنَّة ص ٥٠٧ .

(٢) انظر : عبد الغنى الخالق : حجية السُّنَّة ص ٥٠٧ .

(٣) الصافات : ١٠٤ - ١٠٧ .

معه ، واستحقوا عذاب اللّه لعصيانهم لرسوله ، وعدم طاعتهم له (١) ، وقد تكررت قصة الصراع الإيمانى بين موسى وفرعون فى كثير من آى القرآن الكريم ، نختار منها قول الحق جَلَّ وعلا : ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الآيَةَ الكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى ﴾ (٢) .

ولا فرق بين هذين الرسولين ، وبين رسولنا أشرف الرسل صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ، فإن لكل منهم سُنَّة (الوحى الغير مكتوب) غير كتبهم .

وأما وقوعه فى شريعتنا، فهذه نماذج ، لا تدع مجالاً للشك فى أن السُنَّة جاءت بأحكام مستقلة لم يوجد فيها نص كتاب بعينه :

(أ) لقد أقر أبو بكر وعمر رضى اللّه عنهما وهما من أعرف الناس بدلالات القرآن ومعانيه وكلياته ، أنه لم يوجد حكم ميراث الجدة فى الكتاب ، ولكنهما لما علما أنه قد جاء فى السُنَّة أنها تأخذ السُدس سواء أكانت أم الأب أو أم الأم ، أنفذا هذا الحكم ولم يخالفهما أحد من الصحابة المجتهدين الذين حضروا الحادثة أو الذين سمعوا بها بعد ذلك (٣) .

(ب) ومما استقلت به السُنَّة من أحكام ، تحريم سائر القرابات من الرضاعة عدا ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ

---

(١) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٠٧

(٢) النازعات : ١٧ - ٢٦

(٣) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٢٠٦/٦ ، وما بعدها ، والشوكانى : نيل الأوطار : ١٧٥/٦ - ١٧٦

وَأُمَّهَاتُكُم اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَة ﴾ (١) ، لما جاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يُحَرِّم من الرضاع ما يُحَرِّم من النسب » (٢) .

(جـ) ومن ذلك تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء على حد سواء ، إذ صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٤) .

قال النووى : « إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما »(٥) .

(د) ومن ذلك أيضاً تحريم لبْس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحِلَّ الذهب والحرير لأناث أمتى وحُرِّم على ذكورها » (٦) .

---

(١) النساء : ٢٣ (٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٧

(٣) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى : البخارى ٧٠ - كتاب الأطعمة ٢٩ - باب : الأكل فى إناء مفضض : ٥٥٤/٩ حديث (٥٤٢٦) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٢ - باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : ١٦٣٧/٣ حديث (٢٠٦٧) .

(٤) متفق عليه من حديث أم سلمة رضى الله عنها : البخارى ٧٤ - كتاب الأشربة ٢٨ - باب : آنية الفضة : ٩٦/١٠ حديث (٥٦٣٤) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ١- باب : تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب : ١٦٣٤/٣ حديث (٢٠٦٥) .

(٥) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٩/١

(٦) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : الترمذى ٢٥ - كتاب اللباس ١ - باب : ما جاء فى الحرير والذهب : ٢١٧/٤ حديث (١٧٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال : ١٦٠/٨ - ١٦١

(هـ) الحكم بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (١) .

أما الحكم بالشاهد واليمين فقد جاءت به السُنَّة المستقلة ، إذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٢) .

(و) أحلَّ الله تعالى من المشروبات ما ليس بمُسْكِر كاللبن والعسل ، وحرّم المُسْكِر وهو الخمر ، وبقى بين هذين الأصلين ما ليس بِمُسْكِرٍ ولكنه يُخشى أن يُسْكِر كنبيذ الدُّباء والمزفت والمقير ، فبيّنت السُنَّة أن هذا ملحق بالمُسْكِر سداً للذريعة (٣) ، ويؤكد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أنه قدم وفد عبد القيس على رسول ﷺ ، وسألوه فى حديث لهم عن الأشربة ، وكان الناس يكثرون من الانتباذ فى أوعية الحنتم (٤) والدباء (٥) والنقير (٦) والمزفت

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) أخرجه : مسلم . ٣ - كتاب الأقضية ٢ - باب : القضاء باليمين والشاهد : ١٣٣٧/٣ حديث (١٧١٢) ، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب : القضاء باليمين والشاهد : ٣.٨/٣ حديث (٣٦.٨) .

(٣) انظر : الشاطبى : الموافقات : ١٩/٤ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٤٩

(٤) الحنتم - بفتح الحاء والتاء بينهما نون ساكنة : جرار مدهونة باللون الأخضر ، كان يُحمل إليهم فيها الخمر ، واحدتها حنتمة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص٦٦ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٦٢/١٢ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢.١/١

وسبب النهى عن الانتباذ فيها ، أنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل : لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشَعر ، فنُهِىَ عنها ليمتنع من عملها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٦٢/١٢ =

والمقير [١] ، فنهاهم عن الانتباذ فيها ؛ لأنهم كانوا قريبى عهد بشرب المُسْكِرات ، واستعمال هذه الأوانى لحفظها ، فكان ما يُنبذ فيها يتأثر بما ينضح فيه منه ، فيكون الشارب منه مُعَرَّضاً للسُكْرِ من حيث لا يريد ، وأباح لهم الشرب فى ظروف الأدم دون غيرها [٢] .

فلما ألف الناس اجتناب المسكرات ، وتخلصت تلك الأوانى من آثارها ، زال سبب النهى ، فعاد بهم إلى الإباحة الأصلية ، وقال : « إنى كنت نهيتكم عن الظروف ، وإنَّ ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يُحرِّمه ، وكل مسكر حرام » [٣] .

= (٥) الدباء : بتشديد الدال مضمومة والباء مفتوحة : القرع اليابس ، كانوا يخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت ، والواحدة دُبَّاءَةٌ . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٨٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٦٧/١ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٦٨/١

(٦) النقير : وعاء يُتخذ من أصل خشبة بالنقر ، كانوا ينبذون فيه الرطب والبُسْر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٨١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٨/٥ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩

(١) المزفت والمقير : الإناء الذى طُلِىَ بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١١٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤/٢ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٩٥/١

(٢) انظر : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢ - باب : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَلا تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : ٧/٢ حديث (٥٢٣) ، ومسلم ٣٦ - كتاب الأشربة ٦ - باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكراً : ١٥٧٩،١٥٧٨/٣ حديث (١٩٩٥) .

(٣) أخرجه من حديث ابن بريدة عن أبيه : مسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٥ - باب : بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه =

ومن هذه الأحكام :

مشروعية الشُفْعة [(١)] ، والمساقاة [(٢)] ، ومنع الحائض والنفساء من الصوم والصلاة وأنها تقضى ما فاتها من الصيام دون الصلاة [(٣)] ، ورجم الزانى المحصن [(٤)] ، وصلاة الوتر [(٥)] ، ووجوب الدية على العاقلة فى القتل

= وإباحته إلى متى شاء : ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ حديث (١٩٧٧) ، وأبو داود - كتاب الأشربة - باب فى الأوعية : ٣٣٢/٣ حديث (٣٦٩٨) ، والترمذى ٢٧ - كتاب الأشربة ٦ - باب : ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف : ٢٩٥/٤ حديث (١٨٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الأشربة - باب : الإذن فى شىء منها ، وباب : ذكر الأخبار التى اعتل بها مَن أباح شراب المسكر : ٣١١/٨

(١) الشُفْعة : بضم المعجمة وسكون الفاء ، مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج خلاف الوتر ، تقول : كان وتراً فشفعته شفعاً . وقيل من الزيادة ؛ وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها ؛ أى : أن تزيده بها ؛ أى : أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به ، أو مأخوذة من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً . وقيل : من الإعانة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٤٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٨٠/٦ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٨٧/١

وفى الشرع : « انتقال حصة الشريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها ، إلا ما نُقِل عن أبى بكر الأصم من إنكارها » . (الشوكانى : نيل الأوطار : ٨٠/٦) .

(٢) المساقاة : « ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم ، وخصها داود بالنخل ، وقال مالك : تجوز فى الزرع والشجر ، ولا تجوز فى البقول عند الجميع » . (الشوكانى : نيل الأوطار : ٨/٦) .

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ١٠٥/١ (٤) انظر : المرجع نفسه : ٤/٤

(٥) انظر : المرجع نفسه : ١٨٦/١

الخطأ [1] ، وصدقة الفطر [2] ، وتحليل ميتة البحر ، والجراد والكبد والطحال [3] ، وتحريم لحوم الحُمُر الأهلية [4] ، وقد يقول البعض : إن تحريم لحوم الحُمُر الأهلية ورد فى القرآن ؛ لأنه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : « ما أُنْزل عليّ فيها إلا هذه الآيةِ الجامعة الفَاذَّةُ » [5] : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [6] ، [7] .

ولكن لا يقال لهذا إنه نص يفيد تحريم لحوم الحُمُر تفصيلاً ، ولا إجمالاً ، لغير مَن أتاه الله الحكم والنبوة وعلّمه من لدنه علماً ، وليس كلامنا فيه إنما الكلام فى المجتهد الذى يستفيد من نص الكتاب على حسب دلالات الألفاظ ، وما يوجد من القرائن المعروفة عند الناس .

فهل يستطيع مجتهد أن يفهم ذلك الحكم من الآية ولو كان في أعلى مراتب الاجتهاد ؟ وهل يعتبر الحكم موجوداً فى الآية بالنسبة إليه ؟ كلا .

ونحن نريد أن نُقَعِّد القاعدة بالنسبة إلينا ، فإنّا إذا لم نجد ما ورد فى الحديث موجوداً فى الكتاب على حسب مقدرتنا العلمية ، وجرينا على ما يقوله

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٤٥

(٢) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢/١٣٧ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٤/٢٤٩

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ١/٢٥

(٤) انظر : الأمير : سبل السلام : ١/٣٥ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٨/٢٨١

(٥) الفَاذَّةُ : النادرة المثل ، المنفردة فى معناها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣/٥٠٢.

(٦) الزلزلة : ٧ - ٨

(٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٤٨ - باب : الخيل لثلاثة : ٦/٦٣ ، ٦٤ حديث (٢٨٦٠) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٦ - باب : إثم مانع الزكاة : ٢/٦٨٠ - ٦٨٢ حديث (٩٨٧) .

المخالفون ، من أن ما لم يوجد فى الكتاب ليس بحُجَّة ، تركنا العمل به ، وقد يكون فى الواقع موجوداً فى الكتاب على حسب فهم النبى ﷺ ، فانظر كيف يؤدى مذهب المخالفين إلى إهمال ما هو حُجَّة ، وإلى العبث بالأحاديث على حسب الفهم السقيم ! وكيف يؤدى إلى إيجاد سبيل للطعن فى الأحاديث الصحيحة ! (١) .

* *

ثانياً - أدلة المنكرين للاستقلال :

استدل المنكرون لاستقلال السُنَّة بأدلة تدل على أنه لا يوجد فى الديانة ما لا يوجد فى القرآن ، ومن هذه الأدلة :

أن السُنَّة راجعة فى معناها إلى الكتاب ، فهى تُفصِّل مجمله ، وتُبيِّن مشكله ، وتُبسِّط مختصره ، وتُخصِّص عامه ، وتُقيِّد مطلقه ؛ وذلك لأنها بيان له ، كما قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية (٣) .

وأيضاً فمن المحال البين أن يقول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٤) ، وأن يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٥) ، وأن يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٦) ، ثم ينزل الرسول ﷺ أحكاماً زائدة على ما فى الكتاب (٧) .

---

(١) عبد الغنى عبد الخالق : حجية السنة ص ٥١٧ ، ٥١٨ (بتصرف) .

(٢) النحل : ٤٤ (٣) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٤/٦

(٤) المائدة : ٣ (٥) النحل : ٨٩ (٦) الأنعام : ٣٨

(٧) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١٢/٧ ، والشاطبى : الموافقات : ٤/٦

وأيضاً فإن التقصى المخلص والاستقراء التام قد دلّ على عدم وجود حكم استقلت به السُنَّة [1] .



● الرد على هذه الأدلة :

إن قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، لا دلالة فيه على حصر عِلّة إنزال الذكْر فى التَبيين .

سلّمنا أنه يدل على هذا الحصر مجاراة لمن يقول : إن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر ، وإن معنى الآية : وما أنزلنا إليك الذكر - أى : الكتاب - إلا لتبين للناس ما نُزِّل إليهم فيه من الأحكام .

لكنه لا يحقق المطلوب من أن وظيفة الرسول ﷺ البيان لما فى الكتاب فقط ، وأنه لا شىء منها بمستقل .

إذ كل ما فُهِم من هذا الحصر ، أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه صلى الله عليه وسلم للناس لا ليهمل بيانه ، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام ، وهذا لا ينفى أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها فى الكتاب ، هذا إن أريد بـ « الذكر » الكتاب [2] .

فإن أريد به العلم كما قاله بعض المفسرين[3] : فالأمر واضح فى أن الذِكْر الوارد فى الآية لا يكون خاصاً بالكتاب فالمعنى عليه : وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحى سواء منها الوحى المتلو المؤلف تأليفاً معجز النظام ، وهو القرآن ، أو الوحى غير المعجز ولا المتلو ، ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، لتبين ما فيها من الأحكام للناس وتيقظهم من سِنَة الغفلة .

وأما قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فمعناه كما قال

---

(١) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٦/٤

(٢) عبد الغنى عبد الخالق : حجية السنة ص ٥٢٠ - ٥٢١ (بتصرف يسير) .

(٣) انظر : الألوسى : روح المعانى : ١٤/ ١٥٠ .

الزمخشري [١] وغيره : « كفيتكم أمر عدوكم ، وجعلتُ اليد العليا لكم كما تقول الملوك : اليوم كمل لنا المُلْك وكمل لنا ما نريد ، إذا كفوا مَن ينازعهم المُلْك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم ، أو أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد » [٢] .

فإكمال الدين على الإطلاق يتناول إكماله بالبيان والتشريع ، وإكماله بالنصر والإظهار على شتّى أنواع الإلحاد والضلال [٣] ، وليس فقط بإكماله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء في السُنَّة ؛ إذ لو كان كذلك ، لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل ؛ لأن ذكْر الأحكام مجملة من غير أن تتضح دلالتها ويُعرف مراد الله منها ، لا يقال : إنه على وجه الكمال [٤] .

وبالجملة .. فالكلام ههنا كالكلام في قوله : ﴿ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، فالمراد من البيان هو الدلالة المجملة للفظ القرآن ومعناه التي فسرّتها السُنَّة وبيَّنتها .

---

(١) الزمخشري : هو أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي ، نحوي لغوي معتزلي مفسر ، يلقب بجار الله لمجاورته بمكة زماناً ، من مصنفاته : الكشاف عن حقائق التنزيل ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٦٨/٥ - ١٧٤ رقم (٧١١) ، واليماني : إشارة التعيين ص ٣٤٥ رقم (٢١٠) ، والسيوطي : بغية الوعاة : ٢٧٩/٢ رقم (١٩٧٧) ، والسيوطي : طبقات المفسرين ص ٤٨ رقم (١٤٧) ، والداودي : طبقات المفسرين : ٣١٤/٢ - ٣١٧ رقم (٦٢٥) .

(٢) الكشاف : ٥٩٣/١

(٣) انظر : البيضاوي : تفسير البيضاوي ص ١٤١ ، ومحمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

(٤) انظر : عبد الغني عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٢٢٥

وأما قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مَن شَيْءٍ ﴾ ، فإنه ليس المراد من « الكتاب » فى الآية القرآن ، بل المراد به اللوح المحفوظ ، فإنه أثبت فيه كل ما يقع من الحوادث على التفصيل التام (١) .

حتى وإن كان المراد بذلك القرآن فلا حُجَّة لهم فيه ؛ لأن المعنى يكون كما قال القرطبى : ما تركنا ولا أغفلنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول ﷺ ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب (٢) .

ولكن كلام القرطبى جاء على تفصيله مجملاً بالنسبة لتناول الشافعى له بقول أوضح بياناً حيث يقول : « البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ... ، فجِمَاع ما أبان الله لخلقه فى كتابه ، مما تعبَّدهم به ، لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ، فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه .

ومنه : ما سنَّ رسول ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه ، فمَن قبل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل .

---

(١) انظر : الطبرى : جامع البيان : ١٨٨/٧ ، والزمخشرى : الكشاف : ١٧/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٤٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٤٢. (بتصرف يسير) .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم » [١] .

إذاً لا منافاة ألبتة بين بيان السُنّة للقرآن ، وتأسيسها لأحكام مستقلة ، وبين أن القرآن لم يُفَرِّط فيه من شيء .

وأما قولهم : إن التقصى المخلص ، والاستقراء التام دلّ على ذلك ، فإن الواقع ينفيه تماماً ؛ إذ التقصى والاستقراء لما ورد عن النبى ﷺ ، والخلفاء الراشدين المهديين وسائر الصحابة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين ، وجميع فقهاء الأمة فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، يدل على خلاف ما ذهبتم إليه ، وعلى أن ذلك نقص قاصر ، واستقراء غير تام . والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

● خلاصة وموازنة بين الرأيين :

إن المتأمل فى أدلة الفريقين يجد أن الخلاف بينهم أقرب إلى أن يكون خلافاً لفظياً ، فهم متفقون على وجود أحكام جديدة لم ترد فى القرآن لا نصاً ولا صراحة .

إلا أن الجمهور يقولون : إن هذا هو الاستقلال فى التشريع بعينه ؛ لأنه إثبات لأحكام لم ترد فى الكتاب .

أما الإمام الشاطبى ومَن نحا نحوه : فإنهم مع تسليمهم بعدم ورودها بنصها فى القرآن ، إلا أنهم لا يعنون بذلك عدم وجود أحكام زائدة فى السُنّة على ما فى الكتاب ، بل يقرون بوجودها ، إلا أنهم يقولون : إنها ليست زيادة على شيء ليس فى القرآن ، وإنما هى زيادة الشرح المستنبط من المشروح بإلهام إلهى ووحى ربانى وتأييد سماوى [٢] .

---

(١) الرسالة ص ٢١ - ٢٢

(٢) انظر : مصطفى السباعى : السُنّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٥ ، ومحمد أبو زهرة : فى هامش كتابه « الشافعى » ص ٢٣٩ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنّة ص ٥٣٦ - ٣٥٧

وقد ذكر الشاطبى ستة مآخذ للمخالقين فى بيان أن كل ما ورد فى السُنَّة مُبيُن فى الكتاب [١] ، وبعد الاطلاع على هذه المآخذ أدركنا أن الخلاف فى الخمسة مآخذ الأولى أقرب إلى أن يكون خلافاً لفظياً أيضاً ولا ينبنى عليه عمل .

أما الذين أثاروا خلافاً حقيقياً حول هذه المسألة فهم أصحاب المأخذ السادس ؛ إذ يقولون فيه : « ومنها - يعنى أن جميع السُنَّة بيان للكتاب - النظر إلى تفاصيل الأحاديث فى تفاصيل القرآن ، وإن كان فى السُنَّة بيان زائد ، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السُنَّة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى أو منصوصاً عليه فى القرآن » [٢] .

فهذا هو المأخذ الذى لو تم ، لكان مبطلاً لما اتفق عليه الجميع ، من وجود سُنَّة جاءت بما لم ينص عليه الكتاب نصاً يمكن للمجتهد أن يأخذه منه : بحسب أوضاع اللغة ، ومعانيها الحقيقية والمجازية ، ولكنه لن يتم ولا يمكن تطبيقه على جيمع ما ورد فى السُنَّة ، إذاً فهو قول غير صحيح ، وبعيد كل البُعد عن الحقيقة [٣] .

حتى إن الشاطبى نفسه بعد أن وضع المبدأ أو المنهج وغاص فى عمق الأدلة ووقف على ما تنطوى عليه ؛ كانت الغاية التى انتهى إليها الاعتراف ببطلان هذا المأخذ أيضاً ، وعدم إقرار أصحابه فى جمودهم على هذه الأفكار التى تضيع المراد ، وانحرافهم فى هذا الاتجاه الذى يشتت الهدف ، إذ يقول تعليقاً عليه :

---

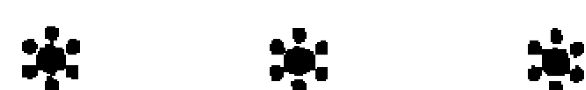
(١) انظر هذه المآخذ فى الموافقات : ١٣/٤ ، ١٤ ، ١٥ - ١٨ - ٢٦ ، وانظر - إن شئت - مناقشتها والرد عليها فى : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص٥٢٦ - ٥٣٦

(٢) الشاطبى : الموافقات : ٢٦/٤

(٣) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٣٥

« ولكن القرآن لا يفى بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التى تستعملها العرب أو نحوها ، وأول شاهد فى هذا : الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى .

فالملتزم لهذا لا يفى بما ادعاه إلا أن يتكلف فى ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السَلَف الصالح ولا العلماء الراسخون فى العلم ، ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذى شرع فى التنبيه عليه فلم يوفِ به إلا على التكلف المذكور والرجوع إلى المأخذ الأول فى مواضع كثيرة لم يتأت فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد فى السُنَّة فكان ذلك نازلاً بقصده الذى قصد » [1] .



(١) الموافقات : ٢٨/٤

الباب الرابع

أثر الخلاف في منزلة السنة من الكتاب في الفروع الفقهية

- صور تطبيقية لأثر الاختلاف في
تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .
- صور تطبيقية لأثر الاختلاف في
تقييد مطلق الكتاب
بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

* * *

أثر الخلاف فى منزلة السُنَّة من الكتاب
فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف الفقهاء فى تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ، وتقييد مطلقه بها ، أثر فى الفروع الفقهية ، ويتضح هذا جلياً فى كثير من المسائل الفقهية سنذكر بعضها كأمثلة فى الفصلين الآتيين ..

الفصل الأول

صور تطبيقية لأثر الاختلاف
فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
بين الجمهور والحنفية

ترتب على الاختلاف فى تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها :

أولاً - التسمية عند التذكية حالة التذكر :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تُشترط التسمية عند التذكية ، وعند الإرسال فى العقر ، فلا يجوز أكل ما لم يُسَم عليه فى حال ترك التسمية عمداً ، وكانت الذبيحة ميتة ، أما لو تركها ساهياً أو مُكرَهاً أو كان الذابح المسلم أخرساً ، فتؤكل ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد [1] .

وأضاف الحنابلة : مَن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل صيده ، وقالوا : الفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع فى محله فجاز أن يُتسامح فيه بخلاف الصيد . كما أنه جاء فى الصيد نصوص خاصة [2] .

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٧٨٢/٦ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ ، والدردير : الشرح الكبير : ١٠٦/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٤١ .

وعلى هذا فتحقيق المذاهب عند الأئمة الثلاثة : أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو عندهم ، وعلى الصيد تسقط بالسهو عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط عند الحنابلة .

القول الثاني : تُسَن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد في رواية (١) .

القول الثالث : تُشترط التسمية في حالة الذكْر والسهو ، حتى إنه لا يحل متروك التسمية سهواً ، وبه قالت الظاهرية (٢) .

والمسألة مُختَلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم أيضاً .

* *

● الأدلة التي استدل بها كل فريق :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدل الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤) ؛ وقالوا : إن معنى هذه الآية : أن لا تأكلوا مما لم يَذكر اسم الله عليه من الذابح ، فكانت مشروطة فيه من وجهين :

أحدهما : أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل .

والثاني : أنه سمى أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه فسقاً بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ولا فسق إلا بارتكاب المحرَّم .

---

(١) انظر : الشيرازي : المهذب : ٢٥٢/١ ، والشربيني الخطيب : مغني المحتاج : ٢٧٢/٤

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى : ٤١٢/٧ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٣) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ٢٧٧٨/٦، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، وابن قدامة : المغني : ٥٤٠/٨ ، ٥٥٦ ، والأمير : سبل السلام : ٨٩/٤ ، والدردير : الشرح الكبير : ١٠٦/٢

(٤) الأنعام : ١٢١

ويقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) ؛ ففى هاتين الآيتين مطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ولو لم يكن شرطاً لما وجب .

واستدلوا من السُنَّة بقوله صلى اللّه عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللّه تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم اللّه تعالى ... » (٣) .

فنهى النبى ﷺ عن الأكل وتعليله ذلك بترك التسمية دلّ على أنها شرط .

قالوا : وقد عفى عن الناسى والمُكْرَه بحديث : « إن اللّه تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه » (٤) ، وحديث ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم اللّه ، ثم ليأكل » (٥) .

* *

---

(١) الحج : ٣٦ (٢) المائدة : ٤

(٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٤) أخرجه من حديث أبى ذر رضى اللّه عنه : ابن ماجة : ١٠ - كتاب الطلاق ١٦ - باب : طلاق المكره والناسى : ٦٥٩/١ حديث (٢٠٤٣).

وفى إسناده أبو بكر الهذلى ، قال عنه ابن حجر : متروك الحديث . انظر : تقريب التهذيب : ٤٠١/٢ ترجمة (٦٤) .

وقال ابن أبى حاتم : هذا حديث منكر كأنه موضوع ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . انظر : علل الحديث : ٤٢٧/١ حديث (١٢٩٦) .

(٥) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الأشربه وغيرها - باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٢٩٦/٤ حديث (٩٨) ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : قال ابن القطان : ليس فى الإسناد مَن يُتكلم فيه غير محمد =

ثانياً - أدلة الشافعية [1] :

احتج الشافعية بقوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [2] ، فقد أمر الله النبي ﷺ أن يقول : إنه لا يجد فيما أُوحيَ إليه محرَّماً سوى الأشياء الثلاثة ، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرَّماً ولا يقال : يحتمل أنه لم يكن المحرَّم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حُرِّم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّه عَلَيْه ﴾ [3] ؛ لأن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة ، ولو كان متروك التسمية مَحرَّماً لكان واجداً له فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الثلاثة .

وبقوله تعالى : ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [4] ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ أباح التذكية من غير شرط التسمية .

وبقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكتَابَ حلٌّ لَّكُمْ ﴾ [5] ، فقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب وهم لا يسمونَ غالباً على ذبائحهم ، فدلَّ على أنها غير واجبة . ويدل لمذهب الشافعية من السُنَّة أحاديث منها :

حديث عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إن قوماً كانوا حديثى عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال :

= ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه شديد الغفلة ، وقال غيره : معقل بن عبيد الله - ذكر فى الإسناد أيضاً - وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته : ٢٣٩/٩

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٥٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٧٧٨/٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٧٢/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٨٩/٤

(٢) الأنعام : ١٤٥ (٣) الأنعام : ١٢١

(٤) المائدة : ٣ (٥) المائدة : ٥

« سمُّوا اللّه عليه أنتم وكُلُوه » [1] ، فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل مع الشك .

وبقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكرَ اسم اللّه أو لم يذكره » [2] .

وسأل رجل النبى ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى اللّه ، قال : « اسم اللّه على كل مسلم » ، وفى لفظ : « اسم اللّه على فم كل مسلم » [3] .

فهذه الأحاديث مخصصة لعموم الآيات التى استدل بها الجمهور ، وعليه فيحل ذبيحة أكل مَن ترك التسمية .

* *

ثالثاً - أدلة الظاهرية [4] :

استدلوا بظاهر الآية الكريمة : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [5] .

---

(١) أخرجه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٢١ - باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم : ٦٣٤/٩ حديث (٥٥٠٧) ، وأبو داود - كتاب الأضاحى - باب : ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم اللّه عليه أم لا : ١٠٤/٣ حديث (٢٨٢٩) ، والنسائي - كتاب الضحايا - باب : ذبيحة مَن لم يعرف : ٢٣٧/٧

(٢) أخرجه : البيهقى ، وأبو داود فى المراسيل . راجع تفصيل ذلك ص ٤١١

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : الدارقطنى - كتاب الأشربة وغيرها - باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٢٩٥/٤ حديث (٩٤) ، وفى سنده مروان بن سالم قال الدارقطنى عنه : ضعيف ، ونقل العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى عن أحمد وغيره أن مروان بن سالم ليس بثقة ، وعن البخارى ومسلم وأبى حاتم أنه منكر الحديث ، وعن النسائى أنه متروك الحديث ، والبيهقى في السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته : ٢٤٠/٩

(٤) انظر : ابن حزم : المحلى : ٤١٢/٧ وما بعدها ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٥) الأنعام : ١٢١

وحديث عدى رضى اللّه عنه : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللّه تعالى عليه ... » [١] ، فإنه لم يفصل بين العمد والسهو .

* *

● مناقشة هذه الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة الجمهور وأهل الظاهر - لأنهم متفقون على أنه لا يحل أكل ما تُرِكت التسمية عليه عمداً - من قبَل الشافعية [٢] :

قال الشافعية : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، هو تحريم أكل الذبيحة التى ذُكِر اسم غير اللّه عليها وهى التى كانت تُذبح للأصنام كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [٤] ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، وقد أجمع المسلمون على أن مَن أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين هذه الآيات . وقالوا : أما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم اللّه على ذبائحهم .

وقالوا : إن الأحاديث المطالبة بالتسمية مثل حديث عدى : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللّه تعالى عليه ... » إنها محمولة على الندب .

وقالوا رداً على الحنفية : إن الأحاديث التى تدل على أن ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللّه تعالى عليها أو لم يذكره ، وإن كانت أحاديث آحاد ، إلا أنها تخصص عموم الآيات القرآنية التى تنهى عن أكل ما لم يُذكر اسم اللّه عليه .

---

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٧٢/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٣) المائدة : ٣ (٤) المائدة : ٣

ثانياً – مناقشة أدلة الشافعية من قِبَل الحنفية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر [1] :

قالوا : أما قوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ... ﴾ [2] ، فقد كان يوجد وقت نزولها محرَّماً سوى المذكور فيها بوحي غير متلو ، مثل : تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم الحُمُر الأهلية ، كما أننا لا نُسلِّم أن متروك التسمية عمداً غير داخل تحت الميتة بل هو ميتة .

وأما ما يروى أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة فمروى عن طريق الآحاد فلا يُقبل فيه إبطال حُرمة ثبتت بالكتاب .

قالوا : وبالنسبة لحديث عائشة رضى الله عنها وفيه : « إن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إنَّ قوماً كانوا حديثى عهد بالكفر يأتوننا باللحم ... » [3] .

فقد قال عنه ابن حجر : إنه أعلَّه البعض بالإرسال .

وقال الدارقطنى : الصواب أنه مرسل .

كما أنه لا حُجَّة فيه لأن الشارع أدار الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلماً ، وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وسلم ، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبيَّن لهم عدم لزومها ، وهذا وقت الحاجة إلى البيان .

كما أن الإمام مالك قال : إنه حديث لا يصلح الاحتجاج به لأنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [4] ، وتأوَّل أن هذا الحديث كان فى أول الإسلام .

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٧٧٩/٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٨/ ٥٤٠ ، ٥٦٥ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٥٠٨

(٤) الأنعام : ١٢١

إلا أن الإمام الشافعي : لم يرَ ذلك ؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية ، فذهب الشافعي كما بيَّنا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب .

وأجاب أهل الظاهر على أدلة الجمهور القائلين بأن التسمية تسقط فى حالة السهو على الذبيحة ، وعلى أدلة الحنفية والمالكية منهم الذين ذهبوا إلى أنها تسقط أيضاً فى حالة السهو على الصيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان ... » (١) .

بأن المقصود من ذلك تقدير رفع الإثم أو نحوه لا جعل الشرط المعدوم كالموجود فلا دليل فيه .

يتبين مما تقدَّم :

أن مذهب الشافعية أيسر المذاهب ، وأن مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة يميل إلى التوسط بين مذهبى الشافعية وأهل الظاهر ، وأن أدلة أهل الظاهر أصح وأقوى ثبوتاً من غيرها وأكثر احتياطاً ، فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه .

وأما ما شك فى ذكر اسم الله عليه والذابح مسلم ، فكما قال صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكُلُوا » (٢) . والله تعالى أحكم وأعلم .



ثانياً – الجانى يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه :

لم يختلف السّلَف ومن بعدهم الفقهاء : أنه إذا جنى الجانى فى الحرم كان

---

(١) أخرجه : ابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٧ ـ ٥

(٢) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٨ . ٥

مأخوذاً بجنايته ويُقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره [١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [٢] .

إنما اختلف الفقهاء فيمَن جنى فى غير الحرم ثم لاذ إليه ، وفى المسألة قولان :

القول الأول : إذا قتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لم يُقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يُبَايَع ولا يُؤاكَل إلى أن يخرج من الحرم فيُقتص منه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد [٣] .

القول الثانى : إذا وجب القصاص عليه خارج الحرم فالتجأ إليه يُستوفى القصاص منه فيه وبه قاله مالك والشافعى [٤] .

● أدلة كل منهم :

قد استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [٥] ، فظاهر الآية الإخبار عن كونه آمناً [٦] .

كما أن الحنفية لم يخصصوا عموم هذا النص بأخبار الآحاد التى استدل بها المخالفون لهم .

---

(١) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ باب : الجانى يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازى : التفسير الكبير : ١١/٣

(٢) البقرة : ١٩١

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ باب : الجانى يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازى : التفسير الكبير : ١١/٣ ، والسيد سابق : فقه السنة : ٥٣٦/٢

(٤) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع . (٥) آل عمران : ٩٧

(٦) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ - ٢٣ باب : الجانى يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازى : التفسير الكبير : ١١/٣ ، والزنجانى : تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٢

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بما روى أن عبد الله بن خطل ، وهو رجل من بنى تميم بن غالب من جملة مَن أهدر النبى ﷺ دمهم لجنايات وجرائم ارتكبوها تستوجب ذلك ، ولما كان يوم الفتح ذهب الرسول ﷺ للطواف بالبيت ، فوجد ابن خطل قد ألقى سلاحه وتعلّق بأستار الكعبة مستجيراً فقال صلى الله عليه وسلم : « اقتلوه فإن الكعبة لا تُعيذ عاصياً ، ولا تمنع من إقامة حدٍ واجب » (١)

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحرم لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بدم » (٢) .

فمالك والشافعى خصّصا عموم الآية السابقة بهذه الأخبار .

كما أنهما قالا : إن القِصاص على الفور فلا يؤخَّر (٣) .

واستدلوا أيضاً بالقياس : لقيام موجب الاستيفاء ، وبعد احتمال المانع ؛ إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم ، وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنة والمضايقة (٤) .

الراجح هو قول مالك والشافعى : لأنه فى منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص ، ولا شك أن إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر . والله تعالىٰ أحكم وأعلم .

* *

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ١٦ - باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل : ٥٩/٤ حديث (١٨٤٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ص ٨٤ - باب : جواز دخول مكة بغير إحرام : ٩٨٩/٢ ، ٩٩٠ حديث (١٣٥٧) ، وانظر أيضاً : ابن هشام : السيرة النبوية : ٤٠٩/٢ - ٤١١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٣/٤

(٢) أخرجه : البخارى . راجع تفصيل ذلك ص ٤١١

(٣) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٣/٤

(٤) انظر : الزنجانى : تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣١ ، ٢٣٢

ثالثاً – هل يُشترط أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الإسلام والحرية ؟

قد اختلفت فى ذلك أنظار الفقهاء على ثلاثة آراء وبيانها فيما يلى :

الرأى الأول : اشترطت جماهير الفقهاء أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فى الإسلام والحرية ، فلا يُقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حرٌ بعبد [١] .

غير أن الإمامين مالك والليث [٢] قالا : إلا القاتل لغيلة [٣] فيُقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لكن ليس قِصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب لأنه فى معناه [٤] .

الرأى الثانى : عدم اشتراط التكافؤ : فلم يشترط أبو حنيفة وأصحابه

---

(١) انظر : الشافعى : الأم : ٢٦/٦ ، ٣٨ ، والشيرازى : المهذب : ١٧٣/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٦٥٣/٧ ، ٦٥٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/٤ ، والزرقانى : شرح موطأ مالك للزرقانى : ١٧٦/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

(٢) الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ، المصرى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور من السابعة ، مات سنة ٧٥ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ رقم (٨٣٢) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١٣٨/٢ رقم (٨) .

(٣) « فى التوضيح : حقيقة الغيلة خدعه وإدخاله موضعاً وقتله لأخذ ماله ، ابن عرفة الباجى عن ابن القاسم : قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله ، ابن الفاكهانى : أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فيُقتل به بلا عفو ، وبعض أصحابنا بشرط كون قتله عن مال لا عن ثائرة أى عداوة فيجوز العفو عنه لأنه ليس من الحرابة » (محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٣٤٤/٤) .

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، والدردير : الشرح الكبير : ٢٣٨/٤ ، ومحمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٣٤٣/٤

التكافؤ فى الإسلام والحرية ، وإنما يكفى التساوى فى الإنسانية ، فيُقتل قصاصاً المسلم بالكافر ، والحر بالعبد إلا عبد نفسه [1] .

الرأى الثالث : يُقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل ، وممن أخذ به النخعى [2] .

● الأدلة :

ونبدأها بأدلة جماهير الفقهاء [3] ، حيث استدلوا على صحة مذهبهم من السُنّة بأحاديث منها :

حديث علىّ كرّم اللّه وجهه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على ما سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » [4] .

وحديث علىّ كرّم اللّه وجهه أيضاً : أن أبا جحيفة قال له : « هل عندكم شىء

---

(1) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣/٣ ، ٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٦٢٥/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، ٤٣١ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

(2) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، والسيد سابق : فقه السُنّة : ٥٣٠/٢

(3) انظر : الشافعى : الأم : ٢٦/٦ ، ٣٨ ، والشيرازى : المهذب : ١٧٣/٢ ، ١٧٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، ٤٣١ ، وابن قدامة : المغنى : ٦٥٣/٧ ، ٦٥٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/٤ ، والزرقانى : شرح موطأ مالك للزرقانى : ١٧٦/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦

(4) أخرجه من حديث قيس بن عباد : أبو داود – كتاب الديات – باب : أيُقاد المسلم بالكافر ؟ : ١٨٠/٤ حديث (٤٥٣٠) ، والنسائى – كتاب القسامة – باب : القود بين الأحرار والمماليك فى النفس : ١٩/٨ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

من الوحى ما ليس فى القرآن ، قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة .

قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألا يُقتل مسلم بكافر » (١) .

ولأن المساواة شرط وجوب القصاص ولا مساواة بين المسلم والذمى ؛ لأنه منقوص بالكفر فلا يُقتل به المسلم كالمستأمن .

هذا بالنسبة للكافر الذمى ، وأما العبد ، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله ، لقوله تعالى فى قتل الحر بالعبد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... ﴾ (٢) ؛ فهذا التعبير يفيد الحصر ، ومن هنا يكون معنى القصاص المكتوب في صدر الآية : أنه لا يُقتل الحر بغير الحر ، ولا يُقتل العبد بغير العبد ، فيجب أن لا يُقتل الحر بالعبد قصاصاً .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتل حر بعبد » (٣) .

وقول علىّ رضى الله عنه : « من السُّنّة أن لا يُقتل حر بعبد » (٤) .

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً ،

---

(١) أخرجه : البخارى والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٤٨٦

(٢) البقرة : ١٧٨

(٣) أخرجه من طريق سمرة بن جندب رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الديات - باب : مَن قتل عبده أو مثّلَ به أيُقاد منه ؟ : ١٧٦/٤ حديث (٤٥١٧) .

(٤) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ١٣٣/٣ ، ١٣٤ حديث (١٦٠.) ، وفى إسناده جابر الجعفى ، قال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : عنه ضعيف جداً . كذا فى التلخيص ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب : لا يُقتل حر بعبد : ٣٤/٨

فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقد به ، وأمره أن يعتق رقبة [1] .

ولأنه لا مساواة بين النفسين فى العصمة لوجهين :

أحدهما : أن الحر آدمى من كل وجه والعبد آدمى من وجه ، مال من وجه ، وعصمة الحر تكون له وعصمة المال تكون للمالك .

والثانى : أن فى عصمة العبد شبهة العدم لأن الرق أثر الكفر ، والكفر مبيح فى الأصل فكان فى عصمته شبهة العدم ، وعصمة الحر تثبت مطلقة فأنّى يستويان فى العصمة .

وكذا لا مساواة بينهما فى الفضيلة والكمال ؛ لأن الرق يُشعر بالذل والنقصان ، والحرية تنبىء عن العزة والشرف .

• أدلة الحنفية [2] :

استدل الحنفية بعموم آيات القصاص : نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾ [3] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [4] ، وقوله عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَاناً ﴾ [5] ؛ من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه ٢١ - كتاب الديات ٢٣ - باب : هل يُقتل الحر بالعبد ؟ : ٨٨٨/٢ حديث (٢٦٦٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثَّل به : ٣٦/٨ ، ٣٧

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣/٣ وما بعدها ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٦٢٥/١ - ٤٦٢٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦

(٣) البقرة : ١٧٨ (٤) المائدة : ٤٥ (٥) الإسراء : ٣٣

ولعموم حديث « العمد قَوْد ، إلا أن يعفو ولى المقتول » [1] .

ولما روى عن عبد الرحمن بن البيلمانى [2] أنه قال : أقاد رسول الله ﷺ مسلماً بذمى ، وقال : « أنا أحق مَن وفَىّ بذمته » [3] .

واحتجوا أيضاً بقول علىّ فى الحديث : « ولا ذو عهد فى عهده » [4] ، فإنه معطوف على قوله : « ولا يُقتل مؤمن بكافر » ، ولكى يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه فلا بد من تقييد فى المعطوف كما هوالحال فى المعطوف عليه ، فيكون التقدير : ولا ذو عهد بعهده بكافر ، ولا بد أن يكون المراد بالكافر هنا هو الحربى ؛ لأن الذمى يُقتل بالذمى ويُقتل بالمسلم إجماعاً .

وإذا كان التقييد لا بد منه فى المعطوف ، فلا بد منه أيضاً فى المعطوف عليه ، لأنه ينبغى أن يكونا متطابقين ، فيُقدَّر : ولا يقتل مؤمن بكافر حربى ، ومفهوم « حربى » أنه يُقتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة ، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم ، إلا أنهم يقولون : إن الحديث يدل على أنه لا يُقتل بالحربى صريحاً .

• وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين فى أن يد المسلم تُقطع إذا سرق من مال الذمّى ، قالوا : فإذا كانت حُرمة ماله كحُرمة مال المسلم فحُرمة دمه كحُرمة دمه .

---

(١) أخرجه : البيهقى ، والطبرانى في الكبير . راجع تفصيل ذلك ص ٢٦٩

(٢) ابن البَيْلَمانى : هو عبد الرحمن بن البَيْلَمانى - بفتح فسكون ففتح ، مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مدنى ، نزل حران ، ضعيف ، من الثالثة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٤٧٤/١ رقم (٨٨٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الحدود والديات وغيره : ١٣٥/٣ حديث (١٦٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب : بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك : ٣٠/٨ ، ٣١

(٤) أخرجه : أبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٥١٦

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن فى ذلك صوناً لحق الحياة ، وتخصيص ذلك فى قتل المسلم بالذمى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ، والحاجة إلى الزاجر هنا أمَس ؛ لما بينهما من العداوة الدينية .

أما بالنسبة لجواز قتل الحر بالعبد ، فقد استدلوا بعمومات القصاص التى تشمل كل الحالات ولا تميز بين الحر والعبد وغيرهما ، إلا أنهم خصصوا تلك العمومات ولم يبيحوا قتل السيد إذا قتل عبده بحديث البيهقى أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يُقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده » (١) .

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا : إن ما شُرِع له القِصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القِصاص على الحر بقتل العبد ؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القَتل خوفاً على نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك فلا يحصل معنى الحياة .

ولأن العبد آدمى معصوم الدم فأشبه الحر ، والقِصاص يتطلب فقط المساواة فى العصمة .

• دليل النخعى (٢) :

استدل النخعى على قتل الحر بالعبد مطلقاً ، بعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

• الرأى الراجح فى هذه المسألة :

يظهر لنا من خلال العرض السابق لآراء العلماء أن المسلم لا يُقتل بالكافر

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثَّل به : ٣٦/٨

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، والسيد سابق : فقه السنَّة : ٥٣٠/٢

الذمى ؛ لأن أقوى أدلة الحنفية وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبى ﷺ أقاد مسلماً بذمى ، وقال : « أنا أحق مَن وفَىَّ بذمته » ؛ لأنه أصل فى هذا الموضوع ، ويدل بمنطوقه على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمى إذا قتله ، إلا أنه لا يعول عليه لأنه مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ، وقد روى مرفوعاً ، وقال البيهقى : وهو خطأ [1] .

وقال الدارقطنى : « ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله » [2] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام [3] : « هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يُجعل مثله إماماً تُسفك به دماء المسلمين » [4] .

وقال الشافعى : « إن حديث ابن البيلمانى كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضمرى ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ؛ لأن حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان » [5] .

وأيضاً فإن الحر لا يُقتل بالعبد ؛ لأن عمدة الأحناف فى أنه يُقتل الحر إذا قَتَل العبد إلا إذا كان سيده ، حديث البيهقى الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « لا يُقاد مملوك من مالكه ... » ، لو صحَّ لكان قوياً ، إلا أن الحديث من

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٣/٢٣٥

(٢) سنن الدارقطنى : ٣/١٣٥ وذلك عند تعليقه على حديث رقم (١٦٥) .

(٣) أبو عبيد : هو القاسم بن سلاَّم بالتشديد ، البغدادى ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى بمكة بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٢ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/٦٠ - ٦٣ رقم (٥٣٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢/١١٧ رقم (١٠) .

(٤) الأمير : سبل السلام : ٣/٢٣٥

(٥) انظر : المزنى : مختصر المزنى ص ٥٦٥ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٢٣٥

رواية عمر بن عيسى وقد ذكر البخارى أنه منكر الحديث ، فلا يعرج على رد الأحاديث التى استدل بها الجمهور [١] .

أما عموم الآيات التى استدل بها الحنفية والنخعى فهى مخصَّصة بالأحاديث التى استدل بها الجمهور ، ومن المعلوم أن العام يُبنى على الخاص .

إذاً يتبين لنا مما تقدم رجحان قول الجمهور . والله تعالى أحكم وأعلم .

* * *

---

(١) انظر : السيد سابق : فقه السنّة : ٢/ ٥٣.

الفصل الثانى

صور تطبيقية لأثر الاختلاف
فى تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
بين الجمهور والحنفية

ترتب على الاختلاف فى تقييد مطلق الكتاب بأخبار الآحاد بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها :

أولاً - تقييد فرض الوضوء والغُسل بالنيَّة :

اختلف العلماء فى حكم النيَّة هل هى شرط في صحة الوضوء والغُسل أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النيَّة فى العبادات [1] :

فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النيَّة فرض فى الوضوء والغُسل لتحقيق العبادة أو قصد القُربة لله عزَّ وجلَّ [2] .

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١

(٢) انظر : الشافعى : الأم : ٣٠/١ ، وابن حزم : المحلى : ٧٣/١ ، والشيرازى : المهذب : ١١٤/١ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦ ، وابن قدامة : المغنى : ١١٠/١ - ٢٢٩ ، والنووى : المجموع : ٣٦١/١ وما بعدها ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٧/١ ، ٧٢ وما بعدها ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٥/١ ، ٦٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٩٣/١ ، ١٣٣ - ١٣٥

وقال الحنفية : يُسَن للمتوضىء والمغتسل البداية بالنيَّة لتحصيل الثواب [1] .

• أدلة الفريقين :

استدل الجمهور على رأيهم بما يأتى [2] :

١ - لا بد من النيَّة لتحقيق الإخلاص فى العبادة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [3] ، والوضوء والغُسل عبادة مأمور بهما ، ولا يتم تحقيقهما إلا بإخلاص النيَّة فيهما للَّه تبارك وتعالى .

٢ - إن الوضوء والغُسل وسيلة للمقصود ، فيكون لهما حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [5] ، فهذا يدل على أن الوضوء والغُسل مأمور بهما إذ لا يمكن أداء الصلاة بدونهما ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل أعضاء معيَّنة فى الوضوء ، أو غسل الجسد كله فى الغُسل ، وذلك لأجل الصلاة أو ما فى معناها من العبادات ، وهو معنى النيَّة .

٣ - واستدلوا من السُنَّة بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » [6] ؛ أى : أن الأعمال المعتد بها شرعاً لا تكون إلا بالنيَّة ، والوضوء والغُسل عمل فلا يوجدا شرعاً إلا بالنيَّة .

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٥٦/١ ، ٧٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦

(٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) البينة : ٥ (٤) المائدة : ٦ (٥) المائدة : ٦

(٦) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه : البخارى ١ - كتاب بدء الوحى ١ - باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللَّه ﷺ : ٩/١ حديث (١) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٤٥ - باب : قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيَّة » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال : ١٥١٥/٣ ، ١٥١٦ حديث (١٩٠٧) .

٤ - إن كلاً من الوضوء والغُسل عبادة محضة ، أى غير معقولة المعنى ، وإنما يُقصد بها القُربة فقط كالصلاة وغيرها ، لذا فهى مفتقرة إلى النيَّة .

٥ - القياس : تُشترط النيَّة فى الوضوء والغُسل كما تُشترط فى الصلاة ، وكما تُشترط فى التيمم لاستباحة الصلاة ؛ لأن الله تعالى فى آية الوضوء ذكر أركانه فقط ولم يذكر كل شرائطه ، فبيَّن النبى ﷺ شرطه كآية التيمم .

أما الحنفية فاستدلوا بما يأتى [١] :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٢] ، أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، مطلقاً عن شرط النيَّة ، ولو كانت شرطاً لذكرها ؛ لأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته ؛ لأنه لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ؛ لأن اشتراط النيَّة جاء بحديث آحاد ، وهو هنا لا يُقيِّد مطلق الكتاب عندهم ، وإنما يعتبرونه زيادة عليه ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ لا يصح بالآحاد .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُواْ الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [٣] ، نهى الجُنُب عن قُربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النيَّة ، فيقتضى انتهاء حكم النهى عند الاغتسال المطلق ، وأما عند الجمهور فإنه لا ينتهى إلا عند الاغتسال مقروناً بالنيَّة ، ويعتبر الحنفية ذلك خلاف الكتاب .

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٥٦/١ ، ٧٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦

(٢) المائدة : ٦ (٣) النساء : ٤٣

٣ - ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء :

﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١) ، وحصول الطهارة لا يقف على النيِّة بل على استعمال المطهر فى محل قابل للطهارة ، والماء مطهر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (٢) .

٤ - ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (٣) ، والطهور اسم للطاهر فى نفسه المطهِّر لغيره ، والمحل قابل على ما عُرف ، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل فى الباب حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغُسل ، فلا يُشترط لهما النيِّة إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى ، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النيِّة يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة ؛ أى : أنه لا يكون مقصوداً لذاته ، والنيِّة شرط مطلوب فى المقاصد لا فى الوسائل .

٥ - إن كلاً من الوضوء والغُسل عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة وغُسل الذمية من حيضها لتحل لزوجها المسلم ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النيِّة .

أما التيمم فقد فُرضت فيه النيِّة لأنه يكون بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحَدَث بالأصالة ، وإنما هو بدل عن الماء .

---

(١) المائدة : ٦

(٢) أخرجه من حديث أبى أمامة رضى الله عنه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : نجاسة الماء الكثير إذا غيَّرته النجاسة : ١/ ٢٦٠ ، ومداره على رِشْدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن سعد ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وقال ابن يونس : كان صالحاً فى دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث . انظر : تقريب التهذيب : ١/ ٢٥١ ترجمة (٩٢) .

(٣) الفرقان : ٤٨

● القول المختار :

كانت نتيجة النظر فى أدلة الفريقين فى النيَّة رجحان القول بفرضيتها فى الوضوء والغُسل ؛ لأن انغماس أعضاء معيَّنة فى الماء ، أو إفاضته على جميع البدن ، بدون قصد رفع الحَدَث الأصغر أو الحَدَث الأكبر ، أو بقصد التبرد أو النظافة ، ليس غُسلاً للصلاة ، أو للأعمال الشرعية الأخرى التى تتطلب ذلك ، ولا يتحقق المأمور به من قِبَل الشارع ، والمقصود أن يعمد المكلف إلى تحقيق ما أُمِرَ به لا أن يتحقق جزافاً من غير قصد منه . والله تعالى أحكم وأعلم .

*   *

ثانياً - القراءة لقادر عليها :

اختلف العلماء فى القراءة الواجبة فى الصلاة على قولين :

القول الأول : إن ركن القراءة الواجبة فى الصلاة هى الفاتحة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

القول الثانى : إن الفرض العملى فى جميع ركعات النفل والوتر وفى ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد ، القراءة المطلقة ، والفاتحة زيادة ... وهو قول الحنفية (٢) .

---

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ٧٩/١ ، ٨٠ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٧٦/١ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٥٦/١ - ١٦٢ ، والأمير : سبل السلام : ١٧٠/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ١١٢/١ ، ١١٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٢٣٦/١ - ٢٣٨

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٩/١ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٩ ، والأمير : سبل السلام : ١٧٠/١ .

● الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور [1] :

استدل الجمهور بقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [2] .

ففي هذا الحديث دليل لا لَبْس فيه ولا تأويل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بأم الكتاب ؛ لأن الصلاة مركّبة من أقوال وأفعال ، والمركّب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض .

ولا حاجة هنا إلى تقدير نفي الكمال - كما قال الحنفية - لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » [3] .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء ، وهو كالنفي للذات في المآل ؛ لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلّى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » [4] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : البخاري . ١ - كتاب الأذان ٩٥ - باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحَضَر والسَفَر وما يُجهر فيها وما يخافت : ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ حديث (٧٥٦) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ١/٢٩٥ حديث (٣٩٤) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب : ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ : ١/٢٤٨ حديث (٤٩٠) .

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : مسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - =

ولفعله صلى الله عليه وسلم : « فإنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم » [1] مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [2]

● أدلة الحنفية [3] :

استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [5] ؛ إذ ما جاء فيهما أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، إذاً فالقراءة تتحقق بأدنى ما يُطلق عليه اسم القرآن .

وأقل الواجب عند الحنفية : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [6] . ولو تقديراً مثل : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ [7] ؛ إذ أصله ، لم يولد .

= باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة : ٢٩٧/١ حديث (٣٩٥) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : مَن ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب : ٢١٦/١ ، ٢١٧ حديث (٨٢١) ، والترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٢ - باب : ومن سورة فاتحة الكتاب : ٢٠١/٥ - ٢٠٤ حديث (٢٩٥٣) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى - كتاب الافتتاح - باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى فاتحة الكتاب : ١٣٥/٢ ، ١٣٦

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : مسلم ٤ - كتاب الصلاة ٤٦ - باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به : ٣٥٧/١ حديث (٤٩٨) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : مَن لم يرَ الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » : ٢٠٨/١ حديث (٧٨٣) .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٦٥

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٩/١ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٩ ، والأمير : سبل السلام : ١٧٠/١ ، ١٧١

(٤) المزمل : ٢٠ .
(٥) المزمل : ٢٠ .
(٦) المدثر : ٢١
(٧) الإخلاص : ٣

وقال الصاحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاث آيات قصار .

● القول الراجح [1] :

هو قول الجمهور لأن الآية التى يستدل بها الحنفية فى هذا المقام مطلقة ولم تُقيِّد المصلى بقراءة محددة ، ولكن الأحاديث التى استدل بها الجمهور تُقيِّد إطلاقها وتبيِّن أنه أريد بالقراءة الفاتحة ، ثم ما تيسر معها من القرآن .

ويُحتمل أنها واردة فى قيام الليل لا فى قَدْر القراءة .

أو يمكن حملها على العاجز عن قراءة الفاتحة . والله تعالى أحكم وأعلم .



ثالثاً - المسائل التى وقع الخلاف فيها بينهم فى شروط الطواف :

وقع خلاف فى أكثر شروط الطواف بين العلماء ، وسنكتفى هنا بذكر المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الحنفية وبين باقى المذاهب الأخرى فيما يأتى :

(أ) اشتراط الطهارة فى الطواف بالبيت الحرام حول الكعبة المشرَّفة :

اختلف العلماء فى جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سُنَّته الطهارة :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : الطهارة عن الحَدَث والنجس شرط فى الطواف ولا يجزىء الطواف بغيرهما لا عمداً ولا سهواً [2] .

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١/٤٧٦ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١/١٥٦

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/٣٥٦ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/٣٧٧ ، والحجاوى : الإقناع : ١/٣٨٣ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١/٤٨٥ ، والدردير : الشرح الصغير : ١/٢٧٤

وقال الحنفية : الطهارة عن الحَدَث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها .

ولكن وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف ، فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ؛ لأن الإعادة جبر له بجنسه ، وجبر الشىء بجنسه أولى ؛ لأن معنى الجبر وهو التلافى فيه أتم ، ثم إن أعاد فى أيام النحر فلا شىء عليه وإن أخَّره عنها فعليه دم فى قول أبى حنيفة .

وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إن كان مُحْدثاً حَدَثاً أصغر وطاف صحّ طوافه ولزمه شاة ، وإن طاف جنُباً أو طافت حائضاً أو نفساء صحّ طوافهما ولزمهما بُدْنه ؛ لأن الحَدَث الأصغر يوجب نقصاناً يسيراً فتكفيه الشاة لجبره ، كما لو ترك شوطاً ، أما الجنابة والحيض والنفاس فإنها توجب نقصاناً متفاحشاً ؛ لأنها أكبر الأحداث فيجب لها أعظم الأشياء لجبرها [(١)] .

● **الأدلة :**

عمدة الجمهور فى اشتراط الطهارة فى الطواف ما يلى [(٢)] :

١ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمَن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » [(٣)] ، ومن شروط الصلاة الطهارة فكذلك الطواف .

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣٨/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٢/٣ ، ١١٠٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٤٩/٣ - ٥٤ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١

(٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) أخرجه : الترمذى ٧ - كتاب الحج ١١٢ - باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف : ٢٩٣/٣ حديث (٩٦٠) ، وأخرجه النسائى ولم يسم الرجل ، فيجوز أن يكون الرجل ابن عباس ويجوز أن يكون غيره : كتاب مناسك الحج - باب : إباحة الكلام فى الطواف : ٢٢٢/٥

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهى أسماء بنت عميس [١] : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » [٢] .

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال : « مالكِ ؟ أنفستِ ؟ » قالت : نعم ، قال : « إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » [٣] .

ففى هذين الحديثين منع الرسول ﷺ طواف اللاتى طمسن فى الحج ، ولو لم تكن الطهارة شرطاً للطواف بالبيت الحرام ، لما منعهن منه ، وهذا حكم وسبب والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب ، فيكون المنع من الطواف لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد بالنسبة إليهن .

٤ - وعنها قالت : « إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه

---

(١) بنت عميس : هى أسماء بنت عميس بن مَعْد بن الحارث ، مهاجرة الهجرتين ، ومصلية القِبْلتين ، أليفة النجائب وكريمة الحبائب ، عقد عليها جعفر الطيار ، وخلف عليها بعده الصدِّيق سابق الأخيار ، ومات عنها الوصى على سيد الأبرار ، وهى أخت ميمونة بنت الحرث زوج النبى ﷺ ، وروت عنه صلى الله عليه وسلم ٦٠ حديثاً . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٧٤/٢ رقم (١٥٨) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٥/٢ - ٦٩ رقم (١٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة :١٤/٦ رقم (٦٧٠٦) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ٥٧/١ ، ٥٨

(٢) أخرجه من حديث أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه : النسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الغُسل للإهلال : ١٢٧/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ١ - باب : كيف كان بدء الحيض : ٤٠٠/١ حديث (٢٩٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ١٧ - باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج : ٨٧٣/١ حديث (١٢١١) .

توضأ ثم طاف بالبيت » [١] ، فكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم مبيِّناً لقوله : « خذوا عنى مناسككم » [٢] .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلى [٣] :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٤] ، أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة . وعندهم لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بأخبار الآحاد ، بخلاف الجمهور فإنهم أجازوا تقييد هذه الآية بالأحاديث التى استدلوا بها آنفاً .

٢ - إجماع العلماء على جواز السعى بين الصفا والمروة من غير طهارة ، فيقاس عليه الطواف .

* *

(ب) جعل البيت عن يسار الطائف :

هل يُشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حتى ينتهى من الأشواط السبعة أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : أنه يُشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حتى ينتهى من الأشواط كلها [٥] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ٧٨ - باب : الطواف على وضوء : ٤٩٦/٣ حديث (١٦٤١) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٢٩ - باب : ما يلزم مَن طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل : ٩٠٦/٢ حديث (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه : مسلم وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٧

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣٨/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٢/٣ ، ١١٠٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٥٠/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١

(٤) الحج : ٢٩

(٥) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٣/٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٥/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، والألبانى : إرواء الغليل : ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥

وذهب الحنفية : إلى أن هذا من الواجبات التى إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بمكة ، وإلا فعليه دم والطواف صحيح (١) .

● الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور (٢) : احتج الجمهور بقول جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحَجَر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٣) .

ونحوه أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين . ولأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام .

ثانياً - أدلة الحنفية (٤) :

استدلوا على صحة مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٥) ، مطلقاً من غير شوط البداية باليمين أو باليسار .



(جـ) تكملة الأشواط السبعة :

هل يُشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط ، على أن يبدأ كل شوط من الحَجَر الأسود وينتهى إليه أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة ، وفيها قولان :

القول الأول : يُشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، فلو ترك

---

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٤/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٦/٣ ، والبابرتى : شرح العناية على الهداية : ٤٥٣/٢ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٦/١

(٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) أخرجه : مسلم والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٤

(٤) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٤/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٦/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٦/١

(٥) الحج : ٢٩

الطائف من السبعة شيئاً وإن قلّ - حتى لو كان خطوة واحدة - لم يجز طوافه ، وإن انصرف عن مكة لا يُجبر بدم ولا بغيره ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وابن حزم [1] .

والقول الثانى : المقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط ؛ أى : ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

فلو أتى بأكثر الطواف ثم ذهب ولم يتمه جبر الباقى منها بشاة دون البُدْنة كرمى الجمار ، وهو قول الحنفية [2] .

● الأدلة :

* أدلة الجمهور [3] :

احتج الجمهور : بأن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأى والاجتهاد ، وإنما تُعرف بالتوقيف ، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط كما ثبت فى حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : ... رمل ثلاثاً ومشى أربعاً [4] ، فلا يُعتد بما دونها .

* أدلة الحنفية [5] :

عمدة الحنفية قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [6] ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط

---

(١) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٧٢/٧ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٧١/٣ ، ٣٧٢ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٥/١

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٢/٤ ، ٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١١/٣ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٤) أخرجه : مسلم والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٤

(٥) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٢/٤ ، ٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١١/٣ .

(٦) الحج : ٢٩

ثبت بديل أخر وهو الإجماع ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط ؛ ولأنه أتى بأكثر الطواف ، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل فى باب الحج .

* *

(د) حد موضعه :

هل يُشترط إدخال الحِجْر فى البيت عند الطواف ؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الحِجْر من البيت ، وأن مَن طاف بالبيت لزمه إدخال الحِجْر فيه ، وأنه شرط فى صحة طواف الإفاضة (١) .

وذهب الحنفية : إلى أنه واجب ؛ فإن كان بمكة عاد ما بقى عليه ، وإن لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم (٢) .

وإليك الأدلة على ما ذُكِر :

● أدلة الجمهور (٣) :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سألتُ النبى ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، قلت : فما لهم لم يُدْخِلوه فى البيت ؟

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٢/٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٦/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٨/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٠/١

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٢/٣ ، ٣٨٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، والألبانى : إرواء الغليل : ٣٠٥/٤

قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا مَن شاؤوا ، ويمنعوا مَن شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرتُ أن أدخل الجَدْر فى البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » (١) .

٢ - وعنها أيضاً رضى الله عنها قالت : كنتُ أحب أن أدخل البيت فأُصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجْر ، فقال : « إذا أردتِ دخول البيتِ فصلى ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه فأخرجوه من البيت » (٢) .

فهذان الحديثان يدلان : أن مَن ترك الطواف بالحِجْر لم يطف بجميع البيت فلم يصح طوافه ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء .

٣ - ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٣) ، وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه .

٤ - ولأن النبى ﷺ طاف خارجه ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » (٤) .

● أدلة الحنفية (٥) :

حُجَّة الحنفية ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٦) .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٣ - كتاب العلم ٤٨ - باب : مَن ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه : ١/٢٢٤ ، ٢٢٥ حديث (١٢٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٦٩ - باب : نقض الكعبة وبنائها : ٢/٩٦٨ حديث (١٣٣٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب المناسك - باب : فى دخول الكعبة : ٢/٢١٤ حديث (٢٠٢٨) ، والترمذى ٧ - كتاب الحج ٤٨ - باب : ما جاء فى الصلاة فى الحجْر : ٣/٢٢٥ حديث (٨٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الصلاة فى الحجر : ٣/٢٥

(٣) الحج : ٢٩

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٧

(٥) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤/٤٦ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٣/١١٠٨ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ١/٢٦٠ .

(٦) الحج : ٢٩

ولأن الحِجْر رُبع البيت ، فمَن لم يُدخله فيه ، يكون قد ترك من طوافه ربعه ، إذ ركن الطواف عندهم – كما ذكرنا فى المسألة السابقة – ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع .

رأينا فيما مضى أن الله تعالى أمرنا أمراً مطلقاً بالطواف حول الكعبة المشرفة فى هذه الآية : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ .

وبناء على هذا استدل الحنفية بظاهرها على أنه لم يشترط للطواف طهارة ، ولا بداية باليمين أو اليسار ، ولا تكملة للأشواط السبعة ، ولا حد لموضعه [1] .

وأن الجمهور اشترطوا ذلك كله ؛ لأنه كما عرفنا السُنَّة تبيِّن مطلق الكتاب ، وقد رويت أخبار آحاد عن رسول الله ﷺ تبيِّن مطلق هذه الآية التى لم تأمر إلا بالدوران حول البيت فحسب .

---

(١) إضافة إلى ما تقدم فإن الحنفية استدلوا أيضاً بظاهر الآية : على أنه يشترط المشى عند الطواف للقادر عليه ؛ لأن الراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاناً فيه ، لذا يلزمه الإعادة ما دام بمكة فإن سافر فعليه دم .

ووافقهم فى ذلك المالكية وهو رواية عن أحمد .

وأنه ليس بشرط الابتداء من الحَجَر الأسود ، وإنما هو واجب فمَن ابتدأ من غير الحَجَر يجب عليه دم وطوافه صحيح عندهم ؛ لأن الأمر فى الآية جاء مطلقاً عن شرط الابتداء بالحَجَر .

ووافقهم فى ذلك المالكية .

وأنه ليس بشرط الموالاة بين أجزاء الطواف ، وإنما هو سُنَّة ، فلو فرَّق تفريقاً كثيراً بين أجزاءه لغير عذر لا يبطل طوافه . وما ذهبوا إليه هو الصحيح فى مذهب الشافعية .
انظر : السرخسى : المبسوط : ٣٨/٤ – ٥٠ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠/٣ – ١١١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ – ٣٥٦ ، وابن قدامة : المغنى ص ٣٧٠ – ٣٨٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١ ، ٢٦٨ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥

والحق أن القول الراجح هو قول الجمهور ؛ لأن خبر الواحد إذا ثبتت صحته فلا مانع أن يُقيِّد مطلق الكتاب ؛ لأنه كما قلنا ونكرر إن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهدار الآخر ، والمهدَر هنا هو خبر الآحاد ، مع أن الناظر فى السُنَّة يجد أن ما بلغ حد التواتر منها نادر بالنسبة لما روى آحاداً ؛ لذلك حرصاً على السُنَّة لا بد من العمل بخبر الواحد ، ولا سيما أن العمل بالدليلين معاً يكون أبلغ حُجَّة وأقوى دلالة وأوضح بياناً .

* *

رابعاً - حد الزانى البِكْر غير المحصن :

قال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] ، فالآية مطلقة فى حق الزناة سواء أكان الزانى محصناً أو غير محصن ، ثم جاءت السُنَّة بعد ذلك ، وقيدت إطلاقها ؛ إذ بيَّن الرسول ﷺ : « أن البِكْرَ بالبِكْرِ جلد مائة وتغريب عام » .

وعليه اختلف العلماء فى حكم تغريب البِكْر هل هو من الحد فيُضَم إليه بناء على تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب ؟ أم ليس من الحد بناء على أن الزانى البِكْر والزانية البِكْر يُجلدان مائة جلدة فحسب ، تمسكاً بما جاء فى الآية السابقة ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا بد من التغريب مع الجَلْد لكل زان ذكراً كان أو أنثى وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم [2] .

---

(١) النور : ٢

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٦٧ ، والشيرازى : المهذب : ٢٦٧/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٤٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٤/٤

المذهب الثانى : يُغَرَّب الرجل فقط ، أما المرأة فلا ، واختاره المالكية والإمام الأوزاعى [(١)] .

المذهب الثالث : أنه لا يُجمع بين الجَلْد والتغريب ، إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى الجمع بينهما فيجمع ، وهو المنقول عن الحنفية [(٢)] .

* *

● الأدلة التى استدل بها أصحاب كل مذهب على صحة مذهبهم :

* دليل المذهب الأول [(٣)] :

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْد مائة وتغريب عام ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْد مائة والرجم » [(٤)] .

فالشق الأول من هذا الحديث يدل على أن الواجب فى حق البِكْر جَلْد مائة وتغريب عام ، سواء أكان ذكراً أو أُنثى

واستدلوا أيضاً بقصة العسيف ، التى قضى فيها النبى ﷺ على الولد الأجير بجَلْد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم [(٥)] .

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤ ، والدسوقى : حاشية الدسوقى : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢

(٢) انظر السرخسى : المبسوط : ٤٤/٩ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤١٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧٠/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٦٧/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٧٧

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٠٨

* دليل المذهب الثانى [1] :

قالوا : إن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ؛ لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » [2] ؛ ولأن تغريبها مع غير محرم إغراء لها وتضييع لها وتعريض للفتنة التى قد توقعها فى الزنا مرة أخرى .

وإن غُرِّبت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب مَن ليس بزان ونفى مَن لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل

والخبر الخاص فى التغريب إنما هو فى حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه ، فإنه كل بمفهومه على أنه ليس على الزانى أكثر من العقوبة المذكورة فيه ، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجراً عن الزنا ، وفى تغريبها إغراء به وتمكين منه مع أنه قد يخصص فى حق الثيب بإسقاط الجَلْد فى قول أكثر أهل العلم فتخصيصه هنا أولى .

* دليل المذهب الثالث [3] :

استدلوا بقوله عزّ وجلّ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4] ، والاستدلال بها من وجهين :

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤ ، والدسوقى : حاشية الدسوقى : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٤/٩ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤١٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٤/٤ ، ٥

(٤) النور : ٢

أحدهما : أن الله تعالى جعل الجَلْد جميع حد الزنا ، ولم يذكر التغريب ، فلو أوجبناه مع الجَلْد ، كان الجَلْد بعض الحد ، فيكون زيادة على كتاب الله عَزَّ وجَلَّ والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد .

والثانى : أنه سبحانه وتعالى جعل الجَلْد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجَلْد ، وهذا خلاف النص .

ولأن التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا ؛ لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعى عن الموانع فيغلب عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله ، ويؤكد ذلك ما روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : حسبهما من الفتنة أن يُنفيا .

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ألا يرى أنه يروى عن عمر رضى الله عنه أنه غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل وتنصّر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرِّب مسلماً بعده أبداً .

● الرأى الراجح :

بعد استعراض الأدلة يبدو أن أصح المذاهب وأعدلها هو مذهب المالكية والإمام الأوزاعى ، ويزيده رسوخاً مناقشة أدلة المخالفين :

فعموم الأخبار التى استدل بها الشافعية والحنابلة ومَن وافقهم مخصوصة بالأخبار التى تنهى عن سفر المرأة بغير محرم [١] .

أما بالنسبة لقول الحنفية : إن التغريب لم يُذكر فى كتاب الله فلو أوجبناه لكان زيادة عليه ، وهو ثابت بخبر الواحد فيكون نسخاً :

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨

فجوابه : إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الأحناف لكثرة طرقها وكثرة مَن عمل بها من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثلها بل بما هو دونها بمراحل كحديث « نقض الوضوء من القهقهة » ، وحديث « جواز الوضوء بالنبيذ » وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه (١) .

قلت : أما قولهم : إنه سبحانه جعل الجَلْد جزاء ... إلخ ، فنقول : إن العكس هو الصحيح ، فإن كلامكم أنتم خلاف النص ؛ لأن الجمهور عملوا بآية الجَلْد والأحاديث التى تفيد نفى الزانى البِكْر معاً ، أما أنتم فعملتم بظاهر الآية فقط وتمسكتم بتأويلات بعيدة وأهدرتم الأحاديث التى تُقيِّد مطلقها .

وأما قولهم : إن التغريب فيه تعريض للمغرَّب على الزنا ... إلخ ، ففيه نظر ؛ لأن الرجل لو أراد أن يرتكب الفاحشة يمكن أن ينشدها أينما كانت ويسافر إليها أينما وُجدت ، ثم يتذرع للوصول إلى مراده بشتَّى أنواع الحيل والأكاذيب ، أما المرأة فإنها ملزمة بأوامر شرعية ومقيَّدة بقيود عُرفية تمنعها من مثل هذا الحراك .

كما أن مكثه بين عشيرته ومعارفه قد لا يزيده حياء ؛ لأن انكشاف حاله يهز مروءته ويخدش حياءه ، مما قد يكون له مردود نفسى سيئ يجعله يتجرئ على الجريمة كلما وجد إليها سبيلاً .

« وما رووه عن علىّ رضى اللّه عنه لا يثبت لضعف رواته وإرساله » (٢) .

وقول عمر رضى اللّه عنه : « لا أُغرِّب بعده مسلماً ... » ، فقد كان اجتهاداً منه زيادة على العقوبة للفتنة التى أصابت ربيعة فى شرب الخمر ، وعلى هذا

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٤/٤ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٧/٢٥٢

(٢) ابن قدامة : المغنى : ٨/١٦٨

فلا يكون عمر غرّبه تمسكاً بنص معيّن ثم أباح لنفسه تعطيله فيما بعد ، وإنما ظهر له أن لا ينفى أحداً باجتهاده ، والنفى بالزنا بالنص (١) .

ومن هنا يتبين لنا رجحان قول المالكية والإمام الأوزاعى .. والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

خامساً - المقدار المحرِّم من اللبن :

هل للرضاع المحرِّم عدد معيّن من الرضعات ، أم أن الرضاع المحرِّم هو ما يسمى رضاعاً سواء فى ذلك القليل والكثير ؟

للعلماء فى هذه المسألة خمسة أقوال ، وبيانها فيما يأتى :

القول الأول : إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، عند عامة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وعامة العلماء ، ومن بينهم الحنفية والمالكية (٢) .

القول الثانى : إن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، وبه قال عبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وعطاء ، وطاووس (٣) ، والشافعى ،

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨ ، والسعد التفتازانى : التلويح : ٢٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٤/١

(٣) طاووس : هو طاووس بن كيسان الجندى ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقهاً فى الدين ورواية للحديث وتقشفاً فى العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ولكنه ولد فى اليمن سنة ٣٣ هـ ونشأ بها ، وتوفى حاجاً سنة ١٠٦ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٨٤/٢ - ٢٩١ رقم (٢٤٣) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان :٥٠٩/٢ - ٥١١ رقم (٣٠٦) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٢

وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث ، وهو إحدى الروايات عن عائشة [(١)] .

القول الثالث : لا تحرِّم المصة ولا المصتان وتحرِّم الثلاث رضعات فما فوقها وبه قال أبو عبيد ، وداود الظاهرى ، وابن المنذر [(٢)] ، وهو إحدى الروايات عن عائشة ورواية عن أحمد [(٣)] .

القول الرابع : لا يحرِّم دون عشر رضعات وبه قالت حفصة ، وهو إحدى الروايات عن عائشة ، وطائفة من السَلَف [(٤)] .

القول الخامس : لا يحرِّم إلا سبع رضعات لا أقل ، وهو إحدى الروايات عن عائشة [(٥)] .

---

(١) انظر : ابن حزم : المحلى : ٩/١٠ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٥/٧ ، ٥٣٦ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٥ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣

(٢) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، له من التصانيف : كتاب إثبات القياس ، وكتاب الإجماع ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ . انظر : ابن حجر : لسان الميزان : ٢٧/٥ رقم (١٠٤) ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٦٨/١ ، ١٦٩

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٦/٧ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣

(٤) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٠/١٠ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٧/٧ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٥ . ١١١

(٥) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٠/١٠ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٥

- أدلة المذاهب :

* أدلة المذهب الأول [(١)] :

احتج أصحاب المذهب الأول بما يلى :

١ - قوله عزّ وجَلّ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [(٢)] ؛ فإنه تعالى علّق التحريم باسم الرضاع مطلقاً عن القدر فحيث وُجِد اسمه وُجِد حكمه . ولم يقيِّدوا مطلق الآية بالأخبار التى تنص على تقييد الرضاع بعدد معيَّن ؛ لأنها لم تبلغ عندهم درجة من القوة يمكن بها التقييد .

٢ - وقد ورد الحديث موافقاً للآية فقال صلى الله عليه وسلم : « يحرِّم من الرضاع ما يحرِّم من النَسب » [(٣)] ، فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع .

٣ - ويؤكده ما روى عن علىّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فإنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

وما روى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : الرضعة الواحدة تحرِّم . وروى أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يقول : لا تحرِّم الرضعة والرضعتان ، فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، وروى أنه لما بلغه أن عائشة رضى الله عنها تقول : لا تحرِّم المصة والمصتان ، فقال : قضاء الله تعالى أولى وخير من حكمها .

٤- وما روى عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه أنه قال : تزوجت أم يحيى

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، ٢١٨٠ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٤/١ ، والسيد سابق : فقه السُنَّة : ٧٦/٢

(٢) النساء : ٢٣ (٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٧

بنت أبى إهاب فجاءت أمَة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيتُ النبى ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال : « وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك » [1] .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات وأمره بتركها ، وهذا دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع مهما كان قليلاً أم كثيراً .

٥ - ولما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » [2] ، فقد ذكر أن جزئية الرضيع تتحقق من المرضعة بإنشاز العظيم وإنبات اللحم وهذا يكون بقليل الرضاع وكثيره .

٦ - ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوى قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له .

ولأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء .

* أدلة المذهب الثانى [3] :

احتج أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

---

(١) أخرجه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ٤ - باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشىء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول مَن شهد : ٢٥١/٥ حديث (٢٦٤٠) ، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب : الشهادة فى الرضاع : ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ حديث (٣٦٠٣) ، والترمذى ١٠ - كتاب الرضاع ٤ - باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع : ٤٥٧/٣ حديث (١١٥١) ، وقال : حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : الشهادة فى الرضاع : ١٠٩/٦

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : فى رضاعة الكبير : ٢٢٢/٢ حديث (٢٠٥٩) .

(٣) انظر : ابن حزم : المحلى : ٩/١٠ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٥/٧ - ٥٣٧ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، والسيد سابق : فقه السُنّة : ٧٦/٢

١ - ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرِّمن » ، ثم نُسِخن بـ « خمس معلومات » ، فتوفى رسول اللّه ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » (١) .

٢ - وما روى عن سهلة بنت سهيل رضى اللّه عنها أنها جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ؛ إن سالماً مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : « أرضعيه تحرمى عليه » (٢) .

وفى سنن أبى داود : « فأرضعيه خمس رضعات » (٣) .

٣ - إن عِلّة التحريم بالرضاع هى شبهة الجزئية التى تحدث باللبن الذى ينشز العظم وينبت اللحم ؛ أى : يزيده وينميه ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل . ولا يكون بأقل من خمس رضعات متفرقات .

* أدلة المذهب الثالث (٤) :

احتج أصحاب المذهب الثالث بما يلى :

---

(١) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٤٤٨

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ١٥ - باب : الأكفاء فى الدين : ٩/١٣١ ، ١٣٢ حديث (٥٠٨٨) ، ومسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٧ - باب : رضاعة الكبير : ٢/١٠٧٦ حديث (١٤٥٣) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : أبو داود - كتاب النكاح - باب : فيمن حرم به : ٢/٢٢٣ حديث (٢٠٦١) .

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٣٨ ، ٣٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٧/٥٣٦ ، ٥٣٧ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٢١٣ ، والسيد سابق : فقه السنّة : ٢/٧٦

١ - مفهوم حديث مسلم وغيره : « لا تحرِّم المصة والمصتان » [١] ، وحديثهم الآخر بلفظ : « لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان » [٢] ، فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

٢ - ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث .

* أدلة المذهب الرابع :

احتج أصحاب المذهب الرابع بما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبى بكر الصدِّيق وهى تُرضع فقالت : « أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ » .

قال سالم : فأرضعتنى ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعنى فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشراً من الرضعات [٣] .

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب : فى المصة والمصتين : ١٠٧٣/٢ ، ١٠٧٤ حديث (١٤٥٠) ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب : هل يُحرِّم ما دون خمس رضعات : ٢٢٤/٢ حديث (٢٠٦٣) ، والترمذى ١٠ - كتاب الرضاع ٣ - باب : ما جاء لا تُحرِّم المصة ولا المصتان : ٤٥٥/٣ حديث (١١٥٠) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : القدر الذى يُحَرِّم من الرضاعة : ١٠١/٦

(٢) أخرجه من حديث أم الفضل رضى الله عنها : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب : فى المصة والمصتين : ١٠٧٤/٢ حديث (١٤٥١) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : القدر الذى يُحَرِّم من الرضاعة : ١٠٠/٦ ، ١٠١

(٣) أخرجه : مالك فى الموطأ ٣٠ - كتاب الرضاع ١ - باب : رضاعة الصغير : ٦٠٣/٢ حديث (٧) ، والشافعى فى المسند : انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعى - كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء فى الرضاع ٢٢ حديث (٦٨) ، وابن حزم فى المحلى : ١٠/٩ ، ١٠

ولما روى عن حفصة أنها أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها [1] .

الراجح فى هذه المسألة هو المذهب الأول :

لأن حديث عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن ... » [2] ، عرفنا فيما مضى أنه حديث لا أصل له من الصحة ولا يصلح للاستدلال به [3] ، ونضيف إلى ما أسلفنا ما يلى :

قد قيل : إنه لم يثبت عنها ، وهو الظاهر ، فإنه روى أنها قالت : « توفى النبى ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ... » فما الذى نسخه ؟ ومن المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبى ﷺ ، ولا يُحتمل أن يُقال ضاع شىء من القرآن .

ولهذا ذكر الطحاوى [4] فى اختلاف العلماء : أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ، ولئن ثبت فيُحتمل أنه كان فى رضاع الكبير فنُسِخ العدد بنسخ رضاع الكبير [5] .

---

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ٣٠ - كتاب الرضاع ١ - باب : رضاعة الصغير : ٦٠٣/٢ حديث (٨) ، والشافعى فى المسند : انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعى - كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء فى الرضاع ٢٢ حديث (٦٩) وابن حزم : فى المحلى : ١٠/١٠ .

(٢) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٤٤٨

(٣) وذلك فى ص ٤٤٩

(٤) الطحاوى : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى ، أبو جعفر ، تفقه على مذهب الشافعى ، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رئاستهم بمصر ، ولد ونشأ فى طحا فى صعيد مصر سنة ٢٣٩ هـ ، وتوفى سنة ٣٢١ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٨٤/١١ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٧٤/١ رقم (٨٣٦) .

(٥) الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ (بتصرف يسير) .

كما أن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة رضى الله عنها لما خفى على المخالفين ولا سيما الإمام على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم (١) .

وهذا الحديث استند عليه الإمام الشافعى ولم يأخذ بقاعدته وهى الأخذ بأقل ما قيل ؛ لأن شرط ذلك عنده أن لا يوجد دليل سواه ، والحديث نص على الخمس (٢) ، ولكن هذا الحديث لو لم توجه إليه هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ؛ ولهذا عدل الإمام البخارى عن هذه الرواية (٣) .

وأما حديث « المصة والمصتين » فقد ذكر الطحاوى أن فى إسناده اضطراباً ؛ لأن مداره عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهما ، وروى أنه سُئِل عروة عن الرضاعة فقال : ما كان فى الحَوْلين وإن كان قطرة واحدة محرِّم ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً فى ثبوت الحديث ؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به .

على إنه إن ثبت فيُحمل أن الحُرمة لم تثبت لعدم القدر المحرِّم ، ويحتمل أيضاً أنها لم تثبت لأنه لا يُعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبى أم لا ، وما لم يصل لا يحرِّم ، فلا يثبت لعدم القَدْر المحرِّم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال .

وأما حديث سالم فهو رخصه خاصة بسالم ، كما قاله الشافعى رضى الله عنه . وقال ابن المنذر : ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم .

وأما قولهم : إن الرضاع إنما يحرِّم لكونه منشزاً للعظم منبتاً للحم وهذا

---

(١) انظر : السيد سابق : فقه السُنَّة : ٧٦/٢

(٢) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣

(٣) انظر : السيد سابق : فقه السُنَّة : ٧٦/٢

لا يتحقق بأقل من خمس رضعات متفرقات ، فجوابه : إن القليل ينبت وينشز بقدره فوجب أن يحرِّم بأصله وقدره .

على أن هذه الأحاديث إن ثبتت فهى مبيحة وما تلونا محرِّم ، والمحرِّم يقضى على المبيح احتياطاً [١] .

أما بالنسبة للأحاديث التى جاء فيها أنه لا يحرِّم إلا عشر رضعات لا أقل ، فقد رواها بسندها الشافعى وابن حزم ، ولكنهما عدلا عنها ولم يعتمدا عليها فى مذهبيهما ، وأخذا بما روى عن عائشة أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات ؛ لأنهما كما يبدو اعتبرا هذه الرواية أقوى منها بل وأقوى من سائر الأدلة ؛ لذلك اعتمداها وقدَّماها عليها ، وقد بينَّا بجلاء ضعف هذه الرواية وبالتالى يتبين لنا مدى ضعف الروايات التى هى أضعف منها ، إذاً فيكون هذا القول أيضاً مرجوحاً لا راجحاً .

ثم كيف يعتبرون أن التحريم لا يكون إلا بعشر رضعات وكأنهم لم يبلغهم الناسخ .

أما ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالت : إنما يحرِّم من الرضاع سبع رضعات [٢] ؛ فقد صرح ابن حزم أنه ترك العمل بهذه الرواية ، وأخذ بما روى عنها أنه لا يحرِّم إلا خمس رضعات ؛ لأنها أصح منها [٣] .

وبما أن هذه الرواية رددناها لضعفها فمن باب أولى أن نرد الرواية التى هى أضعف منها .

هذه أمثلة ليست على سبيل التتبع والتعقب والحصر ، وكتب الفقه مَعِينٌ

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، ٢١٨٠.

(٢) أخرجه : ابن حزم فى المحلى : ١٠/١٠.

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

لا ينضب نجد فيها الكثير من المسائل التى تفرعت نتيجة اختلاف العلماء فى تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد وتقييد مطلقه بها .

ونود أن ننوه هنا أنه ليس غرض المخالفين - وهم الحنفية - هو طرح خبر الواحد جانباً وترك عقولهم تستنتج وتستنبط من عام القرآن ومطلقه بحسب ما تراه مناسباً ، وإنما مرد اختلافهم أصلاً إلى الشروط التى وضعوها للأخذ بخبر الواحد ، والذى أداة المعرفة الصحيحة التى يرتكز عليها أساس العمل به ، تتكون من شقين لا يصلح أن ينفك أحدهما عن الآخر :

أولهما : الاجتهاد المخلص ، والبحث المتواصل ، والتحقيق العلمى ، والبراعة النادرة ، والفقه العميق ، والثقافة الواسعة .

ثانيهما : وهو الأهم - نقاء العقيدة ، وقوة الإيمان ، والثقة بالنفس ، وصفاء الفهم ، ولطف الحس ، ودقة الذوق ، وسرعة البديهة ، وإصابة النظر ، واطمئنان القلب ، وخشية اللّه فى السر والعلن ، والأنس بمعية رسوله ، وحبه حباً صافياً لا يشوبه خبث ولا تزلف ولا نفاق ولا رياء ولا جهل ولا ضلال .

فالصلاة والسلام الأتمان الأكملان عليك يا معلّم البَشرية ونور الهداية الإلهية .

وفى الختام .. غاية المنى يا ربنا نسألك أن : تسترنا بسترك الجميل فى الدنيا ، وتدخلنا جنات الفردوس فى الآخرة .

* * *

الخاتمـــة

نتائج هذه الدراسة

ومقترحات وتوصيات

بعد أن انتهيت من كتابة هذه الدراسة المتواضعة حول هذا البحث ظهر لى بوضوح عدة أمور أهمها ما يلى :

١ - أكد البحث أن كلاً من مصادر التشريع الإسلامى التى قوامها النقل ، والأخرى التى تعتمد على العقل ، مفتقر إلى الآخر ومتمم له ، ولا يمكن أن ينفصل عنه ؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر والتدبر والفهم والتتبع والاستقصاء ، كما أن الرأى لا يُعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخرج الرأى عن دائرة النقل بمبادئه العامة وقواعده الكلية .

٢ - إن وضع تعريف منطقى شامل دقيق ذى أجناس وفصول وخواص يحيط بالقرآن إحاطة حقيقية ، إن لم يكن ضرباً من المستحيل فهو أمر عسير المسلك صعب المرتقى عزيز المنال ، والحد الحقيقى له هو استحضاره معهوداً فى الذهن أو مشاهَداً فى الحس ، كأن تشير إليه مكتوباً فى المصحف أو مقروءاً باللسان ، فتقول : هو ما بين هاتين الدفتين ، أو تقول : هو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ، ولكن يذكر العلماء له تعريفات كثيرة ، تقرِّب معناه ، وتميِّزه عن غيره ، وتخدم الغرض الذى يبحثون عنه .

٣ - اتفق البحث مع قول القائلين إن تفسير القرآن على ضوء الكشف العلمى

جائز ؛ لأن تفسير آية قرآنية بما أثبته العلم من حقائق ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم ، وليس معنى هذا أن فهم الآية مقيّد بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا تبيّن خطأ النظرية تبيّن خطأ فهم الآية على ذلك الوجه ، لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم مجتهد حكماً من آية ثم يرجع عنه لظهور دليل يبيِّن خطأ فهمه لها على هذا الوجه .

٤ - إن الواقع يشهد الآن كما شهد التاريخ من قبل أن القوانين الوضعية فى كل دول العالم التى تأخذ بها ، تطبق على الناس فى معظم الأحيان كرهاً وقسراً ، ويشعر المواطن فى تلك الدول بفقدان التلاحم بينه وبينها لانعدام الصلة الروحية والمعنوية التى تربطه بها .

أما شريعة اللّٰه فإنها تحيا فى أرواح الشعوب المؤمنة بها ، وتتأجج فى نفوسهم ورعاً وتفانياً وإيماناً ويقيناً ، ولا يستطيع أحد - كائناً من كان - أن يتجاوز نصوصها أو يخالفها مهما تقلبت عليه الظروف والصروف والنوائب وغير ذلك .

٥ - إن من بين مزايا القرآن العظيمة ، إمكان حفظه عن ظهر قلب ، كما يشهد التاريخ والواقع ؛ فإن أعداداً لا حصر لها من الأجيال السالفة كانت تحفظه عن ظهر قلب ، وكذلك أعداد لا حصر لها من أتباعهم حتى يومنا هذا ، كما أن هذه الميزة العظيمة غير قاصرة على أبناء الدول المسلمة التى تتكلم اللغة العربية ، بل تتعداها إلى أبناء الدول المسلمة التى لا تتكلم اللغة العربية .

مع إنه - فيما أعلم - لم يوجد واحد من أهل الكتاب يحفظ الكتاب الذى أُنزِل على نبيه عَن ظهر قلب ، وكذلك لا يوجد قانونى ضالع فى القانون يحفظ المواد القانونية عن ظهر قلب ، ولعل السر فى ذلك أن كتبهم المحرَّفة وقوانينهم الوضعية السقيمة تتنافى كلها حتى مع الفطرة البَشرية التى تخضع لنيرها ، فلا تثير فى أحد الحس الفكرى ، ولا تحرك الدافع النفسى نحوها .

٦ - إن الزنادقة الذين يريدون لنا الإعراض عن هَدْى النبوة ، ينسون أنهم يتمسكون بتشريعات واهية لا سند لها يصلها ببعضها البعض ، ولا أساس لها

تقوم عليه ، ولا تحقق للناس أدب الحياة فضلاً عن مقوِّماتها ، وعليه لو سلَّمنا لهم جدلاً أنه يجب إبطال السُّنَّة لمثل هذه الطعون التى تتراشقها والأحاييل التى تنصب عليها والمكائد التى تدبر ضدها ، مع أن الثابت أن الإسناد المتصل والرواية الصادقة من ثقة إلى ثقة عن النبى ﷺ منَّة عظيمة خص الله بها الأمة الإسلامية دون سائر الأمم ، لكان لزماً علينا من باب أولى أن نبطل جميع التشريعات المتداولة فى الدنيا مهما كان مصدرها سماوياً أو وضعياً ؛ لأن من المُسَلَّم أن البقاء للأصح سنداً والأصدق رواية .

إذاً لو لم يكن الصراع فى منطق الزنادقة يتمثل فى نصرة مذهبهم على أي حال كان ، لتخلوا عن كبريائهم وعنادهم ومهاتراتهم ، واعتنقوا الإسلام الذى يحقق السلامة والرخاء والأمن والأمان لشعوب العالم كافة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ ﴾ (١) .

٧ - رأى الباحث - من وجهة نظره - أن أوسع معنى وأدق عبارة لتعريف السُّنَّة اصطلاحاً عند علماء الأصول هى : كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة ، أو هم مصحوب بالقرآئن ، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز .

٨ - قد بلغ من اقتداء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين برسول الله ﷺ أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن عِلَّة الحكم .

فإذا بلغ حال أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذه الدرجة فى الاقتداء بفعله ،

---

(١) البقرة : ١٠٩ .

والامتثال بأمره ، فكيف بنا ونحن عالة عليهم فى الفقه والعلم ، بل وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نتبع نهجهم ، ونقتفى آثارهم ، ونهتدى بهَدْيهم .

٩ - أفرد الباحث مساحة كبيرة من البحث ، أثبت فيها أن السُنَّة تأتى موافقة وشاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزّل ، وحينئذ يكون توارد القرآن والسُنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

١٠ - وقرر البحث أن تعضيد السُنَّة للكتاب لا يسلبها حجيتها ، ولا يفقدها استقلالها فى إثبات الأحكام ، بل يزيدها قوة ورسوخاً ؛ لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس .

١١ - إن نظرة الإسلام للمال تغاير النظرة الرأسمالية له ، التى تجعل من الملكية الخاصة للمال ، مصدراً للنفع الخاص وحده .

وهذا هو بعينه الانحراف فى استغلال المال ، واتخاذه وسيلة للإذلال أو للسيطرة على مَن لا يملكون المال من المعدمين العاجزين ، أو الذين يعملون فيما يملك الآخرون بأجر .

كما يغاير الإسلام فى نظرته للمال النظرة الاشتراكية التى تجعل مِلْكية المال مِلْكية عامة ، والانتفاع به انتفاعاً عاماً للأفراد جميعاً ، كل على قدر إنتاجه أَو حسب حاجته .

أما نظرة الإسلام للمال فهى الميل بين التوسط والاعتدال بالنسبة لهذين النظامين المتباينين ؛ حيث إنه يلبى غريزة الفرد فى المِلْكية والاقتناء من جانب ، كما يلبى روابط المجتمع فى سد حاجات مَن لا يملكون المال من جانب آخر ، فى صورة مثالية تتوفر فيها الكرامة الإنسانية والعدالة فى المعاملة .

١٢ - وبيَّن البحث أن للدولة الإسلامية موارد إلزامية تحصل عليها بقوة سلطانها ، وأخرى طوعية اختيارية للإنفاق فى سبيل الخير العام ، وتحقيق كل ما نحتاج إليه من مصالح مشتركة .

وأن الروافد المالية هذه تمد الدولة الإسلامية بالقوة اللازمة ، وتجعلها تحتل مكانة عظيمة مرموقة بين الأمم .

١٣ - كما ظهر جلياً أن دراسة المنزلة التى تتعلق بتأكيد السُنَّة للكتاب ، تتطلب دراسة واعية وفهماً عميقاً للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، حتى يتمكن الباحث من النفاذ إلى معناها ، وسبر غورها ، والوقوف على وجه الدلالة منها ، ومن ثَمَّ يستطيع أن يبين مدى التطابق بينها .

١٤ - تبين من خلال الاستقراء والتتبع أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب حاشا المضاربة ، فما وجدنا فيه ألبتة آية تدل عليها دلالة مباشرة ، ولكن بعض آياته تتناول بعمومها إطلاق العمل بها ، والسعى فى الأرض لابتغاء الخير من الرزق ، كما أنها لم تتعرض لها سُنَّة قولية أو فعلية صحيحة تقوى على إثبات مشروعيتها ، وإنما الذى نقطع به بناء على الروايات التى وقفنا عليها ، أنها كانت موجودة فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها ، ثم انبنى على هذا الإقرار إجماع صحيح ، ولولا ذلك لما جازت .

١٥ - أثبت البحث المستفيض أن للسُنَّة دوراً مهماً وعظيماً فى تفسير الكتاب وتبيين مراد الله تعالى منه .

١٦ - توصل البحث إلى أن من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية ، أعنى معرفة متونها صحيحها وسقيمها ... ودليل ذلك أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسُنَّة المروية ، وعلى السُنَّة مدار أكثر الأحكام الفقهية ؛ لأن أكثر آيات الأحكام مجملة لا مفصلة ، وكلية لا جزئية ؛ لذلك عند استنباط الأحكام منها ، لا بد من الرجوع إلى السُنَّة المحكمة ، لنهتدى بهَدْيها فى كشف حقائقها والوقوف على دقائقها .

إذاً لو أبطلنا العمل بالسُنَّة للشُبَه المُطرَّحَة التى تُثار حولها ، والآراء التى تنازعنا حجيتها غدراً ونكثاً ، لأدى بنا هذا الهراء واللغط إلى إهمال القرآن ؛ لأن حفظه متوقف على حفظها ومستلزم له .

ومن هنا يتضح لنا أن الهدف الذى يسعى إليه أصحاب هذه الدعاوى المسمومة ، هو القضاء على السُنَّة أولاً ، ليتسنى لهم القضاء على القرآن ثانياً .

١٧ - أظهر البحث بما لا يدع مجالاً للشك ، أنه لو سلَّمنا جدلاً أنه يكفى الاستناد على القرآن وحده فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ... ولم نعبأ بالسُنَّة أبداً ، وتركنا القرآن يخطىء فيه المخطئون ، ويتعمد فيه الكذب الكذَّابون ، ويتلاعب فيه الملحدون ، ويخوض فيه المنافقون بما تسوِّله لهم نفوسهم وتمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، فإن الخلاف بين الناس لا يزول كما هو معلوم بالضرورة ، وإنما سيزيد ويستفحل ، ويصل بهم إلى مدارك الهاوية ، ويتفرق بهم فى دروب التيه .

١٨ - أكد البحث أن عدم الأخذ بالسُنَّة دعوة إلحادية واتهام كاذب لله عَزَّ وجَلَّ وللرسول على حد سواء ؛ لأن الرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه لبيان أمره ونهيه ، فاتهامه بخيانة الأمانة والتقصير فى أداء الرسالة يترتب عليه تلقائياً عدم علم الله عَزَّ وجَلَّ بكيفية تبليغ الرسول ﷺ عنه ، وكذلك عدم اصطفاء رسله كافة من بين الخلائق .

١٩ - إن منكرى السُنَّة بجملتها تسوِّل لهم نفوسهم المريضة وتصوِّر لهم عقولهم المتحجرة ، ادعاء العلم بدين الله وأسرار تشريعه أكثر من رسوله ﷺ - والعياذ بالله - وإلا فكيف يتجرؤون أن ينكروا سُنَّته ، وإذا كان ذلك كذلك فمَن الذى يُطاع : رسول الله ﷺ .. أم الخارجين عن دين الله ؟!

٢٠ - قرر البحث أن السُنَّة ضرورة دينية ، وأن كثيراً من المسائل المعلومة من الدين بالضروة والتى أجمع عليها الفقهاء متوقفة على حجيتها ، فلو لم تكن حُجَّة كيف يتوقف الضروري - وهو الإجماع - على ما ليس بضرورى - وهى السُنَّة ؟

٢١ - إن الأدلة الشرعية جميعها متوافقة متآلفة متلائمة ، لا اختلاف ولا تنافر ولا تضارب بينها ، كما يشهد لذلك قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [1] ، ومن هنا فالشريعة خالية ألبتة من كل تناقض وتعارض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الله تعالى ، هذا وإن أي تعارض يراه الباحث إنما يكون بحسب الظاهر فقط بالنسبة إليه ، أو لكونه يتوهم ما ليس بدليل دليلاً ، أو لتصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين مختلفين ، بينما النصان فى واقع الأمر لا تعارض ولا اختلاف فى حكمهما ، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر ، فالتعارض حينئذٍ يكون سببه عجز الباحث وعدم درايته ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، لا فى النص ولا فى مدلوله على الحكم .

٢٢ - الأصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السُنَّة أنه لا يُقدَّم أحدهما على الآخر ؛ لأن مصدرهما واحد وهو الوحى الإلهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما لفظاً ومعنى كما هو القرآن ، وإما معنى فقط كما فى السُنَّة ، وعليه فلا فصل بينهما أبداً .

٢٣ - أكد البحث بالأسس النظرية مع تفريع الصور التطبيقية لأثر الخلاف عليها ، رجحان قول الجمهور القائل بجواز تخصيص عموم القرآن ابتداءً بخبر الواحد ، وتقييد مطلقه به .

٢٤ - إن التعارض بين العام والخاص والمطلق المقيَّد ليس تعارضاً بالمعنى الحقيقى ، وإنما هو من التعارض الظاهرى بين النصوص ، ومن ثَمَّ نجد العلماء يدفعونه ببناء العام على الخاص والمطلق على المقيَّد .

٢٥ - أثبت البحث أن القرآن لا يُنسخ بالسُنَّة ألبتة سواء أكانت متواترة أم آحاداً ، ومن هنا يكون الخلاف الذى قام حول جواز نسخ القرآن بالسُنَّة وعدمه ، خلافاً نظرياً يحسم الواقع الحكم عليه ؛ إذ يرفضه بجملته وتفصيله .

٢٦ - أكد البحث أن السُنَّة يمكن أن توجب أحكاماً سكت القرآن عن

---

(١) النساء : ٨٢

إيجابها ، أو تحرِّم ما سكت عن تحريمه ، وأن ما كان زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً للسُنَّة على الكتاب بل امتثال لما أمر اللّه به من طاعة رسوله ، ولو كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ؛ لأنه إذا لم تجب طاعته صلى اللّه عليه وسلم إلا فيما وافق كتاب اللّه لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به .

٢٧ - أمَّنَ البحث على قول أكثر أهل العلم القائل بأن الكتاب والسُنَّة فى رتبة واحدة من حيث الحجية .

٢٨ -أوضح البحث أن الخلاف فى رتبة السُنَّة من الكتاب الكريم ليس خلافاً فى السُنَّة من حيث هى ، وإنما هو صورة خلاف نشأ نتيجة طول السند بين الناظر فى الحديث المروى عن الرسول وبين الرسول نفسه .

٢٩ - أبرز البحث أن للسُنَّة النبوية أعظم الأثر فى اتساع دائرة التشريع الإسلامى ، وربط الأمة برسولها ، وربط ماضى البَشرية بحاضرها ؛ إذ لولا حفظ اللّه لها لانقطعت الصلة الحضارية والثقافية والروحية بين الأجيال المتعاقبة ، ولما استقام للدين أمر ولا فهم وفقه .

٣٠ - إن السُنَّة مع الكتاب على ثلاث منازل لا رابع لها :

(أ) سُنَّة مؤكدة له .

(ب) سُنَّة مبيِّنة ومفسِّرة له .

(جـ) سُنَّة استقلت بتشريع أحكام جديدة زائدة على ما جاء فيه .

٣١ - إن موضوع - منزلة السُنَّة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية - من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث المتأنى والتحليل الدقيق ، ولا أكون مبالغاً حين أقول : إن كل جزئية من جزئياته لها صلة وثيقة وعلاقة أكيدة بمبحث من مباحث علم أصول الفقه .

٣٢ - إن الخوض فى استقصاء العلاقة التى تربط بين القرآن والسُنَّة يحتاج منا إلى علم كثير وفهم غزير وجهد متواصل ؛ لأنها ذات مجالات فسيحة ، ومواضيع متنوعة ، وفروع متشابكة .

* * *

هذه أهم نتائج الدراسة فى موضوع : « منزلة السُنَّة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية » ، وإذا كان لى أن أقترح أو أوصى بشىء فى هذا المقام فإنى أقترح وأوصى بما يلى :

١ - إن أراد الباحث أن يضيف ذخراً جديداً للمكتبة الإسلامية فعليه أن يفهم المنهج العلمى الذى يتبع عند كتابة البحوث نظرياً وتطبيقياً ، مع بذل غاية الجهد ، واخلاص النية للّه عَزَّ وجَلَّ ، والصبر على الصعوبات والعقبات ، والاطلاع على كل ما صنف فى مجال تخصصه ، مع إتقان تام للغة العربية ، وسؤال أهل العلم والخبرة فيما أشكل عليه ، حتى يتمكن من توظيف المراجع التى تخص بحثه على أكمل وجه وأتم صورة واستلهام المعانى منها ، ثم نظمها فى سمط نفيس .

٢ - يجب على الباحث أن يبحث جاهداً عن الحقيقة ، ويدور مع الحق حيثما دار ، ويبتعد عن الإسراف والغلو والتعصب الممقوت والتقليد الأعمى للمذاهب أو لأى إنسان كائناً مَن كان ، وأن يتبع أسلوب الرفق والأدب واللين عند مناقشة الآخرين ومعالجة القضايا .

وأن لا يجزم أن ما علقه من آراء أصاب به عين الحق ، ولمس به كبد الحقيقة ، بل يظن ذلك فى الظاهر حسب ما يبدو له من خلال الأدلة والبراهين والقرائن ، ويضع فى حسبانه أنه بَشر معرّض للخطأ والصواب .

٣ - الإسهام فى تحقيق ونشر كتب التراث الإسلامى ، وإخراجها إلى النور كى يتيسر لكل راغب فى العلم من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

٤ - مواصلة العمل الجاد وتضافر الجهود وتشابك الأيدى وإخلاص النيَّة كى نبيِّن ما ينطوى عليه الغرض الخبيث الذى يلتقى عليه أعداء اللّه للنيل من سُنَّة رسوله ﷺ ، ومن ثَمَّ وقف هذه الحملة الشرسة المسعورة التى تستهدف هدم القرآن وكل ما يتصل به من سُنَّة واجتهاد .

٥ - الاهتمام بالبحوث المقدَّمة فى أصول الفقه والمحاولة الجادة للقيام باستخلاص موسوعة أصولية محكمة متقنة من الجهود التى كتبت .

٦ - الاهتمام بتبسيط وتيسير العبارات عند كتابة البحوث الأصولية ، وعند تدريس المادة ، بصورة تُرغِّب الطلاب فيها وتجعلهم يقبلون عليها .

٧ - التركيز عند كتابة البحوث على تخريج الفروع على الأصول ، حتى لا تبقى الأصول محصورة فى إطارها النظرى ، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقى ، الذى يبرز مدى أهمية هذا العلم وعظيم وظيفته .

هذا .. وفى الختام أُصلِّى وأُسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين .

وآخر دعوانا : ﴿ أَنِ الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ .



الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس القوافي الشعرية .

رابعاً : فهرس الأعلام .

خامساً : فهرس أسماء المدارس الفقهية والبلاد والجبال والأودية والأنهار والأقوام .... وغير ذلك .

سادساً : جريدة المصادر والمراجع .

سابعاً : محتويات الكتاب .

* * *

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

(أ)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(ث)

(ج)

(ح)

الصفحة

(خ)

(ر)

(ز)

(س)

الصفحة

الصفحة

(ض)

(ط)

الصفحة

الصفحة

(ل)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(م)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

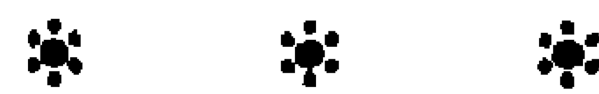
الصفحة

(ن)

(هـ)

(و)

الصفحة



ثالثاً : فهرس القوافى

* * *

رابعاً : فهرس الأعلام

الصفحة

(أ)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(ز)

(س)

الصفحة

(ش)

الصفحة

الصفحة

(ط)

(ع)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(ق)

(ك)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *

خامساً : فهرس أسماء المدارس الفقهية والبلاد والجبال والأودية والأنهار والأقوام وغير ذلك

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(م)

الصفحة

* * *

سادساً : جريدة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - الآمدى ، سيف الدين علىّ بن محمد : الإحكام فى أصول الأحكام - الطبعة الأولى (دار الفكر - ١٤٠١ هـ) .

٣ - إبراهيم أنيس (الدكتور) وآخرون : المعجم الوسيط (دار الفكر) .

٤ - الأتابكى ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - الطبعة الأولى (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٤٩ هـ) .

٥ - أحمد أمين : زعماء الإصلاح فى العصر الحديث (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ١٩٦٥ م) .

٦ - أحمد بن حنبل : مسند أحمد (دار صادر ، بيروت) .

٧ - أحمد أبو الفتح : المختارات الفتحية فى تاريخ التشريع ، وأصول الفقه الطبعة الثالثة (مطبعة النهضة ، مصر - ١٣٤٠ هـ) .

٨ - أحمد محمد شاكر : شرح وتحقيق الرسالة للإمام الشافعى (دار الفكر - ١٣٠٩ هـ) .

٩ - أحمد محمود سليمان : القرآن والعلم (الدار القومية للطباعة والنشر ، فرع الساحل) .

١٠ - الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول (عالم الكتب) .

(*) ملاحظة : عند عدم ذكر الطبعة أو تاريخها أو مكان النشر يكون الكتاب خالياً من هذه المعلومات .

١١ - الأصبهانى ، أبو الفرج علىّ بن الحسين : كتاب الأغانى (مؤسسة جمال للطباعة والنشر) .

١٢ - الأصفهانى ، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

١٣ - الألوسى ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادى : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - الطبعة الثانية (إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، لبنان ، ومصر ، درب الأتراك ، رقم ١) .

١٤ - إمام الحرمين ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى : البرهان فى أصول الفقه - الطبعة الثانية ، تحقيق د . عبد العظيم الديب (دار الأنصار ، القاهرة - ١٤٠٠ هـ) .

١٥ - الأمير ، محمد بن إسماعيل الكحلانى : سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علىّ بن حجر - الطبعة الرابعة ، راجعه وعلق عليه محمد الخولى (مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٧٩ هـ) .

١٦ - أمير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير لابن همام الدين (مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٥٠ هـ) .

١٧ - ابن أمير الحاج ، محمد بن الحسن : التقرير والتحبير - الطبعة الثانية (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

١٨ - أنور الجندى (الدكتور) : أعلام القرن الرابع عشر الهجرى (مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر) .

(ب)

١٩ - البابرتى ، أكمل الدين محمد بن محمود : شرح العناية على الهداية - الطبعة الأولى (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٩ هـ) .

٢٠ - الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث : كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك - الطبعة الأولى (مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر - ١٣٣٢ هـ) .

٢١ - الباقلاني ، أبو بكر محمد الطيب : إعجاز القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر (دار المعارف ، مصر - ١٩٦٣ م) .

٢٢ - بحر العلوم اللكنوى ، عبد العلى محمد : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه (دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

٢٣ - البدخشى ، محمد بن الحسن : شرح البدخشى على الأسنوى - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

٢٤ - بطرس البستانى : أدباء العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام (دار مارون عبود - ١٩٧٩ م) .

٢٥ - ابن بلبان ، علاء الدين على : الإحسان بترتيب صحيح ابن صحيح - الطبعة الأولى ، قدّم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - ١٤٠٧ هـ) .

٢٦ - البنانى : حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، مصر) .

٢٧ - البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوى (المطبعة العثمانية - ١٣٢٩ هـ ، ودار الجيل) .

٢٨ - البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر : منهاج الأصول (دار الكتب) .

٢٩ - البيقهى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علىّ : السنن الكبرى - الطبعة الأولى (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٥٤ هـ ، ودار صادر ، بيروت ، لبنان) .

(ت)

٣٠ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذى - الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ثم محمد فؤاد عبد الباقى ، ثم إبراهيم عطوة عوض (مصطفى الحلبى ، مصر سنة ١٣٥٦ هـ ، ١٣٨٢ هـ ، ١٣٨٥ هـ) .

٣١ - التلمسانى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : مفتاح الوصول فى علم الأصول (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية) .

٣٢ - التلمسانى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٣٣ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم (توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين) .

٣٤ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (مكتبة الحياة ، لبنان ، بيروت) .

٣٥ - آل تيمية : الخضر ، عبد السلام بن عبد الله و (آخرون) : المسودة فى أصول الفقه ، جمع أحمد عبد الغنى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) .

(ج)

٣٦ - الجرجانى ، عبد القاهر : دلائل الإعجاز (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٢ هـ) .

٣٧ - ابن الأثير الجزرى ، عز الدين بن الأثير : أسد الغابة فى معرفة الصحابة (دار الفكر - ١٣٩٠ هـ) .

٣٨ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن عليّ : أحكام القرآن (طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية فى دار الخلافة العلية - ١٣٣٥ هـ) .

٣٩ - جلال الدين المحلى ، محمد : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

٤٠ - ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : أحكام النساء (دار الجيل ، بيروت ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة - ١٤٠٤ هـ) .

٤١ - ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : صفة الصفوة - الطبعة الثالثة، حققه وعلق عليه محمود فاخورى ، وخرّج أحاديثه د . محمد روّاسى (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٥ هـ) .

٤٢ - ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : الموضوعات - الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ)

(ح)

٤٣ - ابن أبى حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن الرازى : علل الحديث (مكتبة المثنى ، بغداد - ١٣٤٣ هـ) .

٤٤ - ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن يونس : مختصر المنتهى الأصولى ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٣ هـ) .

٤٥ - الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابورى : المستدرك على الصحيحين (مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض) .

٤٦ - الحجاوى ، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسى : الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى (المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية ، مصر) .

٤٧ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة - الطبعة الأولى ، تحقيق د . طه محمد الزيني (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة - ١٣٨٨ هـ) .

٤٨ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تقريب التهذيب - الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان - ١٣٩٥ هـ) .

٤٩ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

٥٠ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تهذيب التهذيب - الطبعة الأولى (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ثم دار صادر ، بيرت - ١٣٢٥ هـ) .

٥١ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (دار الجيل ، بيروت ، لبنان) .

٥٢ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : فتح الباري ، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبة وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٥٣ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : لسان الميزان - الطبعة الثانية (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٠ هـ) .

٥٤ - ابن أبى حديد ، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هيبة الله : نهج البلاغة (دار الكتب العربية ، مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٢٩ هـ) .

٥٥ - ابن حزم ، أبو محمد علىّ بن أحمد بن سعيد : الإحكام فى أصول الأحكام - الطبعة الثانية (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٥٦ - ابن حزم ، أبو محمد علىّ بن أحمد بن سعيد : جمهرة أنساب العرب - الطبعة الأولى ، راجع نسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٥٧ - ابن حزم ، أبو محمد علىّ بن أحمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديد ، بيروت ، لبنان .

٥٨ - ابن حزم ، أبو محمد علىّ بن أحمد بن سعيد : النبذ فى أصول الفقه - الطبعة الأولى ، تحقيق د . أحمد حجازى السقا (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ١٤٠١ هـ) .

٥٩ - أبو الحسنات اللكنوى ، محمد بن عبد الحى : كتاب الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الفوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو الفوارس النعسانى (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٣٢٤ هـ) .

٦٠ - أبو الحسين البصرى ، محمد بن علىّ الطيب : المعتمد فى أصول الفقه - الطبعة الأولى ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٦١ - الحصكفى ، محمد علاء الدين : شرح الدر المختار (المطبعة العامرة المليجية ، مصر) .

٦٢ - الحطاب ، أبو عبد الله محمد الطرابلسى المغربى : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ملتزم الطبع والنشر ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا) .

٦٣ - ابن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي : تفسير البحر المحيط - الطبعة الثانية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

(خ)

٦٤ - ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق : صحيح ابن خزيمة - الطبعة الأولى ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي - ١٣٩٩ هـ) .

٦٥ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن عليّ : تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

٦٦ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن عليّ : الفقيه والمتفقه - الطبعة الثانية.قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري عضو دار الإفتاء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٠ هـ) .

٦٧ - ابن خلدون ، عبد الرحمن : تاريخ ابن خلدون (دار الكتاب اللبناني - ١٩٥٦ م) .

٦٨ - ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د . إحسان عباس (دار الثقافة ، بيروت ، لبنان) .

(د)

٦٩ - الدارقطني ، عليّ بن عمر : سنن الدارقطني ، عني بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (دار المحاسن للطباعة ، القاهرة - ١٣٨٦ هـ) .

٧٠ - الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، تخريج وتصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٠ شارع المستعلي بالله بالدراسة - ١٣٨٦ هـ) .

٧١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى : سنن أبى داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٧٢ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى : المراسيل مع الأسانيد - الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان (دار القلم ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ) .

٧٣ - الداودى ، شمس الدين محمد بن علىّ بن أحمد : طبقات المفسرين - الطبعة الأولى ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٧٤ - الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الصغير- الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٧٢ هـ) .

٧٥ - الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي) .

٧٦ - الدسوقى ، شمس الدين محمد بن عرفة : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى) .

(ذ)

٧٧ - الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : تذكرة الحفاظ - الطبعة الرابعة (دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان) .

٧٨ - الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : تلخيص المستدرك (مكتبة ومطابع النصر الحديث ، الرياض) .

٧٩ - الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - الطبعة الأولى ، تحقيق علىّ محمد البجاوى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى - ١٣٨٢ هـ) .

(ر)

٨٠ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : المحصول - الطبعة الأولى ، تحقيق د . طه جابر فياض العلوانى (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، المملكة العربية السعودية - ١٣٩٩ هـ) .

٨١ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير - الطبعة الأولى (المطبعة العامرة الشرقية ، القاهرة ، مصر - ١٣٠٨ هـ) .

٨٢ - الرازى ، محمد بن أبى بكر عبد القادر : مختار الصحاح (مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٥ م) .

٨٣ - ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة - ١٣٨٩ هـ) .

٨٤ - رفيق العجم (الدكتور) : الأصول الإسلامية منهجها وأبعادها - الطبعة الأولى (دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٣ م) .

٨٥ - الركبى ، محمد بن أحمد : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب (عيسى الحلبى ، مصر) .

(ز)

٨٦ - الزرقانى ، محمد بن يوسف : شرح موطأ الإمام مالك - الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض (مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٨١ هـ) .

٨٧ - الزركشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : البرهان فى علوم القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، مصر - ١٣٧٦ هـ) .

٨٨ - الزركشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - الطبعة الأولى ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد (دار الأرقم ، الكويت - ١٤٠٤ هـ) .

٨٩ - الزركلي ، خير الدين : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - الطبعة الثالثة (١٣٨٩ هـ) .

٩٠ - زكريا الأنصاري ، أبو يحيى : غاية الوصول شرح لب الأصول ، الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٦٠ هـ) .

٩١ - زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة (دار القلم ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٤ هـ) .

٩٢ - الزمخشري ، محمود بن عليّ : أساس البلاغة (طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٤١ هـ) .

٩٣ - الزمخشري ، محمود بن عليّ : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٨٥ هـ) .

٩٤ - الزنجاني ، محمود بن أحمد : تخريج الفروع على الأصول - الطبعة الخامسة ، تحقيق د . محمد أديب الصالح (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٧ هـ) .

٩٥ - الزيلعي ، عبد الله بن يوسف : نصب الراية ، لأحاديث الهداية - الطبعة الثانية (الناشر المكتبة الإسلامية - ١٣٩٣ هـ) .

(س)

٩٦ - ابنا السبكي ، عليّ بن عبد الكافي ، وولده عبد الوهاب بن عليّ : الإبهاج في شرح المنهاج - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٤ هـ) .

٩٧ - ابن السبكي ، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي : جمع الجوامع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

٩٨ - ابن السبكي ، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي : طبقات الشافعية الكبرى - الطبعة الأولى ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو (عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

٩٩ - السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع (عنيت بنشره مكتبة القدسى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٤ هـ) .

١٠٠ - السرخسى ، محمد بن سهل : أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) .

١٠١ - السرخسى ، محمد بن سهل : المبسوط - الطبعة الثانية (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) .

١٠٢ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : التلويح فى كشف حقائق التنقيح (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .

١٠٣ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : حاشية سعد الدين التفتازانى ، على شرح القاضى عضد الملة والدين ، لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - ١٣٩٤ هـ) .

١٠٤ - السعدى ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد زهرى النجار (طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٤ هـ) .

١٠٥ - السندى ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادى : حاشية على سنن ابن ماجه - الطبعة الثانية (دار الفكر) .

١٠٦ - السيد سابق : فقه السُنَّة - الطبعة السابعة (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٠٧ - سيد قطب : التصوير الفنى فى القرآن الكريم (١٣٨٦ هـ) .

١٠٨ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الإتقان فى علوم القرآن - الطبعة الثالثة (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٠ هـ) .

١٠٩ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر فى الفقه (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

١١٠ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : بغية الوعاة - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

١١١ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير - الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٤٠١ هـ) .

١١٢ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الجامع الكبير ، مخطوط ، تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ م .

١١٣ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٧ هـ) .

١١٤ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور (الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان) .

١١٥ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : طبات المفسرين - الطبعة الأولى (ليدن ١٨٣٩ م) .

١١٦ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : معترك الأقران فى إعجاز القرآن - الطبعة الثالثة (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٠ هـ) .

١١٧ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة - الطبعة الثالثة (مطابع الرشيد ، المدينة المنورة - ١٣٩٩ هـ) .

(ش)

١١٨ - الشاذلى ، على أبو الحسن : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٧ هـ) .

١١٩ - الشاشى ، أحمد بن محمد بن إسحاق : أصول الشاشى (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) .

١٢٠ - الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام (دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) .

١٢١ - الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات فى أصول الأحكام ، الجزء الأول والثانى ، تعليق محمد الخضرى التونسى ، والجزء الثالث والرابع تعليق محمد حسين مخلوف (دار الفكر) .

١٢٢ - الشاطبى ، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد : حرز الأمانى ووجه التهانى ، ضبط وتصحيح ومراجعة على الضباع (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٥ هـ) .

١٢٣ - الشافعى ، محمد بن إدريس : الأم ، أشرف على طبعة وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .

١٢٤ - الشافعى ، محمد بن إدريس : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر (دار الفكر - ١٣٠٩ هـ) .

١٢٥ - الشربينى الخطيب ، محمد : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٧ هـ) .

١٢٦ - شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله - الطبعة الأولى (دار المريخ للنشر ، الرياض ١٤٠١ هـ) .

١٢٧ - شعبان محمد إسماعيل : القراءات .. أحكامها ومصدرها - الطبعة الأولى (مطبعة دار السلام ، القاهرة) .

١٢٨ - الشنقيطى ، محمد الأمين بن محمد المختار : أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن (طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز ويوزع مجاناً - ١٤٠٣ هـ) .

١٢٩ - الشوكانى ، محمد بن علىّ : إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق فى علم الأصول (دار الفكر) .

١٣٠ - الشوكانى ، محمد بن علىّ : البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .

١٣١ - الشوكانى ، محمد بن علىّ : فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - الطبعة الثانية (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٣ هـ) .

١٣٢ - الشوكانى ، محمد بن علىّ : نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار (دارالجيل ، بيروت ، لبنان - ١٩٧٣ م) .

١٣٣ - الشيخ الخضرى ، محمد بك : أصول الفقه - الطبعة السابعة (دار الفكر - ١٤٠١ هـ) .

١٣٤ - الشيخ الخضرى ، محمد بك : تاريخ التشريع الإسلامى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٣٥ - الشيرازى ، إبراهيم بن علىّ بن يوسف : التبصرة فى أصول الفقه - الطبعة الأولى ، تحقيق د . محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٩٨٠ م) .

١٣٦ - الشيرازى ، إبراهيم بن علىّ بن يوسف : طبقات الفقهاء (مطبعة بغداد ، بغداد - ١٣٥٦ هـ) .

١٣٧ - الشيرازى ، إبراهيم بن علىّ بن يوسف : اللمع فى أصول الفقه - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٣٨ - الشيرازى ، إبراهيم بن علىّ بن يوسف : المهذب (عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

(ص)

١٣٩ - صادق إبراهيم عرجون : خالد بن الوليد - الطبعة الثانية (مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٧٨ هـ) .

١٤٠ - الصاوى ، أحمد بن محمد : بلغة السالك لأقرب المسالك - الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبى - ١٣٧٢ هـ) .

١٤١ - صدر الشريعة ، عبيد الله مسعود المحبوبى البخارى : التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .

(ط)

١٤٢ - طاش كبرى زادة ، أحمد بن مصطفى : مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٤٣ - الطبرسى ، أبو علىّ الفضل بن الحسن : مجمع البيان فى تفسير القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق هاشم الرسولى المحلاتى ، وفضل الله اليزدى الطباطبائى (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ ، وتوزيع دار الباز ، مكة المكرمة) .

١٤٤ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آى القرآن (دار الفكر ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٤٥ - طنطاوى جوهرى : الجواهر فى تفسير القرآن الكريم ، المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات - الطبعة الثانية (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٠ هـ - رقم ١٧١) .

(ع)

١٤٦ - عباس متولى حمادة : السُّنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع (الدار القومية للطباعة والنشر - ١٣٨٤ هـ) .

١٤٧ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، تحقيق على محمد البجاوى (ملتزم الطبع والنشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الفجالة ، مصر) .

١٤٨ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - الطبعة الثانية ، تحقيق محمد الفلاح (طُبع بالمغرب بأمر ملك المغرب الحسن الثانى - ١٤٠٢ هـ) .

١٤٩ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله ، قدم له الأستاذ عبد الكريم الخطيب ، وراجعه وصححه عبد الرحمن حسن محمود (دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ويُطلب من دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر) .

١٥٠ - عبد الرزاق ، أبو بكر الصنعانى : المصنف - الطبعة الثانية ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى (المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

١٥١ - ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد: العقد الفريد ، تحقيق إبراهيم الأبيارى ، وعبد السلام هارون (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر - ١٩٤٩ م) .

١٥٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى : العُدة شرح العمدة (دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

١٥٣ - عبد الرحمن الشربينى : تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى على جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

١٥٤ - عبد الرحمن الصابونى (الدكتور) وآخرون : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى - الطبعة الأولى (مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ١٤٠٢ هـ) .

١٥٥ - عبد الرحمن الكواكبى : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (المطبعة العصرية ، حلب ، سوريا) .

١٥٦ - ابن عبد الشكور ، محب الله : مسلم الثبوت فى أصول الفقه (دار الفكر) .

١٥٧ - عبد العظيم الديب (الدكتور) : تحقيق البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين - الطبعة الثانية (دار الأنصار ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٠ هـ) .

١٥٨ - عبد الغنى عبد الخالق (الدكتور) : حجية السُّنَّة - الطبعة الأولى (ألمانيا الغربية ، شتوتغارت - ١٤٠٧ هـ ، الناشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان)

١٥٩ - عبد الفتاح القاضى : الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع (مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر - بيروت ، لبنان) .

١٦٠ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى : نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر وجنة المناظر (دار الفكر العربى) .

١٦١ - عبد الله مصطفى المراغى : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين - الطبعة الثانية (الناشر محمد دمج ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٤ هـ) .

١٦٢ - عبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (١٠٠ هـ - ١٣٧٠ هـ) ، (ملتزم النشر مكتبة الآداب ، ومطبعتها ، دار الحمامى للطباعة ، القاهرة ، مصر) .

١٦٣ - عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - الطبعة الثانية عشرة (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت - ١٣٩٨ هـ) .

١٦٤ - العجلونى ، إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ، ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا) .

١٦٥ - العدوى ، على الصعيدى : حاشية على كفاية الطالب الربانى ، لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٧ هـ) .

١٦٦ - ابن العربى ، محمد بن عبد الله : أحكام القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق علىّ محمد البجاوى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٦ هـ) .

١٦٧ - ابن العربى ، محمد بن عبد الله : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان) .

١٦٨ - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى : شرح العضد لمختصر المنتهى ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٣ هـ) .

١٦٩ - العطار ، حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

١٧٠ - العظيم آبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق : التعليق المغنى على الدارقطنى ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، بالمدينة المنور ، الحجاز (دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٦ هـ) .

١٧١ - علاء الدين البخارى ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى (طبعة الشركة الصحفية العثمانية)

١٧٢ - على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى - الطبعة الخامسة (دار المعارف ، مصر - ١٣٩٦ هـ) .

١٧٣ - ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى : شذرات الذهب فى أخبار مَن ذهب (منشورات دار الآفاق ، بيروت ، لبنان) .

١٧٤ - عمر رضا كحالة : أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام (مؤسسة الرسالة) .

(غ)

١٧٥ - الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين (الدار البيضاء ، المغرب) .

١٧٦ - الغزالى ، محمد بن محمد : جواهر القرآن - الطبعة الأولى (منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٣ هـ) .

١٧٧ - الغزالى ، محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول (دار الفكر) .

١٧٨ - الغزالى ، محمد بن محمد : المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق د . حسن هيتو (دار الفكر) .

(ف)

١٧٩ - ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٦٩ هـ) .

١٨٠ - فنسك ، ا . ى : مفتاح كنوز السُنَّة - الطبعة الثانية ، نقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقى ، وراجعه خليل الميس (دار القلم ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٥ م) .

١٨١ - الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (دار الجيل ، بيروت ، لبنان) .

١٨٢ - أبو الفيض ، أحمد بن محمد بن الصديق : مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة (دار الفكر) .

(ق)

١٨٣ - ابن القاسم العبادى ، أحمد : الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام المحلى (المطبعة الكبرى ، مصر - ١٢٨٩ هـ) .

١٨٤ - القاسمى ، محمد جمال الدين : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - الطبعة الثانية ، تحقيق محمد بهجة البيطار (دار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٠ هـ) .

١٨٥ - ابن القاصح ، أبو القاسم علىّ بن عثمان العدوى : سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهى (المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان) .

١٨٦ - ابن قتيبة : الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف ، مصر - ١٩٦٦ م) .

١٨٧ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر (دار الفكر العربى) .

١٨٨ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : عمدة الفقه، نسّقه ، وفصّله ، وراجعه أحمدى حمدى (المؤسسة السعودية ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٣ هـ) .

١٨٩ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل - الطبعة الثالثة ، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامى ، بيروت ، ودمشق - ١٤٠٢ هـ) .

١٩٠ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغنى - الطبعة الأولى (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - ١٤٠١ هـ) .

١٩١ - القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس : شرح تنقيح الفصول فى إختصار المحصول فى الأصول - الطبعة الأولى ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دار الفكر ، القاهرة - ١٣٩٣ هـ) .

١٩٢ - القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، رسالة دكتوراة قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، تحقيق د . أحمد الختم عبد الله .

١٩٣ - القرطبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى : الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الثالثة ، تحقيق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش (الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ م) .

١٩٤ - القفطى ، علىّ بن يوسف : إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٤ هـ) .

١٩٥ - قليوبى وعُمَيرة : حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

١٩٦ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : إعلام الموقعين عن رب العالَمين - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (مطبعة السعادة ، مصر - ١٣٧٤ هـ) .

١٩٧ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : زاد المعاد فى هَدْى خير العباد ، صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ (مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .

١٩٨ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد (مطبعة المدنى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨١ هـ) .

(ك)

١٩٩ - الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (مطبعة الإمام - ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة ، مصر) .

٢٠٠ - الكتبي ، محمد بن شاكر أحمد : فوات الوفيات ، وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، حققه وضطبه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد (ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية - ١٩٥١ م) .

٢٠١ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : البداية والنهاية - الطبعة الأولى (مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر ، الرياض - ١٩٦٦ م) .

٢٠٢ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

٢٠٣ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد (عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

٢٠٤ - الكراماستى ، يوسف بن حسين : الوجيز فى أصول الفقه ، تحقيق د . السيد عبد اللطيف كساب (دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٤ هـ) .

٢٠٥ - الكوهجى ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصارى (طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر) .

(ل)

٢٠٦ - لفيف من المستشرقين : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مطبعة بريل ، مدينة ليدن - ١٩٦٢ م) .

(م)

٢٠٧ - ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى : سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى (دار إحياء التراث العربى ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٥ هـ) .

٢٠٨ - مالك بن أنس الأصبحى : المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٢٠٩ - مالك بن أنس الأصبحى : الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى (دار إحياء التراث العربى ، عيسى الحلبى، القاهرة ، مصر) .

٢١٠ - محمد أحمد الغمراوى (الدكتور) : نماذج من الإعجاز العلمى للقرآن ، تجميع د . أحمد عبد السلام الكردانى (مطبوعات الشعب ، القاهرة) .

٢١١ - محمد بخيت المطيعى : سلم الوصول ، لشرح نهاية السول (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر - ١٣٤٣ هـ) .

٢١٢ - محمد حسن هيتو (الدكتور) : شرح وتحقيق التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٤٠٣ هـ) .

٢١٣ - محمد حسين الذهبى (الدكتور) : التفسير والمفسرون - الطبعة الثانية (دار الكتب الحديثة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٦ هـ) .

٢١٤ - محمد ذهنى : حاشية على صحيح مسلم (المطبعة العامرة ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية) .

٢١٥ - محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم ، المشتهر باسم تفسير المنار - الطبعة الرابعة (دار المنار ، القاهرة ، مصر ١٣٧٣ هـ) .

٢١٦ - محمد أبو زهرة : أصول الفقه (دار الفكر العربى) .

٢١٧ - محمد أبو زهرة : الشافعى .. حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - الطبعة الثانية (دار الفكر العربى - ١٣٦٧ هـ) .

٢١٨ - محمد أبو زهرة : المعجزة الكبرى القرآن (دار الفكر العربى ، ودار الحمامى للطباعة ، القاهرة ، مصر ، شارع الجيش ، كنيسة الأرمن) .

٢١٩ - محمد سمير اللبدى (الدكتور) : معجم المصطلحات النحوية والصرفية - الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان ، عمان) .

٢٢٠ - محمد عابد السندى : ترتيب مسند الإمام الشافعى ، عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد الحسن الكوثرى ، وتولى نشره وتصحيحه وراجع أصوله يوسف على الزواوى الحسنى ، وعزت العطار الحسينى (مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر - ١٩٥١ م) .

٢٢١ – محمد عبد الغنى الباجقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكى - الطبعة الثانية (دار لبنان للطباعة والنشر – ١٤٠٣ هـ) .

٢٢٢ – محمد عبد الوهاب : قسم الحديث ، مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، تحقيق د . خليل إبراهيم ملا خاطر (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية) ويقع قسم الحديث هذا ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب التى صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها (عبد العزيز زيد الرومى د . محمد بلتاجى د . سيد حجاب) .

٢٢٣ – محمد عثمان عبد الله المرغنى : تاج التفاسير (دار الفكر) .

٢٢٤ – محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (الناشر مكتبة النجاح – ١١٩ سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا) .

٢٢٥ – محمد فاروق النبهان (الدكتور) : المدخل للتشريع الإسلامى – الطبعة الثانية (الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت ودار القلم ، بيروت ، لبنان – ١٩٨١ م) .

٢٢٦ – محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (دار الفكر) .

٢٢٧ – محمد بن محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية (دار الفكر) .

٢٢٨ – محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه الإسلامى (القاهرة ، مصر)

٢٢٩ – محمد ناصر الدين الألبانى : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل – الطبعة الأولى (المكتب الإسلامى – ١٣٩٩ هـ) .

٢٣٠ – محمد ناصر الدين الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة – الطبعة الأولى (المكتب الإسلامى – ١٣٩٩ هـ) .

٢٣١ – محمد أبو النور زهير (الدكتور) : أصول الفقه (المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية – ١٤٠٥ هـ) .

٢٣٢ - محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم (دار القلم ، القاهرة) .

٢٣٣ - المروزى ، محمد بن ناصر : السُنَّة (دار الفكر ، دمشق ، سوريا)

٢٣٤ - المزنى ، إسماعيل بن يحيى بن عمرو : مختصر المزنى ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .

٢٣٥ - مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان - ١٣٧٤ هـ) .

٢٣٦ - مصطفى زيد (الدكتور) : النسخ فى القرآن الكريم - الطبعة الأولى (الناشر دار الفكر العربى ، ومطبعة المدنى بالقاهرة ، مصر - ١٣٨٣ هـ) .

٢٣٧ - مصطفى السباعى (الدكتور) : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى - الطبعة الرابعة (المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

٢٣٨ - مصطفى صادق الرافعى : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية - الطبعة الثامنة.راجعه وضبطه محمد سعيد العريان (مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

٢٣٩ - ملا جيون ، أحمد : شرح نور الأنوار على المنار - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ) .

٢٤٠ - مناع خليل القطان : التشريع والفقه فى الإسلام - الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٢ هـ) .

٢٤١ - مناع خليل القطان : مباحث فى علوم القرآن - الطبعة الرابعة (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٦ هـ) .

٢٤٢ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان) .

٢٤٣ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر فى الفقه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٠ هـ) .

٢٤٤ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : فتح الغفار بشرح المنار - الطبعة الأولى ، روجعت بمباشرة الشيخ محمود أبو دقيقة (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٥ هـ) .

٢٤٥ - النسائى : سنن النسائى - الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٣٤٨ هـ) .

٢٤٦ - النسفى ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد : كشف الأسرار ، شرح المصنف على المنار - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ) .

٢٤٧ - النووى ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف : تهذيب الأسماء واللغات (إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مصر) .

٢٤٨ - النووى ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، عنى بتحقيق أصوله رضوان محمد رضوان (دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٣٨٧ هـ) .

٢٤٩ - النووى ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٢٥٠ - النووى ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف : متن المنهاج (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٧ هـ) .

٢٥١ - النووى ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب (الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة ، شارع الفلكى بالقاهرة - مصر) .

(و)

٢٥٢ - وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته - الطبعة الثانية (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٤٠٥ هـ) .

(هـ)

٢٥٣ - ابن هداية الله : طبقات الشافعية (مطبعة بغداد ، بغداد - ١٣٥٦ هـ) .

٢٥٤ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية - الطبعة الثانية تحقيق مصطفى السقا وآخرون (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٥ هـ) .

٢٥٥ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود : كتاب التحرير (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٠ هـ) .

٢٥٦ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود : فتح القدير شرح الهداية - الطبعة الأولى (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٩ هـ) .

٢٥٧ - الهيثمى ، نور الدين علىّ بن أبى بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الطبعة الثانية ، تحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر (الناشر دار الكتاب ، بيروت ، لبنان - ١٩٦٧ م) .

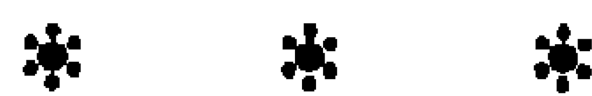
(ى)

٢٥٨ - اليافعى ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علىّ بن سليمان : مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - الطبعة الثانية (منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان . ١٣٩٠ هـ) .

٢٥٩ - ياقوت ، بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى : معجم الأدباء ، الطبعة الأخيرة ، مراجعة وزارة المعارف العمومية (مطبعة دار المأمون) .

٢٦٠ - ياقوت ، بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى : معجم البلدان (دار صادر ، بيروت ، دار بيروت ، بيروت - ١٣٧٦ هـ) .

٢٦١ - اليمانى ، عبد الباقى عبد المجيد : إشارة التعيين فى تراجم النحاة واللغويين - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد المجيد دياب (شركة الطباعة العربية ، السعودية ، الرياض - ١٤٠٦ هـ) .



سابعاً : محتويات الكتاب

الصفحة

التمهيد

(١١ - ١٢٤)

الصفحة

الباب الأول : موافقة السُنَّة وتوكيدها للكتاب

(١٢٥ - ٣٣٨)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثانى : دور السُّنَّة فى بيان القرآن وتفسيره
(٣٣٩ - ٤٦٦)

الصفحة

الصفحة

الباب الرابع : أثر الخلاف فى منزلة السُنَّة من الكتاب فى الفروع الفقهية (٥٠٣ - ٥٥٤)

الصفحة

الصفحة

(الفهارس)

(٥٦٥ - ٦٧٩)

* * *

رقم الإيداع : ٢١ ٢٨ / ١٩٩٣

الترقيم الدولى : ٦ ـ ٠٢٧ ـ ٢٢٥ ـ ٩٧٧


Bibliotheca Alexandrina
0578950